موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

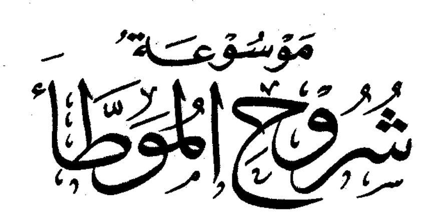
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ





الموطأ

كتابُ الحجِّ

التمهيد ....

القبس

كتابُ الحجِّ

وهو فى اللغةِ القصدُ وغيرُه ، وخُصَّ هٰهنا بقصدِ البيتِ على ما قدَّمناه من الطريقةِ فى تخصيصِ التسميةِ ببعضِ المسمَّياتِ (1) ، وهو فرضٌ من فرائضِ الإسلامِ وركنٌ من أركانِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . وفرضُه مرَّةً فى العُمرِ ، وقد قال بعضُ الناسِ فيما أملَى علينا الشيخُ الإمامُ أبو الحسنِ العبدرىُّ (2) : يجبُ فى كلِّ خمسةِ أعوامٍ مرَّةً . وروَوْا فى ذلك حديثًا (3) أسنَدوه إلى النبىِّ ﷺ ، والحديثُ باطلٌ ، والإجماعُ صادٌّ فى وجوهِهم ، وليس يجبُ غيرُه عندَنا ، وبه قال أبو حنيفةَ وجماعةٌ . وقال جماعةٌ منهم الشافعىُّ : إن العُمرةَ واجبةٌ كوجوبِ الحَجِّ . واستدَلَّ عليه بقولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ورُوِى فى حديثِ جبريلَ أنه قال : ما الإسلامُ ؟ قال : « أن تُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتىَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحُجَّ وتعتمِرَ ، وتغتسِلَ من الجنابةِ » (4) .

والصحيحُ ما قلنا من الأثرِ والنظرِ ؛ أما الأثرُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٨/٢٢١ - ٢٢٤ .

(٢) هو رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدرى الأندلسى السرقسطى ، صاحب كتاب « تجريد الصحاح » ، توفى بمكة فى المحرم سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٤، وشذرات الذهب ٤/١٠٦ .

(٣) أبو يعلى (١٠٣١) ، وابن حبان (٣٧٠٣) ، وينظر علل الدارقطنى ١١/٣٠٩ - ٣١١.

(٤) ابن خزيمة (١، ٣٠٦٥) ، وابن حبان (١٧٣) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . ولم يذكُرِ العمرةَ ، وقال النبيُّ ﷺ : « بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ »[1] . فذكَر الحَجَّ خاصَّةً ، وقال ﷺ للأعرابيِّ : « وحَجُّ البيتِ » . قال : هل علىَّ غيرُه ؟ قال : « لا »[2] . ولأن البيتَ سببٌ من أسبابِ العبادةِ ، فلا يتعلَّقُ به وجوبُ شيئين كالزوالِ والغروبِ ، فأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فليسَ يقتضِى لزومَ الفعلِ ابتداءً ، وإنما فيه تمامُه بعدَ فعلِه . وأمَّا حديثُ جبريلَ فقد رواه العالَمُ ، وليسَ فيه : « وتعتمِرَ » . فلا تُقبَلُ هذه الزيادةُ ؛ لأن الحديثَ مطلقًا أشهرُ منها .

وشروطُ وجوبِه أربعةٌ ؛ الحريةُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، والاستطاعةُ ، وليس الإسلامُ من شروطِ الوجوبِ ، وإنما هو من شروطِ الأداءِ ؛ لأن قولَ مالكٍ لم يختلِفْ قطُّ أن الكفارَ مخاطَبون بفروعِ الشرائعِ .

فأما **الحريةُ** فلا خِلافَ فيها ؛ لأن العبدَ مملوكٌ لسيِّدِه مُستغرَقُ المنافعِ ، فهو يدخُلُ فى خطابِ الشرائعِ كلِّها ما لم يكُنْ فى ذلك تعطيلٌ للسيدِ ، ولا قطعٌ به عن الانتفاعِ ، والسفرُ يمنَعُه منه ويُسقِطُ منفعتَه[3] ، فلا يجوزُ له السفرُ إلا بإذنِه ، فسقَطت الاستطاعةُ فسقَط الخطابُ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

وأما **البلوغُ** فأجمَعت الأمةُ عليه ، أما إن الصبىَّ إذا حَجَّ أو حُجَّ به كتَب اللهُ له الأجرَ من فضلِه ، ولوليِّه الأجرُ زيادةً من رحمتِه ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّ امرأةً رفَعت إليه مولودًا فى مِحَفَّةٍ لها فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦/٢٥٤- ٢٥٩ .

(٣) بعده فى ج ، م : « فيه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما **العقلُ** فمِثلُ البلوغِ .

وأمَّا **الاستطاعةُ** فهى عندَنا على حالِ المستطيعِ من صحةِ بدنِه وكثرةِ جَلَدِه ، وقال أكثرُ علماءِ الأمصارِ : الاستطاعةُ : الزادُ والراحلةُ . ورَوَوْا فى ذلك أثرًا ضعيفًا لا يُلتفَتُ إليه[1] . والصحيحُ فى الاستطاعةِ ، لغةً وعقلًا ، أنها صفةُ المستطيعِ كيفما تصرَّفت وجوهُها ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ؛ ولذلك قلنا : إن مَن بلَغ معضوبًا[2] لا حَجَّ عليه . وبه قال أكثرُ العلماءِ . قال الشافعىُّ : يلزَمُه أن يحُجَّ عنه غيرُه من مالِه إن لم يقدِرْ هو أن يحُجَّ بنفسه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ ، وقد قيل له : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه فى الحجِّ أدركَتْ أبى شيخًا كبيرًا لا يستطِيعُ أن يثبُتَ على الراحلةِ ، أفأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيَتَه ؟ » . قالت : نعم . قال : « فدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أن يُقْضَى »[3] .

قلنا : لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ من **أربعةِ أوجُهٍ** :

أحدُها : أنه خبرُ واحدٍ يُخالِفُ الأدلةَ القطعيةَ فى سقوطِ التكليفِ عن العاجزِ ، والحديثُ إذا خالَف قواطعَ الأدلةِ تُؤُوِّل أو رُدَّ إن لَمْ يُمكِنْ تأويلُه .

جوابٌ ثانٍ : قال الشافعىُّ : يلزَمُه أن يحُجَّ من مالِه ، والنبىُّ ﷺ جعَل الوجوبَ على الولىِّ . وكلُّنا لا نقولُ به .

الثالثُ : أنه قال : « أرَأَيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ ؟ » . ولا يلزَمُ الولىَّ قضاءُ دُيونِ

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٨٤، ٤٨٥ .

(٢) فى ج : « مغصوبا » . والمعضوب : الضعيف والزمِن الذى لا حراك به . التاج (ع ض ب) .

(٣) البخارى (١٥١٣، ١٨٥٥) ، ومسلم (١٣٣٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وليّه ، كذلك لا يلزَمُه الحجُّ عنه .

الرابعُ : أنه قال : « فدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أَن يُقضَى » . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن دَينَ الآدميِّ أحقُّ من دَينِ اللهِ ؛ لأن اللهَ هو الغنىُّ ، والخلقَ هم الفقراءُ ، فيُقدَّمُ حقُّ العبدِ لفقرِه ، ويؤخَّرُ حقُّ اللهِ لغِناه .

فإن قيل : فما فائدةُ الحديثِ ؟ قلنا : فائدتُه تركُه ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يقالَ بظاهرِه ، ومَن قدَر على تأويلِه بفضلِ علمِه فليقُلْ : إنه خرَج مخرجَ الحثِّ على البِرِّ بالآباءِ فى قضاءِ دُيونِهم عندَ عجزِهم ، والصدقةِ عنهم بعدَ موتِهم ، وصِلةِ أهلِ وُدِّهم . وقد قال سعدٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّى افتُلِتَت نفسُها ، وإنَّها لو تكلَّمت تصدَّقَت . الحديث[1] .

وأمَّا سُنَنُه[2] فهى ثلاثَ عشرةَ سُنَّةً ؛ إفرادُ الحجِّ ، وتركُ التمتُّعِ ، والإحرامُ من الميقاتِ ، وطوافُ القُدومِ ، وركعتا الطوافِ ، والمَبيتُ بمِنًى يومَ الترويةِ ، والجمعُ بعرفةَ ، والمَبيتُ بالمُزدَلفةِ ، ورمْىُ الجِمارِ ، وتأخيرُ رميِها ، والحَلْقُ والتقصيرُ ، وتأخيرُ الطوافِ فى يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ ، والمَبيتُ ليالىَ الرمي بمِنًى . فهذه سُنَنُه[2] التى يجبُ بتركِها الدمُ عندَ علمائنا فى تفصيلٍ طويلٍ ، وما عدا هذا من السننِ فإنها أركانٌ وفضائلُ .

فالأركانُ منها التى لا يُجزِئُ إلا فعلُها ، وهى أربعةٌ ؛ الإحرامُ وهو النيةُ ، والطوافُ ، والوقوفُ بعرفةَ ، والسعىُ ، باختلافٍ بينَ العلماءِ ، وبروايةٍ ضعيفةٍ عندَنا . وقال ابنُ الماجِشُونِ : رمىُ جمرةِ العقبةِ وحدَها ركنٌ .

فأما الإحرامُ فلا خلافَ فى وجوبِه ورُكنيَّتِه ؛ لأن الأعمالَ بالنياتِ وخصوصًا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٤) .

(٢) فى ج ، م : « سننه » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

العباداتِ ، وخصوصُ الخصوصِ الحَجُّ .

وأما **الطوافُ** فلا خلافَ فيه ؛ قال اللهُ سبحانه : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

وأما **الوقوفُ** بعرفةَ فهو الحجُّ ؛ فى الحديثِ المأثورِ : « الحجُّ عرفةُ »[1] . يعنى : معظمُ الحَجِّ ومقصودُه .

وأمَّا **السعىُ** فاختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ؛ فقال أبو حنيفةَ : يُجزِئُ فيه الدمُ . ووقَعت روايةُ عبدِ اللهِ ، عن مالكٍ فى « العُتْبيَّةِ » ، وهى ساقطةٌ .

السعىُ ركنٌ عظيمٌ ، وله فى الحجِّ منزلةٌ كبيرةٌ ، والدليلُ على ركنيتِه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية إلى آخرِها [البقرة : ١٥٨] . أنزَلها اللهُ تعالى ردًّا على مَن كان يمتنِعُ من السعيِ ، فإن قيل : فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . قلنا : لم يَفهَمْ هذه المسألةَ أحدٌ فَهْمَ عائشةَ ، وكلامُها معروفٌ فى الخبرِ ، تفسيرُه ؛ أنه إذا قال الرجلُ لآخرَ : لا جُناحَ عليك أن تفعَلَ ذلك . فمُقْتضاه رفعُ الحَرَجِ فى الفعلِ ، ولم يكُنْ فى الشريعةِ حَرَجٌ فى الطوافِ بينَ الصفا والمروةِ ، وكيفَ يكونُ فيه حَرَجٌ وهو من شعائرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟! وإنما كان الحرَجُ فى قلوبِ طائفةٍ من الناسِ كانوا يطوفون قبلَ ذلك بينَ الصفا والمروةِ للأصنامِ ، فلما جاء الإسلامُ كرِهوا أن يدخُلوا البُقعةَ التى كانوا يكفُرون فيها ، أو يفعَلوا الفعلَ الذى كانوا يُشرِكون به ، فرفَع اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك الجُناحَ عن قلوبِهم ، وأمَرهم

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٩٢) من الموطأ .

الموطأ	....
التمهيد	....

القبس بالطوافِ ، وأخبَرهم أنه من الشعائرِ كما كانوا يطوفون بالبيتِ فى الجاهليةِ للأصنامِ التى كانت فيه ، ثم جاء الإسلامُ وطهَّر البيتَ من الأصنامِ ، وصار الطوافُ للهِ وحدَه ، وكذلك الصفا والمروةُ .

وأمَّا **رميُ الجِمارِ** فليس بركنٍ ، ووهِم فيها عبدُ الملكِ ، وليس فى رُكْنيتِها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه .

بيدَ أن العلماءَ بعدَ اتفاقِهم على أن عرفةَ ركنُ الحجِّ اختلَفوا فى وقتِ الوقوفِ فيه ؛ فقالت جماعةٌ : فرضُ الوقوفِ بالليلِ . منهم مالكٌ ، وقالت جماعةٌ : فرضُ الوقوفِ بالنهارِ . منهم الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وقالت طائفةٌ : الفرضُ الوقوفُ ليلًا و[(1)] نهارًا . واحتجُّوا بما رُوِى عن عروةَ بنِ مُضرِّسٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أَكلَلتُ راحلتى، وأَتعَبتُ مَطِيَّتـى ، وأَقبَلتُ من جبلِ طَيِّئٍ ، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقَفتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال له : « مَن شهِد معنا هذه الصلاةَ - يَعْنى صلاةَ الصبحِ - بالمُزدَلِفةِ وقد وقَف قبلَ ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه ». رواه الجماعةُ[(2)]، وأخرَجه الدارقطنىُّ فى « الإلزاماتِ »[(3)] ، ودليلُنا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] . واتفَق الخلقُ على وجوبِ هذا الأمرِ ، وبيَّن النبىُّ ﷺ كيفيتَه بأن وقَف حتى غرَبتِ الشمسُ[(4)] ، فدلَّ على أن الليلَ أصلٌ ؛ لانتظارِه إياه واعتمادِه بوقوفِه . فإن قيل : فقولوا : إن الليلَ والنهارَ ركنٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ وقَف بهما جميعًا . قلنا : لا قائلَ به ، فلا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ بينَ الأمةِ ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ .

---

(١) فى ج ، م : « أو » .

(٢) أحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٤١) .

(٣) الدارقطنى ص٩٨ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

الموطأ

الغُسلُ للإهلالِ

٧١٦ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، أنها ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبَيْدَاءِ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «مُرْها فلتَغتسلْ، ثم لتُهلَّ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ، أنها ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبيداءِ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «مُرْها فلتغتسِلْ ثم لتُهِلَّ»[1].

قال أبو عمرَ: هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» مرسلًا عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ لم يختلِفوا فيه فيما علِمتُ، إلا أن بعضَ رواةِ «الموطأ» يقولُ فيه: عن

القبس

وأما حديثُ عروةَ فقد ترَكه الإمامان؛ لأنه لم يروِه عن عروةَ إلا واحدٌ، وكان مِن مذهبِهما أن الحديثَ لا يُثبِتانِه حتى يَرويَه اثنان، وهذا مذهبٌ باطلٌ، وهو مذهبُ القدَريةِ[2]، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلى النبىِّ ﷺ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ، ومعَ أن الحديثَ صحيحٌ، لكنه مُحتمِلٌ أن يكونَ أوَّلوا فيه تفصيلًا أو شكًّا من الراوى، فيُطلَبُ الدليلُ على صحَّةِ أحدِ الاحتمالينِ، فوجَدنا النبىَّ ﷺ قد اعتمَد الليلَ، فدلَّ على أنه العمدةُ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٠)، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٠). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٣)، وأحمد ٢٢/٤٥ (٢٧٠٨٤)، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٢٤، والنسائى (٢٦٦٢) من طريق مالك به.

(٢) هذا الذى ذكره المصنف قد ادعاه أيضًا الحاكم وهو غير صحيح، ينظر شروط الأئمة الخمسة ص٢٢- ٣١، وهدى السارى ص٩، وفتح البارى ٦/ ٣٥.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أن أسماءَ[1]. وبعضُهم يقولُ فيه: عن أسماءَ أنها ولَدت[2]. والقاسمُ لم يلقَ أسماءَ بنتَ عميسٍ، فهو مرسلٌ في روايةِ مالكٍ، وقد أسنَده[3] سليمانُ بنُ بلالٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ، عن أبيه، عن أبي بكرٍ الصديقِ، أنه خرَج حاجًّا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه امرأتُه أسماءُ بنتُ عُميسٍ، فولَدت بالشَّجرةِ[4] محمدَ بنَ أبي بكرٍ، فأتَى أبو بكرٍ النبيَّ ﷺ فأخبَره، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يأْمُرَها أن تغتسِلَ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ، ثم تصنعَ ما يصنعُ الناسُ، إلا أنها لا تطوفُ بالبيتِ[5].

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا مِن وجوهٍ صحاحٍ، وهو أيضًا مرسلٌ. ومنهم مَن يجعلُ حديثَ سعيدٍ مِن قولِ أبي بكرٍ[6]. كذلك رواه ابنُ عيينةَ، عن

القبس ....

(١) بعده في ص ١٦: «..... منهم وابن بكير وابن مهدى ويحيى بن يحيى النيسابورى».
(٢) بعده في ص ١٦: «كما قال يحيى منهم ابن وهب ومعن وقتيبة بن سعيد وغيرهم».
(٣) سقط من ص ١٧، وفي ص ١٦: «أسنده وجوده»، وفي م: «ذكره».
(٤) الشجرة: موضع بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة. ينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٨٤.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٦٠) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه النسائي (٢٦٦٣) من طريق خالد بن مخلد به، وأخرجه البخاري في تاريخه ١/ ١٢٤، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال به.
(٦) سيأتي في الموطأ (٧١٧).

التمهيد

عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عميسٍ نُفِسَت[1] بذى الحُليفةِ بمحمدِ بنِ أبى بكرٍ ، فأمَرها أبو بكرٍ أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ[2] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، وعمرِو بنِ الحارثِ ، أنهم أخبَروه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ أمَّ[3] عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وكانت عاركًا[4] ، أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ بالحجِّ . قال ابنُ شهابٍ : فلْتفعلِ المرأةُ فى العمرةِ ما تفعَلُ فى الحجِّ[5] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ متصلًا مِن وجوهٍ حِسانٍ[6] مِن حديثِ عائشةَ ، وجابرٍ ، وابنِ عمرَ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن

القبس ....

(١) نُفِست ، ك « عُنى » : ولدت . قال النووى : وفى النون لغتان ؛ المشهورة ضمها والثانية فتحها . التاج (ن ف س) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٣٣/٨ .

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٢) من طريق ابن عيينة عن الجزرى - وحده - به مرفوعًا ، وأخرجه ابن سعد ٢٨٢/٨ من طريق يحيى به مرفوعًا .

(٣) فى م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٦/٣٥.

(٤) عركت المرأة تعرك عراكا ، فهى عاركٌ ، أى : حاضت . ينظر النهاية ٣/ ٢٢٢.

(٥) ابن وهب فى موطئه (١٥٥) .

(٦) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : نُفِست أسماءُ بنتُ عُميس بمحمدِ[1] بنِ أبى بكرٍ بالشجرةِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن تغتسِلَ[2] وتُهِلَّ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن أبا بكرٍ خرَج مع النبىِّ ﷺ ومعه أسماءُ بنتُ عميسٍ ، حتى إذا كان بذى الحليفةِ ولَدت أسماءُ محمدَ ابنَ أبى بكرٍ ، فاستفتَى لها أبو بكرٍ النبىَّ ﷺ فقال : « مُرْها فلتغتسِلْ ثم تُهِلَّ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره .

ولهذا الاختلافِ فى إسنادِ هذا الحديثِ أرسلَه مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ . فكثيرًا ما كان يصنعُ ذلك ، وقد روَى قصةَ أسماءَ هذه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ[5] ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

(١) فى ص ١٦: « محمد »، وفى ص ٢٧: « لمحمد ».
(٢) بعده فى الأصل، م: « ترحل »، وفى ص ١٧، ص ٢٧: « ترجل ».
(٣) أخرجه البيهقى ٣٢/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤٣) . وأخرجه الدارمى (١٨٤٥) ، ومسلم (١٢٠٩) ، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عثمان به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٢٤/١، ومسلم (١٢٠٩) من طريق عبدة به .
(٤) ذكره أبو نعيم فى المعرفة ١٧٦/١ عن الفروى به .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى الحائضِ والنُّفَساءِ هذا المعنى ، وهو صحيحٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، كلُّهم يأمرُ النفساءَ بالاغتسالِ على ما فى هذا الحديثِ ، وتُهِلُّ بحجِّها[1] وعمرتِها وهى كذلك ، وحكمُها حكمُ الحائضِ ، تقضِى المناسكَ كلَّها وتشهَدُها ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهُرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[2] وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أبو معمرٍ ، قالا : حدَّثنا مروانُ بنُ شجاعٍ ، عن خُصيفٍ ، عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « النُّفَساءُ والحائضُ إذا أتَتا على الوقتِ تغتسِلان وتُحرِمان وتَقضِيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطوافِ بالبيتِ »[3] . قال أبو داودَ : ولم يذكرِ ابنُ عيسى عكرمةَ ومجاهدًا ، قال : عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أسماءَ وهى نُفساءُ بالغُسلِ عندَ[4] الإهلالِ ، وقولِه فى الحائضِ والنُّفَساءِ أنهما تغتسِلان ثم تُحرِمان - دليلٌ على تأكيدِ الغُسلِ للإحرامِ ، إلا أن جمهورَ أهلِ العلمِ لا يُوجِبونه ، وهو عندَ مالكٍ وأصحابِه سنةٌ موكَّدةٌ ، لا يُرخِّصون فى تركِها إلا مِن عذرٍ بيِّنٍ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧: « بحجتها ».

(٢) فى ص ١٦: « إسماعيل ».

(٣) أبو داود (١٧٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ (٣٤٣٥) ، والترمذى (٩٤٥) من طريق مروان بن شجاع به .

(٤) فى ص ١٦: « و ».

التمهيد

روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ فى الاغتسالِ للإهلالِ بذى الحليفةِ ، وبذى طُوًى لدخولِ مكةَ ، وعندَ الرواحِ إلى عرفةَ[1] . قال : ولو ترَكه تاركٌ مِن[2] عذرٍ لم أرَ عليه شيئًا .

وقال ابنُ القاسمِ : لا يترُكُ الرجلُ ولا المرأةُ الغُسلَ عندَ الإحرامِ إلا مِن ضرورةٍ . قال : وقال مالكٌ : إنِ اغتسَل بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ ، ثم مضَى مِن فَورِه إلى ذى الحُلَيفةِ فأحرَم ، فأرى غُسلَه مجزئًا عنه . قال : وإنِ اغتسَل بالمدينةِ غُدوةً ، ثم أقام إلى العَشىِّ ، ثم راح إلى ذى الحُليفةِ فأحرَمَ . قال : لا يجزئُه الغُسلُ إلا أن يغتسِلَ ويركَبَ مِن فَورِه ، أو يأتىَ ذا الحليفةِ فيغتسِلَ إذا أراد الإحرامَ .

وقال أحمدُ بنُ المُعذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ : الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ ، إلا أنه ليس فى تركِه ناسيًا ولا عامدًا دمٌ ولا فِديةٌ . قال : وإن ذكَره بعدَ الإهلالِ ، فلا أرى عليه غُسلًا ، ولم أسمَعْ أحدًا قاله . قال : والحائضُ تغتسلُ ؛ لأنها مِن أهلِ الحجِّ ، وكذلك النُّفساءُ ، تغتسِلان للإحرامِ وللوقوفِ بعرفةَ .

وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : لا تغتسِلُ الحائضُ بذى طُوًى ؛ لأنها

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٨) .

(٢) بعده فى م : « غير » .

التمهيد

لا تطوفُ بالبيتِ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنها تغتسِلُ كما تغتسِلُ غيرُ الحائضِ وإن لم تطُفْ .

وذكَر ابنُ خوازِبنداذَ أن مذهبَ مالكٍ فى الغُسلِ للإهلالِ أنه سنةٌ . قال : وهو أوكدُ عندَه مِن غُسلِ الجمعةِ . قال : ولا يجوزُ تركُ السُّنةِ اختيارًا . قال : ومَن ترَكه فقد أساء ، وإحرامُه صحيحٌ ، كمَن صلَّى الجمعةَ على غيرِ غُسلٍ . قال : وقال الشافعىُّ : ينبغى لمَن[(1)] أراد الإحرامَ أن يغتسِلَ ، فإن لم يفعَلْ فقد أساء إن تعمَّد ذلك ، ولا شىءَ عليه . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ[(2)] : يجزئُه الوضوءُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال أهلُ الظاهرِ : الغسلُ عندَ الإهلالِ واجبٌ على كلِّ مَن أراد أن يُحرمَ بالحجِّ ، طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ . وقد روِى عن الحسنِ البصرىِّ ما يدلُّ على هذا المذهبِ ، قال الحسنُ : إذا نسِى الغُسلَ عندَ إحرامِه ، فإنه يغتسِلُ إذا ذكَره[(3)] . وقد روِى عن عطاءٍ إيجابُه . ورُوِى عنه أن الوضوءَ يكفِى عنه[(4)] .

القبس ....

(1) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « لكل من » .

(2) بعده فى ص ١٧: « لا » .

(3) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٥/٧٥ .

(4) فى ص ١٧: « منه » .

الموطأ

٧١٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ولَدتْ محمدَ بنَ أبي بكرٍ بذي الحُلَيْفَةِ ، فأمرَها أبو بكرٍ أن تغْتَسِلَ ، ثم تُهِلَّ .

٧١٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولدُخولِه مكةَ ، ولوقوفِه عشيَّةَ عرفةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ ولَدت محمدَ بنَ أبي بكرٍ بذي الحُليفةِ ، فأمَرها أبو بكرٍ أن تغتسلَ ، ثم تُهِلَّ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولدخولِه مكةَ ، ولوقوفِه عشيةَ عرفةَ[2] .

أما حديثُ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فاختلفوا فيه عن سعيدٍ ؛ **فرواه** ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ويونسَ وعمرِو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ أمَّ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وكانت عاركًا ، أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٣١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٥) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٣٢) . وأخرجه الشافعي ١٦٩/٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٩٠٤) من طريق مالك به .

الاستذكار

بالحجِّ[1] . قال ابنُ شهابٍ : فلْتفعلِ المرأةُ فى العمرةِ ما تفعلُ فى الحجِّ . **ورواه** ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، [2]وعن[2] يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ موقوفًا على أبى بكرٍ[3] ، كما رواه مالكٌ . والمعنى فيه صحيحٌ عندَ جماعةِ العلماءِ فى الحائضِ والنفساءِ تغتسِلان وتُهِلَّان بالحجِّ ، وإن شاءتا بالعمرةِ ، [4]ثم تُحرِمان[4] ، وإن شاءتا فلْتعمَلا عملَ الحجِّ كلَّه إلا الطوافَ بالبيتِ .

روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ فى الاغتسالِ والإهلالِ بذى الحُليفةِ ، وبذى طُوًى لدخولِ مكةَ ، وعندَ الرَّوَاحِ إلى عرفةَ ، ولو ترَكه تاركٌ مِن عذرٍ لم أرَ عليه شيئًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا يترُكُ الرجلُ والمرأةُ الغسلَ عندَ الإحرامِ إلا مِن ضرورةٍ .

وقال مالكٌ : إن اغتسَل بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ ، ثم مضَى مِن فورِه إلى ذى الحُليفةِ فأحرَم ، فإن غُسلَه يُجزئُ عنه . قال : وإن اغتسَل بالمدينةِ غُدوةً ، ثم أقام إلى العشىِّ ، ثم راحَ إلى ذى الحُليفةِ فأحرَم ، قال : لا يجزئُه غُسلُه إلا أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣ .
(٢ - ٢) فى الأصل : «عن» . تقدم ص ١٢، ١٣، وينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٥٣.
(٣) تقدم تخريجه ص١٢، ١٣ .
(٤ - ٤) فى الأصل : «فتهلان» .

غُسلُ المحرِمِ

الاستذكار

يَغتسلَ ويَركبَ مِن فَوْرِه ، أو[1] أن يأتىَ ذا الحُليفةِ فيَغتسِلَ[2] إذا أراد الإحرامَ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ : الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ ، إلا أنه ليس فى تركِه ناسيًا ولا عامدًا دمٌ ولا فديةٌ . قال : وإن ذكَره بعدَ الإهلالِ ، فلا أرى عليه غُسلًا . قال : ولم أسمعْ أحدًا قاله . يعنى أوجَبه بعدَ الإهلالِ . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : لا تغتسلُ الحائضُ بذى طُوًى ؛ لأنها لا تطوفُ بالبيتِ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنها تغتسلُ كما تغتسلُ غيرُ الحائضِ . وقال ابنُ خُوازِبَنْدادَ : الغُسلُ عندَ الإهلالِ عندَ مالكٍ أوكدُ مِن غُسلِ الجمُعةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ : يجزئُه الوضوءُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعىُّ : لا أحبُّ لأحدٍ أن يدعَ الاغتسالَ عندَ الإهلالِ ، فإن لم يفعلْ فقد أساء إن تعمَّد ذلك ، وأجزَأه .

القبس

غُسلُ المحرِمِ

ذكَر علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم فى الحجِّ **أربعةَ أغسالٍ** ؛ غُسلُ الإحرامِ ، وغُسلُ دخولِ مكةَ ، وغُسلُ عرفةَ ، وغُسلُ طوافِ الإفاضةِ . والذى أعرِفُ منه غُسلانِ ؛ غُسلُ الإحرامِ ، فإن النبىَّ ﷺ اغتسَل وهو مُحرِمٌ ، وأمَر أصحابَه أن يغتسِلُوا أيضًا عندَ الإحرامِ ، واغتسَل رسولُ اللهِ

---

(١) فى الأصل ، م : « إلا » . والمثبت مما تقدم ص ١٦ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٦ .

الموطأ

٧١٩ – حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ والمِسْورَ بنَ مَخْرَمةَ ، اختلَفا بالأبْواءِ ، فقال عبدُ اللهِ : يَغسلُ المُحرمُ رأسَه . وقال المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ : لا يغسِلُ المحرمُ رأسَه . قال : فأرسَلَنى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ إلى أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، فوجَدْتُه يغتسِلُ بينَ القَرْنَين ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ، فسلَّمْتُ عليه ، فقال : مَن هذا ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرمةَ ، اختلَفا بالأبواءِ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه . وقال المسورُ : لا يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَه . قال : فأرسَلنى ابنُ عباسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنصارِىِّ ، فوَجَدتُه يَغتسِلُ بينَ القَرْنَيْن ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ . قال : فسلَّمْتُ

القبس

ﷺ لدخولِ مكةَ بفَخٍّ[(1)] ، وليس غُسلُ الإحرامِ لرفعِ حَدَثٍ ، وإنما هو التأهُّبُ للقاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ ولذلك تغتسِلُ الحائضُ وحدَثُها قائمٌ ، فأما المحرِمُ فيجوزُ أن يغتسِلَ تبرُّدًا ، لكن لا يَضغَثُ[(2)] رأسَه إلا إذا اغتسَل من الجنابةِ ، وكرِه مالكٌ أن ينغمِسَ فى الماءِ لئلا يقتُلَ الماءُ القَمْلَ ، وليس الماءُ بقاتلٍ لها بمجردِ الانغماسِ[(3)] ، نعم ولا بالتحريكِ للشَّعَرِ .

---

(١) فى ج ، م : « بفج » . وفخ : موضع بينه وبين مكة ثلاثة أميال . معجم ما استعجم ١٠١٤/٣ ، ١٠١٥ .

والحديث أخرجه الترمذى (٨٥٢) ، والدارقطنى ٢٢١/٢ من حديث ابن عمر .

(٢) الضَّغْث : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، لخلط بعضه ببعض ؛ ليدخل فيه الغسول والماء . النهاية ٩٠/٣ .

(٣) فى ج ، م : « الاغتسال » .

الموطأ

فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ ، أرسلَنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسأَلُك ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرمٌ ؟ قال : فوضَع أبو أيوبَ يدَه على الثوبِ ، فطأْطأَه حتى بدا لى رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيدَيْه ، فأقْبَل بهما وأدبَر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ .

التمهيد

عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، أرسَلَنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسأَلُك ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فوضَع أبو أيُّوبَ يدَه على الثَّوبِ ، فطَأْطَأَ حتى بدَا لى رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه ، فأَقْبَل بهما وأدبَر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ[1] .

رَوَى يحيَى بنُ يحيَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه . فذكَره . ولم يُتابِعْه على إدخالِ نافعٍ بينَ زيدِ بنِ أسلمَ وبينَ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ ، أحدٌ من رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، وذِكرُ نافعٍ فى هذا الإسنادِ عن مالكٍ خطأٌ عندِى لا أشُكُّ فيه ؛ فلذلك لم أرَ لذِكرِه فى الإسنادِ وَجهًا ، وطرَحْتُه منه كما طرَحه ابنُ وضَّاحٍ وغيرُه ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وهذا ممَّا يُحْفَظُ من خطأِ يحيَى بنِ يحيَى فى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٥٣٠/٣٨ (٢٣٥٤٨) ، والبخارى (١٨٤٠) ، ومسلم (٩١/١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائى (٢٦٦٤) من طريق مالك به .

الموطأ ....

التمهيد «الموطَّأ» وغلَطِه. ومثلُ هذا من غَلَطِه الواضحِ أيضًا روايتُه في كتابِ الحجِّ أيضًا عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبي جهلِ بنِ هشامٍ[1]. وهذا غلطٌ غيرُ مُشكِلٍ، وليس لذكرِ نافعٍ في هذا الإسنادِ وجهٌ؛ وإنَّما رَواه مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، لا عن نافعٍ، وكذلكَ هو عندَ كلِّ من روَى «الموطَّأ» عن مالكٍ.

وقد روَى عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ هذا ابنُ شهابٍ، ونافعٌ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ، ومحمدُ بنُ عمرٍو، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، والحارثُ بنُ أبي ذُبابٍ، ويزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، وأبو الأسودِ[2] محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وموسَى بنُ عُبيدَةَ، وغيرُهم.

وحُنَيْنٌ جَدُّ إبراهيمَ هذا، يُقالُ: إنَّه مولَى العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ. وقيلَ: مولَى عليِّ بنِ أبي طالبٍ. فاللهُ أعلمُ.

واختُلِف على إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ هذا في حديثِه عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، في النَّهْيِ عن القراءةِ في الركوعِ، والتَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، اختلافًا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكُنْ بالحافظِ، واللهُ أعلمُ. وسنَذْكُرُ ذلك في بابِ حديثِ نافعٍ[3]، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٨٥٤).

(٢) بعده في س: «و». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٤٥.

(٣) ينظر ما تقدم في ٤/٢٢٩- ٢٣٥.

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ بإسنادِه، وقال في آخرِه: قال المسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ لابنِ عباسٍ: واللهِ لا مارَيْتُكَ أبدًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا الخُشَنيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه قال: تَمارَى ابنُ عباسٍ والمِسوَرُ بنُ مَخرمةَ في المُحرِمِ يَغْسِلُ رأسَه بالماءِ، وهما بالعَرْجِ، فأرسَلُوني إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أسألُه. قال: فأتَيْتُه وهو يَغتسِلُ بينَ قَرْنَي البئرِ، فسَلَّمْتُ عليه، فرفَع رأسَه وضمَّ ثوبَه إلى صدرِه، حتى إنِّي لأنْظُرُ إلى صدرِه، فقلتُ: أرسلَني إليك ابنُ أخيكَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ؛ أسألُكَ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فغرَف الماءَ على رأسِه، وأمَرَّ على رأسِه فأقبَل به وأدْبَر، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ. فقال المِسوَرُ: واللهِ لا مارَيْتُكَ أبدًا[1].

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الصحابةَ إذا اختلَفوا لم تكُنِ الحجَّةُ في قولِ واحدٍ منهم إلَّا بدليلٍ يَجبُ التَّسليمُ له من الكتابِ أو السُّنةِ؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ عباسٍ والمسوَرَ بنَ مَخْرَمةَ - وهما من فقهاءِ الصحابةِ، وإن كانا من أصغرِهم سنًّا - اختلَفا، فلم يَكُنْ لواحدٍ منهما حجَّةٌ على صاحبِه، حتى أدلَى ابنُ عباسٍ بالسُّنَّةِ ففلَج[2]، وهذا يُبيِّنُ لك أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «أصحابي

القبس ....

(1) أخرجه الحميدى (٣٧٩)، وأحمد ٣٨/٥١٠ (٢٣٥٢٩)، والدارمى (١٨٣٤)، ومسلم (١٢٠٥)، وابن خزيمة (٢٦٥٠) من طريق سفيان به.

(2) فى س: «فأفلح». والفلج: الظفر والفوز. ينظر التاج (ف ل ج).

التمهيد

كالنُّجومِ»[1] . هو على ما فسَّره المُزَنىُّ وغيرُه من أهلِ النَّظَرِ ؛ أنَّ ذلك فى النَّقْلِ ؛ لأنَّ جميعَهم ثِقاتٌ مأمونٌ[2] عدلٌ رضًى ، فواجبٌ قَبولُ ما نقَل كُلُّ واحدٍ منهم وشهِد به على نَبيِّه ﷺ ، ولو كانوا كالنُّجومِ فى رأيِهم واجتِهادِهم إذا اختلَفوا ، لقال ابنُ عباسٍ للمِسْوَرِ : أنتَ نجمٌ وأنا نجمٌ ، فلا عليكَ ، وبأيِّنا اقتُدِىَ فى قولِه فقد اهتُدِى . ولمَا احتاجَ إلى طلبِ البَيِّنَةِ والبُرْهانِ من السُّنَّةِ على صحَّةِ قولِه . وسائرُ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم إذا اختلَفوا ، حُكْمُهم فى ذلك كحُكمِ ابنِ عباسٍ والمسوَرِ بنِ مَخرمَةَ سَواءً ، وهم أوَّلُ من تلا : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] . قال العلماءُ : إلى كتابِ اللهِ ، وإلى[3] نبيِّه ﷺ ، فإنْ قُبِضَ فإلى سُنَّتِه ؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ مسعودٍ قيلَ له : إنَّ أبا موسَى الأشْعَرِىَّ قال فى أُختٍ وابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ : إنَّ للابنةِ النِّصفَ وللأُختِ النِّصفَ ، ولا شىءَ لبنتِ الابنِ . وأنَّه قال للسائلِ : ائتِ ابنَ مسعودٍ ، فإنَّه سيُتابِعُنا . فقال ابنُ مسعودٍ : ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام : ٥٦] . بل أقضِى فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النِّصْفُ ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين ، وما بقِى فللأُختِ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨١) ، وابن عدى ٢/٧٨٥، ٧٨٦ من حديث ابن عمر . وينظر السلسلة الضعيفة (٥٨ - ٦٢) .

(٢) فى م: « مأمونون ».

(٣) بعده فى س، م: « سنة ».

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

التمهيد

وبعضُهم لم يَرْفَعْ هذا الحديثَ ، وجعَله مَوْقوفًا على ابنِ مسعودٍ ، وكلُّهم روَى فيه أنَّه تلا : ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية . وفى « الموطَّأ »[1] ، أنَّ أبا موسَى أفتَى بجوازِ رَضاعِ الكبيرِ ، فردَّ ذلك عليه ابنُ مسعودٍ ، فقال أبو موسَى : لا تسألونى ، ما دام هذا الحَبرُ بينَ أظهُرِكم .

وروَى مالكٌ أنَّ ابنَ مسعودٍ رجَع عن قولِه فى الرَّبِيبَةِ إلى قولِ أصحابِه بالمدينةِ[2] .

وهذا البابُ فى اختلافِ الصحابةِ ، ورَدِّ بعضِهم على بعضٍ ، وطلبِ كلِّ واحدٍ منهم الدليلَ والبرهانَ على ما قاله من الكتابِ والسُّنَّةِ إذا خالَفه صاحبُه - أكثَرُ من أنْ يُجْمَعَ فى كتابٍ ، فضلًا عن أنْ يُكتَبَ فى بابٍ ، والأمرُ فيه واضحٌ . وإذا كان هذا محَلَّ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، وهم أُولو العلمِ والدِّينِ والفضلِ ، وخيرُ أمَّةٍ أُخرِجَتْ للناسِ ، وخيرُ القرونِ ، ومَن قد رضِى اللهُ عنهم وأخبَر بأنَّهم رَضُوا عنه ، وأثنَى عليهم بأنَّهم الرحماءُ بَينَهم ، الأشدَّاءُ على الكفَّارِ ، الرُّكَّعُ السُّجَّدُ ، وأنَّهم الذين أوتوا العلمَ . قال مجاهدٌ وغيرُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ : ٦] . قال : أصحابُ محمدٍ ﷺ[3] . إلى كثيرٍ من ثَناءِ اللهِ عزَّ وجلَّ عليهم ، واخْتيارِه

القبس ....

---

(١) الموطأ (١٣٢٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٤٧) .

(٣) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٤٢٤) .

الموطأ ....

التمهيد

إيَّاهم لصُحبَةِ نَبيِّه ﷺ ، فإذا كانوا ، وهم بهذا المَحَلِّ من الدِّينِ والعلمِ ، لا يكونُ أحدُهم على صاحبِه حُجَّةً ، ولا يَسْتَغنى عندَ خلافِ غيرِه له عن حجَّةٍ من كتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسولِه ﷺ - فمَن دونَهم أولَى وأحرَى أنْ يَحتاجَ إلى أن يَعْضُدَ قولَه بوجهٍ يُوجبُ[1] التَّسْليمَ له .

حدَّثنى أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عُتْبَةَ الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ[2] بنِ عبدِ العزيزِ العُمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنبَرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن طاوُسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قال : العلمُ ثلاثةُ أشياءَ ؛ كتابٌ ناطقٌ ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ ، ولا أدرِى[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ المَعافرِىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ التَّنُوخِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «العلمُ ثلاثةٌ ، فما سوَى ذلك فهو فَضْلٌ ؛ آيةٌ محكمةٌ ، وسُنَّةٌ قائمةٌ ، وفريضةٌ عادلةٌ»[4] .

القبس ....

(١) فى س ، م : «يجب» .

(٢) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٥، ولسان الميزان ٤/ ١١٢.

(٣) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، والدارقطنى ٤/ ٦٧، ٦٨، والحاكم ٤/ ٣٣٢،والمصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وقال إسماعيلُ القاضِى : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : الحُكمُ حكمان ؛ حكمٌ جاء به كتابُ اللهِ ، وحكمٌ أحْكَمَتْه السُّنةُ . قال : ومُجتهِدٌ رأيَه فلعلَّه يُوَفَّقُ . قال : ومُتَكلِّفٌ . فطعَن عليه[1] .

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ ، عن محمدِ بنِ يحيَى ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : قال لى مالكٌ : الحكمُ الذى يَحكُمُ به الناسُ حُكْمان ؛ ما فى كتابِ اللهِ أو أحْكَمَتْه السُّنةُ ، فذلكَ الحُكْمُ الواجبُ ، وذلك الصَّوابُ ، والحكمُ الذى يَجْتَهِدُ فيه الحاكمُ برأْيِه ، فلعلَّه يُوَفَّقُ ، وثالثٌ مُتَكَلِّفٌ ، فما أحْراه ألَّا يُوَفَّقَ . قال : وقال لى مالكٌ : الحكمةُ والعلمُ . وقال مرَّةً : والفِقْهُ نورٌ يهدِى اللهُ به من يشاءُ من خَلْقِه ، ويُؤْتِيه مَن أحبَّ من عبادِه ، وليس بكثرةِ المسائلِ[2] .

قال أبو عمرَ : إجماعُ الصحابةِ حجَّةٌ ثابتةٌ ، وعلمٌ صحيحٌ ، إذا كان طريقُ ذلك الإجماعِ التَّوْقِيفَ ، فهو أقوَى ما يكونُ من السُّننِ ، وإن كان اجتهادًا ، ولم يَكنْ فى شىءٍ من ذلك مُخالِفًا ، فهو أيضًا علمٌ وحجَّةٌ لازمةٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] . وهكذا إجماعُ الأُمَّةِ ، إذا اجْتَمَعتْ على شىءٍ ، فهو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه ؛ لأنَّها لا تَجْتَمِعُ على ضلالٍ . وما عَدا هذه الأصولَ ،

القبس

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٩٣) من طريق إسماعيل به .

(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٩٤ - ١٣٩٦، ١٣٩٩) من طريق ابن وضاح به .

التمهيد

فكما قال مالكٌ رحِمه اللهُ . وقد تقَصَّيْنا الأقاويلَ فى هذا البابِ ، فى كتابِنا «فى العلمِ»[1] ، فمن أحبَّه تأمَّله هناك ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ ابنَ عباسٍ قد كان عندَه فى غَسْلِ المُحرِمِ رأسَه علمٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنبأَه بذلك أبو أيُّوبَ أو غيرُه ؛ لأنَّه كان يأْخُذُ علمَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى السُّنَنِ وغيرِها عن جميعِهم ، ويَخْتَلِفُ إليهم ؛ ألَا ترَى إلى قولِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ لأبى أيُّوبَ رحِمه اللهُ : أرسَلنى إليكَ ابنُ عباسٍ أسأَلُكَ ؛ كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ ؟ ولم يَقُلْ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ على حسَبِ ما اختلَفا فيه ، فالظَّاهرُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قد كان عندَه من ذلكَ علمٌ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالماءِ ، فكان مالكٌ لا يُجيزُ ذلك للمحرِمِ ويَكْرَهُه له ، ومِن حُجَّتِه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَغْسِلُ رَأسَه وهو مُحْرِمٌ إلَّا من احتلامٍ[2] . قال مالكٌ : فإذا رمَى المُحرِمُ جَمْرَةَ العَقَبةِ جاز له غَسْلُ رأسِه - وإنْ لم يَحْلِقْ - قبلَ الحَلْقِ ؛ لأنَّه إذا رمَى جَمْرَةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ[3] ، ولُبسُ الثِّيابِ . قال : وهذا الذى سمِعْتُ من أهلِ العلمِ .

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٥١ - ٧٧١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٢٢) .

(٣) التَّفَثُ : هو ما يفعله المُحْرِم بالحج إذا حَلَّ ؛ كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا . النهاية ١/ ١٩١.

التمهيد

وعندَ جُوَيْرِيَةَ فى هذا البابِ عن مالكٍ حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ، **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قالا : حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانِيُّ ، حدَّثنا سَوَّارُ بنُ سهلٍ القُرشِيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِيِّ ، أنَّه رأى قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ غسَل أحدَ شِقَّىْ رأسِه بالشَّجَرَةِ ، ثم الْتَفَتَ فإذا هَدْيُه قد قُلِّدَتْ ، فقام فأهَلَّ قبلَ أنْ يَغسِلَ شِقَّ رأسِه الآخرَ[(1)] .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والأوزاعِىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ : لا بأسَ بأنْ يَغسِلَ المُحْرِمُ رأسَه بالماءِ . وكان عمرُ بنُ الخطابِ يَغْسِلُ رأسَه بالماءِ وهو مُحرِمٌ ، ويقولُ : لا يَزيدُه الماءُ إلَّا شَعَثًا[(2)] .

ورُوِيَت الرُّخْصةُ فى ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعليه جماعةُ التَّابعين ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين[(3)] .

وقد أجمَعوا أنَّ المُحْرِمَ يَغسِلُ رأسَه من الجنابةِ ، وأتباعُ مالكٍ فى كراهيتِه للمُحْرِمِ غَسلَ رأسِه بالماءِ قليلٌ ، وقد كان ابنُ وهبٍ وأشهبُ يتَغاطَسان وهما مُحْرِمان مُخالفةً لابنِ القاسمِ فى إباحَتِه من ذلك . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : إنَّ مَن

القبس ....

(1) أبو داود فى مسند مالك - كما فى الإصابة ٥/٥١٦ .

(2) سيأتى فى الموطأ (٧٢٠) .

(3) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٣، ١٠٤، وسنن البيهقى ٥/ ٦٤.

التمهيد

غمَس رأسَه فى الماءِ أطعَم شيئًا . خوفًا من قتلِ الدَّوابِّ ، ولا بأسَ عندَ جميعِهم أنْ يَصُبَّ الماءَ على رأسِه[1] المُحرِمُ لحَرٍّ يَجِدُه . وكان أشهبُ يقولُ : لا أكْرَهُ للمُحْرِمِ غمسَ رأسِه فى الماءِ . قال : وما يُخافُ فى الغمسِ يَنبغِى أنْ يُخافَ مثلُه فى صبِّ الماءِ على الرأسِ من الحَرِّ .

وأمَّا غَسلُ المُحْرِمِ رأسَه بالخَطْمِىِّ والسِّدْرِ ، فالفقهاءُ على كراهيةِ ذلك ، هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وكان مالكٌ وأبو حنيفةَ يَريان الفِدْيَةَ على المُحْرِمِ إذا غسَل رأسَه بالخَطْمِىِّ . وقال أبو ثورٍ : لا شىءَ عليه إذا فعَل ذلك . وكان عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ يُرَخِّصون للمُحرِمِ إذا كان قد لَبَّدَ رأسَه فى غسلِ رأسِه بالخَطْمِىِّ لِيَلِينَ[2] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَفْعَلُ ذلك[3] ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا من فعلِ ابنِ عمرَ بعدَ رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وكان رضِى اللهُ عنه إذا لَبَّدَ حلَق ، فإنَّما كان فِعلُه ذلك ، واللهُ تعالى أعلمُ ، عَوْنًا على الحَلْقِ . واحتجَّ بعضُ المُتأخِّرين على جوازِ غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالخَطْمِىِّ بأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بالمُحْرِمِ المَيِّتِ أنْ يَغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وأمَرهم أنْ يُجَنِّبُوه ما يَجتنِبُ المُحْرِمُ[4] . قال : فدلَّ ذلك على إباحةِ غَسلِ رأسِ المُحْرِمِ بالسِّدْرِ . قال : والخَطْمِىُّ فى معناه .

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٠٩، ٤١٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣ (١٩١٤)، والبخارى (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ اختلَف الفقهاءُ فى القولِ به، وليس هذا موضعَ الكلامِ فيه. واختلَفوا أيضًا فى دخولِ المُحْرِمِ الحمَّامَ؛ فكان مالكٌ وأصحابُه يكْرَهون ذلك ويقولون: مَن دخَل الحمَّامَ، فتدلَّك وأَنْقى الوسَخَ، فعليه الفِدْيَةُ. وكان الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وداودُ بنُ عليٍّ، لا يَرَوْن بدخولِ المُحْرِمِ الحمَّامَ بأسًا. ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ ثابتٍ أنَّه كان يَدْخلُ الحمَّامَ وهو مُحرِمٌ[1].

وفى هذا الحديثِ أيضًا استتارُ الغاسِلِ عندَ الغُسْلِ، ومعلومٌ أنَّ الذى كان يَسْتُرُه بالثَّوْبِ لا يَطَّلِعُ منه على ما يَسْتتِرُ[2] به عن مثلِه، فالسُّتْرَةُ واجبةٌ على القريبِ والبعيدِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتُرْ عورتَك إلَّا عن زوجتِك أو أمَتِك»[3]. وهذا يعنى عندَ الحاجةِ إلى ذلك لا غيرُ. وسيأتى فى سَترِ العورةِ ما فيه كفايةٌ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[4]، إن شاء اللهُ تعالى.

وأمَّا قولُه: يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَيْن. فقال ابنُ وهبٍ: القرنان العَمودان المَبْنِيَّان اللَّذان فيهما السَّانِيَةُ على رأسِ الجُحْفَةِ. وقال غيرُه: هما حجَران مُشرفان، أو عمودان على الحوضِ يقومُ عليهما السُّقاةُ.

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٤، والبيهقى ٥/ ٦٣.

(٢) فى س، م: «يستره».

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٣٥ (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث معاوية بن حيدة.

(٤) تقدم فى ٥/ ٤٣٧- ٤٤٢، ٤٥٠- ٤٥٢.

الموطأ

٧٢٠ - وحدَّثنى مالكٌ، عن حُميدِ بنِ قَيْسٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رباحٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال ليَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ، وهو يَصُبُّ على عمرَ ابنِ الخطابِ ماءً وهو يَغتسِلُ: اصْبُبْ على رأسى. فقال يَعْلَى: أتريدُ أن تجعلَها بى؟ إن أمرْتنى صببْتُ. فقال له عمرُ بنُ الخطابِ: اصْبُبْ، فلن يزيدَه الماءُ إلَّا شَعَثًا.

الاستذكار

وفى هذا البابِ عن مالكٍ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال ليَعْلى ابنِ مُنْيةَ وهو يصُبُّ على عمرَ بنِ الخطابِ ماءً وهو يَغتسلُ: اصبُبْ على رأسى. فقال يَعْلى: أتريدُ أن تجعلَها بى؟ إن أمرتَنى صببتُ. فقال له عمرُ بنُ الخطابِ: اصبُبْ، فلن يزيدَه الماءُ إلا شَعَثًا[١].

ومعنى هذا الحديثِ كلِّه قد تقدَّم فى الحديثِ الذى قبلَه[٢].

وقولُ يَعْلى: أتريدُ أن تجعلَها بى؟ يريدُ الفِدْيةَ، يقولُ: إن صببتُ على رأسِك ماءً فكان موتُ شىءٍ مِن دوابِّ رأسِك مِن ذلك، أو لِينُ الشَّعَرِ، وزوالُ شَعَثِه[٣] لزِمتنى الفديةُ، فإن أمرتَنى كانت عليك. فأخبرَه عمرُ أنه لا فديةَ فى ذلك الفعلِ على فاعلِه ولا على الآمرِ به. هذا معنى قولِه، واللهُ أعلمُ. ومُنْيةُ أمُّ يَعْلى بنِ أميةَ، وقد ذكَرناه وذكَرنا أباه وأمَّه ونَسَبَيهما فى كتابِ «الصحابةِ»[٤].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢١)، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٤). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٦٨) من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص٢٩- ٣٢.

(٣) فى الأصل: «شعبة».

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٥٨٥.

الموطأ

٧٢١ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دنا مِن مكةَ بات بذِى طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يُصبحَ ، ثم يُصلِّى الصُّبحَ ، ثم يدخلُ مِن الثَّنِيَّةِ التى بأعلى مكةَ ، ولا يدخلُ إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا حتى يَغتسلَ ، قبلَ أن يَدخلَ مكةَ ، إذا دنا مِن مكةَ بِذِى طوًى ، ويأمرُ مَن معه فيَغْتَسلون قبلَ أن يدخلوا .

الاستذكار

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ أميةَ ، عن أبيه ، قال : سترتُ على عمرَ وهو يغتسِلُ وهو محرمٌ ، فقال : يا يَعْلى ، أفِضْ على رأسى . فقلتُ : أميرُ المؤمنين أعلمُ . فقال : ما إخالُ الماءَ يَزيدُه إلا شَعَثًا ، بسمِ اللهِ . ثم أفاضَ على رأسِه[1] .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ربما قال لى عمرُ بنُ الخطابِ ونحن مُحرِمون : تعالَ أباقيك فى الماءِ ، أيُّنا أطولُ نَفَسًا[2] ؟

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا دَنا مِن مكةَ دخَلها مِن الثَّنِيةِ التى بِأعلى مكةَ ، و[3] يغتسلُ ، ويأمرُ مَن معه أن يغتسِلوا قبلَ أن يدخُلوا[4] .

القبس

....

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ١٤٦، والبيهقى ٥/٦٣ من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٢) أخرجه الشافعى ٢/١٤٦، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣، والبيهقى ٥/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٥) . وأخرجه الشافعى =

الموطأ

٧٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَغْسلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ إلا مِن الاحتلامِ.

الاستذكار

وأنه كان لا يغسِلُ رأسَه وهو محرمٌ إلا مِن احتلامٍ[1].

وقد مضَت معانى الغُسلِ كلُّها، وأن أهلَ العلمِ يستحبُّون الغُسلَ ولا يرَونه واجبًا، إلا الحسنَ وقومًا مِن أهلِ الظاهرِ على ما وصَفنا، والوُضوءُ يجزئُ عندَ الجماعةِ غيرِهم.

وذكَر عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ، قال: من أهلَّ بغيرِ وُضوءٍ أهدَى هديًا[2].

قال أبو عمرَ: كان ابنُ عمرَ كثيرَ الاتباعِ والامتثالِ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولكلِّ ما يَندُبُ إليه.

وروَى أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا قدِم مكةَ باتَ بذى طُوًى حتى يصبحَ فيَغتسلَ، ثم يدخُلَ مكةَ نهارًا، ويَذكُرُ عن النبىِّ عليه السلامُ أنه فعَله[3].

وروَى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبىَّ ﷺ كان

القبس

....

= ٢/١٤٧ عن مالك به.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٩)، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٦). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٧٣) من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «قدما».

(٣) أخرجه أحمد ٨/٢٤٧ (٤٦٢٨)، والبخارى (١٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥) من طريق أيوب به.

الاستذكار يَدخُلُ مكةَ مِن الثنيةِ العُلْيا، ويخرُجُ مِن الثنيةِ السُّفْلى. يعنى ثنيَّتَى مكةَ[1]. وأنه كان أيضًا يخرجُ مِن طريقِ الشجرةِ، ويدخلُ مِن طريقِ المُعَرَّسِ[2].

ورَوَى هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن النبىَّ عليه السلامُ كان إذا دخَل مكةَ دخَل مِن أعلاها، وخرَج مِن أسفلِها[3]، وأنه دخَلها عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ مِن أعلى مكةَ، ودخَل فى العمرةِ مِن كُدًى[4]. هكذا يرْوُون فيهما؛ الأُولى بالفتحةِ، والثانيةُ بالضمةِ. قال هشامٌ: وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعًا، وكان أكثرَ ما يدخلُ مِن كَداءٍ، وكان أقربَهما إلى منزِله. ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ وغيرُه[5].

وذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ والزهرىُّ، عن منصورٍ، عن مالكِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٨ (٤٦٢٥)، والبخارى (١٥٧٦)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) فى الأصل: «المعرف». والمُعَرَّس: مسجد ذى الحليفة على ستة أميالٍ من المدينة، كان رسول الله ﷺ يُعَرِّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل. معجم البلدان ٤/ ٥٧٣.

والحديث أخرجه أحمد ٣٨٢/١٠ (٦٢٨٤)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٦/٤٠ (٢٤١٢١)، والبخارى (١٥٧٧)، ومسلم (٢٢٤/١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذى (٨٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤١) من طريق هشام بن عروة به.

(٤) فى م: «كُداء». وكُدًى بأسفل مكة عند ذى طوى. معجم البلدان ٢٤١/٤.

والحديث أخرجه أحمد ٣٦٠/٤٠ (٢٤٣١١)، والبخارى (٤٢٩١)، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨) من طريق هشام بن عروة به.

(٥) أبو داود (١٨٦٨). وأخرجه البخارى (١٥٧٩ - ١٥٨١)، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨).

الموطأ

قال مالكٌ : سَمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ أن يَغسِلَ الرجلُ المُحرِمُ رأسَه بالغَسولِ ، بعدَ أن يَرمىَ جمرةَ العَقَبةِ ، وقبلَ أن يَحلِقَ رأسَه ، وذلك أنه إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشعرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، ولُبْسُ الثِّيابِ .

الاستذكار

الحارثِ ، عن أبى نصرٍ ، أن عليًّا قال : إذا أردتَ أن تُحرِمَ فامضِ إذن ويَمِّمْ ، ثم أحرِمْ[1] .

وعن طاوسٍ ، [2]وعن عطاءٍ ، وعن[2] إبراهيمَ ، أنهم كانوا يغتسِلون ويقولون : مَن توضَّأ أجزَأه[3] .

وأما قولُه : سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ أن يغسِلَ المحرِمُ رأسَه بالغَسولِ بعدَ أن يَرمىَ جمرةَ العقبةِ ، وقبلَ أن يحلقَ رأسَه ، وذلك أنه إذا رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حَلَّ له قتلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعَرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، ولُبسُ الثيابِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لما حكاه عن أهلِ العلمِ بحجةٍ صحيحةٍ ؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب بهذا المعنى على رءوسِ الناسِ بمنًى ، فلم ينكِرْ أحدٌ ، قال : إذا رميتُم جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ لكم كلُّ ما حُرِّم عليكم إلا النساءَ والطيبَ . وستأتى هذه المسألةُ وغيرُها فى موضعِها إن شاء اللهُ.

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٥ من طريق منصور به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «عن عطاء عن» . والمثبت هو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣، ٢٠/ ٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٧٤.

الموطأ

ما يُنهَى عنه مِن لُبسِ الثيابِ فى الإحرامِ

٧٢٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلبسُ المُحرِمُ مِن الثيابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلبَسوا القُمُصَ ، ولا العمائمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ ، ولا البَرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أحدٌ لا يَجدُ نعلين ،

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ المحرمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا العَمائِمَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا البرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أحدٌ لا يَجِدُ نعلين ، فلْيلبَسِ الخُفَّيْن ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبين ، ولا تلبَسُوا شيئًا مِن الثِّيابِ مَسَّه الزعفَرانُ ولا الوَرْسُ »[1] .

القبس

لُبسُ المحرِمِ

روَى ابنُ عمرَ أَنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ ؟ الحديثَ إلى آخرِه . قال الناسُ : فيه إجابةُ السائلِ بأكثرَ مما سأل عنه . واختُلِف فى تأويلِه ؛ فيَحتمِلُ أن يُريدَ بذلك أنه سأل عمَّا يُلبَسُ ، فذكَر له ما لا يُلبَسُ ، والمنهيُّ عنه أكثرُ من المأمورِ به ، ويحتمِلُ أن يريدَ بالزيادةِ قولَه : « فإن لم يجِدْ نعلين فلْيَلْبَسِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٨) . وأخرجه أحمد ٢٢٥/٩ (٥٣٠٨) ، والدارمى (١٨٤١) ، والبخارى (١٥٤٢، ٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) ، والنسائى (٢٦٦٨، ٢٦٧٣) من طريق مالك به .

الموطأ

فلْيَلبَسْ خُفَّيْن ، وليَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبين ، ولا تلبَسوا مِن الثيابِ شيئًا مَسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ ما فى هذا الحديثِ فمُجْتَمَعٌ عليه مِن[1] أهلِ العلمِ أنَّه لا يَلْبَسُه المحرمُ ما دامَ مُحْرِمًا .

ورَواه ابنُ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سَواءً . رَواه عن ابنِ شِهابٍ ؛ معمرٌ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[4] ، وغيرُهم . وليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ .

وفى معنى ما ذُكِر فى هذا الحديثِ مِن القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والبَرانِسِ ، يدخُلُ المخِيطُ كلُّه بأسرِه ، فلا يجوزُ لباسُ شىءٍ منه للمُحْرِمِ عندَ جميعِ أهلِ

القبس

الخُفَّين ولْيقطَعْهما أَسفلَ من الكعبين » . وقيل : يَحتمِلُ أن يُريدَ بالزيادةِ قولَه : « ولا تَلبَسُوا من الثيابِ ما مسَّه الزعفرانُ والوَرْسُ » . فسأله عن الثيابِ فزاده الطِّيبَ . وعجبًا لأحمدَ بنِ حنبلٍ يقولُ : لا يَلبَسُ الخُفَّين مقطوعةً أسفلَ من الكعبينِ . وهو نصٌّ فى الحديثِ ، وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ : إنكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يُقتدَى بكم . أما جملتُهم فيَقتدِى بهم جميعُ الناسِ ، وأما آحادُهم فيقتدِى[5] بهم العامىُّ[5] الذى لا عِلمَ عندَه ، وقد قال الشافعىُّ فى أحدِ قولَيه : إن قولَ الواحدِ من الصحابةِ

---

(١) فى ن : « بين » .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥٠٠ (٤٨٩٩) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه أحمد ٨/١٣٦ (٤٥٣٨) ، والبخارى (٥٨٠٦) ، ومسلم (٢/١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائى (٢٦٦٦) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) فى ج : « به القارئ » .

التمهيد

العلمِ . وأجمَعوا أنَّ المرادَ بهذا الخطابِ فى اللِّباسِ المذكورِ الرِّجالُ دونَ النِّساءِ ، وأنَّه لا بأسَ للمرأةِ بلباسِ القميصِ والدِّرْعِ والسَّراويلِ والخُمُرِ والخِفافِ . وأجمَعوا أن الطِّيبَ كلَّه لا يجوزُ للمحرمِ أن يَقْرَبَه مُتَطَيِّبًا به ، زعفرانًا كان أو غيرَه ، وإنَّما اختلَفوا فيمَن تَطَيَّبَ قبلَ إحرامِه ، هل له أن يُبْقِيَ الطِّيبَ على نفسِه وهو مُحْرِمٌ أم لا ؟ وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ فى ذلك فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ . وأجمَعوا أنَّ إحرامَ الرجلِ فى رأسِه ، وأنَّه ليس له أن يُغَطِّيَ رأسَه ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المحرِمَ عن لُبْسِ البَرانِسِ والعَمائمِ ، وهذا ما لا خِلافَ ، والحمدُ للهِ ، فيه . وأجمَعوا على أنَّ إحرامَ المرأةِ فى وجهِها ، ورُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى المرأةَ الحرامَ عن النِّقابِ والقُفَّازَيْن .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ من الثيابِ فى الحرمِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القميصَ ، ولا

القبس

حُجَّةٌ . وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ استحالةَ ذلك . قال لنا فخرُ الاسلامِ فى الدرسِ : الدليلُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ : « أصحابى كالنجومِ بأيِّهم اقتدَيْتُم اهتدَيْتُم »[2] . فضمَّن الاهتداءَ فى الاقتداءِ ، ولو كان الحديثُ صحيحًا لأثَرْنا فيه نظرًا ، ولكنه لم يَصِحَّ

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤، ٢٥ .

التمهيد

السَّراويلاتِ ، ولا العمائمَ ، ولا البرانسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أن يكونَ أحدٌ ليس له نعلانِ ، فلْيلْبَسِ الخُفَّينِ ما[1] أسفلَ من الكَعْبين ، ولا تلْبَسُوا شيئًا من الثيابِ مَسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحَرَامُ ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْن »[2] .
قال أبو داودَ : رَوَى هذا الحديثَ حاتمُ بنُ إسماعيلَ ويحيى بنُ أيوبَ ، عن موسى ابنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، على ما قال الليثُ .

ورَوَاه أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ موقوفًا على ابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : رَفْعُه صحيحٌ عن ابنِ عمرَ ؛ رَوَاه ابنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، ورَواه ابنُ المباركِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا أيضًا ، فهذا يُصَحِّحُ ما رَواه الليثُ ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، ويحيى بنُ أيوبَ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني

القبس

فوجَب إلغاؤه ، والدليلُ على ما قلناه قولُ عمرَ لطلحةَ : فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ[3] . ولم يقُلْ : عالمًا .

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) أبو داود (١٨٢٥) ، والنسائى (٢٦٧٢) ، وفى الكبرى (٣٦٥٣، ٥٨٧٨) . وأخرجه الترمذى (٨٣٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٠٦/١٠ (٦٠٠٣) ، والبخارى (١٨٣٨) من طريق الليث به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٢٥) .

التمهيد

أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحرامِهنَّ عن القُفَّازينِ والنِّقابِ ، وما مَسَّه الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّتْ مِن ألوانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حَلْيٍ ، أو سَراوِيلَ ، أو قُمُصٍ ، أو خُفٍّ[1] . قال أبو داودَ : رَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ إسحاقَ ؛ عبْدةُ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ ، إلى قولِه : وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ مِن الثِّيابِ . ولم يَذكُرا ما بعدَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا قام فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأْمُرُنا أن نَلْبَسَ مِن الثِّيابِ فى الإحرامِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ ليس له نعلانِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أسفلَ مِن الكعْبَين ، ولا يَلْبَسْ شيئًا مِن الثِّيابِ مَسَّه الزعفرانُ والورسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحَرامُ ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَينِ »[2] .

وعلى كراهيةِ النِّقابِ للمرأةِ جمهورُ علماءِ المسلمين مِن الصحابةِ والتابِعين ومَن بعدَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ أجمعين ، لم يَخْتَلِفُوا فى كراهيةِ الانتقابِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٢٧) . وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٦، والبيهقى ٤٧/٥ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٦، وأحمد ٣٦١/٨، ٤٧٣ (٤٧٤٠، ٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) النسائى (٢٦٨٠) ، وفى الكبرى (٣٦٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠) ، والبيهقى ٥/ ٤٦، ٤٧ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

والتَّبرقُعِ للمرأةِ المحرمةِ ، إلَّا شيءٌ رُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانت تُغَطِّى وَجْهَها وهى مُحْرِمَةٌ[1] . ورُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : تُغَطِّى المحْرِمَةُ وجهَهَا إن شاءت . وقد رُوِىَ عنها أنَّها لا تَفْعَلُ . وعليه الناسُ .

وأمَّا القُفَّازَانِ ، فاخْتَلَفوا فيهما أيضًا ؛ فرُوِى عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ أنَّه كان يُلْبِسُ بَناتِه وهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْن . ورَخَّصَتْ فيهما عائشةُ أيضًا . وبه قال عطاءٌ[2] ، والثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ . وقد يُشْبِهُ أن يكونَ مذهبَ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّه كان يقولُ : إحرامُ المرأةِ فى وجهِهَا[3] . وقال مالكٌ : إن لَبِسَتِ المرأةُ القُفَّازين افتدَتْ . وللشافعيِّ **قولان** فى ذلك ؛ **أحدُهما** ، تَفْتَدِى . **والآخرُ** ، لا شيءَ عليها .

قال أبو عمرَ : الصوابُ عندِى قولُ مَن نَهَى المرأةَ عن القُفَّازَيْن وأوجَبَ عليها الفِدْيَةَ ؛ لثُبُوتِه عن النبيِّ ﷺ . ولا خِلافَ بينَ العلماءِ بعدَ ما ذكَرْنا فى أنَّه جائزٌ للمرأةِ المحرمةِ لِباسُ القُمُصِ ، والخفافِ ، والسَّراويلاتِ ، وسائرِ الثيابِ التى لا طِيبَ فيها ، وأنَّها ليست فى ذلك كلِّه كالرجلِ . وأجمَعوا أنَّ إحرامَها فى وجهِها دُونَ رَأْسِها ، وأنَّها تُخَمِّرُ رأسَها ، وتَسْتُرُ شَعَرَها وهى مُحْرِمَةٌ . وأجمَعُوا أنَّ لها أن تَسْدُلَ الثَّوْبَ على وجهِها مِن فوقِ رأسِها سَدْلًا خفيفًا تَسْتَتِرُ به عن نظرِ الرجالِ إليها ، ولم يُجِيزوا لها تغطيةَ وجهِها وهى مُحرِمَةٌ إلَّا ما ذكَرْنا عن أسماءَ ؛

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٣) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٦، والمحلى ٧/ ٨٤.

(٣) أخرجه العقيلى ١/ ١١٦، وابن حزم ٧/ ١٠٢، والبيهقى ٥/ ٤٧، وينظر ما سيأتى برقم (٧٣٢).

التمهيد

رَوَى مالكٌ[1] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنَّها قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحن مُحرِماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ما رُوِىَ عن أسماءَ فى ذلك كنحوِ ما رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن مُحْرِمُون ، فإذا مَرَّ بنا راكِبٌ سَدَلْنا الثَّوْبَ مِن قِبَلِ رُءُوسِنا ، وإذا جاوَزَنا الرَّاكِبُ رَفَعْناه[2] .

وأجمَعوا أنَّ الرجلَ المحرِمَ لا يُخَمِّرُ رأسَه ، على ما تقدَّم ذِكْرُنا له . واختَلَفوا فى تَخْمِيرِه وَجْهَه ؛ فرُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرَّأسِ ، وعلى المحرِمِ ألَّا يُغَطِّيَه[3] . وإلى هذا ذهَب مالِكٌ وأصحابُه . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبَانِىُّ . ورُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وزيدِ ابنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم كانوا يُغَطُّون وُجوهَهم وهم مُحْرِمون[4] .

ذكَرَ مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[5] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : أخبَرَنى الفَرافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِىُّ ، أنه رَأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ يُغَطِّى

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٧٣٣) .

(2) أخرجه أحمد ٢١/٤٠ (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) .

(3) سيأتى فى الموطأ (٧٣٠) .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٨، والمحلى ٧/ ١٠١، ١٠٢ وما سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(5) الموطأ (٧٢٩) .

التمهيد

وجهَه وهو مُحْرِمٌ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال : رأيتُ عثمانَ ابنَ عفانَ بالعَرْجِ وهو مُحْرِمٌ في يومٍ صائفٍ قد غطَّى وجهَه بقَطِيفَةِ أُرْجُوانٍ ، ثم أُتِي بلَحْمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كُلُوا . فقالُوا : أوَلا تأكُلُ ؟ فقال : إنِّي لستُ كهَيْئَتِكم ، إنَّما صِيدَ مِن أجْلِي[1] .

وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وطاوسٍ ، أنَّهم أجازُوا للرجلِ المحرِمِ أن يُغَطِّيَ وجهَه[2] . وبه قال الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويه ، وأبو ثورٍ .

وقال ابنُ القاسمِ : كَرِه مالكٌ للمحرِمِ أن يُغَطِّيَ وجهَه ، وأن يُغَطِّيَ ما فوقَ ذَقَنِه ؛ لأنَّ إحرامَه عندَه في وجهِه ورأسِه . قيل لابنِ القاسمِ : فإن فعَل ؟ قال : لم أسمَعْ مِن مالكٍ فيه شيئًا ، ولا أرَى عليه شيئًا ؛ لِمَا جاء عن عثمانَ . وقد رُوِي عن مالكٍ فيمَن غطَّى وجهَه وهو محرمٌ أنَّه يَفْتَدِي . وفي موضعٍ آخرَ مِن « كتابِ ابنِ القاسمِ » ، قيل : أرأيتَ محرمًا غطَّى وجهَه ورأسَه ، في قولِ مالكٍ ؟ قال : قال مالكٌ : إن نَزَعه مكانَه فلا شيءَ عليه ، وإن تَرَكَه فلم يَنْزِعْه مَكانَه حتى انتفَعَ بذلك ، افْتَدَى . قلتُ : وكذلك المرأةُ إذا غطَّتْ وجهَها ؟ قال : نعم ، إلَّا أنَّ مالِكًا كان يُوَسِّعُ للمرأةِ أن تَسْدُلَ رِداءَها مِن فوقِ رَأسِها على وجهِها إذا أرادَت

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٧٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٧، ٣٠٨، والمحلى ٧/ ١٠٢.

....

التمهيد

سَتْرًا ، وإن كانت لا تُريدُ سَتْرًا لا تَسْدُلُ .

وأجمَعوا أنَّ للمُحْرِمِ أن يَدخُلَ الخِباءَ والفُسْطاطَ ، وإنْ نزَل تحت شَجَرَةٍ أن يَرْمِىَ عليها ثَوْبًا . واختلَفوا فى اسْتِظْلالِه على دابَّتِه ، أو على المحْمِلِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : أَضْحِ[1] لِمَن أحرَمتَ له[2] . وبعضُهم يَرْفَعُه عنه . وكَرِه مالكٌ وأصحابُه أن يَسْتَظِلَّ المحرِمُ على محمِلِه . وبه قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ . ورُوِىَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه كان يَسْتَظِلُّ وهو محرِمٌ ، وأنَّه أجاز ذلك للمحرِمِ[3] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ[3] . وهو قولُ ربيعةَ ، والثورىِّ ، وابنِ عيينةَ ، والشافعىِّ وأصحابِه . وقال مالكٌ : إنِ اسْتَظَلَّ المحرِمُ فى مَحمِلِه افتَدَى . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا شىءَ عليه . قالا[4] : ولا بأسَ أن يَسْتَظِلَّ إذا جافَى ذلك عن رأسِه .

وأجمَعوا أنَّ المحرِمَ إذا وجَدَ إزارًا لم يَجُزْ له لُبْسُ السَّراويلِ . واختلَفوا فيه إذا لم يَجِدْ إزارًا ، هل له لُبْسُ السَّراويلِ ؟ وإن لَبِسَها على ذلك ، هل عليه فِدْيَةٌ أم لا ؟

القبس

....

---

(١) فى ق ، ن ، م : « أصح » . وأضح ، أى : اظْهَر واعتزل الكِن والظل ، يقال : ضَحَيت للشمس ، وضَحِيت أَضْحَى ، فيهما ، إذا بَرَزْتَ لها وظَهَرت . قال الجوهرى : يرويه المحدثون : أَضحِ ، بفتح الألف وكسر الحاء ، وإنما هو بالعكس . النهاية ٣/ ٧٧، وينظر الصحاح (ض ح ى) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٩، والبيهقى ٥/ ٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٩.

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عما ذُكر عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ومَن لم يَجدْ إزارًا فلْيَلبَسْ سَراوِيلَ » . فقال : لم أسمعْ بهذا ، ولا أرى أن يَلبسَ المُحْرِمُ سَرَاويلَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن لُبْسِ السَّراويلاتِ ، فيما نهى عنه مِن لُبْسِ الثيابِ التى لا ينبغى للمُحْرِمِ أن يَلبَسَها ، ولم يَسْتَثْنِ فيها ، كما اسْتَثْنَى فى الخُفَّيْن .

التمهيد

وفى « الموطأ » : سُئِل مالكٌ عمَّا ذُكِر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لم يَجِدْ إزارًا ، فلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ » . فقال مالكٌ : لم أسمَعْ بهذا ، ولا أرَى أن يَلْبَسَ المحرِمُ سراويلَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ السَّراويلَاتِ فيما نَهَى عنه مِن لُبْسِ الثِّيابِ التى لا يَنْبَغِى للمُحرِمِ أن يَلْبَسَها . قال : ولم يَسْتَثْنِ فيها كما اسْتَثْنَى فى الخُفَّيْنِ .

وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك كقولِ مالكٍ . ويَرَوْنَ على مَن لَبِس السَّراوِيلَ وهو محرمٌ الفديةَ ، وسواءٌ عندَ مالكٍ وجَدَ الإزارَ أو لم يَجِدْ . وقال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : إذا لم يَجِدِ المحرمُ إزارًا لَبِس السَّراويلَ ، ولا شىءَ عليه .

وحجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « السَّراويلُ لمن لم يَجِدْ إزارًا ، والخُفُّ لمن لم يَجِدِ النَّعْلَيْن »[1] .

القبس

....

---

(١) أبو داود (١٨٢٩) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٩٠ من طريق سليمان بن حرب به ، =

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا[1] : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى أبو الشَّعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يخطُبُ على المنبرِ يقولُ : « مَن لم يَجِدِ النعلَيْن فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن ، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ »[2] .

ورَوَى زُهَيْرٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

واختَلَفوا فيمَن لم يَجِدْ نَعْلَيْن ؛ هل يَلْبَسُ الخُفَّيْن ولا يَقْطَعُهما ؟ فذهَبَ عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وسعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ[4] ، وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ غيرُهما ،

القبس ....

= وأخرجه مسلم (٤/١١٧٨) ، والترمذى (٨٣٤) ، والنسائى (٢٦٧٠) من طريق حماد بن زيد به .

(١) فى ق ، م : « قال » .

(٢) الحميدى (٤٦٩) . وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣ (١٩١٧)، ومسلم (٤/١١٧٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٥٦، ٢٣/ ٤٠٤ (١٤٤٦٥، ١٥٢٥٣)، ومسلم (٥/١١٧٩) من طريق زهير به .

(٤) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكى ، خراسانى الأصل ، ويقال : كوفى سكن مكة روى عنه سفيان بن عيينة والشافعى ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال عثمان الدارمى : ليس بذاك فى الحديث . وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ٤٥٤/١٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١٩.

التمهيد

إلى أنَّ مَن لم يَجِدْ نعلَيْنِ لَبِس الخُفَّيْن ولم يَقْطَعْهما . وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال عطاءٌ : وفى قَطْعِهما فَسَادٌ . وقال أكثرُ أهلِ العلمِ : إذا لم يَجِدِ المحرمُ نَعْلَيْن لَبِس الخُفَّيْن وقَطَعَهما أسفلَ مِن الكَعْبَيْن . وممَّن قال بهذا ؛ مالِكُ ابنُ أنسٍ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ مِن التابِعِين . وقال الشافعىُّ : ابنُ عمرَ قد زاد على ابنِ عباسٍ شيئًا نَقَصَه ابنُ عباسٍ ، وحفِظَه ابنُ عمرَ ؛ وذلك قولُه : « ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكَعْبَيْن » . والمصيرُ إلى روايةِ ابنِ عمرَ أوْلَى . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ واللَّيْثِ ، أنَّ مَن لَبِس خُفَّيْن مَقْطُوعَيْن أو غيرَ مَقْطُوعَيْن ، إذا كان واجدًا للنَّعْلَيْن ، فعليه الفِدْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا فديةَ عليه إذا لَبِسهما مَقْطُوعَيْن وهو واجِدٌ للنعْلَيْن . قال : ومَن لَبِس السَّراويلَ افْتَدَى على كلِّ حالٍ ، وَجَد إزارًا أو لم يَجِدْ ، إلَّا أنْ يَفْتُقَ السَّراويلَ . واختلَف قولُ الشافعىِّ فيمَن لَبِس الخُفَّيْن مَقْطُوعَيْن وهو واجِدٌ للنَّعْلَيْن . فمَرَّةً قال : عليه الفِدْيَةُ . ومَرَّةً قال : لا شىءَ عليه . وقال مالكٌ : مَن ابتاع خُفَّيْن وهو مُحرِمٌ ، فجرَّبهما وقاسَهما فى رِجْلِه ، فلا شىءَ عليه ، وإن ترَكَهما حتى مَنَعه ذلك مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَطَرٍ ، افْتَدَى .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يقطَعُ الخُفَّيْنِ حتى للمرأةِ المحرِمَةِ ، وهذا شىءٌ لا يقولُ به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ فيما عَلِمْتُ ، ولا بأسَ بلِبَاسِ المحرمةِ الخِفافَ عندَ جميعِهم . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه انصَرفَ عن ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

التمهيد إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى سالِمٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْطَعُ الخُفَّيْن للمرأةِ المحرمَةِ ، ثم حدَّثَتْه صَفيَّةُ بنتُ أبى عُبَيْدٍ ، أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد كان أرخَصَ للنِّساءِ فى الخُفَّيْن ، فتَرَك ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إنَّما كان مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ وكثرةِ اتِّباعِه ، ومع هذا فإنَّه استعمَلَ ما حَفِظَ على عُمُومِه حتى بلَغَه فيه الخُصُوصُ .

ومِمَّا وَصَفْتُ مِن وَرَعِه وتَوقُّفِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه وَجَدَ القَرَّ[2] ، فقال : يا نافعُ ، أَلْقِ علىَّ ثَوْبًا . قال : فأَلْقَيْتُ عليه بُرْنُسًا ، فقال : أتُلْقِى علىَّ هذا وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَه المحْرِمُ[3] ؟

أَلَا تَرَى أنَّه كَرِهَ أن يُلْقَى عليه البُرْنُسُ ، وسائرُ أهلِ العلمِ إنَّما يكرَهُونَ الدُّخولَ فيه ؟ ولكنَّه رحِمه اللَّهُ استعمَلَ العُمُومَ فى اللِّبَاسِ ، لأنَّ التَّغْطِيَةَ والامتِهانَ[4] قد يُسَمَّى لِباسًا ، ألم تسمَعْ إلى قولِ أنسٍ : فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٥٢/٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٨٣١) . وأخرجه أحمد ٨/ ٤٤٩، ٤٠/ ٧٨ (٤٨٣٦، ٢٤٠٦٧) عن ابن أبى عدى به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) القر : البرد عامة ، أو يخص القر بالشتاء ، والبرد فى الشتاء والصيف : التاج (ق ر ر) .

(٣) أبو داود (١٨٢٨) . وأخرجه الحميدى (٦٩٥) ، وأحمد ٣٧٥/١٠ (٦٢٦٦) من طريق أيوب به .

(٤) أشار فى حاشية ن إلى أنه فى نسخة : « الاستتار » .

الموطأ ....

التمهيد
اسوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[1] . قال أسدٌ ، وأبو ثابتٍ ، وسُحْنُونٌ ، وأبو زيدٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل كان مالكٌ يَكْرَهُ للمحرمِ أن يُدْخِلَ مَنكِبَيه فى القَبَاءِ مِن غيرِ أن يُدْخِلَ يدَيْهِ فى كُمَّيْه ولا يَزُرَّه[2] عليه ؟ قال : نعم . قلتُ : فكان يكرَهُ له أن يطرَحَ قَمِيصَه على ظَهْرِه يَتَردَّى به مِن غيرِ أن يدخُلَ فيه ؟ قال : لا . قيل له : فلِمَ كَرِه أن يُدخِلَ مَنْكِبَيْه فى القَبَاءِ إذا لم يَدْخُلْ فيه ولم يَزُرَّه ؟ قال : لأنَّ ذلك دُخُولٌ فى القَبَاءِ ولِبَاسٌ له ، فلذلك كَرِهه .

قال أبو عمرَ : كان أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، يقولون : لا بأسَ أن يُدخِلَ منكِبَيْه فى القَبَاءِ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[3] . وكَرِه ذلك الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يَتَردَّى به[4] . وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ المحرمَ إذا أدخَلَ كَفَّيه[5] فى قَبَاءٍ افْتَدَى ، وإنْ لم يُدْخِلْ كَفَّيه[5] فلا شىءَ عليه . وهو قولُ زُفَرَ ، وقولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه إلَّا أن يُدْخِلَ فيه يدَيْه[6] . وقال مالكٌ : إنْ عَقَد إزارَه على عُنُقِه افْتَدَى . وقال

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٦١) .

(٢) فى الأصل : « بره » ، وفى ق ، م : « يزه » ، وفى ن : « برة » . والزَّرُّ شَدُّ الأزرار . التاج (ز ر ر) ، وينظر المدونة ١/ ٤٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٠ عن إبراهيم قال : لا يدخل المحرم منكبيه فى القباء ، ولا بأس أن يرتدى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٠.

(٥) فى م : « كتفيه » .

(٦) فى ق : « بدنه » .

الموطأ

....

التمهيد

الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا شيءَ عليه .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنه كَرِه الهِمْيانَ والمِنطقةَ للمحرِمِ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنه أجاز ذلك للمُحرِمِ[2] . وكذلك رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : أوثِقْ عليك نفقَتَك[3] . وأجازَ ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، مُتَقَدِّموهم ومُتَأخِّروهم . وعن جماعَةٍ من التابعين بالحجازِ والعراقِ مثلُ ذلك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : ليس له أن يَعْقِدَ السُّيُورَ ، ولكنْ يُدخِلُ بعضَها فى بعضٍ . وقال مالكٌ : أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك ما حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ فى المِنْطَقَةِ يَلْبَسُها المحرمُ تحت ثِيابِه ، أنَّه لا بأسَ بذلك إذا جَعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بعضَها إلى بعضٍ[4] . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : قد أجمَعوا على أنَّ المحرمَ[5] له أن يَعْقِدَ الهِمْيانَ والإزارَ على وَسَطِه ، والمِنطَقَةُ مثلُ ذلك .

واختلَفوا فى المحرمِ يَعْصِبُ رأسَه وجسَدَه من[6] ضَرُورَةٍ ، فقال مالكٌ : لا يَفْعَلُ ذلك أحدٌ إلَّا مِن ضَرورَةٍ ، فإن فَعَل ذلك مِن غيرِ ضرورةٍ فعليه الفِدْيَةُ .

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٢٧) بدون ذكر الهميان ، وبذكر الهميان أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٥١، وابن حزم ٧/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٥١، وابن حزم ٧/ ٤٠٤، والبيهقى ٥/ ٦٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٣.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٢٨) .

(٥) بعده فى الأصل، م: «ليس» .

(٦) فى الأصل، م: «عن» .

التمهيد

وسَوَاءٌ فى ذلك عندَه الرَّأسُ والجسَدُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن عَصَب رأسَه يومًا إلى الليلِ فعليه صَدَقَةٌ ، وإن عَصَب بعضَ جَسَدِه فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : مَن عَصَب رأسَه فعليه الفِدْيَةُ ، وكذلك إذا شَدَّ السَّيْرَ على رأسِه ، أو حمَلَ خُرْجَه[1] على رأسِه . قال : ولا بأسَ أن يضَعَ يَدَه على رأسِه . وقال مالكٌ : لا بأسَ أن يَحْمِلَ المحرمُ خُرْجَه وجِرَابَه على رأسِه ، إذا كان فيه زَادُه واحتاج إلى ذلك ، [2]أُرخِّصُ له فى ذلك[2] كما أُرخِّصُ له فى حَمْلِ مِنْطَقَةِ نفسِه . قال : وأمَّا لو تَطَوَّعَ بحَمْلِه ، أو آجَرَ نفسَه على ذلك ، لكان عليه الفِدْيَةُ . قال : والأطباقُ والغَرَائرُ[3] والأخْرِجَةُ فى ذلك سواءٌ .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ ، أنَّه سواءٌ فى المحرمِ لَبِس ، ناسِيًا أو عامدًا ، أو تَطَيَّبَ ، أو حَلَقَ ، ناسيًا أو عامِدًا ، لضَرُورَةٍ أو غيرِ ضَرُورَةٍ ، عليه فى ذلك كلِّه الكفَّارَةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ، إن شاء صام ثلاثةَ أيَّامٍ ، وإن شاء أطْعَمَ سِتَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن لكلِّ مِسْكِينٍ ، وإن شاء ذَبَح شاةً . قال مالكٌ : وإنَّما يكونُ الصِّيامُ والطعامُ مكانَ الهَدْيِ فى فِدْيَةِ الأذى و[4] جزاءِ الصَّيْدِ لا غيرُ . قال : وأمَّا دمُ المتعةِ ، أو الهَدْىُ الواجبُ على مَن عَجَز عن المشيِ ، أو وَطِئَ أهْلَه ، أو فاته الحَجُّ ، أو رجلٌ تَرَك

القبس ....

(1) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، والجمع خرجة وأخرجة . الوسيط (خ ر ج) .
(2 - 2) سقط من : م .
(3) الغرائر جمع الغِرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق . الوسيط (غ ر ر) .
(4) فى ق: «أو» .

التمهيد شيئًا مِن الحَجِّ فجَبَره بالدَّمِ ، أيَّ شيءٍ كان المترُوكُ مِن حَجِّه ؛ فإنَّ[1] هذا كلَّه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ فيه مَن وجَب عليه ، صام فقط ، وليس فى شىءٍ مِن ذلك إطعامٌ . قال ابنُ القاسمِ : والصومُ فى هذا كلِّه كصومِ المتمَتِّعِ ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَع ، هذا كلُّه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : كلُّ مَن لَبِسَ عامدًا ، أو تَطَيَّبَ عامدًا ، فليس بمُخَيَّرٍ فى الكفَّارَةِ ، وإنَّما عليه الدَّمُ لا غيرُ . قالوا : فإن كان ذلك مِن ضَرُورَةٍ فهو مُخَيَّرٌ ، على حَسَبِ ما تقدَّمَ عن مالكٍ ؛ إن شاء صام ، وإن شاء نَسَك بشاةٍ ، وإن شاء أطعَم سِتَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن ، على حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[2] . وللشافعىِّ فيمَن لَبِس أو تَطَيَّبَ ناسيًا **قَوْلَانِ** ؛ **أحدُهما** ، لا فِدْيَةَ عليه . **والآخرُ** ، عليه الفِدْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : النَّاسِى والعامدُ فى وُجوبِ الفِدْيَةِ سَواءٌ . وقال داودُ : لا فِدْيَةَ عليه إن لَبِس مِن ضَرُورَةٍ ، وإنَّما عليه الفِدْيَةُ إن لَبِس عامدًا ، وإن حَلَق رَأسَه لضَرُورَةٍ فعليه الفِدْيَةُ ، وإن حَلَق شَعَرَ جَسَدِه فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لضَرُورَةٍ ولا لغيرِ ضَرُورَةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يَرَ على اللابسِ النَّاسِى والجاهِلِ شيئًا ، استدلَّ بحديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ فى الأعرابىِّ الذى أحرَمَ وعليه جُبَّةٌ وصُفْرَةُ خَلُوقٍ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ بنزعِ الجُبَّةِ ، وغَسْلِ الخَلُوقِ ، ولم يأمُرْه بفِدْيَةٍ . وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ

القبس ....

(١) فى ق : « كان » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧) .

التمهيد

وأحكامَه فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[1] . ومَن أوجَب الفِدْيَةَ على الناسِي وغيرِه ، فحُجَّتُه أنَّ الفِدْيَةَ إنَّما ورَدَتْ فيمَن فعَلَها مِن ضرورةٍ ، وذلك محفوظٌ فى قِصَّةِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، فالضرورَةُ وغيرُ الضَّرورَةِ ، والنِّسْيانُ وغيرُه ، فى ذلك سَواءٌ ؛ لأنَّه إذا وَجَبَت على مَن فَعَل ذلك مِن ضَرُورَةٍ ، فأحْرَى أن تجبَ على مَن فَعَل ذلك مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، والناسى قِياسٌ على المضْطَرِّ ، والعامدُ أحْرَى بذلك وأوْلَى .

واختَلَفُوا فيمَن لَبِس أو تَطَيَّبَ فى مَواطِنَ ؛ فقال مالكٌ : إن لَبِس القَمِيصَ والسَّراوِيلَ والعِمامَةَ والقَلَنْسُوَةَ وما أشْبَهَ ذلك مِن الثِّيابِ فى فَوْرٍ واحدٍ ، وكانت حاجتُه إلى ذلك كلِّه فى فورٍ واحدٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ، وكذلك إن تَطَيَّبَ مِرَارًا فى مَوْطِنٍ واحدٍ ، وفَوْرٍ واحدٍ ، فعليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كان ذلك فى أحوالٍ مختلفَةٍ ، فعليه لكلِّ مرةٍ فِدْيَةٌ فدية . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، وهو أحدُ قولَىِ الشافعيِّ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، والأوزاعيُّ - وهو أحدُ قَوْلَىِ الشافعيِّ أيضًا - : ليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ ما لم يُكَفِّرْ ، فإن كَفَّرَ ثم صنَع شيئًا مِن ذلك ، فعليه كفارةٌ أُخرى . وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّ عليه فى كلِّ ما يَلْبَسُ أو يَتَطَيَّبُ فِدْيَةً بعدَ فِدْيةٍ أبدًا .

وأمَّا الثَّوبُ المصبوغُ بالورسِ والزَّعفَرانِ ، فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ لِباسَ ذلك لا يجوزُ للمحرمِ ، على ما جاء فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . فإن غَسَل ذلك

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٩٥ - ١١٩ .

التمهيد الثوبَ حتى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعفرانِ منه وخَرَج عنه ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهم أيضًا . وكان مالكٌ ، فيما ذكَرَ ابنُ القاسمِ عنه ، يكْرَهُ الثَّوْبَ الغَسِيلَ مِن الزَّعْفَرانِ والوَرْسِ إذا بَقِىَ فيه مِن لونِه شىءٌ ، وقال : لا يَلْبَسُه المحرِمُ وإن غَسَله ، إذا بَقِىَ فيه شىءٌ مِن لونِه ، إلَّا ألَّا يَجِدَ غيرَه ، فإن لم يَجِدْ غيرَه صَبَغَه بالمِشْقِ[1] وأحرَمَ فيه .

وقد رَوَى يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، عن أبى معاويةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثَ ، فقال فيه : « ولا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ ، إلَّا أن يكونَ غَسِيلًا »[2] .

وقال الطَّحاوىُّ[3] ، عن ابنِ أبى عمرانَ : رأيتُ يحيى بنَ معينٍ وهو يتَعَجَّبُ مِن الحِمَّانىِّ كيف يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ : هذا عندِى . ثم وَثَب مِن فَوْرِه فجاء بأصلِه ، فأخرَج منه هذا الحديثَ عن أبى معاويةَ كما قال الحمانىُّ .

والورسُ نَبَاتٌ يكونُ باليَمَنِ يُشْبِهُ[4] العُصْفُرَ ، صِبْغُه ما بينَ الصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ ، ورائحتُه طَيِّبَةٌ .

واختلَفوا فى العُصْفُرِ ؛ فجُمْلَةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ العصفرَ ليس

القبس ....

(١) المشق بالكسر : صبغ أحمر ، وقال الليث : هو طين أحمر يصبغ به الثوب . ينظر التاج (م ش ق) .

(٢) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/٤٠٤ - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٣٧.

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٣٧.

(٤) فى الأصل ، م : « كشبه » .

الموطأ

لُبسُ الثيابِ المصبغةِ فى الإحرامِ

٧٢٤ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلبسَ المُحْرِمُ ثوبًا مَصبوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: «مَن لم يَجدْ نعلين فليَلبَسْ خُفَّين، وليقطعْهُما أسفلَ مِن الكعبينِ».

التمهيد

بطيبٍ، ويَكْرَهُونَ للحَاجِّ استعمالَ الثَّوْبِ الذى ينتفِضُ[1] فى جلدِه، فإن فعَل فقد أساءَ، ولا فِدْيَةَ عليه عندهم. وهو قولُ الشَّافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ: العُصفرُ طِيبٌ، وفيه الفِدْيَةُ على مَن استعمَل شيئًا منه فى اللِّباسِ وغيرِه، إذا استعمَلَه وهو محرِمٌ. فهذه جُمَلُ ما فى هذا الحديثِ مِن الأحكامِ، والحمدُ للهِ على عَوْنِه، لا شَرِيكَ له.

مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المُحرِمُ ثوبًا مصبُوغًا بزَعفَرانٍ، أو وَرْسٍ، وقال: «مَن لم يجِدْ نعلَيْن فلْيَلبَسْ خُفَّيْن، ولْيقْطَعْهما أسفَلَ مِن الكَعبين»[2].

وقد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ كلِّه فى بابِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ،

القبس

....

---

(١) نفض الصبغُ نُفُوضا: ذهب بعض لونه، قال ابن شميل: إذا لُبس الثوبُ الأحمر أو الأصفر فذهب بعض لونه قيل: قد نفض صبغه نفضا. التاج (ن ف ض).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٣)، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٠). وأخرجه البخارى (٥٨٥٢)، ومسلم (٣/١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، والنسائى (٢٦٦٥) من طريق مالك به.

الموطأ

٧٢٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع أَسْلَمَ مولى عمرَ ابنِ الخطابِ يُحدثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنما هو مَدَرٌ . فقال عمرُ : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمَّةٌ يَقتدى بكم الناسُ ، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يلبسُ الثيابَ المُصبَّغَةَ فى الإحرامِ . فلا تَلبسوا أيها الرَّهْطُ شيئًا مِن هذه الثيابِ المُصبَّغَةِ .

التمهيد

مِن كتابِنا هذا[١] ، فلا معنَى لإعادةِ شيءٍ مِن ذلك ههنا ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

الاستذكار

وذكَر عن نافعٍ ، [٢]أنه سمِع أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[٢] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوبًا مصبوغًا وهو محرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنما هو مَدَرٌ . فقال عمرُ : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمةٌ يَقتدِى بكم الناسُ ، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ قد كان يلبَسُ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٣٩- ٤٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن أسلم» .

الموطأ

٧٢٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها كانت تَلبسُ الثيابَ المُعَصْفراتِ المُشَبَّعاتِ وهى مُحْرِمةٌ ، ليس فيها زَعْفَرانٌ .

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عن ثوبٍ مَسَّه طِيبٌ ، ثم ذهَب منه ريحُ الطِّيبِ ، هل يُحْرِمُ فيه ؟ فقال : نعم . ما لم يكن فيه صِباغٌ ؛ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ .

الاستذكار

الثيابَ المُصَبَّغةَ فى الإحرامِ . فلا تلبَسوا أيُّها الرهطُ شيئًا مِن هذه الثيابِ المُصَبَّغةِ[1] .

وذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها كانت تلبسُ الثيابَ المُعصفراتِ المُشَبَّعاتِ[2] وهى محرِمةٌ ، ليس فيها زعفرانٌ[3] . وسُئل مالكٌ عن ثوبٍ مسَّه طِيبٌ ثم ذهَب ريحُ الطيبِ منه ، هل يُحرِمُ فيه ؟ فقال : نعم ، ما لم يكنْ فيه صِباغٌ ؛ زعفرانٌ أو وَرْسٌ .

قال أبو عمرَ : الثوبُ المصبوغُ بالوَرْسِ والزعفرانِ فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن لباسَ ذلك لا يجوزُ للمحرمِ على ما فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . والوَرْسُ نباتٌ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٥)، وبرواية أبى مصعب (١٠٤١). وأخرجه البيهقى ٦٠/٥ من طريق مالك به.

(٢) المشبعات من قولهم : أشبع الثوب وغيره ؛ روَّاه صبغًا . ينظر اللسان (ش ب ع) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٢) . وأخرجه الشافعى ١٤٧/٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤، والبيهقى ٥٩/٥ من طريق مالك به.

الاستذكار يكونُ باليمنِ صِبغُه ما بينَ الصُّفْرةِ والحُمرةِ ، ورائحتُه طيبةٌ ، فإن غُسِل ذلك الثوبُ حتى يذهبَ ريحُ الزعفرانِ منه وخرَج عنه ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهم أيضًا . وكان مالكٌ ، فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه ، يكرهُ الثوبَ الغسيلَ مِن الزعفرانِ والوَرْسِ إذا بقِى فيه مِن لونِه شىءٌ ، وقال : لا يَلبسُه المحرمُ وإن غسَله إذا بقِى فيه شىءٌ مِن لونِه ، إلا ألا يجدَ غيرَه ، فإن لم يجِدْ غيرَه صبَغه بالمِشْقِ ، وأحرَم فيه . وأما إنكارُ عمرَ على طلحةَ لباسَه المُصبَّغَ بالمَدَرِ ، فإنما كرِهه مِن طريقِ رفعِ الشُّبُهاتِ ؛ لأنه صِبْغٌ لا يَختلِفُ العلماءُ فى جوازِه ، وإنما كرِه أن تدخلَ الداخلةُ على مَن نظَر إليه فظنَّه صِبغًا فيه طيبٌ ، وللأئمةِ الاجتهادُ فى قطعِ الذرائعِ . وفيه شهادةُ عمرَ بأن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّهم أئمةٌ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أبصَر على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثوبَين مُدرجَين وهو محرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا ؟ فقال علىٌّ : ما إخالُ أحدًا يعلِّمُنا السنةَ . فسكَت عمرُ[(1)] .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ فلم يتابعْه أحدٌ ، واللهُ أعلمُ ، على قولِه : عن أبيه . مِن أصحابِه فى هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، وإنما يَرْوُونه عن هشامٍ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ[(2)] . وأما لباسُ أسماءَ للمُعصفراتِ فلا خلافَ للعلماءِ فى أن الرجالَ

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (915) من الموطأ.

(2) أخرجه ابن سعد فى الطبقات 8/ 253، وابن أبى شيبة 8/184، وفى (القسم الأول من الجزء الرابع) ص106، والطحاوى فى شرح المعانى 4/250 من طريق هشام به.

لُبسُ المحرِمِ المِنْطَقةَ

٧٢٧ – حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرهُ لُبسَ المِنْطَقةِ للمُحرمِ .

٧٢٨ – وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ في المِنْطَقةِ يَلْبَسُها المُحرِمُ تحتَ ثيابِه ، أنه لا بأسَ بذلك ، إذا جعَل في طرَفَيْها جميعًا سُيورًا ، يَعقِدُ بعضَها إلى بعضٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك .

والنساءَ في الطيبِ سواءٌ ، واختلافُهم في المعصفَرِ هل هو طِيبٌ أم لا ؟ فقد اخْتَلَف ، وسيأتي ذكرُ الطيبِ في بابِه ، إن شاء اللهُ .

بابُ لُبسِ المحرِمِ المِنْطقةَ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكرهُ لُبْسَ المِنْطقةِ للمُحرِمِ[1] .

وذكَر عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع ابنَ المسيَّبِ يقولُ في المِنْطقةِ يلبسُها المحرمُ تحتَ ثيابِه ، أنه لا بأسَ بذلك إذا جعَل في طرَفَيْها جميعًا سُيُورًا يعقِدُ

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٤) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٤٥) . وأخرجه الشافعي ٧/٢٥٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٨٩٧) من طريق مالك به .

الاستذكار بعضَها إلى بعضٍ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه يُسألُ عن المِنْطقةِ للمحرِمِ ، فقال : لا بأسَ بها إذا جَعلْتَ فى طرَفَيْها سُيُورًا ، ثم تَعقدُ بعضَها إلى بعضٍ ، ولا تُدخِلُ السُّيورَ فى ثَقبِ المِنْطقةِ .

وسفيانُ ، عن أبى سليمانَ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المِنْطقةِ ، فقال : لا تُدخلِ السَّيْرَ فى الثَّقبِ ، ولكن اجعلْ سيرًا مِن هذا الجانبِ وسيرًا مِن هذا الجانبِ ، ثم اعقِدْهما .

قال أبو عمرَ : إنما كرِه سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن يُدخلَ السَّيْرَ وهو الخيطُ فى ثَقبِ المِنْطقةِ ؛ لأنه كالخياطةِ عندَه ، والمخيطُ لا يجوزُ للمحرمِ لُبسُه ، وأجاز ربطَ الخيطِ على ما وصَف ؛ لأنه كالهِمْيَانِ الذى يجوزُ له عقدُه عندَ أكثرِ العلماءِ ، وقد كرِهه قومٌ مِن العلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، والصوابُ قولُ مَن أباحَه ، وباللهِ التوفيقُ ، لا شريكَ له . وقولُ مالكٍ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك . يعنى ما رواه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ لا ما رواه عن ابنِ عمرَ ، وما استحبَّه مالكٌ فى هذا البابِ ، هو الذى عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين وغيرِهم مِن المُفْتين . وممن رُوى عنه مِن الصحابةِ أنه لا بأسَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٩٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

بالمِنْطقةِ للمحرمِ؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1]، وعائشةُ[2]. وهو قولُ الشافعيِّ، والكوفيِّين، وأصحابِهما، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وأبي ثورٍ، وداودَ، والطبريِّ، وابنِ عُلَيَّةَ.

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أنها كانت تقولُ في المِنْطقةِ: أَحرِزْ عليك نفقتَك[3].

وقال الشافعيُّ: يَلبسُ المحرمُ المِنْطقةَ للنفقةِ، ويستظلُّ في المَحْمِلِ ونازلًا في الأرضِ. وقال ابنُ عُلَيَّةَ: قد أجمَعوا على أن للمحرمِ أن يعقدَ الهِمْيانَ والمئزرَ على مُتَّزِره والمِنْطقةَ كذلك.

قال أبو عمرَ: قد قال إسحاقُ بنُ راهُويه: ليس للمحرمِ أن يعقدَ، يعني المِنْطقةَ، ولكن له أن يُدخلَ السُّيورَ بعضَها في بعضٍ. وقولُ إسحاقَ لا يُعدُّ خلافًا على الجميعِ، وليس له أيضًا حظٌّ مِن النظرِ، ولا له أصلٌ؛ لأن النهيَ عن لباسِ المخيطِ، وليس هذا منه، فارتفع أن يكونَ له حكمُه. وكان مالكٌ يَكرهُ المناطقَ على غيرِ الحَقْوِ[4]، وأن تكونَ ظاهرةً، ولا يَرى على فعلِ ذلك فديةً.

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٤، والبيهقي ٦٩/٥ .

(٢) بعده في الأصل: «أوثق عليك نفقتك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٤، والبيهقي ٦٩/٥ من طريق يحيى به بنحوه. وينظر ما تقدم ص٥٢.

(٤) الحَقْوُ والحِقْوُ: الكَشْحُ، وقيل: معقد الإزار، والجمع: أَحْقٍ وأَحْقاء وحِقِيّ وحِقاء. اللسان (ح ق و).

الموطأ

تخميرُ المحرمِ وجهَه

٧٢٩ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، أنه قال : أخبرَني الفَرَافِصَةُ بنُ عُميرٍ الحنفيُّ ، أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ ، يُغطِّي وجهَه وهو مُحرمٌ .

٧٣٠ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يُخمِّرْه المُحرِمُ .

الاستذكار

بابُ تخميرِ المحرمِ وجهَه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن الفَرَافِصةَ بنَ عميرٍ الحَنَفيَّ أخبرَه ، أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ يغطِّى وجهَه وهو محرمٌ[(١)] .

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يخمِّرْه المحرمُ[(٢)] .

القبس

وأما تخميرُ المُحرِمِ وجهَه ، فالعمدةُ فيه أنه مأمورٌ بكشفِ رأسِه الذى هو مستورٌ دائمًا ، فكيف أن يستُرَ وجهَه ؟

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٧). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤١٠/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٨)، وبرواية أبى مصعب (١٠٥١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤١١/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) ، والبيهقى ٥٤/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كفَّنَ ابنَه واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ - ومات بالجُحْفَةِ مُحرمًا - وخمَّر رأسَه ووجهَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطَيَّبْناه .

قال مالكٌ : وإنما يعملُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات فقد انقضى العملُ .

٧٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تنتَقِبُ المرأةُ المُحرِمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَيْنِ .

٧٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذرِ ، أنها قالت : كنا نُخَمِّرُ وجُوهَنا ونحن مُحْرماتٌ ، ونحن مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصديقِ .

الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنها قالت : كُنَّا نخمِّرُ وجوهَنا ونحن محرماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصديقِ[1] .

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تنتقِبُ المرأةُ المحرمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَين[2] .

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كفَّن ابنَه واقدَ بنَ عبدِ اللهِ ، وماتَ بالجُحْفةِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٥٠) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٢) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨١٩) من طريق مالك به .

الاستذكار محرمًا ، وخمَّر وجهَه ورأسَه ووجهَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه[1] .

قال مالكٌ : وإنما يعملُ الرجلُ مادام حيًّا ، فإذا مات فقد انقطع العملُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ مِن الخلفِ والسلفِ فى تخميرِ المحرمِ لوجهِه ، بعدَ إجماعِهم على أنه لا يخمِّرُ رأسَه ؛ فكان ابنُ عمرَ ، فيما رواه مالكٌ وغيرُه عنه ، يقولُ : ما فوقَ الذقَنِ مِن الرأسِ فلا يخمِّرُه المحرمُ . ولذلك ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ مِن غيرِ خلافٍ عن أصحابِه . قال ابنُ القاسمِ : كرِه مالكٌ للمحرمِ أن يُغطِّىَ ذقَنَه أو شيئًا مما فوقَ ذقَنِه ؛ لأن إحرامَه عندَه فى وجهِه ورأسِه . قيل لابنِ القاسمِ : فإن فعَل أترى عليه فديةً ؟ قال : لم أسمعْ مِن مالكٍ فيه شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا ؛ لِما جاء عن عثمانَ فى ذلك . وقد رُوِى عن مالكٍ : مَن غطَّى وجهَه وهو محرمٌ أنه يفتدِى . وفى موضعٍ آخرَ مِن كتابِ ابنِ القاسمِ : أرأيتَ محرِمًا غطَّى وجهَه ورأسَه فى قولِ مالكٍ ؟ قال : قال مالكٌ : إن نزَعه مكانَه فلا شىءَ عليه ، وإن ترَكه فلم يَنزِعْه مكانَه حتى انتفعَ بذلك افتدَى . قلتُ : وكذلك المرأةُ إذا غطَّت وجهَها ؟ قال : نعم ، إلا أن مالكًا كان يوسِّعُ للمرأةِ أن تَسدُلَ رداءَها فوقَ رأسِها على وجهِها إذا أرادَت سِترًا ، وإن كانت لا تريدُ سِترًا فلا تَسدُلُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهم

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٨) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣٥٣/١ عن مالك به .

الاستذكار

أجازوا للمحرمِ أن يغطىَ وجهَه[1] ، فهم مخالِفون لابنِ عمرَ فى ذلك . وعن القاسم ابنِ محمدٍ ، وطاوسٍ ، وعكرمةَ ، أنهم أجازوا للمحرمِ أن يغطىَ وجهَه[1] . وقال عطاءٌ : يخمِّرُ المحرمُ وجهَه إلى حاجبَيه[2] . وبه قال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، قال : كان عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يخمِّران وجوهَهما وهما مُحرمان[3] . وكلُّ مَن سمَّينا فى هذا البابِ مِن الصحابةِ ففى « كتابِ عبدِ الرزاقِ » . وأجمَعوا أن للمحرمِ أن يَدخلَ الخِباءَ والفُسطاطَ ، وإن نزَل تحتَ شجرةٍ أن يرمىَ عليها ثوبًا . واختلَفوا فى استظلالِه على دابتِه أو على المَحمِلِ ؛ فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : أَضْحِ لمَن أحرمتَ له[4] . وبعضُهم يرفعُه عنه . وكرِه مالكٌ وأصحابُه استظلالَ المحرمِ على مَحمِلِه ، وبه قال ابنُ مهدىٍّ ، وابنُ حنبلٍ . وقد رُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه كان يَستظلُّ وهو محرمٌ ، وأنه أجاز ذلك للمحرمِ[4] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ[4] ، وهو قولُ ربيعةَ ، والثورىِّ ، وابنِ عيينةَ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما . وقال مالكٌ : إن استظلَّ المحرمُ فى مَحمِلِه افتدَى . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا شىءَ عليه .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، وهشامُ بنُ يوسفَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ،

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤، ٤٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٨.

(٣) أخرجه الشافعى ٢٤١/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٤٢) من طريق ابن عيينة به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

الاستذكار قال : قال عطاءٌ : يُخمِّرُ المحرمُ وجهَه إلى حاجبَيه ، ويُخمِّرُ أُذُنَيْه حتى حاجبَيه . قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ قولَك ذلك ، رأىٌ هو ؟ قال : لا ، ولكن أدرَكْنا الناسَ عليه . قال : وقال عطاءٌ : يُصَعِّدُ الثوبَ عن وجهِه إلى حاجبِه ، ولا يصُبُّه على وجهِه صبًّا ، ويُخمرُ أُذُنَيه مع وجهِه . ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، مثلَه .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : أخبَرتنى أمى وأختى أنهما دخَلتا على عائشةَ أمِّ المؤمنين فسألَتاها : كيف تخمرُ المرأةُ وجهَها ؟ فأخذَت أسفلَ خمارِها فغطَّت به وجهَها ، وعليها دُرْعٌ مُدْرَجٌ وخمارٌ حبشيٌّ .

أما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كفَّن ابنَه واقدًا - ومات بالجُحْفةِ محرِمًا - وخمَّر وجهَه ورأسَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه . فإليه ذهَب مالكٌ ، وقال فى « الموطأ » : إنما يعملُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات انقطَع العملُ . ولا خلافَ عنه وعن أصحابِه أنه يُفعلُ بالميتِ المحرمِ ما يُفعلُ بالحلالِ . وهو قولُ عائشةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، (1) عن الثوريِّ (1) ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : سُئلت عائشةُ عن المحرمِ يموتُ ، فقالت : اصنَعوا به ما تصنَعوا بموتاكم[2] . يعنى مِن الطيبِ وغيرِه . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وعكرمةُ[3] ،

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٦٠، ١٨/ ٥٢.
(2) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٢٧٢ من طريق عبد الرزاق به .
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٣٤ .

الاستذكار

والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

وقال الشافعيُّ : لا يخمَّرُ رأسُ المحرمِ ولا يطيَّبُ ؛ اتباعًا لحديثِ ابنِ عباسٍ فى الذى وقَصَته[1] ناقتُه وهو محرمٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُخَمِّروا رأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا » . ذكرَه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ وعبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وأيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا كان واقفًا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، فوقَع عن راحلتِه . قال أيوبُ : فوقَصَته فمات ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه فى ثوبٍ ، ولا تحنِّطوه ، ولا تخمِّروا رأسَه ؛ فإن اللهَ يَبعثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا »[3] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ عثمانَ بنِ عفانَ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : خرَج عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ معتمِرًا مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فماتَ بالسُّقْيا[4] وهو محرمٌ ، فلم يُغيِّبْ عثمانُ رأسَه ، ولم يُمِسَّه طيبًا ، فأخَذ الناسُ بذلك حتى توفِّى واقدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ

القبس ....

(١) الوقص : كسر العنق . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٩٨، ١٩٩ (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) عن عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٦٨) عن طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٩٤/١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) من طريق حماد به .

(٤) السقيا : قرية بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢.

ما جاء في الطِّيبِ في الحجِّ

٧٣٤ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

الاستذكار

بالجُحْفةِ وهو محرمٌ ، فغيَّب رأسَه ابنُ عمرَ ، فأخَذ الناسُ بذلك[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنَّها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ[2] .

القبس

الطِّيبُ في الحَجِّ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث . ورُوى : كنتُ أنظرُ إلى وَبيصِ[3] الطِّيبِ في مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[4] . واختلَف الناسُ في ذلك اختلافًا مُتباينًا ؛ فالشافعيُّ - من فقهاءِ الأمصارِ - رأى أَخْذَ الحديثِ بظاهرِه ، وانتهَتِ الكراهةُ[5] بقومٍ فيه لأن يقولَ عالِمُهم : لأن أُطلَى بقَطِرانٍ أحَبُّ إليَّ من أن أُصبِحَ مُحرِمًا أنضَخُ طِيبًا . واختلَف الناسُ في تأويلِ هذا الحديثِ على أربعةِ

---

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص٢٧٢، ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق به مفرقًا .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٣) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٣٣/١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٢٦٨٤) من طريق مالك به .

(٣) الوبيص : البريق . النهاية ١٤٦/٥ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٥) في ج ، م : « الكراهية » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ لا يختلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ فى صحَّتِه وثُبُوتِه ، ولكنِ الفقهاءُ اختلَفُوا فى القولِ به ، على حسَبِ ما ذكَرناه فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[1] ، مِن كتابِنا هذا ، وذكَرنا اعتِلالَ كُلِّ طائفةٍ لمذهَبِها فى ذلك مِن جهةِ الأثرِ والنَّظَرِ هناك ، وسنذكُرُ هلهنا فيه مِن جهةِ الأثرِ ما لم يقَعْ هناك لتكمُلَ الفائدةُ إن شاءَ اللهُ .

وهذا الحديثُ رُوِى عن عائشةَ من وجوهٍ ؛ فمِمَّن رَوَاه عنها القاسمُ[2] ،

القبس

أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : كان ذلك خصوصًا للنبىِّ ﷺ . قلتُ : وهذا قولٌ حسَنٌ قوىٌّ فى النظرِ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ بما رُوِى عنه من الآثارِ ، وقامت عليه الأدلةُ من سائرِ الأخبارِ : « حُبِّبَ إلىَّ من دنياكم ثلاثٌ »[3] الحديث . فلما أدخَل اللهُ تعالى حُبَّها فى قلبِه خصَّه بكلِّ واحدةٍ منها بفَرْضِه ؛ فأمَّا الصلاةُ فأفرَده فيها بقيامِ الليلِ ، وأمَّا النكاحُ فأفرَده فيه[4] بالزيادةِ فى العَددِ ، وبإسقاطِ الصَّداقِ فى الموهوبةِ ، وبالاستغناءِ عن الولىِّ والشهودِ ، وخصَّه بالطِّيبِ ، [5] بأن يتطيَّبَ[5] وهو مُحرِمٌ ؛ ليُكمِلَ له المتاعَ بما يُحِبُّ فى كلِّ حالٍ ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديثِ بالاستيفاءِ فى « الكتابِ الكبيرِ » . ومنهم مَن قال : إن ذلك الطِّيبَ الذى كانت عائشةُ تَدهُنُ به رسولَ اللهِ ﷺ إنما كان طِيبَ لونٍ لا طِيبَ رِيحٍ ، وقد رُوِى ذلك فى الآثارِ . وقد تفطَّن له مالكٌ بثقابةِ ذهنِه ، فذكَر الحديثَ فى أولِ البابِ ، ثم قال فى آخرِه : لا بأسَ أن يَدَّهِنَ الرجلُ

---

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٣- ٧٦، ٧٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٩ (١٢٢٩٣) ، والنسائى (٣٩٤٩) ، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن كلمة « ثلاث » لم ترد فى الحديث . ينظر فيض القدير ٣٧٠/٣ .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

وسالمٌ[1] ، وعروةُ[2] ، والأسودُ[3] ، ومسروقٌ[4] ، وعَمرةُ[5] . وممَّن روَاه عن القاسمِ ابنُه عبدُ الرحمنِ[6] ، وأفلحُ بنُ حُميدٍ[7] . ورواه عن عروةَ ابنُ شهابٍ[8] ، وعثمانُ بنُ عروةَ[9] ، وهشامُ بنُ عروةَ[10] . ولم يسمَعْه هشامٌ مِن أبيه ، إنَّما سمِعه مِن أخِيه عثمانَ ، عن أبيه . ورَوَى هذا الحديثَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، ومنصورُ بنُ المعتَمِرِ[11] ،

القبس

بدُهْنٍ ليس فيه طِيبٌ . **ومنهم مَن قال :** كان النبيُّ ﷺ يتطيَّبُ ، ثم يطوفُ على نسائِه ، ثم يغتسِلُ من الجنابةِ ويغتسِلُ للإحرامِ ، فيبقَى بريقُ الطِّيبِ ووَبِيصُه ونضارتُه وتذهَبُ عينُه . وكذلك رُوِى فى الحديثِ : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ثم يطوفُ على نسائِه ، ثم يغتسِلُ ، ثم يُحرِمُ[12] . **ومنهم مَن قال :** هذا منسوخٌ أو مخصوصٌ بالحديثِ الصحيحِ . قطَعه مالكٌ فى « الموطَّأ » ، وأُسنِد فى « الصحيحين »[13] وفى كلِّ كتابٍ قولُ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ : « انزِعْ قميصَكَ واغسِلْ عنك أثَرَ الطِّيبِ ، أو

(1) سيأتى تخريجه ص ٨١ .
(2) سيأتى تخريجه ص ٧٦ - ٧٩.
(3) سيأتى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢.
(4) سيأتى تخريجه ص٨٠، ٨١ .
(5) سيأتى تخريجه ص ٧٦.
(6) سيأتى تخريجه ص ٧٣ - ٧٥ .
(7) سيأتى تخريجه ص٧٥، ٧٦ .
(8) سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧.
(9) سيأتى تخريجه ص ٧٧ - ٧٩.
(10) سيأتى تخريجه ص ٧٨ .
(11) كذا فى النسخ ، والمحلى. ولعل الصواب : منصور بن زاذان ، كما سيأتى فى مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٢٣، ٥٤٦.
(12) سيأتى تخريجه ص ٩٠، ٩١ .
(13) البخارى (١٥٣٦) ، ومسلم (١١٨٠) .

التمهيد

والثورىُّ[1] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وغيرُهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ مَخْلَدٍ العطارُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يحِلَّ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ منصورِ بنِ جعفرٍ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ،

القبس

الصُّفْرَةِ »[4] . فتعارَض هلهنا على هذا الوجهِ قولُه وفعلُه ، فوجَب الرجوعُ إلى قولِه ؛ لأنه قاله فى حالةِ فعلِه ، وهذه نكتةٌ بديعةٌ فافهَمُوها .

تتميمٌ : إذا ثبَت هذا فقد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ أن أعرابيًّا وقَصتْ به راحلتُه فى لِحافيْن جَرْدَيْن[5] ، فسقَط فوُقِص فمات ، فقال النبىُّ ﷺ : « كَفِّنُوه فى ثوبَيْه ، ولا تُغَطُّوا رأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا »[6] . قالت جماعةٌ منهم الشافعىُّ : كذلك يُفعَلُ بكلِّ مُحرِمٍ ؛ لأن النبىَّ ﷺ ذكَر الحُكمَ وهو منعُ الطِّيبِ وسترِ الرأسِ ، وذكَر العِلَّةَ وهو بقاءُ الإحرامِ ، فوجَب أن يطَّردَ . قال علماؤُنا : إنما يكونُ ذلك إذا كانت العلَّةُ مُشاهَدَةً أو فى حُكمِ مشاهَدةٍ ، فأما إذا كانت غائبةً فلا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٣١) ، وأحمد ٣٠٧/٤٢ (٢٥٤٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥) ، والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٢/٣ (٣٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٧١٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٣٥) .

(٥) ثوب جَرْد : خلق . القاموس المحيط (ج ر د) .

(٦) تقدم تخريجه ص٦٩ .

التمهيد

عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ أحرَم، ولحِلِّه حينَ أحلَّ[1].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ بأطيبِ ما أجدُ لحُرْمِه ولحِلِّه، وحينَ يريدُ أن يزورَ البيتَ[2].

القبس

يطَّرِدُ الحكمُ بها. وقولُه: «يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا». أمرٌ مُغيَّبٌ لا يعلَمُه إلا رسولُ اللهِ ﷺ، ولسنا نعلَمُ أن كلَّ مُحرِمٍ يُبعَثُ يُلَبِّى. وفات علماءَ الشافعيةِ هٰهنا نكتةٌ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ جعَل علَّةَ منعِ الطِّيبِ التلبيةَ يومَ القيامةِ، [3]وإنما كان يكونُ ما قالوا: [4]إن كانت[4] التلبيةُ يومَ القيامةِ[3] معلولًا[5] للموتِ على الإحرامِ. فحينئذٍ كنا نحكُمُ به[6] لكلِّ مُحرِمٍ، وقد أشار مالكٌ إلى كلمةٍ ذكَرها من قِبَلِ نفسِه، وهى من صحيحِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك قولُه: إنما يَعمَلُ الرجلُ ما دام حيًّا، فإذا مات انقطَع عنه العملُ؛ قال النبيُّ ﷺ: «إذا مات المرءُ انقطَع عملُه إلا من ثلاثٍ»[7]. وإذا كان العملُ منقطعًا بالموتِ فالطِّيبُ جائزٌ، كما لو أحَلَّ فى الحياةِ من إحرامِه.

---

(١) النسائى (٢٦٨٥)، وفى الكبرى (٣٦٦٦). وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٣ (٢٦٠١٧)، والدارمى (١٨٤٤)، والبخارى (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) النسائى (٢٦٩٠)، وفى الكبرى (٣٦٧١).

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤ - ٤) ليست فى النسخ والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) فى ج: «معلومًا».

(٦) ليست فى: د.

(٧) أخرجه أحمد ٤٣٨/١٤ (٨٨٤٤)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)، والنسائى (٣٦٥٣) من حديث أبى هريرة.

....

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: أخبَرنا منصورٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن القاسمِ، قال: قالت عائشةُ: طيَّبتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُحرِمَ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسكٌ[(1)].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ [(2)]يحيى ابنِ عمرَ[(2)]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ هاتين لحُرْمِه حينَ أحرَمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ. قالت: ولا أعلمُ أن المحرمَ يحِلُّه غيرُ الطوافِ بالبيتِ[(3)].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا وجيهُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا بكارُ ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدَّثنا أفلحُ بنُ حميدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ

القبس

....

(1) النسائى (2691)، وفى الكبرى (3672). وأخرجه مسلم (46/1191)، وابن خزيمة (2583)، وابن حزم 92/7 من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد 340/42 (25523)، والترمذى (917) من طريق هشيم به.

(2 - 2) فى الأصل، ص 17، ص 27، م: «عمر بن يحيى». وتقدم على الصواب فى 152/5، 484/6.

(3) أخرجه الحميدى (210)، وأحمد 136/40 (24111)، والبخارى (1754)، وابن ماجه (2926)، وابن خزيمة (2581، 2582، 2933) من طريق سفيان به دون آخره.

....

التمهيد

أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا التميميُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ وأفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه حينَ حَلَّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يحدِّثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[4] .

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق أبى عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٤) ، ومسلم (٣٢/١١٨٩) من طريق أفلح به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد - وحده - به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) الحميدى (٢١١) . وأخرجه مسلم (٣١/١١٨٩) ، والنسائى (٢٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

وروَاه الأوزاعيُّ [(1] عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أن بعضَ رُوَاةِ الأوزاعيِّ [1)] قال فيه عنه : عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : وطيبتُه لإحلالِه طيبًا لا يُشْبِهُ طيبَكم هذا . يعني ليس له بقاءٌ . هكذا رواه ضمرةُ بنُ ربيعةَ ، عن الأوزاعيِّ [2] .

وكذلك [3] روَاه عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ بإسنادِه مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ هاتين بأطيبِ الطِّيبِ . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : قال لنا [4] أبي : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال عثمانُ بنُ عروةَ : هشامٌ يَرْويه عنِّي [5] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ابنِ عليِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قال : سألتُها بأيِّ شيءٍ كنت تطيِّبين رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بأطيبِ الطيبِ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م.

(2) أخرجه النسائى (٢٦٨٧)، وأبو يعلى (٤٣٩١) من طريق ضمرة به، وقال الدارقطنى فى علله (٥/ق ١٢٢ - مخطوطات) : تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بمحفوظة.

(3) ليس فى : الأصل، م.

(4) فى الأصل، ص ١٧، م: «حدثنا».

(5) ابن أبى خيثمة (٣٠٤٩) . وأخرجه مسلم (٣٦/١١٨٩) من طريق زهير بن حرب به، وأخرجه الحميدى (٢١٣، ٢١٤)، وأحمد ١٢٥/٤٠ (٢٤١٠٥)، ومسلم (٣٦/١١٨٩)، والنسائى (٢٦٨٨) من طريق سفيان به. وعند مسلم وأحمد والنسائى بدون قول أحمد بن زهير.

الموطأ

....

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، سمِع عروةَ والقاسمَ بنَ محمدٍ يُخبِران عن عائشةَ ، قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالذَّرِيرةِ[1] فى حَجةِ الوداعِ فى الحِلِّ والإحرامِ[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين بأطيبِ ما أجدُ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ[4] الوزيرِ ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ ، عن أبيه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لقد كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ إحرامِه

القبس

....

(١) الذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٢٩، ٤٣/ ١٩٠ (٢٥٦٤١، ٢٦٠٧٨)، والبخارى (٥٩٣٠)، ومسلم (٣٥/١١٨٩) من طريق ابن جريج به .

(٣) ابن أبى خيثمة (٣٠٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٧٥/٤٢ (٢٥٧٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٨٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٣)، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام به .

(٤) سقط من : ص ١٦، وبعده فى الأصل : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٥١٩.

التمهيد

بأطيبِ ما أجدُ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ المسكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[2] .

ورواه الثوريُّ[3] وشعبةُ[4] ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه سواءً ؛ إلا أنهم قالوا فى موضعِ « المسكِ » : « الطيبِ » .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ وأبو إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه بمعناه[5] .

القبس ....

(١) النسائى (٢٦٨٩) ، وفى الكبرى (٣٦٧٠) . وأخرجه الدارمى (١٨٤٣) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤١، ١٧١/٤٢ (٢٤٩٨٨، ٢٥٢٨٧) ، والبخارى (٥٩٢٨) ، ومسلم (٣٧/١١٨٩) من طريق هشام به .

(٢) أبو داود (١٧٤٦) . وأخرجه أحمد ١٢٩/٤٠ (٢٤١٠٧) ، ومسلم (١١٩٠) عقب الحديث (٤٥) ، والنسائى (٢٦٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٦/٤٣ (٢٦١٦٢) ، والنسائى (٢٦٩٣) . من طريق سفيان عن منصور - وحده - به ، وينظر تخريجه ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) أخرجه أحمد ١٩١/٤٣ (٢٦٠٨٠) ، وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٩/٤٢ (٢٥٧٥٢) ، والبخارى (٥٩٢٣) ، ومسلم (١١٩٠) ، والنسائى (٢٧٠٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به ، وسيأتى تخريج طريق أبى إسحاق عن الأسود ص٨١ .

....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ[1] بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كأنى أنظُرُ إلى وَبيصِ المسكِ فى مَفرقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ أبو الزِّنْباعِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدِ بنُ[3] أبى الغَمْرِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهريُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ بالغاليةِ[4] الجيدةِ[5] .

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ وهذا الإسنادِ لم يَرْوِه إلا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، وقد أنكَروه عليه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى الضُّحى ،

القبس

....

(١) فى ص ١٧: «الوارث». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥/١١٩٠) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) فى ص ٢٧: «عن». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٤.

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر، وعود ودُهن. ينظر النهاية ٣/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، والدارقطنى ٢/ ٢٣٢، والبيهقى ٣٥/٥ من طريق أبى زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر به .

عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ الطيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يلبِّى[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يحرمَ ولحِلِّه بعدَما رمَى الجمرةَ ، وقبلَ أن يزورَ[(٢)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتطيَّبُ قبلَ أن يُحرمَ ، فترى أثرَ الطيبِ فى مَفْرِقِه بعدَ ذلك بثلاثٍ[(٣)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ

(١) أخرجه مسلم (٤١/١١٩٠) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤١ (٢٤٧٨١) ، ومسلم (٤١/١١٩٠) من طريق الأعمش به .

(٢) الحميدى (٢١٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤١ (٢٤٧٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤١ (٢٤٧٦١) ، والنسائى (٢٦٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤ . وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤١ (٢٤٧٨٢) ، والنسائى (٢٧٠٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٨) من طريق شريك به .

التمهيد

السائبِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : رأيتُ بَصِيصَ الطيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو محرمٌ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ أنها قالت : رأيتُ الطيبَ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثالثةٍ وهو محرمٌ[2] .

قال أبو عمرَ : فذهَب قومٌ إلى القولِ بهذه الآثارِ ، وقالوا : لا بأسَ أن يتطيبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه بما شاء مِن الطِّيبِ ، مسكًا كان أو غيرَه مما يبقَى عليه بعدَ إحرامِه ، ولا يضرُّه بقاؤُه عليه بعدَ إحرامِه إذا تطيَّب قبلَ إحرامِه ؛ لأن بقاءَ الطيبِ عليه ليس بابتداءٍ منه ، وليس بمتطيِّبٍ بعدَ الإحرامِ ، وإنما المنهىُّ عنه التطيبُ بعدَ الإحرامِ . قالوا : ولا بأسَ أن يتطيبَ أيضًا إذا رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . وحجتُهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك كلِّه حديثُ عائشةَ هذا ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وقد عَمِلت به عائشةُ رضِى اللهُ عنها وجماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٠) ، وأحمد ٣١١/٤٣ (٢٦٢٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٢ من طريق عطاء بن السائب به .

(2) أخرجه ابن حزم ٧/ ٩١، ٩٢ من طريق قاسم به . وهو عند الحميدى (٢١٥) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٤٠ (٢٤١٣٤) ، والنسائى (٢٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وجماعةٌ مِن التابعين بالحجازِ والعراقِ ، وإليه ذهَب الشافعيُّ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزفرُ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : لا بأسَ أن يتطيبَ قبلَ أن يحرمَ وبعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، (١) قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ زيدٍ (١) ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن (٢) أمِّه قالت (٢) : رأيتُ عائشةَ تنكُتُ في مفارقِها الطيبَ قبلَ أن تحرمَ ، ثم تحرمُ [٣] .

قال أبو بكرٍ [٤] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان سعدٌ يتطيبُ عندَ الإحرامِ بالذَّريرةِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ ، عن سعدٍ مثلَه [٥] .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٧.

(٢ - ٢) في النسخ : « أبيه قال » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر المحلى ٧/ ٨٨.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥. عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ابنة سعد به .

(٥) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٤٦ من طريق عبد الرزاق به .

....

التمهيد

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن عيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ ، أنهما كانا لا يرَيان بالطيبِ عندَ الإحرامِ بأسًا .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ يُموِّتُ المسكَ ، ثم يجعلُه على يافوخِه قبلَ أن يحرمَ .

قال[2] : وحدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضُّحى ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وفى رأسِه ولحيتِه مِن الطيبِ وهو محرمٌ ما لو كان لرجلٍ لاتَّخذ منه رأسَ مالٍ .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، وأبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنه كان يتطيبُ بالغاليةِ الجيدةِ عندَ إحرامِه .

قال[4] : وحدَّثنا أبو أسامةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأسًا بالطيبِ عندَ إحرامِه ويومَ النحرِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلميِّ ، عن إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦.
(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.
(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦، وفيه : «عبدة بن سليمان» . بدلًا من : «أبى أسامة» .

التمهيد

زينبَ ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ كان يدَّهنُ بالبانِ[1] عندَ الإحرامِ[2] .

قال : وأخبرَنا الأسلميُّ ، قال : أخبرَنى صالحٌ مولى التوأمةِ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : إنى لأتطيبُ بأجودِ ما أجدُ مِن الطِّيبِ إذا أردتُ أن أُحرِمَ ، وإذا حَللتُ قبلَ أن أفيضَ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثَنا وكيعٌ ، عن عليٍّ ، عن كثيرِ بنِ سامٍ[4] ، عن ابنِ الحنفيةِ ، أنه كان يُغلِّفُ رأسَه بالغاليةِ الجيدةِ إذا أراد أن يحرمَ .

وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ كان يتطيبُ عندَ الإحرامِ بالبانِ والذَّريرةِ .

وهو مذهبُ القاسمِ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ[5] . وقال آخرون ؛ منهم مالكٌ وأصحابُه : لا يجوزُ أن يتطيبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه بما يبقَى عليه رائحتُه بعدَ الإحرامِ ، وإذا أحرَم حرُم عليه الطيبُ حتى يطوفَ بالبيتِ . وهذا مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى . وبه قال عطاءٌ ، والزهرىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ . وإليه ذهَب محمدُ بنُ الحسنِ صاحبُ أبى حنيفةَ . وهو اختيارُ الطحاوىِّ .

القبس ....

(١) البان : شجر ، ودهن البان منه . المصباح المنير (ب و ن) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٧/ ٨٨.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٤) فى النسخ : « بسام » . وفى مصدر التخريج ، والثقات ٧/ ٣٥١: « سالم » . والمثبت من التاريخ الكبير ٧/ ٢١٤، والجرح والتعديل ٧/ ١٥٢.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٩٦، والمحلى ٧/٨٩، ٩٠ .

التمهيد

وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ مِن جهةِ الأثرِ حديثُ يَعْلى بنِ أميةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه أمَر الرجلَ الذى أحرَم بعمرةٍ وعليه طيبُ خَلوقٍ أو غيرِه وعليه جُبَّةٌ، أن ينزِعَ عنه الجُبَّةَ ويغسِلَ الطِّيبَ، وادَّعَوا الخصوصَ فى حديثِ عائشةَ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان أملكَ الناسِ لإرْبه، ولأن ما يُخافُ على غيرِه مِن تذَكُّرِ الجماعِ الممنوعِ منه فى الإحرامِ مأمونٌ منه ﷺ، وقالوا: لو كان على عمومِه للناسِ عامةً ما خفِى على عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ، مع عِلمِهم بالمناسكِ وغيرِها، وجلالتِهم فى الصحابةِ، وموضعُ عطاءٍ مِن عِلمِ المناسكِ موضعُه، وموضعُ الزهرىِّ مِن عِلمِ الأثرِ موضعُه.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: أخبرَنى صفوانُ بنُ يَعْلى، أن يَعْلى كان يقولُ لعمرَ: أرِنى نبىَّ اللهِ ﷺ حينَ يُنزَّلُ عليه. فلما كان بالجِعْرانةِ وعلى النبىِّ ﷺ ثوبٌ، أُظِلَّ به عليه، معه فيه[1] ناسٌ مِن أصحابِه، منهم عمرُ بنُ الخطابِ، إذ جاء رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتضَمِّخٌ بطيبٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى فى رجلٍ أحرَم بعمرةٍ فى جُبَّةٍ بعدَما تضمَّخ بطيبٍ؟ فسكَت ساعةً، فجاءه الوحىُ، فأشار عمرُ إلى يَعْلى بيدِه، أن تعالَ، فجاء وأدخَل رأسَه، فإذا النبىُّ ﷺ محمرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلك ساعةً، ثم سُرِّى عنه، فقال: «أين السائلُ عن العمرةِ آنفًا؟». فالتُمس الرجلُ فأُتى به، فقال النبىُّ ﷺ: «أمَّا الطيبُ الذى بك فاغسِلْه عنك ثلاثَ مراتٍ، وأما الجُبَّةُ

القبس ....

(١) سقط من: ص ٢٧، وفى الأصل، م: «خمسة»، وفى ص ١٦: «خمس».

التمهيد

فانزِعْها ، ثم اصنعْ فى عمرتِك كما تصنعُ فى حجِّك »[1] .

قال ابنُ جريجٍ : [2]كان عطاءٌ يأخُذُ فى الطيبِ للمحرمِ بهذا الحديثِ . قال ابنُ جريجٍ[2] : وكان عطاءٌ يكرهُ الطيبَ عندَ الإحرامِ ويقولُ : إن كان به شىءٌ منه فلْيغسِلْه ولْيُنْقِه[3] . وكان يأخذُ بشأنِ صاحبِ الجُبَّةِ . قال ابنُ جريجٍ : وكان شأنُ صاحبِ الجبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ ، والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن يُتَّبعَ[4] .

قال أبو عمرَ : مذهبُ ابنِ جريجٍ فى هذا البابِ خلافُ مذهبِ عطاءٍ ، وحجتُه أن الآخِرَ ينسَخُ الأولَ ، حجةٌ صحيحةٌ ، ولا خلافَ بينَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالسِّيرِ والأثرِ ، أن قصةَ صاحبِ الجبةِ كانت عامَ حنينٍ بالجِعْرانةِ سنةَ ثمانٍ ، وحديثُ عائشةَ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وذلك سنةَ عشْرٍ ، فإذا لم يصِحَّ الخصوصُ فى حديثِ عائشةَ ، فالأمرُ فيه واضحٌ جدًّا ، وقد ذكَرنا خبرَ يَعْلى بنِ أميةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ صاحبِ الجبةِ مِن طرقٍ شتَّى فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك كثيرًا مِن اعتلالِ الطائفتين للمذهبَين[5] ، والحمدُ للهِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، أنه أخبرَه عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٧٩١) عن سفيان بن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦.

(٣) فى ص ١٧ : « ليتقه » .

(٤) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق عبد الرزاق به .

(٥) سيأتى ص ٩٦ - ١١٤ .

....

التمهيد

قال : وجَد عمرُ بنُ الخطابِ طيبًا وهو بالشَّجرةِ ، فقال : ما هذا الريحُ ؟ فقال معاويةُ : منِّى ؛ طيَّبتنى أمُّ حبيبةَ زوجُ النبىِّ ﷺ . فتغيَّظ عليه عمرُ ، وقال : منك ؟ لعَمْرِى أقسَمتُ عليك لترجِعنَّ إلى أمِّ حبيبةَ ، فلْتغسِلْه عنك كما طيَّبتك[1] . وكان الزهرىُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، عن عمرَ ، أنه وجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ . فذكَر مثلَه[2] .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ ، عن عمرَ مثلَه سواءً ، وزاد ، قال : فرجَع معاويةُ إليها حتى لحِقهم ببعضِ الطريقِ[3] .

وروَى مالكٌ ، عن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ[4] ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جنبِه كثيرُ بنُ الصلتِ ، فقال عمرُ : ممن هذه الريحُ ؟ فقال كثيرٌ : منِّى لبَّدتُ رأسى وأردتُ أن أحلِقَ . قال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبةٍ ، فادلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصلتِ[5] .

القبس

....

(1) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به ، وفى المحلى ٨٦/٧ من طريق الزهرى به بتمامه .

(2) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧ من طريق أيوب به .

(4) فى الأصل ، م : « زبيد » .

(5) سيأتى فى الموطأ (٧٣٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الشَّرَبةُ مستنقَعُ الماءِ عندَ أصولِ الشجرِ ، حوضٌ يكونُ مقدارَ رِيِّها . وقال ابنُ وهبٍ : هو الحوضُ حولَ النخلةِ يجتمعُ فيها الماءُ . وأنشَد أهلُ اللغةِ فى هذا المعنى مِن شاهدِ الشعرِ قولَ زهيرٍ[1] .

يَنْهَضْن مِن شَرَباتٍ ماؤُها طَحِلٌ على الجذوعِ يَخَفْنَ الغَمَّ والغَرَقا[2]

وهذا مما عيبَ على زهيرٍ ، وقالوا : أخطأ ؛ لأن خروجَ الضفادعِ مِن الماءِ ليس مخافةَ الغرقِ ، وإنما ذلك لأنهن يبِضْنَ على شطوطِ الماءِ . ومِن هذا قولُ كُثَيِّرِ عزةَ[3] :

من الغُلْبِ[4] مِن عِضْدَانِ هامةَ شُرِّبتْ بسَقْيٍ وجُمَّتْ للنَّواضِحِ بيرُها

فمعنى قولِه : شُرِّبت . أى جُعِلت لها شَرَبٌ ، والعَضِيدُ والعُضَدُ والعِضْدَانُ . قالوا : بناتُ النخلِ . والشَّرَباتُ جمعُ شَرَبةٍ ، والشَّرَبُ جمعُ شَرَبٍ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثَنا وكيعٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) ديوانه ص ٤٠.

(٢) ماء طحِل : أى كدِر : ينظر اللسان (ط ح ل).

(٣) ديوانه ص ٣١٣.

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧، م : « القلب » . والغلب : جمع : أغْلَب ، وهو الغليظ الرقبة . وهامة : موضع قبل هجر كثير النخل . وجمت البئر : إذا كثر ماؤها واجتمع . والنواضح : جمع ناضح ، وهو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء . ينظر اللسان (غ ل ب ، ج م م)، ومعجم ما استعجم ٤/ ١٣٤٣.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٩.

....

التمهيد

قيسٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ[1] الأنصاريِّ ، قال : لما أحرَموا وجَد عمرُ ريحَ طيبٍ ، فقال : ممن هذه الريحُ ؟ فقال البراءُ بنُ عازبٍ : منِّى يا أميرَ المؤمنين . قال : قد علِمنا أن امرأتَك عِطرةٌ[2] - أو عطارةٌ - إنما الحاجُّ الأذفَرُ[3] الأغبرُ .

قال[4] : وحدَّثَنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهرىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ دعا بثوبٍ ، فأُتى بثوبٍ فيه ريحُ طيبٍ فردَّه .

ومالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ ، وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى فمَن رمَى الجمرةَ ، فقد حلَّ له ما حَرُم على الحاجِّ إلا النساءَ والطيبَ ، لا يمسَّ أحدٌ نساءً ولا طيبًا حتى يطوفَ بالبيتِ[5] .

وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه رأى رجلًا قد تطيَّب عندَ الإحرامِ ، فأمَره أن يغسِلَ رأسَه بطينٍ[6] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس

....

---

(١) فى ص ٢٧: «بشار». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٨٧.

(٢) فى ص ١٧: «عطرتك».

(٣) فى ص ١٧، ومصدر التخريج : «الأذفر»، وفى م : «الأنقر». والذَّفَر : النتن. والذَّفَر : شدة ذكاء الريح من طيب أو نتن. ينظر النهاية ٢ / ١٢٤، ١٦١.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٤١).

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧، ١٩٨.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هنادُ بنُ السريِّ ، عن وكيعٍ ، عن مسعَرٍ وسفيانَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : لأن أُصبحَ مُطَّلِيًا بقَطِرانٍ أحبُّ إليَّ مِن أن أصبحَ محرمًا أنضَخُ[1] طيبًا . فدخَلتُ على عائشةَ ، فأخبَرْتُها بقولِه ، فقالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطافَ فى نسائِه ، ثم أصبَح محرمًا[2] .

قال : وأخبرَنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ ، قال : حدَّثَنا شعبةُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أَطَّلِيَ بالقَطِرانِ أحبُّ إليَّ مِن ذلك . فذكَرتُ ذلك لعائشةَ ، فقالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطوفُ فى[3] نسائِه ، ثم يُصبحُ ينضَخُ[4] طيبًا[5] .

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى معنى قولِه فى هذا الحديثِ : ينضخُ[6] طيبًا . وتقصَّينا القولَ فى الطِّيبِ للمُحرمِ بما فى ذلك مِن الاعتلالِ والنظرِ ومعانى

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الثانى من المجتبى، والكبرى: «أنضح».
(٢) النسائى (٢٧٠٤، ٤١٥)، وفى الكبرى (٣٦٨٥). وأخرجه مسلم (٤٩/١١٩٢) من طريق وكيع به.
(٣) فى الأصل، ص ٢٧، م: «على».
(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الثانى من المجتبى، والكبرى: «ينضح».
(٥) النسائى (٢٧٠٣، ٤٢٩)، وفى الكبرى (٣٦٨٤). وأخرجه أحمد ٢٥٩/٤٢ (٢٥٤٢١)، والبخارى (٢٦٧)، ومسلم (٤٨/١١٩٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق شعبة به.
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «ينضح».

التمهيد

الأثرِ ، ممُهِّدًا ذلك كلُّه فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ[1] مِن كتابِنا هذا ، فلا معنًى لإعادةِ ذلك هلهنا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يترُكُ المُجْمَرَ قبلَ الإحرامِ بجُمُعَتين[2] .

وأبو بكرٍ ، قال[3] : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن بُرْدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أراد أن يحرمَ ترَك إجمارَ ثيابِه قبلَ ذلك بخمسَ عشْرةَ .

قال[3] : وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرِه الطيبَ عندَ الإحرامِ ، وقال : إن كان به شيءٌ منه ، فلْيغسِلْه ولْيُنْقِه[4] .

قال[3] : وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يكرَهُ للمُحرمِ حينَ يُحرمُ أن يدَّهِنَ بدُهنٍ فيه مسكٌ أو أفواهٌ[5] أو عنبرٌ[6] .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أنه كان يكرهُ أن يتطيبَ الرجلُ عندَ إحرامِه .

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .
(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به .
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.
(٤) فى مصدر التخريج : « لينفه » .
(٥) الأفواه جمع فُوه ، وهو ما يعالج به الطيب . الصحاح (ف و هـ) .
(٦) فى الأصل ، ص ١٧، م : « عبير » .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ مثلَ ذلك ، ويحبُّ أن يجيءَ[2] أشعَثَ أغبرَ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أنه لا يجوزُ للمحرمِ بعدَ أن يُحرمَ أن يمسَّ شيئًا مِن الطيبِ حتى يرميَ جمرةَ العقبةِ ، واختلفوا فى ذلك إذا رمَى الجمرةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ على ما ذكَرنا ، وأجمَعوا على أنه إذا طافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ يومَ النحرِ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، أنه قد حلَّ له الطيبُ ، والنساءُ ، والصيدُ ، وكلُّ شيءٍ ، وتمَّ حِلُّه وقضَى حجَّه ، وهلهنا مسائلُ كثيرةٌ للعلماءِ فيها تنازعٌ على أصولِهم ، هى فروعٌ ليس مِن شرطِنا ذكرُها ، وفى هذا البابِ للفقهاءِ حُجَجٌ مِن جهةِ النظرِ ، قد ذكَرنا منها ما عليه مدارُ البابِ عندَ ذكرِ حديثِ حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، فى قصةِ الأعرابيِّ صاحبِ الجُبَّةِ[3] ، لا وجهَ لإعادتِها هلهنا ، وجملةُ القولِ على مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أن الطيبَ عندَه للإحرامِ وبعدَ العقبةِ ليس بحرامٍ ، وإنما هو مكروهٌ ، ومالَ فيه إلى اتِّباعِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ؛ لقوَّةِ ذلك عندَه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفيضَ عن الطيبِ ، فنهاه سالمٌ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.

(٢) فى م : « يحيى » .

(٣) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأرخَص له خارجةُ .

ورَوَى جماعةٌ ، عن مالكٍ ، أنه أخَذ فى هذه المسألةِ بقولِ خارجةَ ، ولم يرَ على مَن تطيَّب بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، وقبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ شيئًا ، وإن كان يَكرَهُ له ذلك ، وأخذُه فى هذا بقولِ خارجةَ تَركٌ لقولِ عمرَ ومذهبِه فى ذلك ؛ لأن عمرَ قال : مَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطيبَ . ومعلومٌ أنه إذا لم يحِلَّ له الطيبُ ، فهو حرامٌ عليه ، وتلزَمُه الفِديةُ إن تطيَّب قبلَ الإفاضةِ على مذهبِ عمرَ ، وقد خالَف مالكٌ عمرَ أيضًا فى معنى حديثِه هذا ؛ لأن مالكًا يقولُ : لا يحِلُّ الاصطيادُ لمن رمَى جمرةَ العقبةِ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضةِ . وقد قال عمرُ : إلا النساءَ والطيبَ . ولم يَقُلْ : والصيدَ .

وزعَم بعضُ أصحابِ مالكٍ أن ذلك الموضعَ لم يكنْ موضعَ صيدٍ ؛ فلذلك استغنَى عن ذكرِه عمرُ رحِمه اللهُ . وحجةُ مالكٍ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟﴾ [المائدة : ٢] . ومَن لم يُفِضْ لم يحِلَّ كلَّ الحِلِّ ؛ لأنه حَرامٌ مِن النساءِ عندَ الجميعِ . وقال الشافعيُّ وجماعةٌ : مَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ .

قال أبو عمرَ : فإذا طاف طوافَ الإفاضةِ ، فقد تمَّ حجُّه ، وحلَّ له كلُّ شيءٍ بإجماعٍ ، وإنما رخَّص الشافعيُّ ومَن تابَعه فى الطيبِ لمن رمَى جمرةَ العقبةِ لحديثِ عائشةَ : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن

الموطأ

٧٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابىِّ قميصٌ ، وبه أثرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أهللتُ بعُمرةٍ ، فكيف تأمُرُنى أن أصنعَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِعْ قميصَك ، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنك ، وافعلْ فى عُمرتِك ما تفعلُ فى حجِّك » .

التمهيد

يطوفَ بالبيتِ . تريدُ بعدَ رمىِ جمرةِ العقبةِ . ورخَّص فى الصيدِ مِن أجلِ قولِ عمرَ : إلا النساءَ والطيبَ . ولم يقلْ : والصيدَ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . ومَن رمَى جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له الحِلاقُ والتَّفثُ كلُّه بإجماعٍ ، فقد دخَل تحتَ اسمِ الإحلالِ ، وفى هذه المسألةِ ضروبٌ مِن الاعتلالِ تركتُها ، واللهُ المستعانُ .

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابىِّ قميصٌ ، وبه أثَرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أهللتُ بعمرةٍ ، فكيف تأْمُرُنى أن أصنَعَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِعْ قَميصَك هذا ، واغْسِلْ هذه الصُّفْرَةَ عنك ، وافْعَلْ فى عمرتِك ما تفعلُ فى حَجِّك »[(١)] .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عندَ جميعِ رُوَاةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، ولكنَّه يتَّصِلُ مِن غيرِ رِوايةِ مالِكٍ مِن طُرُقٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وهو مَحْفُوظٌ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٥٠) من طريق مالك به .

التمهيد

مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن النبيِّ ﷺ . رواه عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ جماعَةٌ ؛ منهم أبو الزُّبَيْرِ[(١)] ، وعمرُو بنُ دينارٍ[(٢)] ، وقتادةُ[(٣)] ، وابنُ جريجٍ[(٤)] ، وقيسُ بنُ سعدٍ[(٥)] ، وهَمَّامُ بنُ يحيى[(٦)] ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ[(٧)] ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ[(٨)] ، وعبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ[(٩)] ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ[(١٠)] ، وابنُ أبي ليلى[(١١)] ، والليثُ بنُ سَعْدٍ[(١٢)] . وأحْسَنُهم رِوايَةً له عن عطاءٍ وأتْقَنُهم ، ابنُ جريجٍ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ ، وقيسُ بنُ سعدٍ ، وهَمَّامُ بنُ يحيى ، فإنَّ هؤلاء كلَّهم رَوَوْه عن عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو الصَّوابُ فيه . وغيرُهم رَواه عن عطاءٍ ، عن يَعْلَى . وليس بشيءٍ .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٩٩ .
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٠ .
(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٢٠) ، والبيهقي ٥٧/٥ .
(٤) سيأتي تخريجه ص ١٠٠ - ١٠٢ .
(٥) سيأتي تخريجه ص٩٨، ٩٩ .
(٦) سيأتي تخريجه ص ٩٧ ، ٩٨ .
(٧) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ .
(٨) سيأتي تخريجه ص ٩٨ .
(٩) أخرجه أحمد ٤٨٢/٢٩ (١٧٩٦٧) ، والترمذي (٨٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٧٢) .
(١٠) في س : « المغيرة » . وفي مصدري التخريج من طريق هشيم ، عن منصور . وهشيم يروي عن منصور بن زاذان . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٨، ٥٤٦ .
(١١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ من طريق منصور وابن أبي ليلى به .
(١٢) أخرجه أبو داود (١٨٢١) ، والبيهقي ٥٧/٥ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ - واللفظُ لحديثِه - قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، قال: حدَّثنا همامٌ، قال: حدَّثنا عطاءٌ، قال: حدَّثنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ الخَلُوقِ. أو قال: صُفْرَةٌ. فقال: كيف تأْمُرُنى أن أصْنَعَ فى عُمْرَتى؟ قال: فأُنزِل على النبيِّ ﷺ، فاسْتَتَر بثَوْبٍ. قال: وكان يَعْلَى يقولُ: وَدِدْتُ أنِّى قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحىُ. فقال عمرُ: يا يَعْلَى، أيَسُرُّك أن تَنْظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحىُ[(1)]؟ قال: قلتُ: نعم. فرَفَع طرَفَ الثوبِ، فنَظَرْتُ إليه، فإذا له غَطِيطٌ. قال: وأحْسَبُه قال: كغَطِيطِ البَكْرِ. قال: فلمَّا سُرِّى عنه قال: «أين السَّائلُ عن العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عنك الجُبَّةَ، واغْسِلْ عنك أثرَ الخَلُوقِ - أو قال: أثَرَ الصُّفْرَةِ - واصْنَعْ فى عُمْرَتِك كما تَصنعُ فى حَجِّك». قال: وأتاه رجلٌ آخرُ قد عَضَّ يَدَ رجلٍ فانتَزَع يَدَه، فسَقَطَتْ ثَنِيَّتُه التى عَضَّ بها، فأبطَلَه النبىُّ ﷺ[(2)].

القبس ....

(1) ليس فى: الأصل، ك ١، ق، م.

(2) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٣، ٣٢٤، والبخارى (١٧٨٩، ٤٩٨٥)، وأخرجه مسلم (١١٨٠/٦)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٦٩)، وابن حبان (٣٧٧٩) من طريق همام بن يحيى به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : سمِعتُ عطاءً قال : أخبَرنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ . فذَكَره سواءً[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ ، أنَّه سَمِع عطاءً يقولُ : أخبَرنى صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ يَعْلَى قال لعمرَ : وَدِدْتُ أنِّى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُوحَى إليه . فلمَّا كان بالجِعْرانَةِ [2]أتَاه أعرابيٌّ[2] وعليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بخَلُوقٍ ، وقد أحْرَمَ بعُمْرَةٍ ، فقال : أفْتنى يا رسولَ اللهِ . وأُوحِىَ إلى النبيِّ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ هَمَّامِ بنِ يحيى فى هذه القِصَّةِ إلى آخِرِها ، ولم يَذْكُرْ قِصَّةَ العَاضِّ يدَ الرجلِ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ شُعَيْبِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى محمدُ ابنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : سمِعتُ قيسَ بنَ سعدٍ يُحَدِّثُ ، عن عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى ، عن أبيه قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ وهو بالجِعْرانَةِ ، وعليه جُبَّةٌ ، وهو مُصَفِّرٌ لحيَتَه ورأْسَه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أحْرَمْتُ بعمرةٍ وأنا كما تَرى . قال : « انزِعْ عنك

القبس
....

(١) أبو داود (١٨١٩) - ومن طريقه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٢١).
(٢ - ٢) فى ك ١، س : « أتى أعرابى رسول الله ﷺ » .
(٣) فى م : « محمد » .

....

التمهيد

الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرَةَ ، وما كُنْتَ صانِعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عمرتِك »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدثهم قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مُتَضَمِّخًا[2] بالخَلُوقِ وعليه مُقَطَّعَاتٌ ، فقال : كيف تأمُرُنى يا رسولَ اللهِ فى عُمْرتى ؟ قال : فأنزَل اللهُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين السائِلُ عن العُمْرَةِ ؟ » . فقال له : « أَلْقِ عنك ثيابَك ، واغْتَسِلْ ، واسْتَنْقِ ما اسْتَطَعْتَ ، وما كُنْتَ صانعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك »[3] .

هكذا جاء فى هذا الحديثِ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ نَسَبَه إلى جَدِّه ، وهو صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، رجلٌ تَمِيمِيٌّ ، وليس بصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ الجُمَحِيِّ ، وقد نَسَبْناهما فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

القبس

....

---

(١) النسائى (٢٧٠٩) ، وفى الكبرى (٣٦٩٠) . وأخرجه مسلم (٩/١١٨٠) ، وأبو داود (١٨٢٢) من طريق وهب بن جرير به .

(٢) فى ق : « مضمخا » .

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٥٨) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨١٥) من طريق محمد بن سابق به ، إلا أنه جعله عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٤/١ (١٧٦١) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٤) الاستيعاب ٧١٨/٢، ١٥٨٥/٤.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ - يعني ابنَ عيينةَ - قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ ، فأتاه رجلٌ عليه مُقَطَّعَةٌ - يعنى جُبَّةً - وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أحْرَمْتُ بالعمرةِ وعلىَّ هذه . فقال النبيُّ ﷺ : « ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّك ؟ » قال : كنتُ أنزِعُ هذه المقَطَّعَةَ ، وأغسلُ هذا الخَلُوقَ . فقال النبيُّ ﷺ : « ما كُنْتَ صانعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك »[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضى القُلْزُمِيُّ بالقُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ صَفْوانَ ابنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أخْبَرَه ، أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ كان يقولُ لعمرَ بنِ الخطابِ : ليتنى أرَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُنْزَلُ عليه . فبينا هو مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ناسٍ مِن أصحابِه ، فيهم عمرُ بنُ الخطابِ ، إذ جاءه رجلٌ عليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ تَرَى فى رجلٍ أحْرَم بعمرةٍ فى جُبَّةٍ معه بعدَما تَضَمَّخَ بطِيبٍ ؟ فسَكَت ساعةً ، فجاءَه الوَحْىُ ، فأشار عمرُ إلى يَعْلَى بيَدِه أن تعالَ . فجاءَه فأدخَلَ رأْسَه ، فإذا النبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كذلك ساعةً ، ثم سُرِّىَ

القبس ....

(١) الحميدى (٧٩٠) . وأخرجه أحمد ٤٨١/٢٩ (١٧٩٦٥) ، ومسلم (٧/١١٨٠) ، والترمذى (٨٣٦) ، والنسائى (٢٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان بن عيينة به .

....

التمهيد

عنه فقال : « أين السَّائِلُ عن العُمْرَةِ ؟ » . فالتُمِس الرجلُ فأُتِى به ، فقال النبىُّ ﷺ : « أمَّا الطِّيبُ الذى بك ، فاغْسِلْه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وأمَّا الجُبَّةُ ، فانزِعْها ، ثم اصْنَعْ فى عُمْرَتِك كما تَصْنَعُ فى حَجِّك »[1] .

قال ابنُ جريجٍ : كان عطاءٌ يأخُذُ فى الطِّيبِ بهذا الحديثِ ، فكان يَكْرَهُ الطِّيبَ عندَ الإحرامِ ويقولُ : إن كان به شىءٌ منه فلْيَغْسِلْه ، وكان يأْخُذُ بشَأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأْنُ[2] صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال ابنُ جريجٍ : والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا الحسنُ[4] بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ قال : كان عطاءٌ يأْخُذُ بشَأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأْنُ صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال : والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وكان من[5] شأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ أنَّ عطاءً أخبَرنى أنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أخبَره ، أنَّ يَعْلَى كان يقولُ لعمرَ : ليتنى أرَى

....

القبس

....

(١) ابن الجارود (٤٤٧). وأخرجه مسلم (٨/١١٨٠) عن على بن خشرم به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٢٩ (١٧٩٤٨)، والبخارى (١٥٣٦، ٤٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « الحسين » .

(٥) ليس فى : الأصل، م .

التمهيد

نبىَّ اللهِ ﷺ حينَ ينزلُ عليه . فلمَّا كان النبىُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ وعلى النبىِّ ﷺ ثوبٌ قد ظُلِّلَ به [(١] عليه ، ومعه فيه [١)] ناسٌ مِن أصحابِه ، إذ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ . فذكَرَ الحديثَ بتمامِه [(٢)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعَةٌ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . وقال فيه نُوحُ بنُ حبيبٍ ، عن القطَّانِ ، عن ابنِ جريجٍ بإسْنادِه كما ذكَرْنا : « وأمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها ، وأمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْه ، ثم أحْدِثْ إحْرَامًا » .

ذكَرَه أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسوىُّ [(٣)] ، عن نُوحِ بنِ حَبِيبٍ ، وقال : لا أعْلَمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ : « ثم أحْدِثْ إحْرَامًا » . غيرَ نُوحِ بنِ حبيبٍ . قال : ولا أحْسَبُه محفوظًا . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ . فالمرادُ مُنْصَرَفَه مِن غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . والموضعُ الذى لَقِىَ فيه الأعرابىُّ رسولَ اللهِ ﷺ هو الجِعْرَانَةُ ، وهو بطريقِ حُنَيْنٍ بقُرْبِ ذلك مَعْرُوفٌ ، وفيه قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ حُنَيْنٍ . والآثارُ المذكُورَةُ كلُّها تدُلُّك على ما ذكَرْناه ، ولا تَنازُعَ فى ذلك إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وعلى الأعرابىِّ قميصٌ . فالقميصُ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ هو الجُبَّةُ المذكورَةُ فى حديثِ غيرِه ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المخِيطَ كلَّه مِن

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « ومعه » ، وفى ك ١ : « معرفته » .

(٢) ابن الجارود (٤٤٨) .

(٣) النسائى (٢٦٦٧) ، وفى الكبرى (٧٩٨١) ، ومن طريقه الدارقطنى ٢٣١/٢ .

التمهيد

الثِّيابِ لا يجوزُ لِباسُه للمحرمِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المحرمَ عن لِبَاسِ القُمُصِ والسَّرَاوِيلاتِ . وسيَأْتِى ذِكْرُ هذا المعنى فى حديثِ نافِعٍ[1] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وبه أثَرُ صُفْرَةٍ . فقد بان بما ذكَرْنا مِن الآثارِ أنَّها كانت صُفْرَةَ خَلُوقٍ ، وهو طِيبٌ معمولٌ مِن الزَّعْفرانِ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ المحرمَ عن لباسِ ثوبٍ مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ[2] . وأجْمَع العلماءُ على أنَّ الطِّيبَ كلَّه مُحَرَّمٌ على الحاجِّ والمعتمرِ بعدَ إحْرامِه ، وكذلك لباسُ الثِّيابِ . واخْتَلَفوا فى جَوازِ الطِّيبِ للمحرمِ قبلَ الإحرامِ بما يَبْقَى عليه بعدَ الإحرامِ ، فأجاز ذلك قومٌ ، وكَرِهه آخرون . واحْتَجَّ بهذا الحديثِ كلُّ مَن كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحْرامِ ، وقالوا : لا يجوزُ لأحدٍ إذا أراد الإحْرامَ أن يتَطَيَّبَ قبلَ أن يُحْرِمَ ثم يُحْرِمَ ؛ لأنَّه كما لا يجوزُ للمحرِمِ بإجماعٍ أن يَمَسَّ طِيبًا بعدَ أن يُحْرِمَ ، فكذلك لا يجوزُ له أن يتَطَيَّبَ ثم يُحْرِمَ ؛ لأنَّ بَقاءَ الطِّيبِ عليه كابْتِدائِه له بعدَ إحْرامِه سَواءً ، لا فرقَ بينَهما . واحْتَجُّوا بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عَفَّانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعثمانَ ابنَ أبى العاصى ، كَرِهوا أن يُوجَدَ مِن المحرمِ شيءٌ مِن رِيحِ الطِّيبِ ، ولم يُرَخِّصُوا لأحَدٍ أن يتَطَيَّبَ عندَ إحْرامِه ثم يُحْرِمَ[3] . وممَّن قال بهذا مِن العلماءِ ؛ عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ على اختلافٍ عنه[4] ، ومالِكُ بنُ أنسٍ

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٣٨ - ٤٢ ، ٤٦ - ٤٨ ، ٥٣ - ٥٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٢٣) .

(٣) أثر عمر سيأتى فى الموطأ (٧٣٦، ٧٣٧) ، وينظر ما تقدم ص ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ .

(٤) أثر عطاء تقدم تخريجه ص ٩٢ ، وأثر سالم سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأصْحابُه ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، روَاه ابنُ سَماعَةَ عنه . وهو اخْتِيارُ أبى جعفرٍ الطَّحاوِىِّ .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مِن طرِيقِ النَّظَرِ ، أنَّ الإحرامَ يَمْنَعُ مِن لُبْسِ القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والخِفافِ والعَمائمِ ، ويَمْنَعُ مِن الطِّيبِ ، ومِن قتْلِ الصيدِ وإمْساكِه ، فلمَّا أجْمَعوا أنَّ الرجلَ إذا لَبِس قميصًا أو سَراوِيلَ قبلَ أن يُحْرِمَ ، ثم أَحْرَم وهو عليه ، أنَّه يُؤْمَرُ بنزْعِه ، وإن لم يَنْزِعْه وترَكه كان كمَن لَبِسَه بعدَ إحْرامِه لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا ، ويجبُ عليه فى ذلك ما يجبُ عليه لو اسْتَأْنَفَ لُبْسَه بعدَ إحْرامِه . وكذلك لو اصْطادَ صَيْدًا فى الحِلِّ وهو حَلالٌ ، فأمْسَكه فى يَدِه ، ثم أحْرَم وهو فى يَدِه ، أُمِرَ بتَخْلِيَتِه ، وإن لم يُخَلِّه كان إمْساكُه له بعدَ أن أحْرَمَ كابتِدائِه الصَّيْدَ وإمْساكِه فى إحْرامِه . قالوا : فلمَّا كان ما ذكَرْنا ، وكان الطِّيبُ مُحَرَّمًا على المحرمِ بعدَ إحْرامِه كحُرْمَةِ هذه الأشياءِ ، كان ثُبوتُ الطِّيبِ عليه بعدَ إحْرامِه ، وإن كان قد تَطَيَّبَ به قبلَ إحْرامِه ، كتَطَيُّبِه بعدَ إحْرامِه . ولا يجوزُ فى القِياسِ والنَّظَرِ عندَهم غيرُ هذا .

واعْتَلُّوا فى دَفْعِ ظاهِرِ حَدِيثِ عائشةَ بما رَواه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المنتَشِرِ ، عن أبيه قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أَطَّلِىَ بقَطِرانٍ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا تَنْضَخُ[1] مِنِّى رِيحُ الطِّيبِ . قال : فدَخَلْتُ على عائشةَ فأخْبَرْتُها بقولِ ابنِ عمرَ ، فقالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطاف على

القبس ....

(١) فى ك ١، س : « ينضح » .

التمهيد

نِسائِه ، ثم أصْبَح مُحْرِمًا[(1)] . قالوا : فقد بان بهذا فى حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف على نسائِه بعدَ التَّطَيُّبِ ، وإذا طاف عَلَيْهِنَّ اغتَسَل لا مَحالةَ ، فكان بينَ إحْرامِه وتَطَيُّبِه غُسْلٌ . قالوا : كأن عائشةَ إنَّما أرادَتْ بهذا الحديثِ الاحْتِجاجَ على مَن كَرِه أن يُوجَدَ مِن المحرمِ بعدَ إحْرامِه رِيحُ الطِّيبِ ، كما كَرِه ذلك ابنُ عمرَ . وأمَّا بَقاءُ نَفْسِ الطِّيبِ على المحرمِ فلا .

قال أبو عمرَ : هذا ما احْتَجَّ به مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرمِ مِن طريقِ الآثارِ ومِن طريقِ النَّظَرِ . وقال جماعةٌ مِن أهْلِ العِلْمِ : لا بَأْسَ أن يتَطَيَّبَ المحرمُ عندَ إحرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ بما شاء مِن الطِّيبِ ، ممَّا يَبْقَى عليه بعدَ إحرامِه وممَّا لا يَبْقى عليه[(2)] . ومِمَّن قال بهذا مِن العلماءِ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ وأصْحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثَوْرٍ ، وجَماعَةٌ . وجاء ذلك أيضًا عن جماعةٍ مِن الصحابَةِ ؛ منهم سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وعائشةُ ، وأمُّ حبيبةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، ومعاويةُ[(3)] . فثَبَتَ الخِلافُ فى هذه المسألةِ بينَ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم . وكان عروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وخارِجَةُ بنُ زيدٍ ، لا يَرَوْنَ بالطِّيبِ كلِّه عندَ الإحْرامِ بأْسًا[(3)] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(2) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(3) ينظر الموطأ (٧٣٤ ، ٧٣٦ - ٧٣٨) ، ص ٨٣ - ٨٥ .

التمهيد

والحُجَّةُ لمن ذهَبَ هذا المذهَبَ حديثُ عائشَةَ قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . هذا لفظُ القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ[(1)] . ومثلُه رِوايَةُ عَطاءٍ ، عن عائشةَ فى ذلك[(2)] .

وقال الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطْيَبِ ما تجدُ مِن الطِّيبِ . قالت : حتى إنِّى لأرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فى رَأْسِه ولِحْيَتِه[(3)] .

ورَوَى موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ بالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عندَ إحْرَامِه . روَاه أبو زيدِ بنُ أبى الغمرِ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهرىِّ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ[(4)] .

ورَوَى هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أخيه عثمانَ بنِ[(5)] عروةَ ، عن أبيه عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ إحْرامِه بأطْيبِ ما أجِدُ . ورُبَّما قالت : بأطْيبِ الطِّيبِ لحُرْمِه ولحِلِّه[(6)] .

وقالوا : لا مَعْنَى لحديثِ ابنِ المنتَشِرِ ؛ لأنَّه ليس يُعارَضُ به هؤلاء الأئمَّةُ ، ولو كان مِمَّا[(7)] يُحْتَجُّ به ما كان فى لَفْظِه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ قولَه : طافَ على نِسائِه .

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (٧٣٤) .

(2) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ١٣١ من طريق عطاء به .

(3) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(4) تقدم تخريجه ص ٨٠ .

(5) بعده فى م: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٤٠.

(6) تقدم تخريجه ص ٧٨، ٧٩ .

(7) فى ك ١: «ممن».

التمهيد

يَحْتَمِلُ أن يكونَ طَوافُه لغيرِ جِمَاعٍ ، وجائزٌ أن يكونَ طَوافُه عليهنَّ ليُعَلِّمَهنَّ كيف يُحْرِمْنَ ، أو لغيرِ ذلك . والدليلُ على ذلك ما روَاه إبراهيمُ ، عن الأسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : كان يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِمٌ[1] . قالوا : والصحيحُ فى حديثِ ابنِ المنْتَشِرِ ما رواه شعبةُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنْتَشِرِ ، عن أبيه ، أنَّه سأل ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أتَطَيَّبَ بقَطِرانٍ أحبُّ إلىَّ مِن أن أفعلَ . قال : فذكَرْتُه لعائشةَ ، فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطوفُ على نِسائِه ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[2] . قالوا : والنَّضْخُ فى كلامِ العَرَبِ اللَّطْخُ والجَرْىُ والظُّهورُ ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٦] . قال النابغةُ :

مِن كلِّ بَهْكَنَةٍ[3] نَضْخُ العَبِيرِ بها ... لا الفُحْشُ يُعْرَفُ مِن فِيها ولا الزُّورُ

يريدُ : لطْخُ العَبِيرِ بها . قالوا : ولا مَعْنَى لحديثِ الأعْرابِىِّ فى هذا **لمَعانٍ ؛ منها** ، أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأعْرابِىُّ تَطَيَّبَ بعدَما أحْرَمَ . **ومنها** ، أنَّه كان عامَ حُنَيْنٍ ، وتَطَيُّبُ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ إحْرامِه فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فلو كان ما تَطَيَّبَ به الأعرابِىُّ يومئذٍ مُباحًا للرِّجالِ فى حالِ الإحلالِ ، مُحَظَّرًا[4] عليهم فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى الأصل ، ك ١: « بهكتة » ، وفى س : « نهكه » ، وفى م : « نكهته » . والبهكنة : الجارية الخفيفة الروح الطيبة الرائحة الحلوة ، وهى ذات شباب بهكن أى غض . ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٥٠٧.

(٤) فى ك ١: « محظورا » .

التمهيد

الإحْرامِ ، كان ذلك مَنْسوخًا بفِعْلِه عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ﷺ . قالوا : وقد صَحَّ وعُلِم أنَّ الطِّيبَ الذى كان على الأعْرابِىِّ يَوْمَئِذٍ كان خَلُوقًا ، والخَلُوقُ لا يجوزُ للرِّجالِ فى حالِ الحِلِّ ولا فى حالِ الإحْرامِ .

واحْتَجُّوا فيما ذهَبوا إليه مِن هذا الحديثِ[1] بحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يتزَعْفَرَ الرجلُ . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وشعبةُ ، وإسماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، وهُشَيْمٌ ، كلُّهم عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ[2] .

واحْتَجُّوا أيضًا فى ذلك بما رَواه أبو جعفرٍ الرَّازِىُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن جَدَّيْه ، قالا : سَمِعنا أبا موسى الأشعرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا [3]يَقبلُ اللهُ[3] صلاةَ رجلٍ فى جَسَدِه شىءٌ مِن خَلُوقٍ »[4] .

وبما رَواه يوسفُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن ابنِ[5] بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ[6] لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ المُتَخَلِّقُ ، والسَّكْرانُ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق هشيم به . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من طريق حماد بن زيد وابن عُلَيَّة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ق ، س ، م : « تقبل » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) فى س : « أبى » .

(٦) بعده فى ق : « نفر » .

التمهيد

والجنُبُ »[1] .

وبحديثِ الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا وَطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنٌ ، وطِيبُ النِّساءِ لَوْنٌ لا رِيحٌ »[1] .

وروَى حميدٌ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه أو[2] نحوَه[3] .

قال أبو عمرَ : أمّا مالِكٌ رحِمه اللهُ فلم يَرَ بلُبْسِ الثِّيابِ المزَعْفَرَةِ بأْسًا للرِّجالِ والنساءِ . ذكَرَ ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ قال : رأيْتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ يَلْبَسُ المصْبُوغَ بالزَّعْفَرانِ ، والثوبَ المورَّدَ ، ورأيْتُ ابنَ هُرْمُزَ يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ[4] بالزَّعْفرانِ . والحُجَّةُ لهؤلاءِ فى ذلك حديثُ مالكٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، أنَّه قال لابنِ عمرَ : ورَأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ - يَعْنِى ثيابَك - فقال ابنُ عمرَ : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها . وسيأتى هذا الحديثُ وما للعلماءِ فى ذلك مِن القَوْلِ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[5] ، إن شاءَ اللهُ . وقد ذكَرْنا الاختِلافَ فى لِباسِ الثِّيابِ المزَعْفَرَةِ للرِّجالِ فيما تَقدَّمَ مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[6] ، وسيَأْتى منه ذِكْرٌ صالِحٌ فى بابِ سعيدِ بنِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .
(٢) فى الأصل ، م : « و » .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٨/٢ من طريق حميد به .
(٤) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .
(٥) ينظر ما سيأتى فى الموطأ ص ١٧٢ - ١٨٣ .
(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

....

التمهيد

أبى سعيدٍ إن شاءَ اللهُ .

قالوا : وما رُوِىَ عن عمرَ رحِمَه اللهُ فى كراهِيَتِه للطِّيبِ على المحرمِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ لئلَّا يرَاه جاهِلٌ فيَظُنَّ أنَّه تَطَيَّبَ بعدَ الإحْرامِ ، فيَسْتَجِيزَ بذلك الطِّيبَ بعدَ الإحْرامِ ، وكان عمرُ كثيرَ الاحْتِياطِ فى مثلِ هذا ، ألَا تَرَى أنَّه نَهَى طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ عن لُبسِ الثوبِ المَصْبُوغِ بالمدَرِ خَوْفًا أن يَرَاه جاهلٌ فيَسْتَجِيزَ بذلك لُبسَ الثِّيابِ المصَبَّغَةِ[1] . قالوا : وفى لَفْظِ عمرَ لمعاويةَ : عزَمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أُمِّ حبيبةَ فلتَغسِلنَّه عنك . دليلٌ على أنَّه لم يكنْ ذلك عندَه مُحَرَّمًا ؛ لأنَّ مَن أتى ما لا يَحِلُّ ليس يُقالُ له : عَزَمْتُ عليك لَتَتْرُكَنَّ ما لا يَحِلُّ لك . لا سِيَّما فى عمرَ ومعاويةَ ، فقد كان عمرُ يَضْرِبُ بالدِّرَّةِ على أقَلَّ مِن هذا أجَلَّ مِن معاويةَ وأسَنَّ . قالوا : ولو صَحَّ عن عمرَ ما ذهَب إليه مِن كراهيةِ[2] الطيبِ عندَ الإحرامِ لم تكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لوُجودِ الاخْتِلافِ بينَ الصحابةِ فى ذلك ، والمصيرُ إلى السُّنَّةِ فيه .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه ذكَر قولَ عمرَ فى الطِّيبِ ، ثم قال : قالت عائشةُ : أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه[3] . قال سالِمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ لا

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(٢) فى الأصل ، ك١، س ، م : « كره » ، وكتب فوقها فى س : « كراهة » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨١ .

التمهيد

يَدَّهِنُ إلَّا بالزَّيْتِ حين يُرِيدُ أن يُحْرِمَ . قال منصورٌ : فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : ما تَصْنَعُ بهذا ؟ حدَّثنى الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان يُرَى وَبيصُ الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[(١)] .

وروَى مالكٌ[(٢)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ؛ أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأَل سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارِجَةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ بعدَ أن رَمَى الجَمْرَةَ وحَلَق رأْسَه وقبلَ أن يُفِيضَ عن الطِّيبِ ، فنَهاه سالِمٌ ، وأرخَص له خارِجَةُ بنُ زيدٍ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : جاء عن عائشةَ بالإسنادِ الصحيحِ أنَّها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرمِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ . وقد كانت عائشةُ تُفْتِى بذلك بعدَ النبىِّ ﷺ . حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ أبَاه كان يَكْرَهُ[(٣)] الطِّيبَ عندَ الإحْرامِ ، وكان يعْلَمُ أنَّ عائشةَ كانت[(٤)] تُفْتِى بأنَّه لا بَأْسَ بالطِّيبِ عندَ الإحْرامِ[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٥٣٧، ١٥٣٨) من طريق سفيان به، وينظر ما تقدم فى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

(٣) فى س : « لا يرى » .

(٤) سقط من : ك ١، س .

(٥) أخرجه ابن حزم ٧/ ٩٠، ٩١ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : وجاء عن عمرَ بالأسانيدِ الصِّحاحِ أنَّه كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحرامِ ، وبعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ قبلَ الطوافِ بالبَيْتِ ، وأَمَرَ معاويةَ أن تَغْسِلَ أمُّ حبيبةَ عنه الطِّيبَ[1] ، وقال فى خُطْبَتِه بعرفةَ : إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ ونَحَرْتُم ، فقد حَلَّ لكم ما حُرِّمَ عليكُم إلَّا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسُّ أحَدٌ طِيبًا ولا نِساءً حتى يطوفَ بالبيتِ[2] . وهذا بمَحْضَرِ جماعَةِ الصحابَةِ ، فما رَدَّ قولَه ذلك عليه[3] أحَدٌ ، ولا أنكَرَه مُنْكِرٌ . وجاء عن عثمانَ[4] فى ذلك مثلُ مذهبِ عمرَ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك . ولا يقَعُ فى القَلْبِ أنَّهم جَهِلوا ما روَتْ عائشةُ ، ولا أنَّهم يقْصِدون خِلافَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكِنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ عَلِموا نَسْخَ ذلك ، وإذا كان ذلك مُمْكِنًا فالاحتياطُ التَّوَقُّفُ ، فمَن اتَّقَى ذلك فقدِ احتاطَ لنَفْسِه .

قال : وأمَّا التابعون فاخْتَلَفوا فى ذلك أيضًا ؛ فذهَب جماعَةٌ منهم إلى ما رُوِىَ عن عائشةَ ، وجماعَةٌ إلى ما رُوِىَ عن عمرَ . وقال أبو ثابِتٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل كان مالِكٌ يَكْرَهُ أن يَتَطَيَّبَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ أن يُفِيضَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإن فعَل ، أتَرَى عليه الفِدْيَةَ ؟ قال : لا أَرَى عليه شيئًا ؛ لِمَا جاء فيه . وقال مالِكٌ : لا بَأْسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يُحْرِمَ وقبلَ أن يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غيرِ المُطَيِّبِ ممَّا لا ريحَ له[5] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤١) .
(٣) سقط من : ق ، س .
(٤) تقدم تخريجه ص ٩٠ .
(٥) فى ق : « فيه » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا مَعْنَى لمَن قاس الطِّيبَ على الثِّيابِ والصَّيْدِ ؛ لأنَّ السنةَ قد فرَّقَتْ بينَ ذلك ، فأجازَتِ التَّطَيُّبَ عندَ الإحْرامِ بما يُرَى بعدَ الإحْرامِ في المفارِقِ والشَّعَرِ ويُوجَدُ رِيحُه مِن المحرمِ ، وحَظَرَتْ على المحرمِ أن يُحْرِمَ وعليه شيءٌ مِن المخيطِ ، أو بيَدِه شيءٌ مِن الصَّيْدِ . ومَن جعَلَ الطِّيبَ قِياسًا على الثِّيابِ والصَّيْدِ ، فقد جمَع بينَ ما فرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكْثرُ المسلمين بينه . وقد شَبَّهَ بعضُ الفقهاءِ الطِّيبَ قبلَ الإحْرامِ بالواطئِ قبلَ الفجرِ يُصْبِحُ جُنُبًا بعدَ الفَجْرِ ، ولم يكنْ له أن يُنشِئَ[1] الجنابَةَ بعدَ الفَجْرِ . وهو قِياسٌ صحيحٌ إن شاء اللهُ ، ولكنَّ الكارِهَ[2] للمُحْرِمِ أن يَشَمَّ الطِّيبَ بعدَ إحْرامِه إذا أجاز التَّطَيُّبَ قبلَ الإحْرامِ ، مُنَاقِضٌ تَارِكٌ للقِياسِ ؛ لأنَّ الاستِمْتاعَ مِن رائحةِ الطِّيبِ لمَن تطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه أكْثَرُ مِن شَمِّه مِن غيرِه ، واللهُ أعلمُ ، وهم لا يُجِيزُونَ مَسَّ الطِّيبِ اليابِسِ ولا حَمْلَه في الخِرَقِ إذا ظهَرَ رِيحُه . وهذا كلُّه دَليلٌ على صِحَّةِ قولِ مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرمِ ، وهو الاحْتِياطُ . واللهُ أعلمُ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فيمَن تطَيَّبَ بعدَ إحْرامِه جاهِلًا أو ناسِيًا ؛ فكان مالِكٌ يَرَى الفِدْيَةَ على كلِّ مَن قَصَد إلى التَّطَيُّبِ بعدَ إحرامِه ، عامِدًا أو ناسِيًا أو جاهِلًا ، إذا تعَلَّقَ بيَدِه أو ببَدَنِه شيءٌ منه . والطِّيبُ ؛ المِسْكُ ، والكافورُ ، والزَّعْفرانُ ، والوَرْسُ ، وكلُّ ما كان مَعْرُوفًا عندَ الناسِ بأنَّه طِيبٌ لطِيبِ رائِحَتِه . وأمَّا شَمُّ الرَّياحِينِ ، والمرورُ في سُوقِ الطِّيبِ - وإن كان ذلك مَكْرُوهًا عندَه - فإنَّه لا

القبس ....

(١) في س : « يبتدئ » .

(٢) في م : « إنكاره » .

التمهيد شىءَ على مَن وصَل إليه رائحَتُه إذا لم يَعْلَقْ بيَدَيْهِ أو بدَنِه منه شىءٌ . وقال الشافعىُّ : إن تطَيَّبَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شىءَ عليه ، وإن تطَيَّبَ عامِدًا فعليه الفِدْيَةُ . قال : والفَرْقُ فى التَّطَيُّبِ بينَ الجاهِلِ والعامِدِ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ الأعرابِىَّ وقد أحْرَمَ وعليه خَلُوقٌ بنزعِ الجُبَّةِ وغَسْلِ الصُّفْرَةِ ، ولم يَأْمُرْه بفِدْيَةٍ ، ولو كانت عليه فِدْيَةٌ لأمَرَه بها كما أمَرَه بنَزْعِ الجُبَّةِ . لم يَخْتَلِفْ قولُ الشافعىِّ فى الجاهِلِ ، واخْتَلَف قولُه فى الناسِى يَلْبَسُ أو يتطَيَّبُ ناسِيًا ؛ فمَرَّةً أوْجَبَ عليه الفِدْيَةَ ، ومَرَّةً لم يَرَ عليه فِدْيَةً .

وفى هذا الحديثِ رَدٌّ على مَن زَعَم مِن العلماءِ أنَّ الرجلَ إذا أحْرَم وعليه قميصٌ كان عليه أن يَشُقَّه . وقالوا : لا يَنْبَغِى أن يَنْزِعَه كما يَنْزِعُ الحَلالُ قَمِيصَه ؛ لأنَّه إذا فعَل ذلك غَطَّى رَأْسَه ، وذلك لا يجوزُ له ، فلذلك أُمِر بشَقِّه . وممَّن قال بهذا مِن العلماءِ ؛ الحسنُ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ على اختلافٍ عنه .

ذكَرَ سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عنِ الحسنِ . قال هُشَيْمٌ : وأخبَرنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ ، أنَّهم قالوا : إذا أحْرَم الرجلُ وعليه قَمِيصُه فلْيَخْرِقْه حتى يَخْرُجَ منه[(1)] .

ورَوَى شعبةُ ، عن المغيرةِ [(2)] وحمادٍ [(2)] ، عن إبراهيمَ قال : إذا أحْرَمَ الرجلُ

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٩/٢ من طريق سعيد بن منصور به .
(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وداود » .

التمهيد

وعليه قَميصٌ فلْيَخرِقْه . قال أحدُهما : يَشُقُّه . وقال الآخرُ : يَخْلَعُه مِن قِبَلِ رِجْلَيْه[1] .

وذكَرَ الطَّحاويُّ[2] ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَخرِقُه ولا يَنْزِعُه .

هكذا قال ، وهو عندِى خَطَأٌ ؛ لأنَّ الثوريَّ روَى عن سالِمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَنْزِعُ ثِيابَه ولا يَخْرِقُها . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه ، عن الثوريِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ قال : إن أحْرَمَ فى قميصٍ شَقَّه .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ بما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ[3] ، أنَّه سمِع ابنَىْ جابرٍ يُحَدِّثان عن أبيهما قال : بَيْنا النبىُّ ﷺ جالِسٌ مع أصْحابِه ، شَقَّ قَميصَه حتى خرَجَ منه ، فقيل له ، فقال : « وَاعَدْتُهم يُقَلِّدُون[4] هَدْيِى[5] اليومَ فنَسِيتُ » . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٩/٢ من طريق شعبة به .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٩.

(٣) فى ق فى هذا الموضع وما سيأتى : « لبينة » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٥.

(٤) فى الأصل ، ك ١ ، ق ، س : « يقلدوا » .

(٥) فى الأصل ، ك ١ ، ق ، س : « هدى » .

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبي لبيبةَ[1] .

ورَواه أسدُ بنُ موسى ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جابرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ جالسًا ، فقَدَّ قَميصَه مِن جيبِه حتى[2] أخْرَجه مِن رِجْلَيْه ، فنَظَر القومُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « إنِّي أمَرْتُ بِبُدْنِي[3] التي بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ اليَوْمَ وتُشْعَرَ على كذَا وكذَا ، فلَبِسْتُ قميصي ونسِيتُ ، فلم أكُنْ لأُخْرِجَ قميصي مِن رَأْسِي » . وكان بَعَث بِبُدْنِه وأقام بالمدينةِ[4] .

وقال جمهورُ فُقهاءِ الأمْصارِ : ليس على مَن نَسِي فأحْرَم وعليه قميصُه أن يَخرِقَه ولا يَشُقَّه . وممَّن قال ذلك ؛ مالِكٌ وأصْحابُه ، والشافعيُّ ومَن سَلَك سَبِيلَه ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، وسائرُ فقهاءِ الأمْصارِ ، وأصْحابُ الآثارِ . وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، في قِصَّةِ الأعرابيِّ الذي أحْرَمَ وعليه جُبَّةٌ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنْزِعَها . وهو الحديثُ المذكورُ في هذا البابِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ أنَّه حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ . وحديثُ جابرٍ الذي يَرْوِيه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبَةَ عندَهم حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وهو عندَهم أيضًا مع

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢٢ (١٤١٢٩) عن عبد الرزاق به .

(٢) بعده في م : « إذا » .

(٣) في ق ، س : « ببدنتي » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد

ضَعْفِه مَرْدُودٌ بالثابِتِ عن عائشةَ أنَّها قالت : كنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ ﷺ ثم يُقَلِّدُه ويَبعَثُ به ، فلا يَحْرُمُ عليه شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ[1] . وإن كان جماعةٌ مِن[2] العلماءِ قالوا : إذا أشْعَر هَدْيَه أو قَلَّدَه فقد أحْرَمَ . وقال آخرون : إذا كان يريدُ بذلك الإحْرامَ . وسنذْكُرُ هذا المعْنَى مجوَّدًا[3] في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ[4] إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ أحْرَم في قَمِيصٍ : « انزِعْ عنك القميصَ ، واغْسِلْ عنك الطِّيبَ » . حَسِبْتُه قال : ثلاثَ مَرَّاتٍ . قال قتادةُ : فقلتُ لعطاءٍ : إنَّ ناسًا يقولون : إذا أحْرَم في قَمِيصِه فلْيَشُقَّه . قال : لا ، لِيَنْزِعْه ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَسادَ .

ورَوَى سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتَادةَ ، عن عطاءٍ بإسْنادِه مثلَه سَواءً .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : مَن أحْرَم في قميصٍ فلْيَنْزِعْه ولا يَشُقَّه .

قال أبو عمرَ : ليس نَزْعُ القميصِ بمنزِلَةِ اللِّباسِ في أثَرٍ ولا نَظَرٍ ، فأمَّا الأثَرُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٦٥) .
(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .
(٣) فى م : « مجرَّدًا » .
(٤) سيأتى ص ٢٤٥ - ٢٥٢ .

التمهيد فقد ذكَرْناه فى قِصَّةِ الأعْرابِيِّ ، وأمَّا النَّظَرُ ، فإنَّ المحرمَ لو حمَلَ على رَأْسِه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك (١ مَعَدَّ لِباسِ القَلَنسُوةِ ١) . وكذلك مَن تردَّى بإزارٍ وجَلَّل به بدَنَه ، لم يُحْكَمْ له بحُكْمِ لِباسِ المخيطِ . وفى هذا دَليلٌ على أنَّه إنَّما نُهِىَ عن إلباسِ الرَّأْسِ القَلَنْسُوَةَ فى حالِ الإحْرامِ اللِّبَاسَ المعْهُودَ ، وعن لِباسِ الرجلِ القَمِيصَ اللِّباسَ المعْهُودَ ، وعُلِمَ أنَّ النَّهْىَ إنَّما وَقَعَ فى ذلك وقُصِدَ به إلى مَن قَصَدَ وتَعَمَّدَ فِعْلَ ما نُهِىَ عنه مِن اللِّبَاسِ فى حالِ إحْرامِه اللِّباسَ المَعْهُودَ فى حالِ إحْلالِه ، فخَرَجَ بما ذكَرْنا ما أصابَ الرأسَ مِن القميصِ المَنْزُوعِ . هذا ما يُوجبُه النَّظَرُ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : « وافْعَلْ فى عُمْرَتِك ما تَفْعَلُ فى حَجِّك » . فكلامٌ خرَج على لفظِ العُمومِ والمرادُ به الخُصُوصُ . وقد بُيِّنَ ذلك فى سِيَاقَةِ ابنِ عيينةَ له عن عمرِو بنِ دِينَارٍ ، حيث قال : فقال له النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّكَ ؟ » . قال : كنتُ أنزِعُ هذه - يعنى الجُبَّةَ - وأغْسِلُ هذا الخَلُوقَ . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ صانِعًا فى حَجِّك ، فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك » . أى : مِن هذا الذى ذكَرْتَ مِن نَزْعِ القَمِيصِ ، وغَسْلِ الطِّيبِ . فخرَج كلامُه ﷺ فى حديثِ مالِكٍ وما كان مثلَه على جوابِ السائلِ فِيما قصَدَه بالسُّؤالِ عنه . وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، أنَّه لا يَصْنَعُ المعتَمِرُ عَمَلَ الحَجِّ كلَّه ، وإنَّما عليه أن يُتِمَّ عمَلَ عُمْرَتِه ، وذلك الطَّوافُ ، والسَّعْىُ ، والحِلاقُ ، والسُّنَنُ كلُّها . والإجْماعُ يَدُلُّك

(١ - ١) فى ك ١: «لباسا كالقلنسوة» ، وفى س ، م : «معد لُبس القلنسوة» .

٧٣٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، فقال : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقال معاويةُ بنُ أبى سفيانَ : منِّى يا أميرَ المؤمنينَ . فقال : منك لَعَمْرُ اللهِ ! فقال معاويةُ : إن أمَّ حَبِيبةَ طيَّبَتْنى يا أميرَ المؤمنينَ . فقال عمرُ : عزَمْتُ عليكَ لترجِعَنَّ فلتَغسِلَنَّه . — الموطأ

التمهيد — على أنَّ قولَه فى هذا الحديثِ : « وافْعَلْ فى عُمْرَتِك مَا تَفْعَلُ فى حَجِّك » . كلامٌ ليس على ظاهِرِه ، وأنَّه لَفْظُ عُمُومٍ أُرِيدَ به الخُصُوصُ على ما وَصَفْنا مِن الاقْتِصارِ به على جَوابِ السَّائلِ فى مُرادِه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار — **وذكَر** عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، فقال : ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ : منِّى يا أميرَ المؤمنين . فقال : منك لَعَمْرُ اللهِ ! فقال معاويةُ : إن أمَّ حبيبةَ طيَّبتنى يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : عزَمتُ عليك لترجِعنَّ فلتَغسِلَنَّه[(١)] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الخبرِ أنه عزَم على معاويةَ أن يغسلَه بنفسِه ، وليس على ظاهرِه فيما رواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : وجَد عمرُ طِيبًا وهو

القبس — ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٦/٢، والبيهقى ٣٥/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٣٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جَنْبِه كثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فقال عمرُ : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقال كثيرٌ : مِنِّى يا أميرَ المؤمنين ؛ لَبَّدْتُ رأسى وأردتُ أن أحلقَ . فقال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةٍ ، فادْلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصَّلْتِ .

قال مالكٌ : الشَّرَبَةُ : حَفيرٌ تكونُ عند أصلِ النخلةِ .

الاستذكار

بالشجرةِ ، فقال : ما هذه الريحُ ؟ فقال معاويةُ : طيَّبتنى أمُّ حبيبةَ . فتغيَّظ عليه عمرُ وقال : منك لَعَمْرى ! أقسمتُ عليك لترَجِعنَّ إلى أمِّ حبيبةَ ، فلتغسِلنَّ عنك كما طيَّبتك . وكان الزهرىُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه ، ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عنه .

وذكَر ، عن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جنبِه كَثيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فقال عمرُ : ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال كَثيرٌ : منِّى يا أميرَ المؤمنين ، لبَّدْتُ رأسى ، وأردتُ أن أحلقَ . فقال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةٍ ، فادلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصَّلْتِ[2] .

قال مالكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تكونُ عندَ أصلِ النخلةِ .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٧، ٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٨) .

٧٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفِيضَ - عن الطِّيبِ ، فنهاه سالمٌ ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ . الموطأ

الاستذكار وذكَر مالكٌ أيضًا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ ، أن الوليدَ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفِيضَ - عن الطِّيبِ ، فنهاه سالمٌ ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن خارجةَ فيما حكاه عنه مالكٌ فى « موطئِه » ، واختُلف عن سالمٍ ؛ فروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ - وربما قال : عن أبيه . وربما لم يَقُلْ - قال عمرُ : إذا رميتُم الجمرةَ وذبحتُم وحلَقتُم ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شىءٍ حُرِّم عليكم إلا النساءَ والطيبَ . قال[(٢)] سالمٌ : وقالت[(٢)] عائشةُ : أنا طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه بعدَ أن رمَى الجمرةَ ، وقبلَ أن يَزورَ . قال سالمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٥٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٢/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «سالم و» ، وفى م : «إسماعيل بن إسحاق جاء عن» . والمثبت من مسند الشافعى ٥٠٦/١ (٧٧٩) .

الموطأ قال مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ الرجلُ بدُهْنٍ ليس فيه طيبٌ قبلَ أن يُحرِمَ ، وقبلَ أن يُفيضَ من منًى بعدَ رَمْيِ الجمرةِ .

الاستذكار أحقُّ أن تُتَّبَعَ[1] .

قال أبو عمرَ : راعَى مالكٌ الخلافَ فى هذه المسألةِ ، فلم يرَ بعدَ رميِ الجمارِ الفديةَ ، وقبلَ الإفاضةِ .

قال أبو ثابتٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : أكان مالكٌ يكرهُ أن يتطيَّبَ إذا رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يُفيضَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإن فعَل أترى عليه الفديةَ ؟ قال : لا أرى عليه شيئًا لِما جاء فى ذلك .

وقال مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يحرمَ وقبلَ أن يُفِيضَ ، بالزيتِ والبَانِ غيرِ المُطيَّبِ مما لا ريحَ له .

[2]قال الشافعىُّ[3] : والفرقُ فى التطيبِ بينَ الجاهلِ والعامدِ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر الأعرابىَّ وقد أحرَم وعليه خَلوقٌ بنزعِ الجُبَّةِ ، وغسلِ الصُّفْرةِ[4] ، ولم يأمرْه بفديةٍ ، ولو كانت عليه فديةٌ لأمَره بها كما أمَره بنزعِ الجُبَّةِ[2] .

وفى هذا الحديثِ ردٌّ على مَن زعَم مِن العلماءِ ، أن الرجلَ إذا أحرَم وكان عليه قميصٌ كان له أن يشقَّه . وقالوا : لا ينبغى أن يَنزِعَه كما يَنزِعُ الحلالُ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .
(٢ - ٢) فى الأصل : «وقال الأعرابى فى قصة القميص والصفرة» .
(٣) سقط من : م . والمثبت مما تقدم ص١١٤ .
(٤) تقدم فى الموطأ (٧٣٥) .

الاستذكار قميصَه ؛ لأنه إذا فعَل ذلك غطَّى رأسَه ، وذلك لا يجوزُ له ، فلذلك أمِر بشقِّه . وممن قال بذلك الحسنُ ، والشعبيُّ ، والنخَعيُّ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ على اختلافٍ عنه[1] .

وحُجَّتُهم ما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، ابنِ أبى لبيبةَ ، أنه سمِع ابنَى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ يحدِّثان ، عن أبيهما ، قال : بينَما النبيُّ ﷺ جالسٌ مع أصحابِه شَقَّ قميصَه حتى خرَج منه ، فقيل له ، فقال : « واعدتُهم يقلِّدون هديِى اليومَ فنَسيتُ »[2] .

ورواه أسدُ بنُ موسى ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، وزاد : « فلبِستُ قميصى ونَسيتُ ، فلم أكنْ لأُخرِجَ قميصى مِن رأسى »[3] .

وكان بعَث ببُدنِه وأقام بالمدينةِ . وقال جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ : ليس على مَن نسِى فأحرَم وعليه قميصُه أن يَخرِقَه ولا يَشُقَّه . وهو قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ[4] . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ أصحابِ الرأىِ والآثارِ . واحتجُّوا بحديثِ يَعْلى بنِ أميةَ فى قصةِ الأعرابىِّ الذى أحرَم وعليه جُبَّةٌ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنزِعَها . ولا خلافَ بينَ أهلِ الحديثِ أنه حديثٌ صحيحٌ ، وحديثُ

القبس ....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص١١٤، ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٤٧.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٢٣، وشرح المعانى ١٣٩/٢ .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ : هل يأْكُلُه المُحْرِمُ ؟ فقال : أمَّا ما تَمَسُّهُ النارُ من ذلك فلا بأسَ به أن يأكلَه المُحرِمُ ، وأما ما لم

الاستذكار

جابرٍ الذى يَرْويه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ لا يحتجُّ به ، وهو مردودٌ أيضًا بحديثِ عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقلِّدُه ويَبعثُ به ، ولا يَحرُمُ عليه شىءٌ أحلَّه اللهُ له حتى يَنحرَ الهدىَ [(١)] . وإن كان جماعةٌ مِن العلماءِ قالوا : إذا أشعَر هديَه أو قلَّده فقد أحرَم . وقال آخرون : إذا كان يريدُ بذلك الإحرامَ .

قال أبو عمرَ : ليس نزعُ القميصِ بمنزلةِ اللِّباسِ ؛ لأن المحرمَ لو حمَل على رأسِه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك ، كلباسِ القَلَنْسوةِ ، وكذلك مَن تردَّى بإزارٍ أو جَلَّل [(٢)] به بَدنَه لم يُحكمْ له بحُكْمِ لباسِ المخِيطِ . وهذا يدلُّ أنه إنما هو نهىٌ عن لباسِ القَلَنْسوةِ بالإحرامِ اللباسَ المعهودَ ، وعن لباسِ الرجلِ القميصَ اللباسَ المعهودَ ، وأن النهىَ إنما وقَع فى ذلك ، وقُصِد به إلى مَن تعمَّد فعلَ ما نُهى عنه فى إحرامِه مِن اللباسِ المعهودِ فى حالِ إحلالِه .

وقولُه : « اصنعْ فى عُمْرتِك ما تصنعُ فى حَجَّتِك » . فإنما أراد مِن غَسْلِ الطِّيبِ ، ونَزْعِ المخِيطِ ، لا عملَ الحَجِّ ، وهذا أوضحُ مِن أن يُتكلَّمَ فيه .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ البابِ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ ، هل يأكلُه المحرمُ ؟

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٦٥) .

(٢) فى الأصل ، م : «جر» . والمثبت مما تقدم ص ١١٨ .

تمسُّه النارُ مِن ذلك فلا يأكلُه المُحرمُ .

فقال : أما ما مَسَّتْه النارُ مِن ذلك فلا بأسَ أن يأكلَه المحرمُ ، وأما ما لا تَمَسُّه النارُ مِن ذلك فلا يأكلُه المحرمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : إن المحرمَ لا يَمَسُّ طِيبًا . فجملةُ قولِ مالكٍ ، أن المحرمَ لا يَمَسُّ طيبًا ولا يشَمُّه ، ولا يصحَبُ مَن يجدُ منه ريحَ طِيبٍ ، ولا يَجلسُ إلى العطَّارين . قال مالكٌ : وأرى أن يقامَ العَطَّارُ مِن بينِ الصفا والمروةِ ، وألَّا تُخلَّقَ[1] الكعبةُ . ومذهبُه أن مَن مسَّ طِيبًا وانتفَع به افتدَى . قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يأكلَ المحرمُ الخَبيصَ[2] والطعامَ الذى طبَخَت زعفرانتَه النارُ .

قال أبو حنيفةَ : يُكرهُ للمحرمِ مَسُّ الطِّيبِ ، وشَمُّ الرَّيحانِ ، فإن شَمَّ الطِّيبَ فلا فديةَ عليه ، تعلَّق بيدِه منه شىءٌ أم لا . ولا بأسَ أن يأكلَ المحرمُ عندَه الخَبيصَ ، والطعامَ الذى طبَخت زعفرانتَه النارُ ، كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يَشَمَّ المحرمُ الطِّيبَ ، وأن يَجلسَ إلى العطَّارين . وللشافعىِّ أقاويلُ فيما مسَّتْه النارُ مِن الزعفرانِ فى الخبيصِ والطعامِ ؛ أحدُها مثلُ قولِ مالكٍ ، والآخرُ : إن كان يَصْبُغُ اللسانَ فعليه الفديةُ . ذكَره المُزنىُّ عنه .

وقال فى « الأمِّ » ، و « المختصرِ » : إن وُجِد له ريحٌ أو لونٌ أو طعمٌ فعليه

....

(١) تُخلَّق أى : تُطَيَّب بالخلوق : ينظر اللسان (خ ل ق) .

(٢) الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن . ينظر اللسان ، والوسيط (خ ب ص) .

الموطأ

مواقيتُ الإهلالِ

٧٣٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذى الحُليفَةِ ،

الاستذكار

الفديةُ ، وإن لم يكنْ إلا اللونُ وحدَه فلا فديةَ فيه ، بمنزلةِ العُصْفُرِ إذا غُسِل[1] .

قال أبو عمرَ : روِى عن عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، أنهم كانوا يرخِّصون فى الخَبيصِ والخُشْكَنَانِ[2] الأصفرِ إذا مسَّته النارُ للمحرمِ[3] . وعن عطاءٍ فى الخُشْكَنَانِ[2] والخَبيصِ : إذا لم يجِدْ طعمَه ولا ريحَه فلا بأسَ به[4] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كُرِه للمحرمِ طعامٌ فيه زعفرانٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ

القبس

مواقيتُ الإهلالِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ تحديدُ المواقيتِ ، فلما كان فى زمنِ عمرَ وفتَح اللهُ العراقَ ،

---

(١) ينظر الأم ٢/ ١٥٢، ومختصر المزنى ص٦٦.

(٢) فى م : «الجوارشنات» . والخُشكنان . خبزة تصنع من خالص دقّيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز ، أو الفستق وتقلى . الوسيط (خ ش ك) .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٣٩، ١٤٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٠.

الموطأ

ويُهِلُّ أهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : وبلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ [٤٠و] اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

التمهيد

المدينةِ مِن ذِى الحُلَيفَةِ ، وأهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ » . قال عبدُ اللَّهِ : وبَلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[1] .

القبس

شكَوْا إليه أن نجدًا جَورٌ لهم عن طريقِهم ، فوقَّت لهم ذاتَ عِرْقٍ[2] ، وهذا دليلٌ على صِحَّةِ القولِ بالقياسِ كما قال جميعُ العلماءِ ، وعلى صحةِ القولِ بالمصلحةِ كما قال مالكٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

إشارةٌ : كان النبىُّ ﷺ إذا أحرَم يقولُ[3] فى التلبيةِ : « لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ »[4] . والداعى بالحجِّ كان إبراهيمَ عليه السلامُ ، قيل له : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآيةَ [الحج : ٢٧] . فقيل للخلقِ : قولوا : لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ . وأسقَطوا الواسطةَ ؛ لأنه لم يكُنْ إلا عاريَّةً . وبسْطُ هذه الإشارةِ وإيضاحُها يكونُ فى مواضعَ أُخرى .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٠) . وأخرجه الدارمى (١٨٣١) ، والبخارى (١٥٢٥) ، ومسلم (١٣/١١٨٢) ، وأبو داود (١٧٣٧) ، والنسائى (٢٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذات عرق : مُهلُّ أهل العراق ؛ وهو الحد بين نجد وتهامة . وقيل : عرق جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق . معجم البلدان ٦٥١/٣ .

(٣) بعده فى د : « وعلم » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٤٤) .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ رُوَاةِ «المُوطأ» عن مالكٍ، فيما عَلِمْتُ، وكذلك رَوَاه أصحابُ نافعٍ كلُّهم، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وكذلك رَواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ[1]. وكذلك رَوَاه ابنُ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه سواءً[2]. اتَّفَقُوا كلُّهم على أنَّ ابنَ عمرَ لم يسمَعْ مِن النبيِّ ﷺ قولَه: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ».

ورَوَاه صَدَقَةُ بنُ يسارٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا. قال: فقيل له: وللعراقِ؟ قال: لا عِراقَ يومَئذٍ[3].

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ سِنَانٍ، قال: أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رجلًا قام في المسجدِ فقال: يا رسولَ اللهِ، من أين تأمُرُنا أن نُهِلَّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ». قال ابنُ عمرَ: ويَزْعُمُون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ». وكان ابنُ عمرَ يقولُ: لم أَفْقَهْ هذا مِن

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٧٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٠/٨ (٤٥٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٧/٢ من طريق صدقة به.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِي الحُليفَةِ ، وأهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ » . وذُكِر لي ولم أسمَعْ أنَّه قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[2] .

ولا خِلَافَ بينَ العلماءِ أنَّ مُرْسَلَ الصَّاحِبِ عن الصاحِبِ ، أو عن الصحابَةِ ، وإن لم يُسَمِّهم ، صحيحٌ حُجَّةٌ .

وقد رَوَى ابنُ عباسٍ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا كلِّه عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قالا : وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وقال : « هي لهم ولمن أتى عليهِنَّ [3]ممن سوَاهم[3] ممَّن أراد الحَجَّ

القبس ....

(1) النسائي (٢٦٥١) ، وفي الكبرى (٣٦٣٢) . وأخرجه البخاري (١٣٣) عن قتيبة به .

(2) النسائي (٢٦٥٤) ، وفي الكبرى (٣٦٣٥) . وأخرجه الحميدي (٦٢٣) ، وأحمد ١٥٨/٨ (٤٥٥٥) ، والبخاري (١٥٢٧) ، ومسلم (١٧/١١٨٢) ، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سفيان به .

(3 - 3) في ن ، م : « مِن سواهم » . وفي سنن أبي داود : « من غير أهلهن » .

التمهيد

و[1] العمرةَ » . قال : « ومَن كان دُونَ ذلك فمِن حيثُ أَنشأ »[2] . قال : وكذلك حتى يَبْلُغَ ذلك أهلُ مَكَّةَ فيُهِلُّونَ منها[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه سواءً بمعنَاه[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، [5]فهى لهم[5] ولمن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ أهلِهنَّ مِمَّنْ كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ ، ومَن كان دُونَهُنَّ فَمِن أهلِه ، حتى إنَّ أهلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها[6] .

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، وسائرِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ق ، ن : « أو » .

(٢) فى ن : « أتى » .

(٣) أبو داود (١٧٣٨) . وأخرجه ابن الجارود (٤١٣) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩١/٥ (٣٠٦٥) عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

(٦) النسائى (٢٦٥٧) ، وفى الكبرى (٣٦٣٨) . وأخرجه البخارى (١٥٢٩) ، ومسلم (١١/١١٨١) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) ، والبخارى (١٥٢٦) ، ومسلم (١١/١١٨١) ، وابن خزيمة (٢٥٩٠) من طريق حماد به .

التمهيد

أمصارِ المسلمين ، فيما عَلِمْتُ ، على القولِ بهذه الأحاديثِ واستعمالِها ، لا يُخالِفُون شيئًا منها ، واختَلَفُوا فى مِيقَاتِ أهلِ العِرَاقِ ، وفيمَن وقَّتَه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : ميقَاتُ أهلِ العراقِ وناحيةِ المَشْرِقِ كلِّها ، ذاتُ عِرْقٍ . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ : إن أهلُّوا مِن العَقِيقِ ، فهو أحَبُّ إلينا . وقال منهم قائِلُون : عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه هو الذى وَقَّتَ لأَهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ ؛ لأنَّ العِراقَ فى زَمَانِه افْتُتِحَتْ ، ولم يكنْ فى العِرَاقِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إسلامٌ[1] . وقال آخرون : هذه غَفْلَةٌ مِن قائِلِى هذا القولِ ، بل رسولُ اللهِ ﷺ هو الذى وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ والعَقِيقَ ، كما وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كلُّها يومَئِذٍ دارُ كُفْرٍ كما كانتِ العِرَاقُ يَومَئِذٍ دارَ كُفْرٍ ، فوَقَّتَ المواقِيتَ لأَهْلِ النَّوَاحِى ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه سيَفْتَحُ اللهُ على أُمَّتِه الشامَ والعِراقَ وغيرَهما مِن البُلْدانِ ، ولم تُفْتَحِ الشَّامُ ولا العِرَاقُ جميعًا إلَّا على عَهْدِ عُمَرَ ، وهذا ما لا خِلَافَ فيه بينَ أَهْلِ السِّيَرِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقُ [2]قَفيزَها ودرهَمَها ، ومنَعَتِ الشامُ مُدْيَها ودينارَها ، ومنَعت مصرُ إرْدَبَّها ودينارَها »[2] . بمَعْنَى : ستَمْنَعُ ، عندَ أهلِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

وينظر الأم ٢/ ١٣٧، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٨١، والبخارى (١٥٣١) .

(٢ - ٢) فى النسخ : « دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) ، وينظر تخريج الحديث هناك .

....

التمهيد

العِلْمِ . وقال ﷺ : « ليَبْلُغَنَّ هذا الدِّينُ مَا بَلَغ اللَّيْلُ والنَّهارُ »[1] . وقال عليه السَّلامُ : « زُوِيَتْ لِيَ الأرْضُ فرأيْتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها ، وسيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتى ما زُوِىَ لى منها »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ بَهْرَامَ ، [3]وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ[3] ، [4]أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عمارٍ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا أبو هاشمٍ محمدُ بنُ عليٍّ جميعًا ، عن[4] المُعَافَى ، عن أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ قالت : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[5] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٨ (١٦٩٥٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير ١٥٠/٢ من حديث تميم الدارى .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧.

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر . ولفظ الحديث الذى سيذكره المصنف هو لفظ النسائى وليس لفظ أبى داود .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ق : « وأنبأنا » ، وفى ن : « وأخبرنا » . بدلا من : « أخبرنا » .

(٥) أبو داود (١٧٣٩) ، وأخرجه ابن حزم فى الإحكام ٤٣٣/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٥٥) ، وفى الكبرى (٣٦٣٦) . وأخرجه النسائى (٢٦٥٢) من طريق ابن بهرام به .

التمهيد

أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الطائفِ قَرْنًا - وهى نَجْدٌ - ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المشرقِ العَقِيقَ[2] .

قال أبو عمرَ : كلُّ عِراقِيٍّ أو مَشْرِقِيٍّ أحْرَم مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فقد أحْرَم عندَ الجميعِ مِن مِيقاتِه ، والعَقِيقُ أحْوَطُ وأوْلَى عندَهم مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقاتُهم أيضًا بإجْمَاعٍ .

وكَرِهَ مالِكٌ رَحِمه اللهُ أن يُحْرِمَ أحَدٌ قبلَ المِيقاتِ ، ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه أنكَرَ على عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ إحرامَه مِن البصرةِ[3] ، وعن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه أنكَرَ على عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ إحْرامَه قبلَ المِيقَاتِ[3] . وكَرِه الحسنُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) عن يزيد به بدون : « ولأهل العراق ذات عرق » .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٨/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤٠) . وأحمد ٢٧٦/٥ (٣٢٠٥) ، وأخرجه الترمذى (٨٣٢) من طريق وكيع به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٢، وسنن البيهقى ٥/ ٣١.

التمهيد البصريُّ وعَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ الإحْرَامَ مِن الموضعِ البعيدِ . وهذا مِن هؤلاءِ ، واللهُ أعلمُ ، كَراهِيَةَ أنْ يُضَيِّقَ المرءُ على نَفْسِه ما قد وَسَّعَ اللهُ عليه، وأنْ يتعَرَّضَ لِمَا لا يُؤْمَنُ أنْ يَحْدُثَ فى إحْرَامِه ، وكلُّهم ألْزَمَه الإحْرَامَ إذا فَعَل ؛ لأنَّه زاد ولم يَنْقُصْ . ويدُلُّك على ما ذكَرنا ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى المواقِيتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أجاز الإحرامَ قبلَها مِن مَوْضِعٍ بعيدٍ . هذا كلُّه قولُ إسماعيلَ . قال : وليس الإحرامُ مثلَ عَرَفاتٍ والمُزْدَلِفَةِ التى لا يُجَازُ بهما مَوْضِعُهما . قال : والذين أحْرَمُوا قبلَ المِيقاتِ مِن الصحابَةِ والتابعين كثيرٌ .

قال : وحدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوضِىُّ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ ، أنَّ رجلًا أتَى عليًّا ، فقال : أرأيتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؟ قال له علىٌّ : أن تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك(١) .

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ مِن بيتِ المقدسِ ، وقال : لولَا أن يَرَى مُعاويةُ أنَّ بى غيرَ الذى بى ، لجَعَلْتُ أُهِلُّ منه(٢) .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : الموَاقيتُ رُخْصَةٌ وتَوْسِعَةٌ ، يَتَمتَّعُ المرءُ بحِلِّه حتى يَبْلُغَها ، ولا يتَجاوَزُها ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٢٩، والبغوى فى الجعديات (٦٤م) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ من طريق نافع به .

التمهيد

والإحرامُ قبلَها فيه فضلٌ لمن فعَلَه وقوِىَ عليه ، ومَن أحرَمَ مِن منزِلِه فهو حسنٌ لا بأسَ به . ورُوِىَ عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وجماعةٍ مِن السَّلَفِ ، أنَّهم قالوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قالوا : إتْمامُها أن تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِكَ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ المنادِى ، قال : حدَّثنا جدِّى ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وسُئِلَ : ما تمامُ العمرةِ ؟ فقال : أن تُحرمَ مِن أهلِكَ[2] .

وأحرَمَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ مِن الشامِ ، وأحرَمَ عمرانُ بنُ حصينٍ مِن البصرةِ ، وأحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن القادسيَّةِ ، وكان الأسودُ ، وعلقمةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، وأبو إسحاقَ ، يُحْرِمُونَ مِن بُيُوتِهم[3] .

قال أبو عمرَ : أحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن بيتِ المقدسِ عامَ الحَكَمينِ ، وذلك أنَّه شَهِد التحكيمَ بدُومَةِ الجَنْدَلِ ، فلمَّا افترَق عمرُو بنُ العاصى وأبو موسى الأشعرِىُّ عن غيرِ اتِّفاقٍ ، نَهَض إلى بيتِ المقدسِ ، ثم أحرَمَ منها بعُمرةٍ .

ومِن أقوَى الحُجَجِ لِما ذهَب إليه مالكٌ فى هذه المسألةِ ، أنَّ

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) تفسير الثورى ص٦٠، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ - ٨١، وسنن البيهقى ٥/ ٣٠.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ لم يُحْرِمْ مِن بَيْتِه بحَجَّتِه، وأحرمَ مِن مِيقَاتِه الذى وَقَّتَه لأُمَّتِه ﷺ، وما فَعَلَه فهو الأفضلُ إن شاء اللَّهُ. وكذلك صنَعَ جمهورُ الصحابةِ والتابعين بعدَهم، كانوا يُحْرِمُون مِن مَواقِيتِهم. ومِن حُجَّةِ مَن رأَى الإحرامَ مِن بيتِه أفضلَ، قولُ عائشةَ: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرين إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[1]. ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ علىَّ ابنَ أبى طالبٍ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ، وعمرانَ بنَ حُصينٍ، وابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ، أحرمُوا مِن المواضِعِ البعيدةِ، وهم فُقَهاءُ الصحابةِ، وقد شَهِدُوا إحرامَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه مِن مِيقَاتِه، وعرَفُوا مَغْزَاه ومُرادَه، وعَلِموا أنَّ إحرامَه مِن مِيقاتِه كان تيسيرًا على أُمَّتِه ﷺ.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يُحَنَّسَ[2]، عن يحيى بنِ أبى سفيانَ الأخْنَسِىِّ[3]، عن جَدَّتِه حُكَيمةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ، أنَّها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن أهلَّ بحَجَّةٍ أو عمرةٍ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنبِه وما تأخَّر». أو: «وَجَبَتْ له الجَنَّةُ». شَكَّ عبدُ اللهِ أيَّهما قال[4].

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦).

(٢) فى الأصل، ن: «عياش»، وفى ق: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٢٠.

(٣) فى الأصل، ق، ن: «الأصبحى». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٠ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٧٤١). وأخرجه =

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ المرِيدِ للحَجِّ والعُمرةِ يُجاوِزُ ميقاتَ بلدِه إلى ميقاتٍ آخرَ أقربَ إلى مكةَ ، مثلَ أن يترُكَ أهلُ المدينةِ الإحرامَ مِن ذى الحُلَيفَةِ حتى يحرِمُوا مِن الجُحْفَةِ ؛ فتحصِيلُ مذهبِ مالكٍ أن مَن فعَلَ ذلك فعليه دمٌ . وقد اختلَفَ فى ذلك أصحابُ مالكٍ ؛ فمنهم من أوجَب الدَّمَ فيه ، ومنهم مَن أسْقَطَه . وأصحابُ الشافعىِّ على إيجابِ الدَّمِ فى ذلك . وهو قولُ الثورىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لو أحرَمَ المدنىُّ مِن مِيقاتِه كان أحبَّ إليهم ، فإنْ لم يفعَلْ وأحرَم مِن الجُحفةِ فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكَرِه أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ مُجَاوَزَةَ ذِى الحليفةِ إلى الجُحفَةِ ، ولم يُوجِبا الدَّمَ فى ذلك . وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها كانت إذا أرادَتِ الحجَّ أحرَمت مِن ذِى الحُليفةِ ، وإذا أرادَتِ العمرةَ أحرمَت مِن الجُحفَةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ : كلُّ مَن مَرَّ بميقاتٍ ليس هو له بميقاتٍ فليُحرِمْ منه ؛ مثلَ أن يَمُرَّ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ مِن العراقِ قادِمين ، فعليهم أن يُهِلُّوا مِن ذاتِ عِرْقٍ مِيقَاتِ أهلِ العراقِ ، وكذلك إن قَدِمُوا مِن اليَمَنِ أهلُّوا مِن يَلَمْلَمَ ، وإن قَدِمُوا من نَجْدٍ فمِن قَرْنٍ ، وكذلك جميعُ أهلِ العراقِ ، من مَرَّ منهم بميقاتٍ ليس له فلْيُهِلَّ مِن مِيقاتِ أهلِ ذلك البَلَدِ ، إلَّا أن مالِكًا قال لى غيرَ مرَّةٍ فى أهلِ الشَّامِ وأهلِ مصرَ : إذا مَرُّوا بالمدينةِ فأرادُوا أن يُؤَخِّرُوا إحرامَهم إلى الجُحفةِ ، فذلك لهم . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّها طريقُهم . قال مالكٌ : والفضلُ لهم فى أن يُحْرِمُوا

القبس ....

= البخارى فى تاريخه ١/ ١٦١، وأبو يعلى (٦٩٢٧) من طريق ابن أبى فديك به .

التمهيد مِن مِيقَاتِ أهلِ المدينةِ .

واختلَفوا فيمَن جاوَزَ المِيقَاتَ وهو يريدُ الإحرامَ ، فأحرَمَ ثم رجَعَ إلى الميقاتِ ؛ فقال مالكٌ : إذا جاوَزَ الميقاتَ ولم يُحْرِمْ منه فعليه دَمٌ ، ولا يَنفَعُه رُجُوعُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ . وقال مالكٌ : مَن أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، فجاوز الميقاتَ ، ثم أحرَمَ ، وترَكَ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ، فلْيَمْضِ ولا يَرْجِعْ ، مُراهِقًا كان أو غيرَ مُرَاهِقٍ ، وليُهَرِقْ دمًا . قال : وليس لـمَن تَعَدَّى المِيقاتَ فأحرَمَ أن يرجِعَ إلى الميقاتِ فينقُضَ إحرامَه . قال إسماعيلُ : لأنَّه قد وجَبَ عليه الدَّمُ لتعَدِّيه ما أُمِرَ به ، فلا وَجْهَ لرُجُوعِه . وقال مالكٌ : من جاوَزَ المِيقَاتَ ممَّن يُرِيدُ الإحرامَ جاهِلًا ، فليَرجِعْ إلى المِيقَاتِ إن لم يَخَفْ فَوَاتَ الحَجِّ ، ولا شىءَ عليه ، وإن خافَ فَوَاتَ الحجِّ أحرَمَ مِن مَوْضِعِه ، وكان عليه دَمٌ لِمَا ترَكَ مِن الإحرامِ مِن الميقَاتِ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا رَجَع إلى الميقاتِ فقد سقَطَ عنه الدَّمُ ، لَبَّى أو لم يُلَبِّ . وقد رُوِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّه إن رجَعَ إلى الميقاتِ فلَبَّى سقَطَ عنه الدَّمُ ، وإنْ لم يُلَبِّ لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وكلُّهم يقولُ : إنَّه إن لم يَرْجِعْ وتَمَادَى ، فعليه دَمٌ .

وللتَّابِعِين فى هذه المسألةِ **أقاويلُ** أيضًا غيرُ هذه ؛ **أحدُها** ، أنَّه لا شىءَ على مَن ترَكَ الميقاتَ . هذا قولُ عطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . **وقولٌ آخرُ** ، أنَّه لابُدَّ له أن يَرْجِعَ إلى الميقاتِ إذا ترَكَه ، فإن لم يَرجِعْ حتى قَضَى حَجَّه ، فلا حَجَّ له . هذا قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ . **وقولٌ آخرُ** ، وهو أن يَرجِعَ إلى المِيقاتِ كلُّ مَن ترَكَه ، فإن لم يَفعَلْ حتى تَمَّ حَجُّه رَجَع إلى المِيقَاتِ وأهلَّ منه بعُمرةٍ . رُوِىَ هذا عن الحسنِ

القبس ....

التمهيد

البصريُّ . فهذه الأقاويلُ الثَّلاثةُ شُذُوذٌ ضعيفةٌ عندَ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنَّها لا أصلَ لها فى الآثارِ ، ولا تَصِحُّ فى النَّظَرِ .

واختلَفوا فى العبدِ يُجاوزُ الميقاتَ بغيرِ نيَّةِ إحرامٍ ثم يُحرمُ ؛ فقال مالكٌ : أيُّما عبدٍ جاوَز الميقاتَ ولم يأذنْ له سيدُه فى الإحرامِ ، ثم أذِنَ له بعدَ مُجاوَزَتِه المِيقَاتَ فأحرَمَ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : عليه دَمٌ لتَرْكِه الميقاتَ ، وكذلك إن عَتَقَ . واضطرَب الشافعىُّ فى هذه المسألةِ ؛ فمَرَّةً قال فى العبدِ : عليه دَمٌ لتَرْكِه المِيقَاتَ . كما قال أبو حنيفةَ . وقال فى الكافرِ يُجاوِزُ الميقاتَ ، ثم يُسلمُ : لا شىءَ عليه . قال : وكذلك الصبىُّ يُجَاوِزُه ثم يَحْتَلِمُ فيُحْرِمُ ، لا شىءَ عليه . وقال مرَّةً أخرى : لا شىءَ على العبدِ ، وعلى الصَّبِىِّ والكافرِ يُسْلِمُ الفِدْيَةُ إذا أحْرَمَا مِن مَكَّةَ . ومَرَّةً قال : عليهم ثَلاثَتِهم دَمٌ . وهو تَحْصِيلُ مَذْهَبِه .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندِى فى هذه المسألةِ أنَّه لا شىءَ على واحدٍ منهم ؛ لأنَّه لم يَخْطِرْ بالمِيقَاتِ مُرِيدًا للحَجِّ ، وإنَّما تجاوَزَه وهو غيرُ قاصدٍ إلى الحَجِّ ، ثم حدَثَت له حالٌ بمكةَ فأحْرَم منها ، فصار كالمكِّىِّ الذى لا دَمَ عليه عندَ الجميعِ .

وقال مالكٌ : مَن أفسَد حجَّتَه فإنَّه يَقْضِيها مِن حيث كان أحرَمَ بالحَجَّةِ التى أفسَد . وهو قولُ الشافعىِّ . وهذا عندَ أصحابِهما على الاختيارِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ،

التمهيد

على أنَّ مَن مَرَّ بالميقاتِ لا يُريدُ حَجًّا ولا عمرَةً ، ثم بَدَا له في الحجِّ أو العمرةِ ، وهو قد جاوَزَ الميقاتَ ، أنَّه يُحرِمُ مِن الموضعِ الذى بَدَا له منه الحَجُّ ، ولا يرجِعُ إلى الميقاتِ ، ولا شىءَ عليه . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : يرجعُ إلى الميقاتِ ويُحرِمُ منه .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ[1] . فمحمَلُه عندَ أهلِ العلمِ على أنَّه مرَّ بميقَاتِه لا يريدُ إحرامًا ، ثم بَدَا له فأهلَّ منه ، أو جاءَ إلى الفُرْعِ مِن مكَّةَ أو غيرِها ، ثم بَدَا له فى الإحرامِ . هكذا ذكَرَ الشافعىُّ وغيرُه فى مَعْنَى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . ومعلومٌ أنَّ ابنَ عمرَ رَوَى حديثَ المواقيتِ ، ومحالٌ أن يَتَعَدَّى ذلك مع علمِه به ، فيوجِبَ على نفسِه دَمًا ، هذا لا يَظُنُّه عالمٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وأجمَعُوا كلُّهم على أنَّ مَن كان أهلُه دونَ المواقيتِ أنَّ مِيقاتَه مِن أهلِه حتى يبلُغَ مكةَ ، على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ . وفى هذه المسألةِ أيضًا **قولانِ** شاذَّانِ ؛ **أحدُهما** لأبى حنيفةَ ، قال : يُحرِمُ مِن موضعِه ، فإن لم يفعَلْ فلا يدخُلِ الحرمَ إلَّا حَرامًا ، فإن دخَله غيرَ حَرَامٍ فلْيخرُجْ مِن الحَرَمِ ولْيُهِلَّ مِن حيثُ شاء مِن الحِلِّ . **والقولُ الآخرُ** لمجاهدٍ ، قال : إذا كان الرجلُ منزلُه بينَ مكةَ والميقاتِ أهلَّ مِن مكةَ .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (741) .

الموطأ

٧٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ المدينةِ أن يُهِلُّوا مِن ذى الحُليْفةِ ، وأهلَ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلَ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ .

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما هؤلاء الثلاثُ فسمِعْتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأُخْبِرْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : أَمَر رسولُ اللهِ ﷺ أَهلَ المدينةِ أَنْ يُهِلُّوا مِن ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأَهلَ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأَهلَ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أَمَّا هؤلاءِ الثَّلاثُ ، فسَمِعْتُهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأُخبِرْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[(١)] .

وهذا الحديثُ قد تقَدَّمَ القولُ فيه ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَيضًا مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، فلا معنَى لإعادَةِ شىءٍ مِن ذلك هَاهُنا . والحمدُ للهِ .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨١) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦١) . وأخرجه الدارمى (١٨٣٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/٢ ، وابن حبان (٣٧٥٩) من طريق مالك به .
(٢) تقدم ص ١٣٠ - ١٤٠ .

الموطأ

٧٤١ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ .

٧٤٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الثِّقَةِ عنده ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن إيلياءَ .

الاستذكار

عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ[1] .

وعن الثقةِ عندَه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن إيلياءَ[2] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أهلَّ مِن بيتِ المقدسِ[3] .

قال أبو عمرَ : أحرَم ابنُ عمرَ مِن بيتِ المقدسِ عامَ الحَكَمَين ، وذلك بأنه شهِد التحكيمَ بدُومةِ الجَنْدلِ ، فلما افترَق عمرُو بنُ العاصِ وأبو موسى الأشعريُّ مِن غيرِ اتفاقٍ ، نهَض إلى بيتِ المقدسِ ، ثم أحرَم منه .

وأما حديثُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهلَّ مِن الفُرْعِ . فمَحْملُه عندَ أهلِ

القبس

....

---

(١) الفُرْع : قرية من نواحى الربذة عن يسار السُّقْيا بينها وبين المدينة أربع ليالٍ على طريق مكة . ينظر معجم البلدان ٣/٨٧٧، ٨٧٨.

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٢) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٩ من طريق مالك به .

(٢) إيلياء ، بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة : اسم مدينة بيت المقدس . ينظر معجم البلدان ١/٤٢٣، ٤٢٤.

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٣) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٥٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

الموطأ

٧٤٣ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ مِن الجِعْرانَةِ بعُمرةٍ .

الاستذكار

العلمِ ، أنه مرَّ بالميقاتِ لا يريدُ إحرامًا ، ثم بدَا له فأهلَّ منه ، أو جاء إلى الفُرْعِ مِن مكةَ وغيرِها ، ثم بدَا له فى الإحرامِ . هكذا ذكَر الشافعىُّ وغيرُه فى معنى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . ومعلومٌ أن ابنَ عمرَ روَى حديثَ المواقيتِ ، ومُحالٌ أن يتعدَّى ذلك مع علمِه به ، فيوجِبَ على نفسِه دمًا ، هذا لا يَظُنُّه[(١)] عالِمٌ ، وأجمَعوا كلُّهم على أن مَن كان أهلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ أن مِيقاتَه مِن أهلِه حتى يَبلُغَ مكةَ على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ[(٢)] .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ من الجِعْرَانةِ[(٣)] .

وهذا إنما أحفَظُه مسندًا من حديثِ مُحَرِّشٍ الكعبىِّ الخُزاعىِّ[(٤)] ؛ رجلٍ مِن الصحابةِ قد ذكَرناه ونسَبناه فى كتابِ « الصحابةِ »[(٥)] ، ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ إلا به ، واللهُ أعلَمُ ، وهو حديثٌ صحيحٌ من روايةِ أهلِ مكةَ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرَنا ابنُ

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : «يدخله» . والمثبت تقدم ص ١٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٦٤).

(٤) بعده فى م : « عن » .

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، ١٤٦٦.

التمهيد

جريجٍ ، عن مُزاحمِ بنِ أبى[1] مزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن مُحَرِّشٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قدِم الجِعْرانةَ معتمِرًا ، فدخَل مكةَ ليلًا ، فطاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتى الجِعْرانةَ كالبائتِ ، فمرَّ ببطنِ سَرِفٍ[2] ثم أتى المدينةَ[3] .

هكذا قال شيخُنا فى هذا الإسنادِ : عبدِ العزيزِ بنِ أبى عبدِ اللهِ . وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ ، ولكنه كذلك كان فى كتابِ قاسمٍ فى حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ رَوحٍ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ أحمدَ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا هشامُ ابنُ سليمانَ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى مزاحمُ ابنُ أبى مزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن مُحَرِّشٍ الكعبىِّ ، أن النبىَّ ﷺ خرَج من الجِعْرانةِ حينَ أمسَى معتمِرًا ، فدخَل مكةَ ليلًا ، فقضَى عمرتَه ، ثم خرَج مِن تحتِ ليلتِه ، فأصبَح بالجِعْرانةِ كبائتٍ ، حتى إذا زالت الشمسُ خرَج من الجِعْرانةِ فى بطنِ سَرِفٍ حتى جامِعِ الطريقِ ، طريقِ المدينةِ ، بسَرِفٍ . قال

القبس
....

(١) فى م : « أخى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢٠ .

(٢) فى الأصل ، ص ، ر ١ : « مر » . وسرف : موضع على ستة أميال من مكة من طريق مر . معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ (١٥٥١٣، ١٥٥١٤)، والدارمى (١٩٠٣)، والترمذى (٩٣٥)، والنسائى (٢٨٦٣) من طريق ابن جريج ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٣٥) من طريق مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به .

العملُ فى الإهلالِ

٧٤٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لبيك اللهمَّ لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبَّيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » .

قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لبَّيك لبَّيك ، لبَّيك وسعْدَيْك ، والخيرُ بيدَيْك ، لبَّيك والرَّغْباءُ إليك والعملُ .

التمهيد

مُحَرِّشٌ : فلذلك خَفِيتْ عمرتُه على كثيرٍ من الناسِ[(١)] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن مُزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن مُحَرِّشَ الكعبيَّ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر من الجِعْرانةِ ، ثم أصبَح بمكةَ كبائتٍ . قال : فرأيتُ ظهرَه كأنه سبيكةُ فضةٍ[(٢)] .

ورَوى معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لما رجَع النبيُّ ﷺ مِن الطائفِ فكان بالجِعْرَانةِ ، اعتمَر منها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ

القبس

....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٢/٥ (٢٨٤٠) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٦٣)، وأحمد ٢٧١/٢٤ (١٥٥١٢)، والنسائى (٢٨٦٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ » . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيدَيْكَ ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ[1] .

يقالُ : إنَّه لم يسمَعْ أبو الربيعِ الزَّهْرانيُّ من مالكٍ غيرَ هذا الحديثِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو حذيفةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الدِّينَوريُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغويُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي ، حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ الزهْرانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كانت تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ » .

هكذا روَى هذا الحديثَ أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ لم يذكُرْ زيادةَ ابنِ عمرَ ، وكلُّ مَن روَى « الموطَّأَ » ذكَرها فيه ، وذكَرها أيضًا جماعةٌ من غيرِ رواةِ « الموطَّأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ، حدَّثنا أبو يعلَى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى الموصِليُّ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزهْرانيُّ وعبدُ الأعلَى

القبس
....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٦) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٦٥) . وأخرجه أحمد ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨ (٤٨٩٦)، والبخارى (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائى (٢٧٤٨) من طريق مالك به ، وعند أحمد والبخارى والنسائى بدون زيادة ابن عمر .

التمهيد

ابنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ - قال أبو الرَّبيعِ : حدَّثنا مالكٌ . وقال عبدُ الأعلَى : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ - عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » . وزاد عبدُ الأعلَى : وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ في يدَيْكَ ، والرَّغْباءُ إليك والعملُ[1] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وكذلك رواه أصحابُ نافعٍ أيضًا . **ورواه** ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[3] .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[4] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا في تَلْبِيَتِه ﷺ سواءً ، دونَ زيادَةِ ابنِ عمرَ من قولِه . وفي حديثِ أبي هريرةَ زيادةٌ : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »[6] . ومن حديثِ عمرِو بنِ معدِيكَرِبَ ، قال : لقد رَأيْتُنا ونحنُ إذا حجَجْنا نقولُ :

القبس ....

(١) أبو يعلى (٥٨٠٤) عن عبد الأعلى بن حماد - وحده - به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١٠ (٦١٤٦) ، ومسلم (٢١/١١٨٤) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٣٣) ، والنسائي (٢٧٤٩) من طريق عبيد الله به .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/٧ (٣٨٩٧) ، والنسائي (٢٧٥٠) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٤٩ .

(٦) أخرجه أحمد ١٤/ ١٩٤ ، (٨٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) ، والنسائي (٢٧٥١) .

....

التمهيد

لَبَّيْكَ تعظيمًا إليكَ عُذْرًا
هذِى زُبيدٌ قد أتَتْكَ قسْرًا
تَغْدُو بها مُضَمَّراتٌ شُزْرًا
يقْطَعْنَ خَبتًا[1] وجِبالًا وُعْرا
قد خلَّفوا الأوثانَ خُلْوًا صُفْرًا[2]

ونحن نقولُ اليومَ كما علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر التَّلْبيَةَ على حسَبِ ما في حديثِ ابنِ عمرَ[3] .

واختلَفتِ الروايةُ فى فتحِ « إنَّ » وكسرِها ، فى قولِه : « إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ » . وأهلُ العربيةِ يَختارُونَ فى ذلك الكسرَ .

وأجمَع العلماءُ على القولِ بهذه التَّلْبيَةِ ، واختلَفوا فى الزيادةِ فيها ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يزيدَ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعِىِّ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه لا بأسَ أن يُزادَ فيها ما كان ابنُ عمرَ يَزيدُه فى هذا الحديثِ . وقال الشافعىُّ : لا أُحبُّ أن يزيدَ على تَلْبيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا أن يرَى شيئًا يُعْجِبُه فيقولَ : لبَّيكَ إن العيشَ عيشُ الآخرةِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : لا بأسَ بالزِّيادةِ فى التَّلْبيَةِ على تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يَزيدُ فيها ما شاء .

القبس ....

(١) الخَبْت : ما اتسع من بطون الأرض ، وقيل موضع بعينه . ينظر اللسان (خ ب ت) .
(٢) الصفر : الشىء الخالى ، وكذلك الجميع والواحد والمذكر والمؤنث سواء . التاج (ص ف ر) .
(٣) أخرجه البزار (١٠٩٣ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : من حجةِ مَن ذهَب إلى هذا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ - يعنى ابنَ محمدٍ - قال : حدَّثنى أبى ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر التَّلْبيَةَ بمثلِ حديثِ ابنِ عمرَ . قال : والناسُ يزيدُونَ : لَبَّيْكَ ذا المعارجِ . ونحوَه من الكلامِ ، والنبىُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يقولُ لهم شيئًا[(١)] .

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ ابنَ عمرَ كان يَزِيدُ فيها ما ذكَر مالكٌ وغيرُه ، عن نافعٍ فى هذا الحديثِ ، وما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه كان يقولُ بعدَ التَّلْبِيةِ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْماءِ والفضلِ الحسنِ ، لَبَّيْكَ مرهوبًا منكَ ومرغوبًا إليكَ[(٢)] . وعن أنسِ بنِ مالكٍ أنه كان يقولُ فى تَلْبِيَتِه : لَبَّيْكَ حقًّا[(٣)] حقًّا ، تعبُّدًا ورِقًّا[(٤)] .

ومَن كرِه الزيادةَ فى التَّلْبِيَةِ احتَجَّ بأنَّ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ أنكَر على مَن سمِعه يزيدُ فى التَّلْبِيَةِ ما لم يَعْرِفْه ، وقال : ما كُنَّا نقولُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وحديثُ سعدٍ فى ذلك **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٨١٣) ، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) ، وأخرجه أبو يعلى (٢١٢٦) ، وابن الجارود (٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣.

(٣) فى مصدر التخريج : « حجًا » .

(٤) أخرجه البزار (١٠٩١ - كشف) .

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ ، أنَّ سعدًا سمِع رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ ذا المعارِجِ . فقال : إنَّه لذو المعارِجِ ، ولكن لم نكنْ نقولُ هذا ونحن مع نبيِّنا ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : مَن زادَ فى التَّلْبِيَةِ ما يجمُلُ ويَحْسُنُ من الذِّكرِ فلا بأسَ ، ومَن اقتصَر على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ فهو أفضلُ عندى ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى رفعِ الصوتِ بالتَّلْبِيَةِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من كتابِنا[2] هذا إن شاء اللهُ .

ومعنَى التلْبِيَةِ : إجابةُ اللهِ فيما فرَض عليهم من حجِّ بيتِه ، والإقامَةُ على طاعتِه ، فالمحْرِمُ بتلْبِيَتِه مُسْتَجيبٌ لدعاءِ اللهِ إيَّاه فى إيجابِ الحجِّ عليه ، ومن أجلِ الاستجابةِ واللهُ أعلمُ لَبَّى ؛ لأنَّ مَن دُعِىَ فقال : لَبَّيْكَ . فقد اسْتَجابَ . وقد قِيلَ : إنَّ أصلَ التلْبِيَةِ الإقامةُ على الطاعةِ ، يقالُ منه : أَلَبَّ فلانٌ بالمكانِ . إذا أقامَ به . وأنشَد ابنُ الأنباريِّ فى ذلك :

محَلُّ الهجْرِ أنتَ به مُقِيمُ   مُلِبٌّ ما تَزُولُ ولا تَرِيمُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٤/٣ (١٤٧٥)، والبزار (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٢ .

التمهيد

وقالَ آخرُ[1] :

لَبَّ بأرضٍ ما تخَطَّاها الغَنَمْ[2]

قال : وإلى هذا المعنَى كان يذهَبُ الخليلُ والأحمرُ .

قال أبو عمرَ : وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ معنَى التلبيةِ إجابةُ إبراهيمَ عليه السلامُ حينَ أذَّنَ بالحَجِّ فى الناسِ . **ذكَر** سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن قابُوسَ بنِ أبى ظَبيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما فرَغ إبراهيمُ من بِناءِ البيتِ قِيلَ له : أذِّنْ فى الناسِ بالحَجِّ . قال : ربِّ ، وما يَبْلُغُ صَوْتى ؟ قال : أذِّنْ وعلىَّ البلاغُ . فنادَى إبراهيمُ : أيُّها الناسُ ، كُتِبَ عليكمُ الحجُّ إلى البيتِ العتيقِ . قال : فسمِعه ما بينَ السماءِ والأرضِ ، أفلا تَرى الناسَ يَجيئون من أقطارِ الأرضِ[3] يُلَبُّونَ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] . قال : قام إبراهيمُ على مَقامِه فقال : يأيُّها الناسُ ، أجِيبوا رَبَّكم . فقالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فمَن حجَّ اليومَ فهو ممَّن أجابَ إبراهيمَ يومَئذٍ[5] .

القبس ....

(١) اللسان (ل ب ب) .

(٢) فى الأصل ، م : « النعم » .

(٣) فى الأصل ، م : « البلاد » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١٨، وأحمد بن منيع - كما فى المطالب (١١٩٦) - وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٥١٤، ٥١٥، والحاكم ٢/ ٣٨٨، والبيهقى ٥/١٧٦ من طريق جرير به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/٥١٦ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : معنَى : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » . عندَ العلماءِ ، أىْ : إجابَتِى إيَّاكَ إجابةً بعدَ إجابةٍ . ومعنَى قولِ ابنِ عمرَ وغيرِه : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ . أى : أسْعِدْنا سعادةً بعدَ سعادةٍ ، وإسعادًا بعدَ إسعادٍ . وقد قيلَ : معنَى : سَعْدَيْكَ . مُساعدةٌ لك .

وأمَّا قولُهم : « لَبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك » . فيُروَى بفتحِ الهمزةِ وكسرِها ، وكان أحمدُ بنُ يحيَى ثعلبٌ يقولُ : الكسرُ فى ذلك أحبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ الذى يَكسِرُها يذهَبُ إلى أنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك على كلِّ حالٍ ، والذى يَفْتَحُ يذهبُ إلى أنَّ المعنَى : لبَّيْكَ لأن الحمدَ لك . أى : لبَّيْكَ لهذا السَّببِ .

قال أبو عمرَ : المعنى عندِى واحدٌ ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ مَن فتَح الهمزةَ أراد : لَبَّيْكَ لأنَّ الحمدَ لك على كلِّ حالٍ ، والمُلكَ لك والنِّعْمَةَ ، وحدَكَ دونَ غيرِك حقيقةً ، لا شريكَ لك .

واستحَبَّ الجميعُ أن يكونَ ابتداءُ المحرِمِ بالتَّلْبِيَةِ بإثرِ صلاةٍ يُصَلِّيها ، نافلةٍ أو فريضةٍ ، من ميقاتِه ، إذا كانت صلاةً لا يُتَنَفَّلُ بعدَها ، فإن كان فى غيرِ وقتِ صلاةٍ لم يَبْرَحْ حتى يَحِلَّ وقتُ صلاةٍ فيُصَلِّىَ ، ثم يُحْرِمَ إذا اسْتَوَتْ به راحلَتُه ، وإن كان ممَّن يمشِى ، فإذا خرَج من المسجدِ أحرَم . وقال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قالوا : الفرضُ التلبيةُ . كذلك قال عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وطاوسٌ ، وغيرُهم [(١)] . وقال ابنُ

القبس ....

(١) ينظر تفسير سفيان ص ٦٣، وتفسير سعيد بن منصور (٣٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، وتفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٤٦.

التمهيد

عباسٍ : الفرضُ الإهلالُ[1] . وهو ذلك بعينِه ، والإهلالُ التلبيةُ . وقد ذكَرنا معنَى الإهلالِ فى اللغةِ ، فى بابِ موسى بنِ عقبةَ ، من كتابِنا هذا ، بما يُغْنى عن إعادتِه هلهنا ، وذكَرْنا هناكَ مسألةً من معانى هذا البابِ يجبُ الوقوفُ عليها[2] . وقال ابنُ مسعودٍ : الفرضُ الإحرامُ . وهو ذلك المعنَى أيضًا ، وكذلك قال ابنُ الزبيرِ[3] . وقالت عائشةُ : لا إحرامَ إلَّا لمن أهلَّ ولبَّى[4] . وقال الثورىُّ : الفرضُ الإحرامُ . قال : والإحرامُ التلبيةُ . قال : والتلبيةُ فى الحجِّ مثلُ التكبيرِ فى الصلاةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح ، ينوِى بذلك الإحرامَ ، فهو مُحرِمٌ . فعلى هذا القولِ ؛ التلبيةُ عندَ الثورىِّ وأبى حنيفةَ ركنٌ من أركانِ الحجِّ ، والحجُّ إليها مُفْتَقِرٌ ، ولا يُجْزِئُ منها شىءٌ عندَهم غيرُها . ولم أجِدْ فى هذه المسألةِ نصًّا عن الشافعىِّ ، وأُصولُه تدلُّ على أنَّ التلبيةَ ليسَتْ من أركانِ الحجِّ عندَه . وقال الشافعىُّ : تَكْفِى النِّيَّةُ فى الإحرامِ بالحجِّ من[5] أن يُسَمِّىَ حجًّا أو عمرَةً . قال : وإن لبَّى بحجٍّ يُريدُ عمرةً ، فهى عمرةٌ ، وإن لبَّى بعمرةٍ يريدُ حَجًّا ، فهو حجٌّ ، وإن لبَّى لا يريدُ حَجًّا ولا عُمرةً ، فليس بحجٍّ ولا عمرةٍ ، وإن لبَّى يَنْوِى الإحرامَ ، ولا ينوِى حجًّا ولا عمرةً ، فله الخيارُ ، يَجْعَلُه أيَّهما شاء ، وإنَّ لبَّى وقد نوَى أحدَهما ، فنسِى ، فهو قارنٌ لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك . هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ رحِمه اللهُ . **وذكَر** ابنُ خوازِبندادَ قال : قال مالكٌ : النِّيَّةُ بالإحرامِ فى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٦ (١٨٢١) بنحوه.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٣) ينظر تفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٤٦.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٦٦) .

(٥) بعده فى ق: «غير» .

التمهيد

الحجِّ تُجْزِئُ ، وإن نسِى فذلك واسعٌ . قال : وهو قولُ أبى حنيفةَ ، أنَّه إن نوَى فكبَّر ، ولم يُسَمِّ حجًّا ولا عمرةً ، أجزَأته النيةُ ، غيرَ أنَّ الإحرامَ عندَه من شرطِه التَّلْبِيَةُ ، ولا يَصِحُّ عندَه إلَّا بتلبيةٍ . قال : وكذلك قال الثوريُّ . قال : وقال الحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ : التلبيةُ إن فعَلها فحسنٌ ، وإن ترَكها فلا شيءَ عليه .

قال أبو عمرَ : وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ قال : قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ المحرِمَ من مسجِدِ ذى الحُليفةِ إذا تَوَجَّهَ من فناءِ المسجدِ بعدَ أن صلَّى ، فتَوَجَّهَ وهو ناسٍ ، أيكونُ فى توجُّهِه مُحْرِمًا ؟ فقال ابنُ القاسمِ : أراهُ مُحرِمًا ، فإن ذكَر من قريبٍ لبَّى ، ولا شيءَ عليه ، وإن تَطاولَ ذلك عليه ، ولم يذكُرْ حتى خرَج من حجِّه ، رأيتُ أن يُهَرِيقَ دمًا . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وهذا يدُلُّ من قولِه على أنَّ الإهلالَ للإحرامِ ليس عندَه بمنزلةِ التكبيرِ للدُّخولِ فى الصلاةِ ؛ لأنَّ الرجلَ لا يكونُ داخلًا فى الصلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، ويكونُ داخِلًا فى الإحرامِ بالتلبيةِ وبغيرِ التلبيةِ من الأعمالِ التى يُوجِبُ الإحرامَ بها على نفسِه ؛ مثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحجِّ والعمرةِ . أو يُشْعِرَ الهَدْىَ وهو يُريدُ بإشعارِه الإحرامَ ، أو يتَوَجَّهَ نحوَ البيتِ وهو يُريدُ بتَوَجُّهِه الإحرامَ ، فيكونُ بذلك كلِّه وما أشبهَه مُحْرِمًا . وقد مضَى القولُ فى الحينِ الذى يقطَعُ فيه التلبيةَ الحاجُّ والمعْتَمِرُ ، وإلى أين تنتهِى تلبيتُه ، فى بابِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ[1] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢١٥ - ٢٢٨ .

الموطأ

٧٤٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، فإذا استوت به راحلتُه أَهَلَّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، فإذا استوت به راحلتُه أهلَّ[1] .

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وقد رُوِى معناه مسندًا ، مِن حديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ مِن وجوهٍ ثابتةٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، سمِعَا أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : صليتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وبذى الحُلَيفةِ ركعتين[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركَبُ راحلتَه بذى الحُلَيفةِ ، ثم يُهِلُّ[3] حينَ تستوى به

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/١٩ (١٢٠٧٩) ، والدارمى (١٥٤٩) ، ومسلم (١١/٦٩٠) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذى (٥٤٦) ، والنسائى (٤٦٨) من طريق سفيان به .

(٣) فى م : « يصلى » .

التمهيد قائمةً[1] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [2] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ [2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّى العصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتين ، ثم باتَ بذى الحُلَيفةِ حتى أصبَح ، فلَما ركِب راحلتَه واستوت به أهَلَّ[3] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا رَوحٌ ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ثم ركِب راحلتَه ، فلما علا جبلَ البيداءِ أهَلَّ[4] .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدثُ عن أبى الزنادِ ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : قال سعدٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخَذ طريقَ الفُرْعِ أهَلَّ إذا

القبس ....

(1) النسائى (٢٧٥٧) ، وفى الكبرى (٣٧٣٩) . وأخرجه البخارى (١٥١٤) ، ومسلم (٢٩/١١٨٧) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : النسخ ، وينظر الاستذكار ٩٨/١١، ٩٩ من النسخة المطبوعة .

(3) أبو داود (١٧٧٣) ، وأحمد ٢٨٥/٢٣ (١٥٠٤٠) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠) ، والبخارى (١٥٤٦) من طريق ابن جريج به .

(4) أبو داود (١٧٧٤) ، وأحمد ٣٩٨/٢٠ (١٣١٥٣) . وسيأتى ص ١٦٢.

(5) أبو داود (١٧٧٥) ، وأخرجه البزار (١١٩٨) ، وأبو يعلى (٨١٨) من طريق وهب بن جرير به .

الموطأ

٧٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أباه يقولُ : بَيْدَاؤُكمْ هذه التى تكذِبون على رسولِ اللهِ ﷺ فيها ! ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مِن عندِ المسجدِ . يعنى مسجدَ ذى الحُلَيْفَةِ .

التمهيد

استقلَّت به راحلتُه ، وإذا أخَذ طريقَ أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرَف على البيداءِ .

فى حديثِ مالكٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه وما فيه مِن المعانى فى بابِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ[1] ، وذكَرنا الاختلافَ فى موضعِ إهلالِه ﷺ ، وما جاء فى ذلك فى معنى الإهلالِ مِن جهةِ اللغةِ والشريعةِ مهذبًا[2] كلُّه فى بابِ موسى بنِ عقبةَ[3] ، وغيرِ ما بابٍ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن موسَى بنِ عُقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع أباه يقولُ : بَيْداؤُكم هذه التى تَكْذِبون على رسولِ اللهِ ﷺ فيها ! ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا من عندِ المسجدِ . يعنى مسجدَ ذِى الحُلَيفةِ[4] .

القبس

....

---

(١) سيأتى ص ١٦٤ - ١٨٧ .

(٢) فى م : « ومهدنا » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٧) . وأخرجه أحمد =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ رحِمه اللهُ . وكذلك رواه ابنُ عُيينةَ ، كما رواه مالكٌ سواءً بلفظٍ واحدٍ ، وبإسنادِه ؛ قال فيه : سمِعتُ موسَى ، سمِع سالِمًا ، سمِعتُ ابنَ عمرَ . فذكَره[1] . ورواه شعبةُ ، عن موسَى بنِ عُقبةَ ، فخالَفهما فى مَعناه[2] . وسنَذكُرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : بَيْداؤُكم . فإنَّه أرادَ : موضِعُكم الذى تَزْعُمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُهِلَّ إلَّا منه . قال ذلك ابنُ عمرَ منكِرًا لقولِ من قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أهَلَّ فى حَجَّتِه حينَ أشرَف على البَيداءِ . والبَيداءُ الصَّحراءُ ، يريدُ بَيْداءَ ذِى الحُلَيفةِ .

وأمَّا قولُه : ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ . فالإهلالُ فى الشريعةِ هو الإحرامُ بالحجِّ ، وهو التَّلْبيةُ بالحجِّ أو العُمرةِ ، وهو قولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وينوِى ما شاء من حجٍّ أو عمرَةٍ . وأكثرُ الفقهاءِ يقولون : إنَّ الإحرامَ فرضٌ من فرائضِ الحجِّ ، ورُكنٌ من أركانِه ، إمَّا بالقولِ والنِّيَّةِ جميعًا ، وإمَّا بالنِّيَّةِ ، على حسبِ

القبس ....

=٢٤١/٩ (٥٣٣٧)، والبخارى (١٥٤١)، ومسلم (٢٣/١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائى (٢٧٥٦) من طريق مالك به .

(١) أخرجه الحميدى (٦٥٩)، وأحمد ١٧٧/٨ (٤٥٧٠)، والبخارى (١٥٤١) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٢ .

التمهيد

اختلافِهم فى ذلك ، ممَّا سنَذكُره فى بابِ نافعٍ[1] ، عندَ ذكرِ حديثِ التَّلْبِيَةِ ، فى كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

واتَّفَق مالكُ بنُ أنسٍ والشافعِىُّ على أنَّ النِّيَّةَ فى الإحرامِ تُجْزِئُ عن الكلامِ ، وناقَض[2] أبو حنيفةَ ؛ فقال : إنَّ الإحْرامَ عندَه من شرطِه التَّلْبِيةُ ، ولا يَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، كما لا يَصِحُّ الدُّخولُ فى الصلاةِ إلَّا بالنِّيَّةِ والتكبيرِ جميعًا . ثم قال فيمن أُغْمِىَ عليه ، فأحرَم عنه أصحابُه ، [3]ولم يُفِقْ حتى فاته[3] الوقوفُ بعرفةَ : إنَّه يُجْزِئُه إحرامُ أصحابِه عنه . وبه قال الأوزاعِىُّ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : من عرَض له هذا فقد فاتَه الحجُّ ، ولا يَنْفَعُه إحرامُ أصحابِه عنه[4] . وناقَض مالكٌ أيضًا فقال : من أُغْمِىَ عليه فلم يُحْرِمْ فلا حجَّ له ، ومن وقَف بعرفةَ مُغْمًى عليه أجزَأه . وقال بعضُ أصحابِنا : ليس بتناقضٍ ؛ لأنَّ الإحرامَ لا يفُوتُ إلَّا بفوتِ عرفةَ ، وحَسْبُ المغمَى عليه أنْ يُحْرِمَ إذا أفاقَ قبلَ عرفةَ ، فإذا أحرَم ، ثم أُغْمِىَ عليه ، فوقَف به مغمًى عليه ، أجزَأه ؛ من أجلِ أنَّه على إحرامِه .

قال أبو عمرَ : الذى يدْخُلُ علينا فى هذا أنَّ الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ ، فيَسْتَحِيلُ أنْ يتَأدَّى من غيرِ قاصدٍ[5] إلى أدائِه ، كالإحرامِ سواءً ، وكسائرِ الفرائضِ لا

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) بعده فى م : « فى هذه المسألة » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يعنى حين فات » .

(٤) بعده فى م : « قالوا » .

(٥) فى م : « قصد » .

التمهيد

تَسْقُطُ إلَّا بالقصدِ إلى أدائِها بالنِّيَّةِ والعملِ، هذا هو الصحيحُ فى هذا البابِ، واللهُ الموفقُ للصوابِ.

ووافَق أبو حنيفةَ مالكًا فيمَن شهِد عرفةَ مغمًى عليه، ولم يُفِقْ[1] حتى انصدَع الفجرُ. وخالَفَهما الشافعِيُّ، فلم يُجِزْ للمغمَى عليه وُقُوفَه بعرفةَ حتى يَصِحَّ ويقِفَ[2]، عالمًا بذلك، قاصدًا إليه. وبقولِ الشافعِيِّ قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وأكثرُ الناسِ. وسنَذْكُرُ التَّلْبيةَ وحُكمَها فى بابِ نافعٍ[3]، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

وأصلُ الإهلالِ فى اللُّغةِ: رفعُ الصوتِ، وكلُّ رافعٍ صوتَه فهو مُهِلٌّ، ومنه قيلَ للطِّفلِ إذا سقَط من بطنِ أُمِّه فصاحَ: قد استهَلَّ صارخًا. والاستِهلالُ والإهلالُ سواءٌ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. لأنَّ الذابحَ منهم كان إذا ذبَح لآلهةٍ سمَّاها، ورفَع صوتَه بذكرِها، وقال النَّابغةُ[4]:

أو دُرَّةٌ صَدفِيَّةٌ غَوَّاصُها ... بَهِجٌ متى يَرها يُهِلَّ ويَسجُدِ

يَعْنِى بإهلالِه: رفعَه صوتَه بالحمدِ والدُّعاءِ إذا رآها.

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «ينو».

(٢) فى م: «يفيق».

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٤٥ - ١٥٤.

(٤) ديوانه ص ٣٢. وعنده: «كمضيئة». بدلا من: «أو درة».

التمهيد

وقال ابنُ أحمرَ[1] :

يُهِلُّ بالفرقَدِ[2] رُكبانُها كما يُهِلُّ الرَّاكبُ المُعتمِرُ

واختلَفت الآثارُ في الموضعِ الذي أحرَم رسولُ اللهِ ﷺ فيه لحَجَّتِه من أقطارِ ذِي الحُليفةِ ، ولا خلافَ أنَّ ميقاتَ أهلِ المدينةِ ذو الحُليفةِ ، وسنذْكُرُ المَواقِيتَ ، وما للعلماءِ في حكمِها من القولِ ، في بابِ نافعٍ[3] ، إن شاءَ اللهُ ، من كتابِنا هذا ؛ فقال قومٌ : أحرَم من مسجدِ ذِي الحُلَيفةِ بعدَ أنْ صلَّى فيه . وقال آخرون : لم يُحْرِمْ إلَّا من بعدِ أن اسْتَوَتْ به راحلَتُه بعدَ خُروجِه من المسجدِ . وقال آخرون : إنَّما أحرَم حينَ أطَلَّ على البَيْداءِ وأشرَف عليها . وقد أوضَح ابنُ عباسٍ المعْنَى في اختلافِهم رضِي اللهُ عنه .

فأمَّا الآثارُ التي ذُكِرَ فيها أنَّه أهلَّ حينَ أشرَف على البَيْداءِ ، فأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ ، قال : أخبَرنا أشْعَثُ بنُ عبدِ المَلكِ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بالبَيداءِ ، ثم ركِب وصعِد جبلَ البَيْداءِ ، وأهلَّ بالحجِّ والعمرةِ حينَ صلَّى الظهرَ[4] .

القبس ....

(1) البيت في الحيوان ٢/ ٢٥، واللسان ، (هـ ل ل) .

(2) في الأصل ، م : « بالغرقد » .

(3) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٤٠ .

(4) النسائي (٢٦٦١، ٢٧٥٤) ، وفي الكبرى (٣٦٤٢) ، وأخرجه الدارمي (١٨٤٨) عن إسحاق ابن إبراهيم به مختصرا .

....

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا أشْعثُ، عن الحسنِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ، ثم ركِب راحلتَه، فلمَّا علا على البَيْداءِ أهلَّ[1].

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو قلابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن موسَى بنِ عقبةَ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرَم من البيداءِ - وربَّما قال: من المسجدِ - حِينَ اسْتَوَتْ به راحلَتُه. وروايةُ شُعبةَ لهذا الحديثِ عن موسَى بنِ عُقبةَ مُخالفةٌ لروايةِ مالكٍ عنه بإسنادٍ واحدٍ[2].

ورَوَى مالكٌ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُه[3].

وابنُ جُريجٍ وغيرُه، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن أنسٍ مثلَه، بمَعناه[1].

ومحمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبِي الزِّنادِ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ، عن أبِيها، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخَذ طريقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا اسْتَقَلَّتْ به راحلتُه، وإذا

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧، ٩/ ٤٠٨ (٤٨٢٠، ٥٥٧٤). من طريق شعبة به بلفظ: كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد.

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٤٧).

التمهيد

أخَذ طريقَ أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرَف على البيداءِ[1] .

ففى هذه الآثارِ كلِّها الإهلالُ بالبَيداءِ ، وهى مُخالفةٌ لحديثِ مالكٍ فى هذا البابِ . وقد ذكَر هذه الآثارَ كلَّها أبو داودَ ، وهى آثارٌ ثابتةٌ صحاحٌ من جهةِ النَّقْلِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ يُفَسِّرُ ما أوهَم الاختلافُ منها .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدثنى أَبِى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى خُصَيفُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَزَرِىُّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لعَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ : يا أبا عباسٍ ، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى إهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ حِينَ أوجَب . فقال : إنِّى لأعلمُ الناسِ بذلك ؛ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ حاجًا ، فلمَّا صلَّى بمسجدِه بذِى الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْه[2] [3]أوجَب فى[3] مجلسِه ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرَغ من ركعتيْه ، فسمِع ذلك منه أقوامٌ ، فحُفِظ[4] عنه ، ثم ركِب ، فلمَّا اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه أهلَّ ، وأدرَك ذلك منه أقوامٌ - وذلك أنَّ الناسَ إنما كانوا يَأْتُون أَرْسالًا - فسمِعوه حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه يُهِلُّ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حِين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه . ثم مضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وقَف

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(2) فى م : « ركعتين » .

(3 - 3) فى ى : « أوجبه فى » ، وفى م : « أوجبه » .

(4) عند أبى داود : « فحفظته » .

الموطأ

٧٤٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المَقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جُرَيجٍ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُك تَصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك يَصْنَعُها . قال : وما هُنَّ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتك لا تَمسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْنِ ، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ ، أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ الترويةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الأركانُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمَسُّ إلا اليَمانِيَيْنِ ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلبسُ النعالَ

التمهيد

على شَرَفِ البَيْداءِ أهلَّ ، وأدرَك ذلك منه أقوامٌ ، فقالُوا : إنَّما أهلَّ حينَ علا على شَرَفِ البيداءِ . فمن أخَذ بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أهلَّ فى مُصَلَّاه إذا فرَغ من ركعَتَيه[1] .

قال أبو عمرَ : قد بان بهذا الحديثِ معنَى اختلافِ الآثارِ فى هذا البابِ ، وفيه تهذيبٌ لها ، وتلخيصٌ وتفسيرٌ لما كان ظاهرُه الاختلافَ منها ، والأمرُ فى هذا البابِ واسعٌ عندَ جميعِ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُك تَصْنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك

القبس

....

(١) أبو داود (١٧٧٠) . وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٨، ١٨٩ (٢٣٥٨) ، والحاكم ١/ ٤٥١، والبيهقى ٥/ ٣٧ من طريق يعقوب به .

الموطأ

التى ليس فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيها ، فأنا أحبُّ أن أَلبَسَها ، وأمَّا الصُّفرَةُ ، فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها ، وأمَّا الإهلالُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعثَ به راحلتُه .

التمهيد

يَصْنَعُها ؟ قال : ما هنَّ يابنَ جريجٍ ؟ قال : رأيْتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْن ، ورأيْتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرةِ ، ورأيْتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِيةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الأركانُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمانِيَيْن ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فإنى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ التى ليس فيها شعَرٌ ، ويَتَوَضَّأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها ، وأما الصُّفْرةُ فإنى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها ، وأمَّا الإهْلالُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه[1] .

عبيدُ بنُ جريجٍ مِن ثقاتِ التابعين ، **ذكَر** الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسَيْطٍ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ قال : حجَجْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بينَ حجٍّ وعُمْرةٍ اثنتَى عشْرةَ مرةً[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الاختِلافَ فى الأفعالِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٨)، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٨). وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩، ١٣٤/١٠ (٥٣٣٨، ٥٨٩٤) ، والبخارى (١٦٦، ٥٨٥١) ، ومسلم (٢٥/١١٨٧) ، وأبو داود (١٧٧٢) ، والنسائى (١١٧، ٢٧٥٩، ٢٩٥٠) ، والترمذى فى الشمائل (٧٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦/١١٨٧) ، وابن خزيمة (٢٦٩٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد والأقوالِ والمذاهبِ كان فى الصحابةِ موجودًا ، (١ وهو عندَ العلماءِ أصحُّ ما يكونُ فى الاختلافِ ؛ إذا كان بينَ الصحابةِ ، وأما ما أجْمَع عليه الصحابةُ واخْتَلَف فيه مَن بعدَهم ، فليس اختلافُهم بشىءٍ ١) ، وإنما وقَع الاخْتلافُ بينَ الصحابةِ ، واللهُ أعلمُ ، (٢ فى التأويلِ ٢) المحْتَمِلِ فيما سمِعوه ورأَوْه ، أو فيما انْفَرَد بعلمِه بعضُهم دونَ بعضٍ ، أو فيما كان منه عليه السلامُ على طريقِ الإباحةِ فى فعلِه لشيئَيْن مختلِفَيْن ، وقد بيَّنَّا العِلَلَ فى اختلافِهم فى غيرِ هذا الكتابِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحُجَّةَ عندَ الاخْتِلافِ السنةُ ، وأنها حجةٌ على مَن خالَفها ، وليس مَن خالَفها حُجَّةً عليها ، ألا تَرَى أن ابنَ عمرَ لما قال له عبيدُ بنُ جريجٍ : رأيْتُك تَصْنَعُ أشياءَ لا يَصْنَعُها أحدٌ مِن أصحابِك . لم يَسْتَوْحِشْ مِن مُفارقةِ أصحابِه ، إذ كان عندَه فى ذلك علمٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يقلْ له ابنُ جريجٍ : الجماعةُ أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منك ، ولعلك وهِمْتَ . كما يقولُ اليومَ مَن لا عِلمَ له ، بل انقاد للحقِّ إذ سمِعه ، وهكذا يَلْزَمُ الجميعَ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : رأيْتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْن . فالسنةُ التى عليها جمهورُ الفقهاءِ أن ذَينِك الركنين يُسْتَلَمان دونَ غيرِهما . وأما السلفُ فقد اخْتَلَفوا فى ذلك ؛ فرُوِى عن جابرٍ ، وأنسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، والحسنِ ، والحسينِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.
(٢ - ٢) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « بالتأويل » .

التمهيد

أنهم كانوا يَسْتَلِمون الأركانَ كلَّها . وعن عروةَ مثلُ ذلك[1] . واخْتُلِف عن معاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، فى ذلك ؛ فقال أحدُهما : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ[2] . والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يَسْتَلِمُ إلا الركنينِ الأسودَ واليَمانىَ[3] ، وهما المعروفان باليَمانِيَين ، وهى السنةُ . وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، والطبَرىُّ . وحجتُهم حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونُسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قالا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنين اليَمانِيَيْن[4] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٤٧، ٨٩٤٨، ٨٩٥٠، ٨٩٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٢، وشرح المعانى ٢/ ١٨٣، وسنن البيهقى ٥/ ٧٦، ٧٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٩٠، ٥٩١ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٢١، وينظر ما سيأتى ص٥٩٠، ٥٩١.

(٤) أخرجه البيهقى ٥/٧٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٧٤) . وأخرجه البخارى (١٦٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٣ من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٢١٤ (٦٠١٧) ، ومسلم (١٢٦٧) ، والنسائى (٢٩٤٩) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه مثلَه[1].

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه أُخْبِر بقولِ عائشةَ: إن الحِجْرَ بعضُه مِن البيتِ. فقال ابنُ عمرَ: واللهِ إنى لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سمِعَت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ، إنى لأظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهما إلا أنهما ليسا على قَواعدِ البيتِ، ولا طاف الناسُ مِن وراءِ الحِجْرِ إلا لذلك[2].

وأما قولُه: رأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيةَ. فهى النِّعالُ السُّودُ التى لا شعَرَ لها. كذلك فسَّره ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ. وقال الخليلُ فى «العَيْنِ»[3]: السِّبْتُ الجلدُ المدبوغُ بالقَرَظِ. وكذلك قال الأصْمَعىُّ. وهو الذى ذكَر ابنُ قتيبةَ[4]. وقال أبو عمرٍو: هو كلُّ جلدٍ مَدْبوغٍ. وقال أبو زيدٍ: السِّبْتُ جلودُ البقرِ خاصَّةً، مَدْبوغةً كانت أو غيرَ مدبوغةٍ، ولا يقالُ لغيرِها: سِبْتٌ، وجمعُها سُبُوتٌ. وقال غيرُه: السِّبْتُ نوعٌ مِن الدِّباغِ يَقْلَعُ الشَّعَرَ. والنِّعالُ السِّبْتيةُ مِن لباسِ وُجوهِ الناسِ وأشْرافِ العربِ، وهى مَعْروفةٌ عندَهم، قد ذكَرها شُعراؤُهم؛ قال عَنْتَرةُ يَمْدَحُ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣/١٢٦٧)، والنسائى (٢٩٥١)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البيهقى ٨٩/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٨٧٥)، وعبد الرزاق (٨٩٤١)، وسيأتى فى الموطأ (٨٢٠).

(٣) العين ٧/ ٢٣٩.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٨٠.

التمهيد

رجلًا[1] :

بطلٌ كأن ثِيابَه فى سَرحةٍ[2] يُحْذَى نعالَ السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ

يعنى أنه لم يُولَدْ توأمًا .

وقال كُثَيِّرٌ[3] :

كأن مَشافرَ النجْداتِ منها إذا ما قارفَتْ[4] قَمَعَ[5] الذبابِ

بأيْدى مأتمٍ مُتساعداتٍ[6] نعالُ السِّبْتِ أو عَذَبُ الثيابِ

شبَّه اضْطِرابَ مَشافرِ الإبلِ وهى تَنْفِى الذُّبابَ عنها ، بنِعالِ السِّبْتِ فى أيدى المَأْتَمِ ، والمَأْتَمُ : النِّساءُ اللَّواتى يَبْكِين ويَنُحْنَ على الميتِ . وقولُه : أو عذَبُ الثيابِ . يُريدُ خِرَقًا يَحْبِسُها النساءُ بأيديهنَّ عندَ النِّياحِ ، ويَحْبِسْنَ أيضًا النعالَ بأيديهنَّ ، كان هذا مِن فعلِ المَأْتَمِ فى الجاهليةِ .

ولا أعْلَمُ خِلافًا فى جَوازِ لباسِ النِّعالِ السِّبْتِيَّةِ فى غيرِ المقابرِ ، وحسْبُك أنَّ ابنَ عمرَ يَرْوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يَلْبَسُها ، وفيه الأُسْوةُ الحسنةُ ﷺ . وقد رُوِى عنه أنه رأَى رجلًا يَلْبَسُهما فى المقبرةِ فأمَره بخلعِهما . وقد يجوزُ أن

القبس ....

(١) شرح ديوان عنترة ص ١٢٧.

(٢) السرحة : الشجرة الطويلة ، وجمعها سرح . شرح القصائد السبع الطوال ص٣٥٢.

(٣) لم نجد البيتين فى ديوانه وهما فى الحيوان ٣٩٨/٣ بدون نسبة .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: « فارقت » .

(٥) القمعة : ذباب أزرق عظيم يدخل فى أنوف الدواب ، ويقع على الإبل والوحش إذا اشتد الحر فيلسعها ، وقيل : يركب رءوس الدواب فيؤذيها . والجمع قَمَع ومقامع . اللسان (ق م ع) .

(٦) فى الأصل ، م : « متصاعدات » ، وفى ص ٢٧: « متقاعدات » .

التمهيد يكونَ ذلك لأذًى رآه فيها ، أو لما شاء اللهُ ؛ فإنه حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وقد رُوِى عنه ما يُعارِضُه .

والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَرِىُّ البصرىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبانَ ، قال : أخبَرنى خالدُ بنُ سُمَيْرٍ ، قال : أخبَرنى بَشيرُ بنُ نَهيكٍ ، قال : أخبَرنى بَشِيرُ ابنُ الخَصاصِيَةِ - وكان اسمُه فى الجاهلية زَحْمًا ، فسمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ بَشيرًا - قال بَشيرٌ : بينما أنا أَمْشِى بينَ المقابرِ وعلىَّ نَعْلان ، فإذا رجلٌ يُنادِى مِن خلفى : « يَا صَاحبَ السِّبْتيَّتَين ، يا صاحبَ السِّبْتيَّتَيْن » . فالتَفَتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال لى : « إذا كُنْتَ فى مثلِ هذا الموضِعِ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ » . قال : فخلَعْتُهما[1] .

هكذا قال ، إنه كان اللابسَ لهما والمأمورَ فيهما .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبانَ ، عن خالدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدوسىِّ ، عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن بَشيرٍ - قال : وكان اسمُه فى الجاهليةِ زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بل أنتَ بَشيرٌ » - قال : بينَما أنا أُماشى رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقُبورِ المشركين ، فقال : « لقد سَبَق هؤلاء خَيْرًا كَثيرًا » . ثلاثًا . ثم مرَّ بقُبورِ المسلمين ، فقال : « لقد أدْرَكَ هؤلاء خَيْرًا كثيرًا » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٢٠٣/٥ من طريق محمد بن سليمان به .

التمهيد

وحانَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ نَظْرةٌ فإذا رجلٌ يَمْشِى فى القبورِ وعليه نَعْلان ، فقال : « يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَك أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنظَر الرجلُ ، فلمَّا عرَف رسولَ اللهِ ﷺ خلَعهما فرمَى بهما[1] .

وذهَب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ لأحدٍ المشْىُ بالنِّعالِ والحِذاءِ بينَ القبورِ لهذا الحديثِ . وقال آخرون : لا بأسَ بذلك . واحْتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ - يعنى ابنَ عطاءٍ - عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضعَ فى قبرِه وتَوَلَّى عنه أَصْحابُه إنَّه ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم »[2] .

وقال الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن المشيِ بينَ القُبورِ فى النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفْعَلُه ، أَخْلَعُ نَعْلَىَّ على حديثِ بشيرٍ . قال : وقد تأوَّل بعضُ الناسِ : « إنَّه ليَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم » .

وقال أبو عبدِ اللهِ : الأسودُ بنُ شيبانَ ثقةٌ ، وبَشيرُ بنُ نَهيكٍ ثقةٌ روَى

القبس ....

(١) أبو داود (٣٢٣٠) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٧٥) ، والطبرانى (١٢٣٠) من طريق سهل به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٨٢، ٣٨٣ (٢٠٧٨٧، ٢٠٧٨٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) ، والنسائى (٢٠٤٧) من طريق الأسود به .

(٢) أبو داود (٣٢٣١) . وأخرجه أحمد ١١٨/٢١ (١٣٤٤٦) ، ومسلم (٧٢/٢٨٧٠) ، من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٨٩، ٢٩٠ (١٢٢٧١) ، والبخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) ، ومسلم (٧١/٢٨٧٠) ، والنسائى (٢٠٤٨) ، من طريق سعيد به .

التمهيد

عنه عدَّةٌ . قلتُ له : روَى عنه النضرُ بنُ أنسٍ ، وأبو مِجْلَزٍ ، وبَرَكةُ ؟ قال : نعم .

قال الأثرمُ : حدَّثنا عفَّانُ وسليمانُ بنُ حربٍ - وهو لفظُ عفانَ - قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبانَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى بَشِيرُ بنُ نَهِيكٍ ، عن بَشيرٍ قال : بينَما أنا أُماشِى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأتَى على قبورِ المسلمين ، فقال : « لقد أدْرَك هؤلاء خيرًا كثيرًا » . ثم حانَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ نَظْرةٌ ، فإذا برجلٍ يَمْشِى فى القبورِ عليه نَعْلاه ، فناداه رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، ويحَك ألقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنظَر الرجلُ ، فلما عرَف رسولَ اللهِ ﷺ خلَع نعليه فرمَى بهما .

قال : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوا »[1] . قال : ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ عندَ المقابرِ مُعَلِّقًا نعليه بيدِه .

وأما قولُه : رأيْتُك تصبُغُ بالصفرةِ . وقولُ ابنِ عمرَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها . فإن العلماءَ اخْتلَفوا فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : أراد الخِضابَ للحيةِ بالصُّفْرةِ . واحتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٣٣/١٤ (٨٥٦٣) عن عفان به .

التمهيد

سعيدٌ المقبرىُّ ، عن عُبَيدِ بن جريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى رأيْتُك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَفِّرُ بالوَرْسِ ، فأنا أُحِبُّ أن أُصفِّرَ به كما كان يَصْنَعُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن ابنِ جريجٍ - كذا قال - قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ يُصَفِّرُ لحيتَه ، فقلتُ : أَراك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[2] .

ورواه يحيى القَطَّانُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدٍ المقبرىِّ ، عن ابنِ جريجٍ ، وفى حديثِه أنه قال : [3]رأيْتُك تُصَفِّرُ لحيتَك[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عطاءٍ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ ولحيتُه صَفْراءُ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣٥١ (٦٢٢٥ - مكرر) عن يعقوب به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٤/١٧٩، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٥، وابن ماجه (٣٦٢٦) من طريق عبيد الله به .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « رأيته يصفر لحيته » .
والحديث أخرجه أحمد ٨/ ٢٩٧، ٢٩٨ (٤٦٧٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٠١) من طريق يحيى به .
(٤) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٨٠، وابن أبى شيبة ٨/٢٥٣ من طريق عطاء به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ [1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرُّزِّيُّ [2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الزِّبْرِقانِ [3] أبو هَمَّامٍ الأَهْوازيُّ ، عن مَرْوانَ بنِ سالمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ هَمَّامٍ قال : قلتُ : يا أبا الدَّرْداءِ ، بأيِّ شيءٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ ؟ قال : يابنَ أخى - أو : يا بنىَّ - ما بلَغ منه الشَّيْبُ ما كان يَخْضِبُ ، ولكنه قد كان منه هاهنا شَعَراتٌ بِيضٌ ، وكان يَغْسِلُه بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ [4] .

قال : وحدَّثنا ابنُ الأَصْبَهانىِّ ، قال : أخبَرنا شَرِيكٌ ، عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : رأيْتُ شعرَ النبىِّ ﷺ عندَ بعضِ نسائِه أحمرَ .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قال : دخَلْتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فأخْرَجَت إلينا شعرَ النبىِّ ﷺ مَخْضوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ [5] .

قال : وحدَّثنا ابنُ الأَصْبَهانىِّ ، قال : أخبَرنا شَرِيكٌ ، عن سَدِيرٍ الصَّيْرَفىِّ ، عن أبيه قال : كان علىٌّ لا يَخْضِبُ ، فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ علىٍّ ، قال : قد

القبس ....

---

(1) بعده فى الأصل ، م : « قال و » ، وبعده فى ص ٢٧ : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٧٥ .

(2) فى م : « الرازى » .

(3) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « الزبير قال » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٠٨ .

(4) أخرجه ابن عساكر ١٦٥/٤ من طريق محمد بن عبد الله به .

(5) أخرجه البخارى (٥٨٩٧) ، والبيهقى فى الدلائل ٢٣٦/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

التمهيد

خضَب مَن هو خيرٌ منه ؛ رسولُ اللهِ ﷺ .

قال : وحدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن عليِّ بنِ أبى حَمَلةَ[(١)] قال : كان رجاءُ بنُ حَيْوةَ لا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ ، فحجَّ ، فشهِد عندَه أربعةٌ أن النبيَّ ﷺ غيَّرَ . قال : فغيَّر فى بعضِ المياهِ[(٢)] .

وذكَر البخاريُّ[(٣)] ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن الليثِ ، عن خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، سمِعْتُ أنسًا يَصِفُ النبيَّ ﷺ ، فقال : كان رَبْعةً مِن القومِ ، ليس بالطويلِ . وذكَر الحديثَ إلى قولِه : وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ . قال رَبيعةُ : فرأَيْتُ شعَرًا مِن شعَرِه ، فإذا هو أحمرُ ، فسألْتُ ، فقيل : احمرَّ مِن الطِّيبِ .

وقد ذكَرنا فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ إجازةَ أكثرِ السلفِ للباسِ الثيابِ المزَعْفَرةِ على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ[(٤)] ، فذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ ، ويُصَفِّرُ شيبَه ، على أنهم مُجْمِعون أنه إنما شاب منه عَنْفَقتُه[(٥)] وشىءٌ فى صُدْغَيْه لا غيرُ ﷺ . وقال آخرون : معنى حديثِ مالكٍ ،

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « جبلة »، وفى ص ١٧، ومصدر التخريج : « جملة »، وفى ص ٢٧: « حلمة ». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٦٦.

(٢) فى م : « المرات » .
والأثر أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٩٥) من طريق ضمرة به .

(٣) البخارى (٣٥٤٧) .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) العنفقة : الشعر الذى فى الشفة السفلى . وقيل : الشعر الذى بينها وبين الذقن . النهاية ٣/ ٣٠٩.

التمهيد عن سعيدٍ المقبريِّ، عن عُبَيدِ بنِ جريجٍ، عن ابنِ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ. أراد أنه كان يُصَفِّرُ ثيابَه، ويَلْبَسُ ثيابًا صُفْرًا، وأما الخِضابُ فلم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ. واحْتَجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ ربيعةَ، عن أنسٍ، وما كان مثلَه. وقد ذكَرْنا حديثَ ربيعةَ فى بابِه مِن هذا الكتابِ[1].

وبما حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد شَمِط مُقَدَّمُ رأسِه ولحيتِه، فإذا ادَّهَن وامْتَشَط لم يَتَبَيَّنْ شيبُه، فإذا شعِث رأيْتَه مُتَبَيِّنًا، وكان كثيرَ شعَرِ الرأسِ واللحيةِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنا أبى، عن قتادةَ قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ: أخَضَب رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: لم يَبْلُغْ ذلك.

قال: وحدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٩٢١)، وابن عساكر ٣/٢٩٤، ٤/١٦٥ من طريق خلف به، وأخرجه أحمد ٣٤/٥٠٥ (٢٠٩٩٨)، ومسلم (١٠٩/٢٣٤٤) من طريق إسرائيل به.

التمهيد

مكحولٍ ، عن موسى بنِ أنسٍ ، عن أبيه قال : لم يَبلُغِ النبيُّ ﷺ مِن الشيبِ ما يَخضِبُ[1] .

قال : وحدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ قال : سُئِل أنسٌ عن الخِضابِ ، فقال : خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وخضَب عمرُ بالحِنَّاءِ وحدَه . قيل له : فرسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يكنْ فى لحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ . وأصْغَى حُمَيْدٌ إلى رجلٍ عن يمينِه فقال : كُنَّ سبعَ عشْرَةَ شعَرةً[2] .

وذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمِيُّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ - قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ الرأسِ واللحيةِ - قال : فغدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حمَّرهما ، قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أمى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرسَلَت إلىَّ البارحةَ جاريتَها نُخيلةَ ، فأقسَمت علىَّ لَأَصْبُغَنَّ ، وأخبَرتنى أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَصْبُغُ . قال مالكٌ : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصْبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأرسَلَت بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ . وقال مالكٌ فى صَبْغِ الشعَرِ بالسَّوادِ :

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢٠ (١٣٠٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٨٧) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٧٨) عن على بن الجعد به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٣٨) .

....

التمهيد

لم أَسْمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، وغيرُ ذلك مِن الصَّبْغِ أَحَبُّ إلىَّ . قال : وترْكُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضِيقٌ .

قال أبو عمرَ : فضَّل جَماعةٌ مِن العلماءِ الخِضابَ بالصُّفرةِ والحُمْرةِ على بَياضِ الشَّيْبِ وعلى الخِضابِ بالسَّوادِ ، واحْتَجُّوا بحديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسليمانَ بنِ يَسارٍ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصْبُغُون فخالِفوهم» . رواه سفيانُ بنُ عيينةَ وجماعةٌ عن الزهرىِّ[1] .

ومِن حديثِ ابنِ عيينةَ وغيرِه أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ خضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[2] . فاحْتَجُّوا بهذا أيضًا .

وجاء عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين أنهم خضَبوا بالحُمْرةِ والصُّفْرةِ . وجاء عن جماعةٍ كثيرةٍ منهم أنهم لم يَخْضِبوا ، وكلُّ ذلك واسعٌ كما قال مالكٌ ، والحمدُ للهِ . وممَّن كان يَخْضِبُ لحيتَه حَمْراءَ قانيةً ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومحمدُ ابنُ الحَنَفيةِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ علىٍّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، وخضَب علىٌّ مرَّةً ثم لم يَعُدْ[3] . وممَّن كان يُصَفِّرُ لحيتَه ؛ عثمانُ بنُ عفانَ رضِى اللهُ عنه ، وأبو

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/١٢ (٧٢٧٤) ، والبخارى (٥٨٩٩) ، ومسلم (٨٠/٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائى (٥٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٩٠، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٦) من طريق سفيان به .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/٨ - ٢٤٨، والآحاد =

التمهيد

هريرةَ ، وزيدُ بنُ وهبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ، وسَلَمةُ بنُ الأكوعِ ، وقيسُ بنُ أبى حازمٍ ، وأبو العاليَةِ ، وأبو السَّوَّارِ ، وأبو وائلٍ ، وعطاءٌ ، والقاسمُ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، والأسْودُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ الأسودِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وجابرُ بنُ سَمُرةَ[1] . ورُوِى عن عليٍّ ، وأنسٍ ، أنهما كانا يُصَفِّرانِ لِحاهما[2] . والصحيحُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كانت لحيتُه بيضاءَ قد ملأَت ما بينَ مَنْكِبَيْه .

ذكَر وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ قال : رأيْتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ أبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ ، قد ملأَت ما بينَ مَنْكِبَيْه[3] .

وقال أبو [4]إسحاقَ السَّبيعىُّ[4] : رأَيْتُ عليًّا أصْلَعَ ، أبيضَ الرأسِ واللحيةِ[5] .

وكان السائبُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، لا

القبس ....

= والمثانى (٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٩) .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٥٢ - ٢٥٦.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٥٣، والآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (٢٢٣٤) .

(٣) أخرجهالطبرانى (١٥٧) من طريق وكيع به .

(٤ - ٤) فى م : «عائشة التيمى» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨) ، وابن سعد ٣/ ٢٥، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٧، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٣) ، والطبرانى (١٥٣، ١٥٤) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد يَخْضِبون[1] . ذكَر الربيعُ بنُ سليمانَ قال : كان الشافعيُّ يَخْضِبُ لحيتَه حمراءَ قانيةً .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ . قال : ورأيْتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يُغَيِّرُ الشيبَ ، وكان نَقِيَّ البَشَرةِ ، ناصعَ بياضِ الشيبِ ، حسنَ اللحيةِ ، لا يَأْخُذُ منها مِن غيرِ أن يَدَعَها تَطولُ . قال : ورأيْتُ عثمانَ بنَ كِنانةَ ، ومحمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ دينارٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ نافعٍ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعبدَ اللهِ بنَ وهبٍ ، وأشْهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ ، لا يُغَيِّرون الشيبَ ، ولم يكنْ شيبُهم بالكثيرِ . يعني ابنَ القاسمِ ، وابنَ وهبٍ ، وأشْهَبَ .

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسلمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : كان عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، وابنُ أبي نَجِيحٍ ، لا يَخْضِبون .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي غُشَّانةَ ، قال : رأيتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ ، ويقولُ :

* نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبى أُصولُها[2] *

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(2) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤٤، ٧/ ٤٩٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٠، والطبراني ١٧/ ٢٦٨ =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هو بيتٌ مَحْفوظٌ له[1] :

نُسَوِّدُ أعْلاها وتَأْبَى أُصولُها ولا خيرَ فى الأعلى إذا فسَد الأصلُ

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن الحسنِ ، والحسينِ ، ومحمدِ ابنِ الحَنَفيةِ ، أنهم كانوا يَخْضِبون بالوَسِمةِ[2] . وعن موسى بنِ طلحةَ ، وأبى سلمةَ ، ونافعِ بنِ جبيرٍ[3] ، أنهم خضَبوا بالسَّوادِ . وكان[4] إبراهيمُ ، والحسنُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، لا يَرَوْن به بأسًا[5] .

وممَّن كرِه الخِضابَ بالسَّوادِ ؛ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، والشعبىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[6] .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ،

= (٧٣٦) من طريق الليث به .

(١) البيت فى العمدة لابن رشيق ص ١٤ منسوب للحسن بن على رضى الله عنهما .

(٢) فى ص ١٦: « بالمدينة » . والوسمة ، بكسر السين ، وقد تُسكَّن : نبت . وقيل : شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر ، أسود . النهاية ١٨٥/٥.

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٨، ٢٥٠، والبخارى (٣٧٤٨) ، والآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (٤٢١) .

(٣) فى م : « حمير » .

(٤) فى م : « محمد بن » .

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ١٥٦/٥، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠١٨٠، ٢٠١٨٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٥٠/٨ - ٢٥٢.

(٧) ابن أبى شيبة ٢٥٢/٨.

التمهيد

عن أيوبَ قال : سمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ وسُئِل عن الخِضابِ بالوَسِمةِ ، قال : يَكْسُو اللهُ العبدَ فى وجهِه النورَ ، فيُطْفِئُه بالسَّوادِ !

قال أبو عمرَ : ومما يَدُلُّ على أن الصَّبْغَ بالصُّفْرةِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو صَبْغُ الثِّيابِ لا تَصْفيرُ اللحيةِ ، ما ذكَره مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمِشْقِ ، والمصْبوغَ بالزَّعْفرانِ .

قال أبو عمرَ : فحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَلْبَسُ الثوبَ المصْبوغَ بالمِشْقِ والزَّعْفرانِ ، مع روايتِه عن النبىِّ ﷺ أنه كان يَصْبُغُ بالصفرةِ ، دليلٌ على أن تلك الصُّفْرةَ كانت منه فى لباسِه ، واللهُ أعلمُ . وإلى هذا ذهَب مالكٌ على ما ذكَرْناه فى بابِ حميدٍ الطويلِ[2] . وأما غيرُه مِن العلماءِ فإنهم لا يُجيزون للرجلِ أن يَلْبَسَ شيئًا[3] مصبوغًا بالزَّعْفرانِ ، لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ[4] . وهذا معناه عندَ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ ، تَخْليقُ الجسدِ وتَزَعْفُرُه . وقد ذكَرْنا هذا المعنى بأشْبَعَ مِن ذكرِنا له هلهنا فى بابِ حميدٍ الطويلِ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ . وقد رُوِى أن تلك الصُّفرةَ كانت فى ثيابِه نصًّا دونَ تأويلٍ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٦) .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .
(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: «ثوبا» .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٨ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَصْبُغُ ثيابَه بالصُّفْرةِ حتى عِمامتَه . وذكَر ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ[(1)] .

وذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ مرسلًا[(2)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن ابنَ عمرَ كان يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعْفرانِ ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ به ، ورأيْتُه يُحِبُّه . أو : رأيْتُه أحبَّ الصِّبغِ إليه[(3)] .

وفى «الموطأ»[(4)] : سُئِل مالكٌ ، عن الملاحِفِ المعَصْفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ وفى الأفْنِيةِ ، فقال : لا أعْلَمُ مِن ذلك شيئًا حَرامًا ، وغيرُ ذلك مِن اللباسِ أحَبُّ إلىَّ .

وأما قولُه فى الحديثِ : ورأيْتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِيةِ . فقال ابنُ عمرَ : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٤٥٢/١ من طريق عمر بن محمد به .
(٣) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤، ١٨٠ ، والنسائى (٥١٣٠) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ١٠/١٠ ، ٢٦٢ (٥٧١٧، ٦٠٩٦) من طريق عبد الله بن زيد به .
(٤) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٧٥٧) .

التمهيد

حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه . فإن ابنَ عمرَ قد جاء بحُجَّةٍ قاطعةٍ نزَع بها ، وأخَذ بالعمومِ فى إهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَخُصَّ مكةَ مِن غيرِها ، وقال : لا يُهِلُّ الحاجُّ إلا فى وقتٍ يَتَّصِلُ له عملُه وقصدُه إلى البيتِ ومَواضعِ المَناسِكِ والشعائرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ واتَّصَل له عملُه . وقد تابَع ابنَ عمرَ على قولِه هذا فى إهلالِ المكِّىِّ ومَن بمكةَ مِن غيرِ أهلِها جَماعةٌ مِن أهلِ العلمِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يُهِلُّ أحدٌ مِن مكةَ بالحجِّ حتى يُريدَ الرَّواحَ إلى مِنًى . قال ابنُ طاوسٍ : وكان أبى إذا أراد أن يُحْرِمَ مِن المسجدِ اسْتَلَم الركنَ ثم خرَج .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ أن يُهِلَّ أحدُهم حينَ تَتَوَجَّهُ به دابتُه نحوَ مِنًى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يَتَوَجَّهُ نحوَ مِنًى .

قال ابنُ جريجٍ : قال لى عطاءٌ : أهَلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذ دخَلوا فى حجتِهم مع النبىِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْويةِ حينَ توَجَّهوا إلى مِنًى . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى ابنُ طاوسٍ ذلك أيضًا .

قال ابنُ جريجٍ : وأخْبَرَنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يُخْبِرُ عن حجةِ النبىِّ ﷺ . قال : فأمَرَنا بعدَما طُفْنا أن نُحِلَّ . وقال : « إذا أرَدْتُم أن تَنْطَلِقوا

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٨٩٣٦) دون قول ابن عباس .

التمهيد

إلى مِنًى فأهِلُّوا » . قال : فأهْلَلْنا مِن البَطْحاءِ[1] .

وفى هذه المسألةِ وهذا البابِ مَذْهَبٌ آخرُ لعمرَ بنِ الخطابِ ، تابَعه عليه أيضًا جماعةٌ مِن العلماءِ .

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[2] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يَأْتُون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنون ! أهِلُّوا إذا رأيْتم الهلالَ .

ومالكٌ[3] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقام بمكةَ تسعَ سنين يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يَفْعَلُ ذلك .

قال مالكٌ : مَن أهَلَّ بمكةَ مِن أهلِها ، ومَن كان مُقيمًا بها مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم ، فلْيُؤَخِّرِ الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ والسَّعْىَ بينَ الصفا والمرْوةِ حتى يَرْجِعَ مِن مِنًى ، ويكونُ إهْلالُه مِن جَوْفِ مكةَ ، لا يَخْرُجُ إلى الحرمِ ، وكذلك فعَل ابنُ عمرَ وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الذين أهَلُّوا مِن مكةَ أخَّروا الطوافَ والسَّعْىَ حتى رجَعوا مِن مِنًى . قال مالكٌ : ومَن أهَلَّ بعُمْرةٍ مِن مكةَ فلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : أقام عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢٢ (١٤٤١٨) ، ومسلم (١٢١٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ (٧٦٣) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٦٤) .

التمهيد

الزبيرِ سبعَ[1] سنينَ يُهِلُّ بالحجِّ إذا رأَى هلالَ ذى الحِجَّةِ ، ويطوفُ بينَ الصفا والمروةِ قبلَ أن يَخْرُجَ إلى مِنًى .

قال : وأخبَرَنا هشامُ بنُ حسانَ قال : كان عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ يُعْجِبُه إذا توَجَّه إلى مِنًى أن يُهِلَّ ، ثم يَمْضِى على وجهِه . وقال عطاءٌ : إذا أحْرَمَ عَشيَّةَ التَّرْويةِ ، فلا يَطُفْ بالبيتِ حتى يَروحَ إلى مِنًى . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : أيَّ ذلك فعَل فلا بأسَ به ، إن شاء أهَلَّ حينَ يَتَوَجَّهُ إلى مِنًى ، وإن شاء قبلَ ذلك ، وإن أهَلَّ قبلَ يومِ التَّرْويةِ فإنه يَطوفُ بالبيتِ ويَسْعَى بينَ الصفا والمَرْوةِ .

قال أبو عمرَ : ليس يُرِيدُ الطَّوافَ الواجبَ ؛ لأن الطوافَ الواجبَ لا يكونُ إلا بعدَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ ، ولكنه يَطوفُ ما بدا له بالبيتِ ، ويَرْكَعُ إن شاء . وهو قولُ مالكٍ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ أنه فعَل فيه أيضًا بقولِ أبيه ، وهو كلُّه واسعٌ جائزٌ لمن فعَله ، لا يَخْتَلِفُ الفقهاءُ فى جَوازِ ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ قال : أهَلَّ ابنُ عمرَ مرةً بالحجِّ حينَ رأَى الهلالَ ، ومرةً أُخرى بعدَ الهلالِ مِن جَوْفِ الكعبةِ ، ومرةً أخرى حينَ راح مُنْطَلِقًا إلى مِنًى .

قال : وأخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهَلَّ بالحجِّ مِن مكةَ ثلاثَ مراتٍ . فذكَر مثلَه .

القبس ....

(١) فى م : « تسع » .

الموطأ

٧٤٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلي في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، ثم يَخرجُ فيَركبُ، فإذا استوَتْ به راحِلَتُه أحرَم.

٧٤٩ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ أهلَّ مِن عندِ مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، حين استوتْ به راحلتُه، وأن أبانَ بنَ عثمانَ أشار عليه بذلك[1].

التمهيد

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَه.

وعن معمرٍ وابنِ جريجٍ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ نحوَه. قال مجاهدٌ: فقلتُ لابنِ عمرَ: قد أهْلَلْتَ فينا إهْلالًا مُخْتلفًا. قال: أما أولُ من[2] عامِ الأولِ فأخَذْتُ بأخذِ أهلِ بلدي، ثم نظَرْتُ فإذا أنا أَدْخُلُ على أهلي حَرامًا وأَخْرُجُ حَرامًا، وليس كذلك كنَّا نَصْنَعُ، إنما كنَّا نُهِلُّ ثم نُقْبِلُ على شأنِنا. قلتُ: فبأيِّ ذلك نَأْخُذُ؟ قال: نُحْرِمُ يومَ التَّرْوِيةِ.

قال: وأخبَرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: إن شاءَ المكيُّ ألا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا يومَ مِنًى فعَل. قال: وكذلك إن كان أهلُه دونَ المِيقاتِ، إن شاء أهَلَّ مِن أهلِه، وإن شاء مِن الحَرَمِ.

قال أبو عمرَ: قد ذكَرْنا إهلالَ مَن كان مَسْكنُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ في بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[3]. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

وعن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّي في مسجدِ ذي الحُليفةِ، ثم يَخرُجُ فيَركبُ، فإذا استَوت به راحلتُه أحرَم[4].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٠).

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٤)، وبرواية أبي مصعب (١٠٦٩).

رفعُ الصوتِ بالإهلالِ

٧٥٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السائبِ الأنصاريِّ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتانى جبريلُ فأمَرنى أن آمُرَ أصحابى ، أو مَن معى ، أن يرفَعوا أصواتَهم بالتلبيةِ ، أو بالإهلالِ » . يريدُ أحدَهما .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائبِ الأَنْصَارِيِّ ، عن أَبِيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَتانى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنى أَنْ آمُرَ أصحابِى ، أو من معى ، أَن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّلْبِيَةِ ، أو بالإهْلَالِ »[(١)] . يريدُ أَحَدَهما .

هذا حديثٌ اخْتُلِفَ فى إِسْنَادِه اخْتِلافًا كثيرًا ، وأَرْجُو أن تكونَ روايةُ مالِكٍ فيه أَصَحَّ ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأَمَّا الثورىُّ ؛ فرَوَى هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى لَبِيدٍ[(٢)] ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنطَبٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جاءَنى جبريلُ فقال : مُرْ أَصْحَابَك

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٧١) . وأخرجه أحمد ١٠١/٢٧ (١٦٥٦٧) ، والدارمى (١٨٥٠) ، وأبو داود (١٨١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى ص : « لبيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/١٥ .

التمهيد

فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّلْبِيَةِ ؛ فإنَّها شِعَارُ الحَجِّ » . ذكَرَه ابنُ أبي شَيْبَةَ[1] ، عن وَكِيعٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ بهذا الإسْنَادِ .

وذكَر ابنُ سَنْجَرَ : حدَّثَنا قَبِيصَةُ ، حدَّثَنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَبِيدٍ[2] ، قال : أخبرَنا المُطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيه ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِي جبريلُ فقال : ارْفَعْ صَوْتَكَ بالإهلالِ ؛ فإنَّه شِعَارُ الحَجِّ » . هكذا قال قَبِيصَةُ : خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيه[3] . ولم يَقُلْ وَكِيعٌ : عن أبيه .

وقد مَضَى القولُ في معنَى التلبيةِ والإهلَالِ فيما سَلَفَ من هذا الكتابِ ، والمَعْنَى فيهما واحِدٌ ؛ وذلك رَفْعُ صَوْتِ الحَاجِّ بـ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . على ما مَضَى في حديثِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] ، مِن ألفاظِ التلبيةِ .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ في وُجُوبِ التلبيةِ وكَيْفِيَّتِها ؛ فذَهَبَ أهلُ الظَّاهِرِ إلى وُجُوبِ التلبيةِ ؛ منهم داودُ وغيرُه . وقال سائرُ أَهْلِ العِلْمِ : ذلك مِن سُنَنِ الحَجِّ وزِينَتِه . وكان مالِكٌ يَرَى على مَنْ ترَكَ التلبيةَ مِن أَوَّلِ إحْرَامِه إلى آخِرِ حَجِّه دَمًا يُهَرِيقُه . وكان الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ لا يَرَيَان عليه شيئًا ، وإنْ كان قد أساءَ عندَهم . وقد مَضَتْ هذه المسألةُ في بابِ نافِعٍ مِن هذا الكتابِ مُجَوَّدَةً[5] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١.
(٢) في ص : « لبيبة » .
(٣) أخرجه الطبراني (٥١٦٨) من طريق قبيصة به .
(٤) تقدم في الموطأ (٧٤٤) .
(٥) تقدم ص١٥٢ - ١٥٤ .

الموطأ

وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : ليس على النساءِ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ ، لتُسْمعِ المرأةُ نفسَها . قال مالكٌ : لا يرفعُ المحرمُ صوتَه بالإهلالِ فى مساجدِ الجماعاتِ ، ليُسْمِعْ نفسَه ومن يليه ، إلا فى المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، فإنه يرفعُ صوتَه فيهما .

قال مالكٌ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحِبُّ التلبيةَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ وعلى كلِّ شَرَفٍ مِن الأرضِ .

التمهيد

وكذلك أَوْجَبَ أهلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتلبيةِ ، ولم يُوجِبْهُ غيرُهم . وقال مالِكٌ : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالتلبيةِ قَدْرَ ما يُسْمِعُ نَفْسَه ، وكذلك المَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَها قَدْرَ ما تُسْمِعُ نَفْسَها .

وقال فى « المُوَطَّأ » : لا يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالإهْلَالِ فى المساجدِ ؛ مساجدِ الجماعةِ ، لِيُسْمِعْ نَفْسَه ومَنْ يَلِيه ، إلَّا المسجدَ الحرامَ ، ومسجدَ مِنًى ، فإنَّه يَرْفَعُ صَوْتَه فيهما . قال : ولا[1] يُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الفَرْقُ بينَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، وبينَ سائرِ المساجدِ فى رَفْعِ الصَّوْتِ بالتلبيةِ ، أَنَّ مساجدَ الجماعةِ إِنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ خاصَّةً ، فكُرِهَ رفعُ الصَّوْتِ فيها ، وجاءَتِ الكراهيةُ فى رَفْعِ الصَّوْتِ فيها عامًّا لم يُخَصَّ أَحَدٌ مِن أَحَدٍ إلا الإمامُ الذى يُصَلِّى بالناسِ فيها ، فدَخَلَ المُلَبِّى فى الجُمْلَةِ ، ولم يَدْخُلْ فى ذلك المسجدُ الحرامُ ، ومسجدُ مِنًى ؛ لأَنَّ المسجدَ الحرامَ جُعِلَ للحَاجِّ وغيرِ الحَاجِّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : (سَواءٌ العاكِفُ فيه والبَادِى)[2] . وكان المُلَبِّى

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المغنى ٥/ ١٠٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٥ . وقرأ ابن كثير ويعقوب برفع سواء وإثبات الياء وقفا ووصلا ، وقرأ =

التمهيد

إِنَّما يَقْصِدُ إليه ، فكان له فيه مِنَ الخُصُوصِ ما ليس فى غيرِه . وأَمَّا مَسْجِدُ مِنًى ؛ فإِنَّه للحَاجِّ خاصَّةً . قال : وقد ذكَرَ أبو ثابِتٍ ، عن ابنِ[1] نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، أَنَّه سُئِلَ عن المحرمِ ؛ هل يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيةِ فى المساجدِ التى بينَ مكةَ والمدينةِ ؟ قال : نعم ، لا بَأْسَ بذلك . قال إسماعيلُ : لأَنَّ هذه المساجدَ إنَّما جُعِلَتْ للمُجْتَازِين ، وأَكْثَرُهم المُحْرِمُون ، فهم مِن النَّحْوِ الذى وَصَفْنا[2] . وقال الشافعىُّ ، وأَبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأَصْحابُهم : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ[3] . ويُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ ، والإِشْرَافِ والهُبُوطِ ، واستقبالِ اللَّيْلِ ، وفى المساجدِ كلِّها . وقد كان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ مثلَ قولِ مالِكٍ ، ثم رَجَعَ إلى هذا على ظاهِرِ الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ وعُمُومِه ؛ لأَنه لم يَخُصَّ فيه مَوْضِعًا مِن مَوْضِعٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيَةِ[4] .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : هى زِينَةُ الحَجِّ[5] . وقال أَبو حازِمٍ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، لا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حتى تُبَحَّ حُلُوقُهم مِن التلبيةِ[6] . وأَجْمَعَ

القبس ....

= أبو جعفر وأبو عمرو وورش برفع سواء وإثباتها فصلًا ، وبحذفها وصلا ووقفا مع رفع سواء قرأ قالون وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائى وخلف ، وقرأ حفص بنصب سواء وحذف الياء وصلًا ووقفًا . ينظر النشر ٢/ ٢٤٦.

(١) بعده فى ص : « عمر » .

(٢) بعده فى ص : « قال أبو عمر رحمه الله » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال الشافعى » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠، وأحمد ٣٦٤/٣ (١٨٧٠)، والفاكهى فى أخبار مكة (١٢٦٠) .

(٦) ذكره ابن حزم ١٠٦/٧ .

إفرادُ الحجِّ

٧٥١ - مالكٌ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: خرَجْنا مع

العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ ألَّا ترفَعَ صَوْتَها، وإنَّما عليها أنْ تُسْمِعَ نفْسَها، فخَرَجَتْ مِن جُمْلَةِ ظاهرِ الحديثِ، وخُصَّتْ بذلك، وبَقِيَ الحديثُ في الرِّجالِ، وأسْعَدُهم به مَنْ ساعَدَه ظاهِرُه. وباللهِ التوفيقُ.

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، قال: كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ، فلا يأْتِي الرَّوْحاءَ حتى يَصْحَلَ صَوْتُه، أو يَشْخَبَ[1] صَوْتُه.

قال أبو عمرَ: لا وَجْهَ لقَوْلِه: أو يَشْخَبَ. والصَّحِيحُ: يَصْحَلَ، قال الخليلُ[2]: صَحِلَ صَوْتُه صَحَلًا، فهو أصْحَلُ[3]، إذا كانت فيه بُحَّةٌ.

مالكٌ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أنَّه أخبَرَه عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ

إفرادُ الحجِّ

ذكَر حديثَ عائشةَ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ. إلى آخرِه، وثبَت أنها قالت: فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكنْ معه هدْيٌ أن

---

(١) الشَّخْب: صوت اللبن عند الحلب. التاج (ش خ ب).

(٢) العين ٣/ ١١٧.

(٣) في الأصل، م: «صحل».

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ ، فمنا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأما مَن أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ ، وأما مَن أهلَّ بحجٍّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحرِ .

التمهيد

بالحجِّ[1] ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ ، وأمَّا من أهلَّ بالحجِّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحرِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وقد روَى يحيى[3] ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمِن أصحابِه من أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم من جمَع

القبس

يَحِلَّ[4] . وكان نساؤُه لم يسقْنَ الهدْىَ . وثبَت عن ابنِ عباسٍ نحوُه[5] . وصحَّ أن النبىَّ ﷺ قال لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ حينَ قدِم من اليمنِ : « بِمَ أهلَلْتَ ؟ » . قال : أهلَلْتُ بإهلالٍ كإهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال له : « هل سُقتَ الهدْىَ ؟ » . قال : نعم . فأمَره أن يبقَى على إحرامِه[6] . وذكَر له أبو موسى مثلَ ذلك ، ولم يكنْ معه هدْىٌ ، فأَمَره أن

---

(١) بعده فى م : « وحده » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٥) . وأخرجه أحمد ٨٧/٤٠ ، ٢٤٩/٤١ (٢٤٠٧٦ ، ٢٤٧٢٧) ، والبخارى (١٥٦٢ ، ٤٤٠٨) ، ومسلم (١١٨/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، والنسائى (٢٧١٥) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٥) مسلم (١٢٣٩) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

التمهيد

الحجَّ والعمرةَ ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ ، فأمَّا من أهلَّ بحَجٍّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلَّ ، وأمَّا من كان أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ[1] .

وهذا الحديثُ المرسلُ داخلٌ فى مسندِ أبى الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، هذا .

وفيه خُروجُ النساءِ فى سفرِ الحجِّ مع أزواجِهنَّ ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، واختلَفوا فى المرأةِ لا يكونُ لها زوجٌ ، ولا ذُو مَحْرَمٍ منها ؛ هل تخْرُجُ إلى الحجِّ دونَ ذلك مع النساءِ أمْ لا ؟ وهل المَحرَمُ من الاستطاعةِ أم لا ؟ وسنذكُرُ الاختلافَ فى ذلك إن شاء اللهُ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذِى مَحْرَمٍ منها » . رواه مالكٌ ، عن[2] سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا - أعنِى الحديثَ المذكورَ فى هذا البابِ : عن أبِى

القبس

يَحِلَّ[4] . وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوُه[5] . وثبَت أن رسولَ اللهِ ﷺ تمتَّع فى حجَّتِه[6] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٥) .
(٢) بعده فى م : « أبى » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .
(٥) البخارى (١٦٥١) ، ومسلم (١٢١٦/١٤٤) .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ

٧٥٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ .

التمهيد

الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ - إباحةُ [(1] إفرادِ الحَجِّ ، وإباحةُ [1)] التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وإباحةُ القِرانِ ؛ وهو جمعُ الحجِّ معَ العمرةِ . وهذا ما لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، وإنَّما اختلَفوا فى الأفضلِ فى ذلك ، وكذلكَ اختلَفوا فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا فى خاصَّتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ ، وقد ذكَرنا ذلك كلَّه ، وذكَرنا الآثارَ الموجِبةَ لاختلافِهم فيه ، وأوضَحنا ذلك بما فيه كفايةٌ فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ [(2)] ، من كتابِنا هذا ، وفى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ [(3)] ، والحمدُ للهِ .

وفيه أنَّ من كان قارنًا أو مفرِدًا لا يَحِلُّ دونَ يومِ النحرِ ، وهذا معناه بطوافِ الإفاضةِ ، فهو الحِلُّ كلُّه لمن رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ ذلك يومَ النحرِ ضُحًى ، ثم طاف الطوافَ المذكورَ ، وهذا أيضًا لا خلافَ فيه .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ [(4)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٥) ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٦) . وأخرجه أحمد ٨٨/٤٠ ، ٢٥١/٤١ (٢٤٠٧٧ ، ٢٤٧٢٩) ، والدارمى (١٨٥٣) ، ومسلم (١٢٢/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والنسائى (٢٧١٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذى (٨٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أفْرَد الحجَّ . وإليه ذهَب مالكٌ فى اختيارِه الإفْرادَ ، وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وجماعةٌ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ[1] . وهو أحدُ قوْلَيِ الشافعيِّ واختيارُه . ورَوَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مُخْتلِفان ، وبلَغنا أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ عمِلا بأحَدِ الحديثين ، وتَرَكا الآخَرَ ، كان فى ذلك دَلالَةٌ على أنَّ الحَقَّ فيما عَمِلَا به .

وقد مَضَى القولُ مُمَهَّدًا فى هذا المَعْنَى ، وما فيه للعُلَماءِ ؛ السَّلَفُ منهم والخَلَفُ ، مِن التَّنازُعِ والاخْتِلافِ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا فى حَجَّتِه ، وهل كان حينَئِذٍ مُفْرِدًا ، أو مُتَمَتِّعًا ، أو قارِنًا ؟ وذكَرْنا هناك اخْتِلافَ الآثارِ فى ذلك ، وما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ ، وذلك فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوةَ[2] مِن كتابِنَا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمِ بنِ سَهْلِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ ، حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ ، حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاحِ ، قال : قلتُ لمالكٍ[3] : الإفْرادُ أحبُّ إليكَ أم القِرَانُ ؟ قال : الإفْرادُ . قلتُ : مِن أينَ ؟ قال : لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ . قلتُ : عَمَّنْ ؟ فقال : حدَّثنى عبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسِمِ ، عن أبيه ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦ ، ٣١٧ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالِحٍ السَّبيعيُّ ، بدِمَشْقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ الكِنْدِيُّ الحَلَبِيُّ ، حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ .

ورَوَاه مُطَرِّفٌ أيضًا ، عن ابنِ أبي حازِمٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[(1)] .

ورَوَاه الوَليدُ بنُ مُسْلمٍ ، عن الأَوْزاعِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه سَواءً[(2)] .

وأبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أبي سُفيانَ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(3)] .

وأمَّا الحَجُّ في الشَّرِيعَةِ ، فقَصْدُ الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرَامِ ، والطَّوَافُ ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، والرَّمْيُ ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ على سُنَّتِها ، ثم بالمُزْدَلِفَةِ على سُنَّتِها ، ثم إِتْيانُ مِنًى ، والمُقَامُ بها لرَمْيِ الجِمَارِ ، ثم الطَّوَافُ ، وكلُّ ذلك على

القبس ....

(1) أخرجه تمام في فوائده (٦٠٩) من طريق مطرف به . وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(2) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء به ، وأخرجه مسلم (١٤١/١٢١٦) من طريق ابن جريج به .

(3) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢٢ (١٤٣٨٠) ، وتمام في فوائده (٦١٠) من طريق أبي معاوية به .

الموطأ

٧٥٣ - مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ .

التمهيد

سُنَّتِه فيما هو مَعْلُومٌ ، والحمدُ للهِ . وقد أتَيْنا على إيضاحِ ذلك فى مَواضعِه مِن هذا الكتابِ .

وأمَّا الحَجُّ فى اللُّغَةِ فالقَصْدُ ، قال الشاعرُ[1] :

وأَشْهَدُ مِن عَوْفٍ حُلولًا كثيرةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

والسِّبُّ : الثَّوْبُ أو العِمَامَةُ .

وقال جريرٌ[2] :

قومٌ إذا حاوَلُوا حجًّا لبِيعَتِهم صَرُّوا الفلوسَ وحَجُّوا غيرَ أَبْرارِ

مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ[3] .

وهذا الحديثُ مُستخرَجٌ من الحديثِ الذى قبلَه ، أخرَجه مالكٌ رحِمه اللهُ حُجَّةً له فى مذهبِه ؛ لأنَّه يَذْهبُ إلى أنَّ الإفرادَ أفضلُ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

القبس

....

(١) هو المخبل السعدى ، والبيت فى البيان والتبيين ٩٧/٣ ، وإصلاح المنطق ص ٣٧٢ ، واللسان والتاج (س ب ب) .

(٢) ديوانه ٢٣٧/١ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٧) .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهلَّ بحجٍّ مُفْرَدٍ ، ثم بدا له أن يُهِلَّ بعدُ بعُمرةٍ ، فليس ذلك له .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

فى حَجِّه مُفرِدًا . وقد مضَى القولُ فى هذا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] ، من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهَلَّ بحجٍّ مفردٍ ، ثم بدَا له أن يُهِلَّ بعدُ بعمرةٍ ، فليس ذلك له . قال مالكٌ : وذلك الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى إدخالِ الحجِّ على العمرةِ ، والعمرةِ على الحجِّ ؛ فقال مالكٌ : يضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ . قال : فمَن فعَل ذلك فليست العمرةُ بشىءٍ ، ولا يَلزمُه لذلك شىءٌ وهو حجٌّ مفردٌ . وكذلك مَن أهلَّ بحَجةٍ ، فأدخَل عليها حجةً أخرى ، وأهلَّ بحجتَين ، لم يلزمْه إلا واحدةٌ ولا شىءَ عليه . وبهذا قال الشافعىُّ فى المشهورِ مِن مذهبِه ، وقال ببغدادَ : إذا أهلَّ بحجةٍ فقد قال بعضُ أصحابِنا : لا يُدخلُ العمرةَ عليه ، والقياسُ أن أحدَهما إذا جاز أن يَدخلَ على الآخرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ ،

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الاستذكار وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَدخلُ الحجُّ على العمرةِ ، ولا تَدخلُ العمرةُ على الحجِّ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ مَن قال : تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ . وقولُ مَن قال : أفرَد الحجَّ . أي : أمَر به وأجازه ، وجاز أن يضافَ ذلك إليه ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] . أى : أمَر فنُودِى . ويقولُ مِن العربِ مَن لا يَمتهِنُ نفسَه : وشَّيتُ دارى . و : حصَدتُ زرعى . ونحوَ ذلك ، إذا كان ذلك بإذنِه[1] . والاختلافُ هنا واسعٌ جدًّا ؛ لأنه مباحٌ كلُّه بإجماعٍ مِن العلماءِ . والحمدُ للهِ . قال أبو حنيفةَ : من أهلَّ بحجتَين أو عمرتَين لزِمتاه ، وصار رافضًا لإحداهما حينَ يتوجهُ إلى مكةَ . وقال أبو يوسفَ : تلزمُه الحجَّتان ، فيصيرُ رافضًا لإحداهما ساعتَئذٍ . قال محمدُ بنُ الحسنِ بقَولِ مالكٍ والشافعيِّ : تلزمُه الواحدةُ إذا أهلَّ بهما جميعًا ولا شيءَ عليه . وقال أبو ثورٍ : إذا أحرَم بحجةٍ فليس له أن يَضمَّ إليها أخرى ، وإذا أهلَّ بعمرةٍ فلا يُدخلُ عليها حجةً ، ولا يَدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تَدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ .

(١) فى الأصل ، م : « باد فيه » . والمثبت يقتضيه السياق .

القِرانُ فى الحجِّ

٧٥٤ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن المقدادَ بنَ الأسودِ دخَل على عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالسُّقْيا ، وهو يَنْجَعُ بَكَراتٍ له دقيقًا وخَبَطًا ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانَ ينهَى عن أن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . فخرَج عليٌّ وعلى يدَيه أثرُ الدقيقِ والخَبَطِ ، فما أنسى أثرَ الدقيقِ والخَبَطِ على ذراعيه ، حتى دخَل على عثمانَ بنِ عفانَ فقال : أنت تنهى عن أن يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرةِ ؟ فقال

بابُ القِرانِ فى الحجِّ

ذكرَ مالكٌ فيه ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن المِقْدادَ بنَ الأسودِ دخَل على عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالسُّقْيا[(١)] وهو يَنْجَعُ[(٢)] بَكَرَاتٍ[(٣)] له دقيقًا وخَبَطًا[(٤)] ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانَ ينهَى عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . فخرَج عليٌّ وعلى يدَيه أثرُ الدقيقِ والخَبَطِ ، فما أنسَى أثرَ الدقيقِ والخَبَطِ على ذراعَيه ، حتى دخَل على عثمانَ فقال : أنت تنهَى عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ

....

---

(١) السُّقْيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين من المدينة . اللسان (س ق ى) .

(٢) ينجع بكرات : أى يعلفها . النهاية ٥/٢٢ .

(٣) بَكَرات جمع بَكْرة ، والبَكْر بالفتح : الفَتِىُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بَكْرة . اللسان (ب ك ر) .

(٤) الخَبَط : ورق الشجر ينفض بالمخابط ، أى العصى ، ثم يجفف ويطحن ويخلط بدقيق وماء فتعلف به الإبل . ينظر التاج (خ ب ط) .

الموطأ عثمانُ : ذلك رأيِى . فخرَج علىٌّ مُغْضَبًا وهو يقولُ : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك بحجَّةٍ وعُمرةٍ معًا .

الاستذكار والعمرةِ ؟ فقال عثمانُ : ذلك رأيِى . فخرَج علىٌّ مُغضَبًا وهو يقولُ : لَبَّيك اللهمَّ لَبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ معًا[1] .

هذا الحديثُ منقطعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ علىِّ بنِ حسينٍ أبا جعفرٍ لم يُدرِكِ المقدادَ ولا عليًّا . وقد روِى مِن وجوهٍ ؛ منها ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ[3] بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، قال : سمعتُ علىَّ بنَ الحسينِ يحدِّثُ عن مرْوانَ ، أن عثمانَ نهَى عن المتعةِ ، وأن يجمعَ الرجلُ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فقال علىٌّ[4] : لَبَّيك بحجةٍ وعمرةٍ معًا . فقال عثمانُ : أتفعلُهما وأنا أنهَى عنهما ؟! فقال علىٌّ : لم أكنْ لأدَعَ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ لأحدٍ مِن الناسِ[5] . ومنها حديثُ الثورىِّ ، عن بُكيرِ بنِ عطاءٍ الليثىِّ ، قال : أخبَرنى حُريثُ بنُ سُليمٍ العَدوىُّ[6] ، قال : نهَى عثمانُ عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فسمِعتُ عليًّا يقولُ : اللهمَّ لَبَّيك بحجةٍ وعمرةٍ . قال عثمانُ : إنك ممن يُنظرُ إليه . قال : علىٌّ : وأنت ممن يُنظرُ إليه . **ذكَره**

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٩). وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٥٨ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « أمية » . وهو إسناد دائر ، وينظر ص٢٠٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « أحمد » . والمثبت من سنن النسائى .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من سنن النسائى .

(٥) النسائى (٢٧٢٢) ، وفى الكبرى (٣٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والدارمى (١٩٦٤) من طريق شعبة به .

(٦) فى م : « الفروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤ .

الاستذكار

عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ[1] .

وأخبَرنا أبو شيبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن مرْوانَ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وأن عليًّا فعَل ذلك أيضًا ، فعابَ ذلك عليه عثمانُ ، فقال عليٌّ : ما كنتُ لأدعَ شيئًا رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُه .

وذكَر البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، قال : شهِدتُ عثمانَ وعليًّا ، وعثمانُ ينهَى عن المتعةِ ، وأن يُجمَعَ بينَهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما : لَبَّيك بعمرةٍ وحجةٍ . وقال : ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبيِّ عليه السلامُ لقولِ أحدٍ .

قال[3] : وحدَّثنا قتيبةُ بنُ [4]سعيدٍ ، حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ[4] ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اختلف عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسْفانَ ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا .

ومما يَدُلُّ على صحةِ هذا ، ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٩٩، والبخارى فى تاريخه ٣/٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٩ من طريق الثورى به .

(٢) البخارى (١٥٦٣) .

(٣) البخارى (١٥٦٩) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنتُ مع عليٍّ رَضِى اللهُ عنه إذ أمَّره رسولُ اللهِ ﷺ على اليمنِ ، قال : فأصبتُ معه أواقِىَ ، فلما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ وجَد فاطمةَ قد لبِست ثيابًا صَبِيغًا[1] ، ونضَحت البيتَ بنَضُوحٍ[2] ، فقال ما لَكِ ؟ قالت : فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَر أصحابَه فحلُّوا . قال : قلتُ لها : إنى أهللتُ بإهلالِ النبىِّ ﷺ . فأتيتُ النبىَّ ﷺ فقال لى : « كيف صنعتَ ؟ » . قال : قلتُ له : أهللتُ بإهلالِ النبىِّ ﷺ . قال : « فإنى سُقْتُ الهدىَ وقَرَنتُ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كنتُ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ على اليمنِ ، فلما قدِم على النبىِّ ﷺ قال عليٌّ : فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف صنَعتَ ؟ » . قلتُ : أهللتُ بإهلالِك . قال : « فإنى سُقتُ الهدىَ وقرَنتُ »[4] .

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أى : مصبوغة غير بيض ، وهو فعيل بمعنى مفعول . النهاية ٣/ ١٠ .

(٢) النضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته . النهاية ٥/ ٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ٥/ ١٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٩٧) .

(٤) النسائى (٢٧٢٤) ، وفى الكبرى (٣٧٠٥) . وأخرجه النسائى (٢٧٤٤)، والطبرانى فى الأوسط (٦٣٠٧) ، والرويانى (٣٠٦) من طريق يحيى بن معين به .

الاستذكار

أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى عمرانَ مولى تُجيبَ ، قال : حجَجتُ مع مواليَّ ، فدخلتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فسمِعتُها تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أهِلُّوا يا آلَ محمدٍ بعمرةٍ فى حجٍّ »[(1)] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى بالكوفةِ يقولُ : إنما جمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الحجِّ والعمرةِ ؛ لأنه علِم أنه لا يَحجُّ بعدَها أبدًا[(2)] . ومما يَدُلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قارنًا مِن روايةِ مالكٍ حديثُه عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هديٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا »[(3)] . ومعلومٌ أنه كان معه هديٌ ساقَه ﷺ ، ومحالٌ أن يأمرَ مَن كان معه هديٌ بالقِرانِ ، ومعه الهديُ ولا قارنًا . وحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنى قلَّدتُ هديِى ، ولبَّدتُ رأسى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ هديِى »[(4)] . وسيأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ . وحديثُ أنسٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلبِّى بهما جميعًا : « لَبَّيك عمرةً وحجةً » .

القبس ....

(1) أحمد ٤٤/١٧١ (٢٦٥٤٨) ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٦١، ٣٦٢ - بغية) ، والطبرانى ٢٣/٣٤١ (٧٩٢) ، والبيهقى ٤/٣٥٥ من طريق الليث به .

(2) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٢٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .

(4) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

الاستذكار

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنى حبيبُ بنُ الشهيدِ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيك حجةً وعمرةً » . قال : فذكرتُ ذلك لابنِ عمرَ ، فقال : إنما أهلَّ بالحجِّ . فذكَرتُ ذلك لأنسٍ ، فقال : ما تعُدُّوننا إلا صبيانًا[1] !

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : سمِعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا[2] . **وذكَره** البخارىُّ[3] عن أنسٍ[4] بإسنادِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ محمدٍ ،

القبس

وثبَت عن أنسٍ وغيرِه أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا » . وثبَت أن النبىَّ ﷺ لما نزَل العَقيقَ[5] جاءه جبريلُ فقال له : صَلِّ فى هذا الوادى المبارَكِ ، وقلْ : عمرةً فى حَجَّةٍ . إلى أحاديثَ سِواها مختلفةٍ كاختلافِها . فإن قيل ، وهو سؤالٌ وجَّهتْه المُلحِدةُ ، واعترَض به الطاعنون على الشريعةِ ؛ قالوا : كيف تثقون بالروايةِ ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةٍ واحدةٍ قد

---

(١) أخرجه الدارمى (١٩٦٦) ، وأبو يعلى (٤١٥٤، ٥٦٩٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٦٢) من طريق سعيد بن عامر به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد به .

(٣) البخارى (١٥٤٨، ٢٩٥١) .

(٤) فى الأصل ، م : « معاذ » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٥) العقيق : وادٍ مبارك ببطن وادى ذى الحليفة ، وهو الذى جاء فيه أنه مُهلُّ أهل العراق من ذات عِرق . معجم البلدان ٧٠١/٣ .

الاستذكار

قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنا الأشعثُ ، أن الحسنَ حدَّثهم عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ وقرَن القومُ معه ، فلما قدِموا مكةَ ، قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « أحِلُّوا » . فهابَ القومُ ، فقال : « لولا أن معىَ هديًا لأحللتُ » . فحلَّ[1] القومُ حتى حلُّوا إلى النساءِ[2] .

القبس

اجتمَع أصحابُه حولَه ، وأحدَقوا به ، وتشوَّفوا نحوَه يقتدون به ويعملون بعملِه ، لم تنتظِمْ روايتُهم ولا انضبَط بقولِهم ما كان النبىُّ ﷺ عليه ، فهذا حالُهم فيما قصَدوا إليه بالتحصيلِ ، فكيف يكونُ فيما جاء عَرَضًا ؟! اختلَف فى ذلك جوابُ العلماءِ على أربعةِ أقوالٍ ؛ وكان أوَّلَ مَن تكلَّم عليه الشافعىُّ فى كتابِ « مختلفِ الحديثِ » له[3] ، وهو كتابٌ حَسَنٌ ، فتَح به الطريقةَ وكشَف الحقيقةَ ، ثم تعرَّض له بعدَ ذلك جماعةٌ ؛ فأما ابنُ قُتيبةَ فهوَى على أُمِّ رأسِه ؛ لأنه لبِس ما لم يكُنْ من بَزِّه[4] ، وأما الطحاوىُّ فتكلَّم عليه فى ألفٍ وخمسِمائةِ ورقةٍ (٥) قرأنا منها (٥) بالثغرِ المحروسِ ، فأجاد فيما تعلَّق بالفقهِ الذى كان بابَه ، وكان منه تقصيرٌ فى غيرِه[6] . وأما التحقيقُ فيها فلا

(١) فى الأصل : « فأهل » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٣١) من طريق حميد بن مسعدة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/١٩ (١٢٤٤٧) ، والنسائى (٢٩٣١) من طريق أشعث به .

(٣) اختلاف الحديث ص٣٠٣، ٣٠٨ .

(٤) البزّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوه . القاموس المحيط (ب ز ز) ، وينظر تأويل مختلف الحديث ص٣٣٧، ٣٣٨ .

(٥ - ٥) فى ج ، م ، وحاشية د : « قرأناها » .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٤٢٩- ٢٤٤٢ ، ٤٣١٩) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وقرَن القومُ معه . يعنى مَن كان معه هدىٌ منهم وقال : « أحِلُّوا » . لمَن لم يكنْ معه هدىٌ . فهذا بيِّنٌ فى هذا الحديثِ وفى كثيرٍ مِن الأحاديثِ ، وحديثُ حفصةَ فى القِرانِ واضحٌ ؛ لقولِها فيه : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ فقال : « إنى لبَّدتُ رأسى ، وقلَّدتُ هديِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ » . هذا لفظُ حديثِ مالكٍ[1] .

القبس

يُوصَلُ إليه إلا بضبطِ القوانينِ ، وتمهيدِ الأصولِ ، وحملِ الفروعِ عليها بعدَ ذلك ، وقد أشَرنا إليه فى « قانونِ التأويلِ » . وقال الشافعىُّ : وجهُ الجمعِ بينَ هذه الأحاديثِ أن النبىَّ ﷺ أفرَد الحجَّ فعلًا ، وغيرُه مما نُسِب إليه أنه فعَله إنما معناه أنه أمَر به ، والآمرُ تعُدُّه العربُ فاعلًا وتخبِرُ به عن الفعلِ ، تقولُ : رجَم الحاكمُ الزانىَ ، وقطَع اللِّصَّ . لمَّا أمَر وإن كان لم يتناولْ ذلك . وهذا التأويلُ وإن حسُن فى مواضعَ فليس هذا منها ؛ لأن ظواهرَ الأحاديثِ المتقدِّمةِ تدفَعُه فتأمَّلوه[2] . وقال غيرُه : كان أمرُ النبىِّ ﷺ فى إحرامِه موقوفًا حتى يُبيِّنَ اللهُ له كيفَ يكونُ فيه . وروَى فى ذلك أثرًا . وأتقَن علماؤُنا المتأخِّرون الجوابَ فقالوا : إن النبىَّ ﷺ لمَّا أمَره اللهُ تعالى بالحَجِّ وأحرم ، انتظَر الوحىَ بكيفيةِ الالتزامِ وصورةِ التلبيةِ ، فلم ينزلْ عليه شىءٌ ، فاعتمَد ظاهرَ ما أُمِر به فقال : « لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ بحَجَّةٍ » . فسمِعه جابرٌ وعائشةُ ، فسمِعا الحقَّ ، ونقَلا الحقَّ ، وانتظَر النبىُّ ﷺ أن يُقَرِّرَ[3] على ذلك أو يُبيَّنَ له فيه شىءٌ فلم يكنْ ، فقال : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ » . فسمِعه أنسٌ وهو تحتَ راحلتِه حينَ قال : ما

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) فى ج ، م : « فتأملوها » .

(٣) فى ج ، م : « يقر » .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يعنى القطانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ قال : « إنى قلَّدتُ هديِى ، ولبَّدتُ رأسى ، فلم أَحِلَّ حتى أَحِلَّ مِن الحجِّ »[1] . وحديثُ ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أتانى آتٍ مِن ربى الليلةَ ، فقال : صلِّ فى أصلِ هذا الوادى المبارَكِ - وهو بالعَقيقِ - وقلْ : عمرةً فى حجةٍ »[2] .

القبس

تعُدُّوننا إلا صِبيانًا ؛ لقد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ[3] بهما جميعًا : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا »[4] . فسمِع الحقَّ ، ونقَل الحقَّ ، وسار النبىُّ ﷺ على هذه الحالةِ حتى نزَل بالعَقيقِ ، فنزَل عليه جبريلُ وقال له : صلِّ فى هذا الوادى المبارَكِ وقلْ : عمرةً فى حَجَّةٍ . فكشَف له قِناعَ البيانِ عن القِرانِ فاستمرَّ عليه والتزَم من ذلك ما لَزِمَه ، وخرَج حتى دخَل مكةَ ، فأمَر أصحابَه أن يفسَخوا الحجَّ إلى العمرةِ ، فقالوا له : وكيفَ نفعَلُ ذلك وقد أَهلَلنا بالحجِّ ؟ قال لهم : « افعَلوا ما أمَرتُكم به ، فلولا أَنَّ معىَ الهدْىَ لأحلَلْتُ كما تُحِلُّون » . وقال : « لو استقبَلتُ من أمرى ما استدبَرتُ ما سُقتُ الهدْىَ ولجعَلتُها عمرةً »[4] . فارتفَع التناقضُ وزال التعارُضُ ، وانتظَم القولُ من رسولِ اللهِ ﷺ والعملُ منه ومن

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٩٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٤/٤٤ (٢٦٤٢٤) ، ومسلم (١٧٧/١٢٢٩) ، والنسائى (٢٦٨١) من طريق يحيى القطان به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) فى ج : « يصرح » ، وفى م : « يصرخ » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ .

الاستذكار

وقولُ عمرَ للصُّبَىِّ بنِ مَعْبَدٍ[1] إذ سأله عن قِرانِ الحجِّ والعمرةِ ، وأنه قرَنهما فأنكرَ ذلك عليه سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ ، فقال له عمرُ حينَ ذكَر له

القبس

أصحابِه . فأما مالكٌ والشافعىُّ فقالا : الإفرادُ أفضلُ ؛ لأنه هو المفروضُ ، وتخليصُ الفرضِ عن السُّنةِ و[2] عن فرضٍ آخرَ يُمزَجُ معَه أولى . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فى جماعةٍ فقالوا : التمتُّعُ أولى بما ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لو استقبَلتُ من أَمرى ما استدبَرتُ » الحديث . فتمنَّى النبىُّ ﷺ أن يكونَ متمتِّعًا ، ولا يتمنَّى إلا الأفضلَ . قلنا : ولا يفعَلُ إلا الأفضلَ ، فكيفَ يُفوِّتُه اللهُ تعالى الأكملَ ويرُدُّه إلى الأدْوَنِ ؟! فأما قولُهم فى الحديثِ : تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ . فقد احتجَّ به أيضًا ، والمرادُ بقولِه : تمتَّع . جمَع بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وهو متاعٌ لم يُرِدْ به المتعةَ المطلقةَ ؛ لأنه قد تمنَّاها ، ولو كان فيها ما تمنَّاها ، وأمَّا التمنِّى فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه إنما تمنَّى المتعةَ رِفقًا بأمتِه وتطييبًا[3] لنفوسِهم حينَ أمَرهم بها ، فقالوا له : وكيف نفعَلُها وأنت لا تفعَلُها ؟ وأما المعانى التى تعلَّق بها مالكٌ والشافعىُّ ، ففعْلُ النبىِّ ﷺ يُسقِطُها ، وقد كان قارنًا ، فوجَب امتثالُ فعلِه وإسقاطُ الاعتراضاتِ عليه ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، وقد قال عمرُ بنُ الخطابِ : إن نأْخُذْ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فإنَّ اللهَ [4] أَمَر بالإتمامِ [4] فقال : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإن نأْخُذْ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ رسولَ اللهِ جمَع بينَ الحجِّ والعُمرةِ . فخشِى عمرُ إن جمَع الناسُ بينَهما دائمًا أن تذهَبَ مرتبتُهما فى الدينِ

---

(١) فى الأصل : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ١١٣/١٣ .
(٢) فى ج ، م : « أو » .
(٣) فى ج : « تطبيبا » .
(٤ - ٤) فى د : « أمرنا بالتمام » .

الاستذكار

ذلك : هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[1] . فلهذه الآثارِ كلِّها ولِما كان مثلَها رأى عليٌّ قِرانَ الحجِّ والعمرةِ ، وحَسْبُه بما شافَهه به رسولُ اللهِ ﷺ من قولِ : « إنى سُقتُ الهدىَ وقَرَنتُ » . ومثلُ ذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ .

وفى حديثِ هذا البابِ ما كان عليه عليٌّ رضِى اللهُ عنه مِن التواضعِ فى خدمتِه لنفسِه وامتهانِه لها ، وذلك مِن سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ قيل لعائشةَ رضِى اللهُ عنها : كيف كان يصنعُ رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتِه ؟ قالت : كان يَخيطُ ثوبَه ، ويُصلِحُ نعلَه ، ويصنعُ ما يصنعُ أحدُكم فى بيتِه[2] .

وفيه مِن الفقهِ ، أن مَن سمِع إنكارَ شىءٍ فى الدينِ يَعتقِدُ جوازَه عن صحتِه أن يبيِّنَه على مَن أنكَره ، ويستعينَ مَن يعينُه على إظهارِ ما استَتر منه . وذلك أن المقدادَ كان قد علِم أن مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ القِرانَ ، وذلك مِن المباحِ المعمولِ به ، فذكَر ذلك لعليٍّ ، فرأى عليٌّ أن يُحرِمَ قارنًا ليُظهِرَ إلى الناسِ أن الذى نهَى عنه عثمانُ نهىَ اختيارٍ ، لا أنه نهىٌ عن حرامٍ لا يجوزُ ، ولا عن مكروهٍ لا يحِلُّ ، وخوفًا مِن أن يكونَ القِرانُ يَدرُسُ ويُنسَى ، لما كان عليه الثلاثةُ الخلفاءِ مِن الاختيارِ ، فتضيعَ سنةٌ مِن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وعسى أن يكونَ عليٌّ قد

القبس

و[3]تَخفَى مكانتُهما[3] على المسلمين ، فأمَرهم بالتفرقةِ بينَهما ليكونَ ذلك أبينَ لهما إن شاء اللهُ .

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٠/٤١ (٢٤٩٠٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٩)، وابن حبان (٥٦٧٧) .

(٣ - ٣) فى د : « يخفى مكانها » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن من قرَن الحجَّ والعمرةَ لم يأخذْ مِن شَعَرِه شيئًا ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حتى ينحرَ هديًا إنْ كان مَعَهُ ، ويَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ .

٧٥٥- مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ

الاستذكار

كان يذهبُ إلى أن القِرانَ ليس دونَ الإفرادِ فى الفضلِ ، أو لعله عندَه كان أفضلَ مِن الإفرادِ . وقد قدَّمنا فى البابِ قبلَ هذا ذكرَ القائلين بذلك ، وذكَرنا الآثارَ التى ورَد فيها القِرانُ عن النبيِّ ﷺ .

وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن مَن قرَن الحجَّ والعمرةَ لم يأخذْ مِن شعَرِه شيئًا ، ولم يَحلِلْ مِن شيءٍ حتى يَنحرَ هديًا إن كان معه ، ويَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ .

ورِوايتُه عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمِن أصحابِه مَن أهلَّ بحجٍّ . الحديث[1] . فقد مضَى معنى هذا الحديثِ فى بابِ إفرادِ الحجِّ .

وأما قولُ مالكٍ فى القِرانِ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن القارنَ لا يحِلُّ إلا يومَ النحرِ ، فإذا رمَى جمرةَ العقبةِ حلَّ له الحِلاقُ والتَّفَثُ كلُّه ، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ كلَّ الحِلِّ .

وقولُه : حتى ينحرَ هديًا إن كان معه . يريدُ أن القارنَ إذا لم يجدِ الهدىَ فحكمُه حكمُ المتمتعِ فى الصيامِ وغيرِه ، وإحلالُه بعدَ رمىِ جمرةِ العقبةِ كما وصفتُ له .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٠) .

الموطأ

يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمن أصحابِه مَن أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم مَن جمَع الحجَّ والعمرةَ ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ ؛ فأما مَن أهلَّ بحجٍّ أو جمَع الحجَّ والعمرةَ فلم يَحْلِلْ ، وأما من كان أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ[1] .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ : مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدا له أن يُهلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ . وقد صنَع ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم التفَت إلى أصحابِه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنى قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ .

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان معه هديٌ فلْيُهْلِلْ بالحجِّ

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدَا له أن يُهِلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ . وقد صنَع ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِدتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم التفَت إلى أصحابِه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أشهدُكم أنى قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ[2] .

القبس

....

---

(1) تقدم شرحه فى الحديث (751) .

(2) سيأتى فى الموطأ (814) .

الموطأ

مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » .

الاستذكار

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ بالعمرةِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هديٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا »[1] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لإدخالِ الحجِّ على العمرةِ بقولِ النبيِّ ﷺ ، ثم بفعلِ ابنِ عمرَ[2] عندما حُبِس بالحاجَّةِ[3] في السنةِ الثالثةِ[4] في ذلك[2] ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وقد ذكَرنا في البابِ مِن شاهدِ مخالفٍ في ذلك ، فقال : لا يَدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ . وهذا قياسٌ في غيرِ موضعِه ؛ لأنه لا مدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثرِ ، وجملةُ قولِ مالكٍ أن الحجَّ يضافُ إلى العمرةِ ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ، ومَن أضاف الحجَّ إلى العمرةِ فإنما له ذلك ما لم يَطُفْ بالبيتِ - على ما قالَه مالكٌ - فإن طاف فلا يَفعلْ حتى يحِلَّ مِن عمرتِه ، فإن فعَل ففعلُه باطلٌ ، ولا شيءَ عليه ، ومَن أضافَ الحجَّ إلى العمرةِ و[5] قدْ ساقَ هديًا لعمرتِه ، يستحِبُّ له مالكٌ أن يُهدىَ معه هديًا آخرَ . قال : فإن لم يفعلْ جزَى ذلك عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ إدخالُ

القبس

....

---

(١) سيأتي في الموطأ (٩٤٣، ٩٤٤) .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي الأصل : « ما حبس بالحاجة في السنة الثالثة في ذلك » . والمثبت يستقيم به المعنى .

(٣) الحاجّة : القاصدون البيت . النهاية ١٠١/٢ .

(٤) أي السنة الثالثة بعد السبعين من الهجرة النبوية في زمن فتنة عبد الله بن الزبير . وينظر البداية والنهاية ١٧٧/١٢ .

(٥) بعده في الأصل : « قال » .

قطعُ التلبيةِ

٧٥٦ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقفىِّ ، أنه سأل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهما غاديانِ مِن منًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تصنَعون فى هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عليه ،

الاستذكار

العمرةِ على الحجِّ ، ومَن أدخَل الحجَّ على العمرةِ قبلَ الطوافِ لها كان قارنًا ، ومَن أدخلَه[1] عليها بعدَ الطوافِ لها ، أُمِر أن يرفضَ عمرتَه ، وعليه دمٌ لرفضِها و[2] عمرةٌ مكانَها . وقال الشافعىُّ : إذا أخَذ المعتمرُ فى الطوافِ ، فطافَ لها شوطًا أو شوطَين ، لم يكنْ له إدخالُ الحجِّ عليها ، فإن أحرَم بالحجِّ فى ذلك الوقتِ ، لم يكنْ له إحرامًا حتى يفرُغَ مِن عملِ العمرةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقفِىِّ[3] ، أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غادِيانِ من مِنًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تَصْنَعونَ فى هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه[4] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « أدخلها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من شرح مشكل الآثار ٤٦٢/٩ .

(٣) قال أبو عمر : « وهو محمد بن أبى بكر بن عوف بن رباح الثقفى ، مدنىّ تابع ثقة . روى عنه مالك بن أنس وغيره » . التاريخ الكبير ٤٦/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣٧/٢٤ وفيه : رياح . بالياء .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٩) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٩ ، ١٦٢/٢١ (١٢٠٦٩ ، ١٣٥٢١) ، والدارمى (١٩١٩) ، والبخارى (٩٧٠ ، ١٦٥٩) ، ومسلم (٢٧٤/١٢٨٥) ، والنسائى (٣٠٠٠) من طريق مالك به .

الموطأ ويُكبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وفيه أنَّ الحاجَّ جائِزٌ له قَطْعُ التَّلْبِيَةِ قبلَ الوُقوفِ بعرفَةَ ، وقبلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وهو مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه السَّلَفُ والخَلَفُ ؛ فروَى أنسُ بنُ مالكٍ ما ذكَرْنا . وعن ابنِ عمرَ مثلَه مَرْفُوعًا ، وهو فِعْلُ ابنِ عمرَ وقولُه في ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ [1] سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن [1] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى إلى عَرَفاتٍ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومنَّا المُكَبِّرُ [2] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدثنا القَعْنَبِىُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عُمَيْرٍ [3] ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : سألْتَ أباك عن اخْتِلافِ الناسِ في التَّلْبِيَةِ؟ فقال : أخبَرنى أبى أنَّه غَدَا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى غَدَاةَ عَرَفَةَ حين صلَّى الصبحَ ، قال : فلم تكنْ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) أبو داود (١٨١٦) ، وأحمد ٣٥٧/٨ (٤٧٣٣) - ومن طريقه مسلم (٢٧٢/١٢٨٤) -. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥) من طريق ابن نمير به .
(٣) فى الأصل : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/٣١ .

التمهيد

لى هِمَّةٌ إلَّا أن أرْمُقَ الذى أرَاه يَصْنَعُ ، فسَمِعْتُه يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ، والناسُ كنَفَتَيْه[1] يُهَلِّلُونَ ويُكَبِّرُونَ ويُلَبُّونَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يسْمَعُ ذلك كلَّه ، فلم أرَهُ يَنْهَى عن شىءٍ من ذلك كلِّه ، ولَزِمَ التَّهْلِيلَ والتَّكْبِيرَ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أشْعَثَ ، عن أبيه وعِلاجٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لم يَفْتُرْ من التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ حينَ دَفَعَ من عَرَفَاتٍ حتى أتى المزْدَلِفَةَ ، فأذَّنَ وأقام . وذكَر الحديث[2] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن ابنِ عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومِنَّا المكبِّرُ[3] .

قال إسماعيلُ : وحدثنا به علىٌّ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . فذَكَره .

قال إسماعيلُ : وحدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يُوسُفُ الماجشونُ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى عَرَفَةَ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومنَّا المُكَبِّرُ ، فلا يُعَابُ على المُلَبِّى تَلْبِيَتُه ، ولا على المُكَبِّرِ تكْبِيرُه . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكَبِّرُ[4] .

القبس ....

(1) فى ى ، م : « كهيئته » . وكنفتيه : أى : محيطين به من جانبيه . ينظر النهاية ٤/٢٠٥ .
(2) أخرجه أبو داود (١٩٣٣) من طريق أبى الأحوص به .
(3) أخرجه النسائى (٢٩٩٨) من طريق حماد بن زيد به .
(4) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٢) من طريق مسدد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقال قومٌ من العلماءِ بهذه الأحاديثِ ؛ قالوا : جائزٌ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ للحَاجِّ إذا راح من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فيُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ولا يُلَبِّى . واسْتَحَبُّوا ذلك . قالوا : وإن أخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إلى زَوالِ الشمسِ بعَرَفَةَ فحَسَنٌ ليس به بَأْسٌ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فكان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى رَواحِه من مِنًى إلى عَرَفَةَ . ورَوَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا غدا من مِنًى إلى عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُلَبِّى حينَ يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفَةَ .

ورَوَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أصْبَحْتَ غادِيًا من مِنًى إلى عَرَفَةَ فأمْسِكْ عن التَّلْبِيَةِ ، فإنَّما هو التَّكْبِيرُ .

وذكرَ إسماعيلُ القاضِى ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، قال : غَدَوْنا من مِنًى إلى عرفةَ مع نافِعٍ ، فكان يُكَبِّرُ أحيانًا ويُلَبِّى أَحيانًا .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ إذا قَدِم حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا فرأى الحرَمَ ، تَرَك التَّلْبِيَةَ حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم يعودُ فى التَّلْبِيَةِ إلى صَبِيحَةِ يومِ عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا من مِنًى إلى عرفةَ قطَع التَّلْبِيَةَ وأَخَذَ فى التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ .

ذكرَ مالكٌ[1] ، عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الحَجِّ إذا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٩) .

التمهيد

انْتَهَى إلى الحَرَمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا تَرَك التَّلْبِيَةَ ، وكان يتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ إذا دخَلَ الحرمَ .

وبما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ كان الحسنُ البصرىُّ وغيرُه يقولون .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدثنا عبدُ الأَعلى ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن الحسنِ فى الذى يُهِلُّ بالحجِّ من مَكَّةَ ، قال : يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ الناسُ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ .

وحدَّثنا نصرٌ ، قال : حدثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن عَطَاءٍ قال ، أحْسَبُه مثلَ ذلك .

قال : وحدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : قال محمدُ بنُ هِلَالٍ : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ يصِيحُ بالناسِ بعدَما صَلَّى الصُّبْحَ يومَ عَرَفَةَ بمِنًى : أيُّها الناسُ ، إنَّه التَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ ، وقد انقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ .

قال : وحدثنا علىٌّ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ يقولُ : إذا رُحتَ إلى عَرَفَةَ فاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ ، وهَلِّلْ وكَبِّرْ .

فهذا كلُّه وَجْهٌ واحِدٌ ، وقولٌ واحدٌ . وكانت جماعَةٌ آخرون لا يَقْطَعُون التَّلْبِيَةَ إلَّا عندَ زَوَالِ الشمسِ بعَرَفَةَ . رُوِىَ ذلك عن جماعَةٍ من السَّلَفِ . وهو قولُ مالِكِ بنِ أنسٍ وأصْحابِه ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

القبس ....

التمهيد

ذكَر إسماعيلُ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كاسِبٍ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كانتِ الأئِمَّةُ يقْطَعُون التَّلْبِيَةَ إذا زالَتِ الشمسُ يومَ عَرَفَةَ . وسَمَّى ابنُ شِهَابٍ أبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وسعيدَ بنَ المسَيَّبِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا عثمانُ وعائشةُ ، فقد رُوِىَ عنهما غيرُ ذلك ، وكذلك سعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، وسنَذْكُرُه فى هذا البابِ [1] ، وهو قريبٌ مِمَّا حَكَى عنهم ابنُ شِهَابٍ . وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، فلم يُخْتَلَفْ عنه فى ذلك فيما عَلِمْتُ ؛ روَى مالكٌ [2] ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ كان يُلَبِّى فى الحَجِّ ، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ من يومِ عرفَةَ قطَع التَّلْبِيَةَ . قال مالكٌ : وذلك الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العِلْمِ ببَلَدِنا . وكذلك أُمُّ سَلَمَةَ ، كانت تقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا زالتِ الشمسُ يومَ عرفةَ . روَى ذلك ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن موسى بنِ يعقوبَ الزَّمْعِىِّ ، عن عَمَّتِه ، عنها [3] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك ، والرِّوايَةُ الأُولَى عنه أَثْبَتُ .

روَى علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن الفَضْلِ بنِ العَلَاءِ ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ قال : حَجَجْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ثلاثَ حِجَجٍ ، فخَرَجْنا معه من مكةَ حتى صَلَّى بنا الصَّلَواتِ كلَّها بمِنًى ، ثم غَدَا إلى عَرَفَةَ وغَدَوْنا معه ،

القبس ....

(١) سيأتى ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وسيأتى أثر عائشة أيضا فى الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٥٧) .
(٣) ينظر علل ابن أبى حاتم (٨٦٣) .

التمهيد

حتى أتى نَمِرَةَ ، فلمَّا زاغَتِ الشمسُ أمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ .

وهو قولُ السَّائِبِ بنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ .

ذَكَر إسماعيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، أنَّه كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يومَ عرفةَ إذا زالتِ الشمسُ .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أنَّ التَّلْبِيَةَ لا يقْطَعُها الحاجُّ حتى يَرُوحَ من عَرَفَةَ إلى الموقفِ ، وذلك بعدَ جَمْعِه بينَ الظهرِ والعصرِ فى أوَّلِ وَقْتِ الظهرِ . وهذا القولُ قريبٌ من القولِ الذى قبلَه ، رُوِىَ أيضًا عن جماعةٍ من السَّلَفِ ؛ منهم عثمانُ ، وعائشةُ ، وسعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وغيرُهم .

ورَوَى الدَّراوَرْدِيُّ ، وابنُ أبى حازِمٍ ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسَيَّبِ : حتى متى أُلَبِّى فى الحجِّ ؟ قال : حتى تَرُوحَ من عَرَفَةَ إلى الموقفِ[1] .

والدَّرَاوَرْدِيُّ أيضًا ، عن عَلْقَمَةَ[2] بنِ أبى عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تَنْزِلُ عرفةَ فى الحجِّ ، وكانت تُهِلُّ فى المنزلِ ، ويُهِلُّ من كان معها ، وتُصلِّى الصَّلاتَيْنِ كلْتَيْهما ؛ الظهرَ والعصرَ ، فى مَنْزِلِها ، ثم تَرُوحُ إلى الموقِفِ ، فإذا اسْتَوَتْ على دابَّتِها قطَعَتِ التَّلْبِيَةَ .

ذَكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ من طريق ابن حرملة به .
(٢) بعده فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٩٨ .

التمهيد

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أَبيه ، عن عائِشَةَ ، أنَّها كانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَتْ إلى المَوْقِفِ .

ومالكٌ[2] ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ مثلَه بمَعْناه .

وحَمَّادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن هشامِ بنِ[4] عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ ، والمغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، كلُّهم عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ عثمانَ كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راح إلى الموقفِ .

ورَوَى عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن يَزِيدَ بنِ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو قال : صَلَّيْتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ الصبحَ بمِنًى ثم غَدا وغَدَوْنا معه ، فرَأَى الناسَ مُكَبِّرِينَ لا يُلَبِّى أَحَدٌ ، فأَمَرَ صاحِبَ شُرْطَتِه عبدَ اللهِ بنَ سَعْدٍ فرَكِبَ بَغْلَه[5] ، فأمَرَه أن يَطُوفَ فى الناسِ فيُنادِىَ : أَيُّها الناسُ ، إنَّ الأميرَ يأْمُرُكم أن تُلَبُّوا ، فإنَّما هى التَّلْبِيَةُ حتى تَرُوحُوا إلى الموقفِ .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوَايَةُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أَصَحُّ من التى تقَدَّمَتْ عنه فى هذا البابِ من حديثِ ابنِ أبى أُوَيْسٍ . ورُوِى عن سالِمٍ ، ومحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، ما يدْخُلُ فى مَعْنَى هذا القولِ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٨) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٦١) .
(٣) بعده فى م : « وغيره » .
(٤) فى م : « عن » .
(٥) فى الأصل : « قبله » .

التمهيد

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ قال : كنا بعَرَفَةَ ، فجَعَل سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ يُكَبِّرُ ، وصلَّى ابنُ المُنْكَدِرِ الظهرَ بعَرَفَةَ ، فلمَّا سَلَّم لَبَّى ابنُه فحَصَبه .

وفيها قولٌ رابعٌ ، أَنَّ المحرمَ بالحَجِّ يلبِّى أبَدًا حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ . ثَبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ . وهو قولُ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وميمونةَ[1] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخعىُّ . وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ الأَمْصارِ ، وأهلِ الحديثِ ، وممَّن قال بذلك منهم ؛ سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، والطبرىُّ ، وأبو عبيدٍ ، إلَّا أَنَّ هؤلاءِ اخْتَلَفوا فى شىءٍ من ذلك ؛ فقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وأبو ثورٍ : يقْطَعُها فى أوَّلِ حَصَاةٍ يَرميها من جَمْرَةِ العَقَبَةِ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وطائفةٌ من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ : لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرِها . قالوا : وهو ظاهِرُ الحديثِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . ولم يقلْ أحَدٌ من رُوَاةِ[2] الحديثِ : حتى رَمَى بعْضَها . [3]على أنه قد[3] قال بعضُهم فى حديثِ عائشةَ : ثم قطَعَ التَّلْبِيَةَ فى آخِرِ حَصاةٍ .

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . والمحلى ١٧٨/٧.

(2) بعده فى ى ، م : « هذا » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « حتى إنه » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رَمَى[1] جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرٌ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَ الفضلَ من جَمْعٍ ، وأنَّ الفضلَ حدَّثَه . فذَكَر الحديثَ مثلَه[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا التِّرْمِذِيُّ ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حَرْمَلَةَ ، أخبَرنا كُرَيْبٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من المُزْدَلِفَةِ حتى رَمَى الجَمْرَةَ ، قال : لم أزَلْ أسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى حتى رمَى الجَمْرَةَ ؛ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[4] .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ : سمِعتُ عمرَ يُهِلُّ بالمُزْدَلِفَةِ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، فيمَ الإهلالُ ؟

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٢/٣ (١٧٩٣) عن طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) الحميدى (٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٣١١/٣ (١٧٩٢) عن سفيان به ، وأخرجه البخارى (١٦٧٠) ، ومسلم (١٢٨١) من طريق ابن أبى حرملة به .

....

التمهيد

قال : وهل قضينا نسكنا بعد[1] ؟ ذكره ابن المقرئ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن جده ، عن سفيان .

قال أبو عمر : من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب ، مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي ، عن أنس ، وحديث ابن[2] عمر ، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الإباحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ، ولم ينكر بعضهم على بعض . ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ، ومال إليه استحبابا لا إيجابا . والله أعلم .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير[3] ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا إسماعيل بن خليل ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب قال : أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي ، فسمعه رجل فقال : من هذا الملبي وليس بحين التلبية ؟ فقيل له : هذا[4] ابن أم عبد . فاندس بين الناس وذهب ، فذكر ذلك لعبد الله ، فجعل يلبي : لبيك عدد التراب .

القبس

....

(١) أخرجه البيهقي ١١٣/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) في الأصل ، ى : « جبير » ، وفي م : « حمير » . وينظر ترتيب المدارك ١٦٢/٥ .

(٤) في ى ، م : « إنه » .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ ، قال : حدثني وَبَرَةُ ، قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن التَّلْبِيَةِ يومَ عَرَفَةَ ، فقال : التَّكْبيرُ أحبُّ إلَيَّ[1] .

وذكرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : يُهِلُّ ما دونَ عَرَفَةَ ، ويُكَبِّرُ يومَ عَرَفَةَ[2] .

وذكرَ حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ قال : حَجَجْتُ زَمَنَ ابنِ الزبيرِ ، فسَمِعْتُه يومَ عَرَفَةَ يقولُ : ألا وإنَّ أفْضَلَ الدُّعَاءِ اليومَ التَّكْبِيرُ . وهذا على الأفْضَلِ عندَه . واللهُ أعلمُ .

ومِن حُجَّةِ مَن اخْتارَ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك فَعَل ، وقال : « خُذُوا عنِّي مَناسِكَكم »[3] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، وهي زِيادَةٌ في الرِّوايَةِ يَجِبُ قَبُولُها . ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أنَّ المحرمَ لا يَحِلُّ من شيءٍ من إحرامِه ، ولا يُلْقِي عنه شيئًا من تفَثِه ، حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فإذا رَمَاها فقد حَلَّتْ له أشياءُ كانت مَحْظُورَةً عليه ، وذلك أوَّلُ إحْلالِه ، فيَنْبَغِي أن تكونَ تَلْبِيَتُه بالحجِّ على حسَبِ ما كانت عليه من حينَ أحْرَمَ إلى ذلك الوَقْتِ . واللهُ أعلمُ .

ومَعْنَى التَّلْبِيَةِ إجابَةُ إبراهيمَ فيما ذكَروا ، قال مجاهدٌ وغيرُه : لما أُمِرَ إبراهيمُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٣/٢ من طريق أبي الزبير به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

....

التمهيد

ﷺ أنْ يُؤَذِّنَ فى الناسِ بالحجِّ قام على المَقامِ ، فقال : يا عبادَ اللهِ ، أَجِيبُوا اللهَ . فقالُوا : رَبَّنا لَبَّيْكَ ، رَبَّنا لَبَّيْكَ . فمَن حَجَّ البيتَ فهو ممَّن أجاب دعوتَه[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] .

واختَلَف الفقهاءُ فى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ ؛ فقال الشافعىُّ : يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ إذا افْتَتَح الطَّوافَ . وقال مالكٌ : لا يقْطَعُ المحرمُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ إذا أحْرَم من التَّنْعِيمِ حتى يَرَى البيتَ ، وأمَّا مَن أحْرَم من المواقِيتِ بعُمْرَةٍ ، فإنَّه يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا دخَل الحرمَ وانتهَى إليه . قال : وبَلَغَنى ذلك عن ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ[3] .

واختَلَف العلماءُ فى التَّلْبِيَةِ فى الطَّوافِ للحاجِّ ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يُلَبِّى إذا طاف بالبيتِ ، ولا يَرَى بذلك بأْسًا . وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، أنَّه لا بَأْسَ بذلك . وأنْكَر ذلك سالمٌ . وقال ابنُ عيينةَ : ما رأَيْتُ أحدًا يُقْتَدَى به يُلَبِّى حولَ البَيْتِ إلَّا عطاءَ بنَ السائِبِ . وقال إسماعيلُ : لا يَزالُ الرجلُ مُلَبِّيًا حتى يَبْلُغَ الغايةَ التى إليها تكونُ اسْتِجابَتُه ؛ وهو الموقفُ بعرفةَ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

(٢) أبو داود (١٨١٥) ، وأحمد ٣٢٨/٣ (١٨٢٥). وأخرجه أحمد ٣١٠/٣ (١٧٩١) ، والنسائى (٣٠٥٥) ، والترمذى (٩١٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٣ ، ٧٧٤) .

الموطأ

٧٥٧ – مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يُلَبِّي في الحجِّ ، حتى إذا زاغتِ الشمسُ مِن يومِ عرفةَ قطَع التلبيةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذي لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

٧٥٨ – وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا راحَتْ إلى الموقفِ .

التمهيد

وقد تقَدَّم قولُ عليٍّ ، وابنِ عمرَ[(١)] ، واختيارُ مالكٍ لذلك . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وعن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يُلَبِّي في الحجِّ ، حتى إذا كان يومُ الحجِّ قطَع التلبيةَ[(٢)] . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذي لم يَزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

وذكَر عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا راحت إلى الموقفِ[(٣)] .

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢١٨ – ٢٢١ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٩٠) .

(٣) الموطأ بروية محمد بن الحسن (٣٩٠) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٩١) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٦ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٥٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقْطَعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهى إلى الحرمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يُلبِّى حتى يغدوَ مِن منًى إلى عرفةَ ، فإذا غدا ترَكَ التلبيةَ ، وكان يَترُكُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ .

٧٦٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يلَبِّى وهو يطوفُ بالبيتِ .

٧٦١ - مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تنزلُ مِن عرفةَ بنَمِرةَ ، ثم تحوَّلتْ إلى الأراكِ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقطعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهَى إلى الحرمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يلبِّى حتى يغدوَ مِن منًى إلى عرفةَ ، فإذا غدا ترَكَ التلبيةَ ، وكان يترُكُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ[(١)] .

وكان لا يُلبِّى وهو يطوفُ بالبيتِ . وبعضُ هذا ذكَره ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ عمرَ هكذا[(٢)] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٢، ١١٢٢) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٥٤ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٢٠، ٣٠٢١) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٣) . وأخرجه البيهقى ٥/٤٣ من طريق مالك به .

الموطأ

قالت : وكانت عائشةُ تُهِلُّ ما كانت فى منزلِها ، ومن كان معها ، فإذا رَكِبَتْ فتوجَّهَتْ إلى الموقفِ ترَكتِ الإهلالَ .

قالت : وكانت عائشةُ تعتمرُ بعد الحجِّ مِن مكةَ فى ذى الحِجَّةِ ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرجُ قبلَ هلالِ المحرَّمِ حتى تأتىَ الجُحفَةَ فتُقيمَ بها حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتِ الهلالَ أهلَّتْ بعمرةٍ[1] .

٧٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدا يومَ عرفةَ من منًى ، فسمِع التكبيرَ عاليًا ، فبعَث الحرسَ يَصيحونَ فى الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ .

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدَا يومَ عرفةَ مِن منًى ، فسمِع التكبيرَ عاليًا ، فبعَث الحرسَ يَصيحون فى الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ[2] .

قال أبو عمرَ : قائلون : إن الحاجَّ جائزٌ له قطعُ التلبيةِ[3] قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، وقبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ . وهو موضعٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فروِى عن أنسِ بنِ مالكٍ فى « الموطأ »[4] ، ورُوِى عن ابنِ عمرَ فى غيرِ « الموطأ » مثلُه[5]

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٤١، ١٤٧) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٥) .

(٣) فى م : « الوقوف » . والمثبت مما تقدم ص ٢١٦ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٥٦) .

(٥) ليس فى : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

الاستذكار

مرفوعًا ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[(١)] . قالوا : وإن أخَّر قطعَ التلبيةِ إلى زوالِ الشمسِ بعرفةَ ، فحسنٌ ليس به بأسٌ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ مثلُ قولِ ابنِ عمرَ[(٢)] . وقال آخرون : لا تُقطعُ التلبيةُ إلا عندَ زوالِ الشمسِ بعرفةَ . رُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن السلفِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه وأكثرِ أهلِ المدينةِ . قال ابنُ شهابٍ : كان الأئمةُ أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وعمرُ ، وعائشةُ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، يقطَعون التلبيةَ إذا زالَت الشمسُ يومَ عرفةَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أما عثمانُ وعائشةُ فقد رُوِى عنهما غيرُ ذلك ، وكذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(٤)] . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ فلم يُختلَفْ عنه فى ذلك ، على ما علِمتُ ، فيما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ . وكذلك أمُّ سلمةَ كانت تقطعُ التلبيةَ إذا زالَت الشمسُ يومَ عرفةَ[(٥)] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك ، والروايةُ الأُولى أثبتُ ، وهو قولُ السائبِ بنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ[(٦)] . وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أن التلبيةَ لا يقطعُها الحاجُّ حتى يروحَ مِن عرفةَ إلى الموقفِ ، وذلك بعدَ جمعِه بينَ الظهرِ والعصرِ فى أولِ وقتِ الظهرِ . وهو قريبٌ مِن القولِ الذى قبلَه . رُوِى ذلك عن عثمانَ ، وعائشةَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٦) .
(٢) تقدم ص ٢١٩ .
(٣) تقدم ص ٢٢٠ .
(٤) تقدم ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وتقدم أثر عائشة فى الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .
(٦) تقدم ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الاستذكار وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وغيرِهم . وفيها قولٌ رابعٌ ، أن المحرمَ بالحجِّ يلبِّى أبدًا حتى يَرمىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ . ثبَت ذلك عن النبىِّ عليه السلامُ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وميمونةَ[(١)] ، وبه قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والنخعىُّ ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، وأهلِ الحديثِ ؛ منهم سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأبو عبيدٍ ، إلا أن هؤلاء اختلفوا فى شىءٍ مِن ذلك ؛ فقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وأبو ثورٍ : يقطعُها فى أولِ حصاةٍ يرمِيها مِن جمرةِ[(٢)] العقبةِ . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعلُ ؛ يقطعُ التلبيةَ بأولِ حصاةٍ مِن جمرةِ العقبةِ[(٣)] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وطائفةٌ مِن أهلِ النظرِ والأثرِ : لا يقطعُ التلبيةَ حتى يرمىَ جمرةَ العقبةِ بأسرِها . قالوا : وهو ظاهرُ الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يلبِّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، ولم يقلْ أحدٌ ممن روَى الحديثَ : حتى رمَى بعضَها . وقال بعضُهم فيه : ثم قطَع التلبيةَ فى آخرِ حصاةٍ . رواه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكان رِدْفَ النبىِّ عليه

القبس ....

(١) تقدم تخريجها ص ٢٢٣ .

(٢) فى الأصل ، م : « جمر » . والمثبت مما تقدم ص ٢٢٣ .

(٣) بعده فى الأصل : « وكذلك لابن » ، وبعده فى م : « يوم النحر » .

....

السلامُ ، أنه عليه السلامُ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[1] .

قال أبو عمرَ : مَن تأمَّل الأحاديثَ المرفوعةَ فى هذا البابِ ؛ مثلَ حديثِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثقفىِّ عن أنسٍ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، استدلَّ على الإباحةِ فى ذلك ، ولهذا اختلف السلفُ فيه هذا الاختلافَ ، ولم يُنكِرْ بعضُهم على بعضٍ ، وقال كلٌّ واحدٍ منهم بما ذهَب إليه استحبابًا لا إيجابًا .

ذكَر يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنى وَبَرةُ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن التلبيةِ يومَ عرفةَ ، فقال : التكبيرُ أحبُّ إلىَّ[2] . وقال طارقُ بنُ شهابٍ : أفاضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن عرفاتٍ وهو يلبِّى ، فسمِعه رجلٌ ، وقال : مَن هذا ، وليس بحينِ تلبيةٍ ؟ فقيل له : هذا ابنُ أمِّ عبدٍ . فاندَسَّ بينَ الناسِ وذهَب ، فذُكِر ذلك لعبدِ اللهِ ، فجعَل يلبِّى : لبَّيك لبَّيك عددَ الترابِ . فهذا يدُلُّ على أن الاختلافَ قديمٌ فى هذه المسألةِ ، وأنه لا ينكرُه إلا مَن لا علمَ له .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حججتُ مع ابنِ الزبيرِ ، فسمِعتُه يقولُ يومَ عرفةَ : ألَا وإن أفضلَ الدعاءِ اليومَ التكبيرُ . وهو على الأفضلِ عندَه وما كان يستحبُّه ، لا على دفعِ ما سِواه .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال :

....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

الاستذكار يُهِلُّ ما دونَ عرفةَ ، ويكبِّرُ يومَ عرفةَ[1] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال : يلبِّى الحاجُّ إلى أن يرمىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ . أن رسولَ اللهِ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ . وقال عليه السلامُ : « خُذوا عنى مناسكَكم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[3] .

وذكَر أبو عيسى الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : سأل أبى عكرمةَ ، وأنا أسمعُه ، عن الإهلالِ متى يُقطعُ ؟ فقال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ حتى رمَى الجمرةَ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ[4] .

قال ابنُ إسحاقَ : وأنبأنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن عكرمةَ ، قال : وقَفتُ مع الحسينِ بنِ علىٍّ بالمزدلفةِ ، فلم أزلْ أسمعُه يقولُ : لبَّيك لبَّيك . فقلتُ : ما هذا

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .

(٤) ينظر علل الترمذى الكبير (٢٢٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٠، ٢٧١ من طريق ابن إسحاق به .

الموطأ

إهلالُ أهلِ مكةَ ومَن بها مِن غيرِهم

٧٦٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

الإهلالُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فقال : سمِعتُ عليًّا يُهِلُّ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، وحدَّثنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ حتى انتهَى إليها . قال : فأتيتُ ابنَ عباسٍ ، فسألتُه ، وأخبرتُه بقولِ الحسينِ ، فقال : صدَق ؛ حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ وكان رديفَ النبيِّ ﷺ يومَئذٍ ، فسمِع النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[1] . قال أبو عيسى : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : هو حديثٌ محفوظٌ[2] . واختلف العلماءُ فى التلبيةِ فى الطوافِ للحاجِّ ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يُلبِّى إذا طافَ بالبيتِ ولا يَرى بذلك بأسًا ، وبه قال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وكرِهه مالكٌ ، وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ . وقال ابنُ عيينةَ : ما رأيتُ أحدًا يُقتدى به يلبِّى حولَ البيتِ إلا عطاءَ بنَ السائبِ . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الذى نقولُ به : لا يزالُ الرجلُ ملبِّيًا حتى يبلُغَ الغايةَ التى إليها تكونُ استجابةٌ ، وهو الموقفُ بعرفةَ . عن الشافعىِّ أنه قال : لا أحبُّ لمَن لبَّى فى الطوافِ أن يجهرَ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ إهلالِ أهلِ مكةَ ، ومَن بها مِن غيرِهم

ذكَر فيه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال :

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦٩ ، وأحمد ٢٤١/٢ ، ٤٤٧ (٩١٥، ١٣٣٤) ، وأبو يعلى (٣٢١ ، ٤٦٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) علل الترمذى الكبير (٢٢٩) .

الموطأ

الخطابِ قال : يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يأتونَ شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنُون ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُمُ الهلالَ .

٧٦٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقامَ بمكةَ تِسْعَ سنينَ ، يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُهِلُّ أهلُ مكةَ وغيرُهم بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مُقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جَوْفِ مكةَ لا يخرُجُ مِن الحرمِ .

الاستذكار

يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يأتون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنون ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُم الهلالَ[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقام بمكةَ تسعَ سنينَ ، يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحجةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك[2] . قال مالكٌ : وإنما يهِلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جوفِ مكةَ لا يخرجُ مِن الحرمِ .

قال أبو عمرَ : ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ فى إهلالِ أهلِ مكةَ اختيارٌ واستحبابٌ ليس على الإلزامِ والإيجابِ ؛ لأن الإهلالَ إنما

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٣) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٨٤) .

الاستذكار

يجبُ على مَن يتصلُ به عملُه فى الحجِّ لا على غيرِه ؛ لأنه ليس مِن السنةِ أن يقيمَ المحرمُ فى أهلِه . والأصلُ فى هذا حديثُ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : رأيتُك تفعلُ أربعةً لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك يفعلُها . فذكَر منها : ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت إلى يومِ الترويةِ . فأجابَه ابنُ عمرَ أنه لم يرَ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ إلا حينَ انبعَثت به راحلتُه[(1)] . يريدُ ابنُ عمرَ أنه ﷺ أهلَّ مِن ميقاتِه فى حينِ ابتدائِه عملَ حجَّتِه . وفى حديثِ عبيدِ بنِ جريجٍ هذا دليلٌ[(2)] على أن الاختلافَ فى هذه المسألةِ قديمٌ بينَ السلفِ ، وأن ابنَ عمرَ لم يرَ أحدًا حُجَّةً على السُّنَّةِ ، ولا التفتَ إلى عملِ مَن عَمِل عندَه بغيرِها ، وإن كان أبوه رضِى اللهُ عنه كان يأمرُ أهلَ مكةَ بخلافِ ذلك . وقد تابعَ ابنَ عمرَ فى هذه المسألةِ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عباسٍ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)] ، عن معمرٍ ، [(4)]عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه[(4)] عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُهِلُّ أحدٌ بالحجِّ مِن مكةَ حتى يَروحَ إلى مِنًى .

قال : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنا عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ حينَ تتوجَّهُ به دابتُه نحوَ مِنًى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يتوجَّهُ نحوَ منًى .

قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عطاءٌ : إنما أهلَّ أصحابُ[(5)] رسولِ اللهِ ﷺ إذ

(1) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .
(2) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص٢٣٣ .
(3) تقدم تخريجه ص ١٨٤ .
(4 - 4) فى الأصل ، م : « عن أبيه ، عن طاوس » . والمثبت مما تقدم ص١٨٤ .
(5) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

الاستذكار دخَلوا فى حجتِهم مع النبىِّ ﷺ عشيةَ الترويةِ حينَ[1] توجَّهوا إلى منًى[2] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُخبرُ عن حجةِ النبىِّ عليه السلامُ ، قال : فأمَرنا بعدَما طُفْنا أن نَحِلَّ ، وقال : « إذا أردتُم أن [3]تَحِلُّوا إلى منًى فانطلِقوا[3] » .

قال أبو عمرَ : يقولُ : لمَّا فسَخوا حجَّهم فى عمرةٍ ، وحلُّوا إلى النساءِ ، صاروا كأهلِ مكةَ فى اطِّراحِ الشَّعَثِ ، والتَّفَثِ ، ومسِّ النساءِ ، فإذا كانت السنةُ فيهم ألا يُهِلُّوا إلى يومِ الترويةِ ، فكذلك أهلُ مكةَ . وهذا خلافُ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، ولا وجهَ لقولِ عمرَ عندى إلا الاستحبابُ كما وصفنا ، وباللهِ توفيقُنا . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ ما يوافقُ قولَ عمرَ لأهلِ مكةَ وفعلَ ابنِ الزبيرِ . **ذكَره** مالكٌ فى « موطئِه »[4] ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يُهِلُّ لهلالِ ذى الحجةِ مِن مكةَ ، ويؤخِّرُ الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ مِن منًى .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، قال : أهلَّ ابنُ عمرَ بحجةٍ حينَ رأى الهلالَ مِن جوفِ الكعبةِ ، ومرةً أخرى حينَ انطلَق إلى منًى .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « حتى » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .
(٢) تقدم ص ١٨٤ .
(٣ - ٣) كذا فى الأصل ، م . وتقدم ص ١٨٤ ، ١٨٥ : « تنطلقوا إلى منى فأهلوا . قال : فأهللنا من البطحاء » .
(٤) سيأتى ص٢٤٢ .

الاستذكار

وأخبَرنا عُبيدُ[1] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه **أهلَّ بالحجِّ مِن** مكةَ ثلاثَ سنواتٍ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن ابنِ جريجٍ ، [2]عن خُصَيْفٍ[2] ، عن مجاهدٍ ، نحوَه . قال مجاهدٌ : فقلتُ لابنِ عمرَ : قد أهللتَ فينا إهلالًا مختلفًا ؟ قال : أمَّا أولُ عامٍ فأخذتُ بأخذِ بلدى ، ثم نظرتُ فإذا أنا أدخلُ على أهلى حرامًا ، وأخرجُ حرامًا ، وليس كذلك كنا نصنعُ ، إنما كنا نهِلُّ ، ثم نُقبِلُ[3] على شأنِنا . قلتُ : فبأىِّ شىءٍ تأخذُ ؟ قال : نُحرِمُ يومَ الترويةِ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن شاء المكىُّ ألا يُحرِمَ بالحجِّ إلا يومَ منًى فعَل .

أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، قال : كان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ يُعجبُه أن يُهِلَّ إذا توجَّه إلى منًى . قال : وقال عطاءٌ : إذا أحرَم يومَ الترويةِ فلا يطوفُ بالبيتِ حتى يروحَ إلى منًى .

قال هشامٌ : وقال الحسنُ : أىَّ ذلك فعَل فلا بأسَ ؛ إن شاء أهلَّ حينَ يتوجَّهُ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « عبد » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٦، وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٧ .
(٣) فى الأصل ، م : « نجعل » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٧ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ومَن أهلَّ مِن مكةَ بالحجِّ فلْيؤخِّرِ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصَّفَا والمروةِ حتى يَرجِعَ مِن منًى ، وكذلك صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

إلى منًى ، وإن شاء قبلَ ذلِك ، وإن أهلَّ قبلَ يومِ الترويةِ فإنه يطوفُ بالبيتِ ويسعى بينَ الصفا والمروةِ . يعنى إن شاء . وليس طوافُه ذلك له بلازمٍ ولا سنةٍ ؛ لأنه طوافُ سُنَّةٍ لقادمِ مكةَ مِن غيرِها مِن الآفاقِ . وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : إن المكىَّ لا يخرجُ مِن مكةَ للإهلالِ ، ولا يُهِلُّ إلا مِن جوفِ مكةَ . فهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وليس كالمعتمرِ عندَ الجميعِ ؛ لأن الشأنَ فى الحاجِّ والمعتمرِ أن يجمعَ بينَ الحلِّ والحرمِ ، فأمَروا المعتمرَ المكىَّ أو مَن كان بمكةَ أن يخرجَ إلى الحلِّ ؛ لأن عمرتَه تَنقضِى بطوافِه بالبيتِ وسعيِه بينَ الصفا والمروةِ ، والحاجُّ لابدَّ له مِن عرفةَ وهى حلٌّ ، فيحصُلُ له بذلك الجمعُ بينَ الحلِّ والحرمِ ، ولذلك لم يكنْ له[1] الخروجُ إلى الحلِّ ليُهِلَّ منه ، بخلافِ المعتمرِ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : مَن أهلَّ مِن[2] مكةَ بالحجِّ فلْيؤخِّرِ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ مِن منًى . قال : وكذلك صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وفعَله أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهلُّوا بمكةَ ؛ لم يطوفوا ولم يسعَوا حتى رجَعوا مكةَ . فإن ما ذكَره عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن ابنِ عمرَ أيضًا ، فالآثارُ به متواترةٌ محفوظةٌ صِحاحٌ ، وأهلُ العلمِ كلُّهم قائمون

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عَمَّن أهلَّ بالحجِّ مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم مِن مكةَ لهلالِ ذى الحجةِ ، كيف يصنَعُ بالطوافِ ؟ قال : أما الطوافُ الواجبُ فلْيؤخِّرْهُ ، وهو الذى يَصلُ بينه وبين السَّعْيِ بين الصفا والمروةِ ، ولْيطُفْ ما بدا له ، وليصلِّ ركعتينِ كلما طاف سُبْعًا ، وقد فعَل ذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهَلُّوا بالحجِّ مِن مكةَ ، فأخَّروا الطوافَ بالبيتِ والسعيَ بينَ الصفا والمروةِ حتى رجَعوا مِن منًى ، وقد

الاستذكار

به ، لا يَرَون على المكيِّ طوافًا إلا الطوافَ المفترَضَ ، وهو طوافُ الإفاضةِ عندَ أهلِ الحجازِ ، ويُسمِّيه أهلُ العراقِ الطوافَ[1] . وأما الطوافُ الأولُ وهو[2] طوافُ الدخولِ فساقطٌ عن[3] المكيِّ ، وساقطٌ عن المُراهِقِ[4] الذى يخافُ فَوْتَ[5] الوقوفِ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ ، ويَصِلُ المكيُّ والمُراهِقُ طوافَ الإفاضةِ[6] بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأنَّ الطوافَ الأولَ هو الموصولُ[7] به السعيُ لمَن قدِم مكةَ ودخَلها ساعيًا أو معتمرًا .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ، عن مالكٍ : مَن أحرَم مِن مكةَ وطافَ وسعَى

القبس

....

---

(١) كذا فى الأصل ، م . وفى شرح الأحاديث (٨٣٦ - ٨٣٨ ، ٩٤٧) من الموطأ : « طواف الزيارة » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « دخول » . وحذفها يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « عند » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديثين (٨١٤ ، ٩٤٧) من الموطأ .
(٤) المراهق : أى المقارب لآخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة ، وهو من قولك : رهقت الشىء . إذا غشيته وقاربته . غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/٢ .
(٥) فى الأصل ، م : « وقت » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٧) من الموطأ .
(٦) كذا فى الأصل ، م . ولعلها : « الدخول » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٧) من الموطأ .
(٧) فى الأصل ، م : « الوصول » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ فعَل ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكان يُهِلُّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ بالحجِّ مِن مكةَ ، ويؤخِّرُ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يَرْجِعَ مِن منًى .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، هل يُهِلُّ مِن جَوْفِ مكةَ بعمرةٍ ؟ قال : بل يَخرجُ إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منه .

الاستذكار قبلَ خروجِه إلى منًى ، لزِمه أن يطوفَ بعدَ الرميِ والسعيِ ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ حتى رجَع إلى بلدِه أجزأ .

وأما قولُ مالكٍ : لا يُهِلُّ الرجلُ مِن أهلِ مكةَ حتى يخرجَ إلى الحلِّ فيُحرمَ منه . فقد ذكرتُ لك أن ذلك إجماعٌ مِن العلماءِ لا يختلِفون فيه ، والحمدُ للهِ ؛ لأن العمرةَ زيارةُ البيتِ ، وإنما يُزارُ الحرمُ مِن خارجِ الحرمِ ، كما يُزارُ المزورُ فى بيتِه مِن غيرِ بيتِه ، وتلك سنةُ اللهِ فى المعتمرين مِن عبادِه . واختلفوا فيمَن أهلَّ بالعمرةِ مِن مكةَ ؛ فقالت طائفةٌ : يخرجُ إلى الميقاتِ أو إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منه بعمرةٍ ، وإن لم يخرجْ وطافَ وسعَى فعليه دمٌ لتركِه الخروجَ إلى الحلِّ . هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وابنِ القاسمِ ، وأبى ثورٍ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ آخَرُ ، أنه لا يجزئُه ، وعليه الخروجُ إلى الحلِّ والإهلالُ منه بالعمرةِ وغيرِها . وهو قولُ الثورىِّ ، وأشهبَ ، والمغيرةِ .

القبس ....

الموطأ

ما لا يوجبُ الإحرامَ مِن تقليدِ الهديِ

٧٦٥ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنها أخبرَتْهُ أن زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتب إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال: مَن أهدى هديًا حرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهديُ. وقد بعَثتُ بهديٍ، فاكْتُبِي إليَّ بأمرِكِ، أو مُرِي صاحبَ الهَدْيِ. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشةُ: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فتلْتُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ، ثم قلَّدَها

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، أنَّها أخْبَرَتْه، أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتَبَ إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال: مَن أهْدَى هَدْيًا حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهَدىُ. وقد بَعَثْتُ بهَدْيٍ، فاكْتُبِي إليَّ بأمْرِكِ، أو مُرِي صاحِبَ الهَدْيِ. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشةُ: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيَدَيَّ، ثم بعَث بها رسولُ اللهِ ﷺ مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حتَّى نُحِر الهَدْيُ[1].

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٨)، وبرواية أبي مصعب (١٠٩٦). وأخرجه أحمد ٤٢/٢٩٣ (٢٥٤٦٥)، والبخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١/٣٦٩)، والنسائي (٢٧٩٢) من طريق مالك به.

رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه، ثم بعَث بها رسولُ اللهِ ﷺ مع أبى، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شىءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ الهدىُ.

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جميعِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ. ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ، عن مالكٍ، بخِلافِ بعضِ مَعانِيه؛ لأنَّه ذكَرَ فيه الإشْعارَ، وليس ذلك فى رِوَايَةِ غيرِه فى هذا الحديثِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ.

حدَّثناه سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ، قال: حدَّثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِيِّ، عن عثمانَ بنِ عمرَ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قلَّدَ هَدْيَه وأشْعَرَه وبعَث به إلى مكةَ، وأقام بالمدينةِ، فلم يَجْتَنِبْ شيئًا كان له حلالًا[1].

قال أبو عمرَ: هذا اللفظُ ليس بصَحِيحٍ فى حديثِ مالكٍ هذا، وإنَّما هو معروفٌ فى حديثِ أفلحَ بنِ حميدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ. وسنذكُرُه فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ[2].

وفى حديثِ مالكٍ فى «الموطأ» مَعَانٍ مِن الفقهِ؛ منها، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يرَى أنَّ مَن بعَث بهَدْيٍ إلى الكعبةِ لزِمَه إذا قلَّده أن يُحْرِمَ ويَجْتَنِبَ كلَّ ما يَجْتَنِبُ الحاجُّ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه. وقد تابعَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ على ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] وطائفةٌ. ورُوِى بمثلِ ذلك أثرٌ مرفوعٌ مِن حديثِ جابرٍ، عن

....

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٤) من طريق يعقوب به، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٣) من طريق عثمان ابن عمر به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨، ٢٤٩.

التمهيد

النبيِّ ﷺ[1] . ومنها ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَخْتَلِفُون فى مسائلِ الفقهِ وعُلُومِ الدِّيانةِ ، فلا يعيبُ بعضُهم بعضًا بأكثرَ مِن رَدِّ قولِه ، ومُخالفتِه إلى ما عندَه مِن السنةِ فى ذلك ، وهكذا يجبُ على كلِّ مسلمٍ . ومنها ، ما كان عليه الأمراءُ مِن الاهْتِبالِ بأمْرِ الدِّينِ ، والكتابِ فيه إلى البُلْدانِ . ومنها ، عمَلُ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ بأيْدِيهِنَّ وامْتِهانُهُنَّ أنفُسَهُنَّ ، وكذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْتَهِنُ نفسَه فى عمَلِ بيتِه ، فرُبَّما خاط ثَوْبَه ، ورُبَّما خَصَفَ نعلَه ، وقد قَلَّدَ هَدْيَه المذكورَ فى هذا الحديثِ بيَدِه ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ ذَرٍّ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ : رأيتُ عائشةَ تَفْتِلُ القَلائِدَ للغَنَمِ تُساقُ معها هَدْيًا .

ومنها ، التطَوُّعُ بإرْسالِ الهدىِ إلى الكعبةِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بذلك ، وفى ذلك دليلٌ على فَضْلِ الهدىِ والضَّحَايا .

ومنها ، أنَّ تقليدَ الهَدْىِ لا يُوجِبُ على صاحبِه الإحْرامَ ، وهذا المعنى الذى سِيقَ له الحديثُ ، وهو الحُجَّةُ عندَ التَّنَازُعِ ، وقد تنازَعَ العلماءُ واخْتَلَفُوا فى ذلك ، فأمَّا مالكٌ ؛ فذكَرَ ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عنه ، أنَّه سُئِلَ عما اخْتَلَفَ الناسُ فيه مِن الإحْرامِ فى تَقْلِيدِ الهَدْىِ مِمَّن لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نَأْخُذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بهَدْيِه ثم أقام ، فلم يَتْرُكْ شيئًا مما أحَلَّ اللهُ له حتى نُحِرَ الهَدْىُ . قال مالكٌ : ولا ينبَغِى أن يُقَلَّدَ الهَدْىُ ولا

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ .

(2) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣٥/٧ .

التمهيد يُشْعَرَ إلَّا عندَ الإهْلالِ ، إلَّا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ فيَبْعَثُ بهَدْيِه ويُقِيمُ حَلالًا فى أهْلِه . وقال الثوريُّ : إذا قَلَّدَ الهَدْىَ فقد أحْرَم إن كان يُرِيدُ الحجَّ أو العُمْرَةَ ، وإن كان لا يُريدُ ذلك ، فَلْيَبْعَثْ بهَدْيِه وَلْيُقِمْ حَلالًا . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يكونُ أحَدٌ مُحرِمًا بسِيَاقَةِ الهَدْيِ ولا بتَقْلِيدِه ، ولا يَجِبُ عليه بذلك إحْرامٌ حتى يَنْوِيَه ويُرِيدَه . وقال أبو حنيفةَ : مَن ساق هَدْيًا وهو يَؤُمُّ البيتَ ، ثم قَلَّدَه ، فقد وَجَب عليه الإحْرامُ ، وإن جَلَّلَ[1] الهَدْىَ أو أشْعَرَه ، لم يكنْ مُحْرِمًا ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا بالتَّقْليدِ . وقال : إن كان معه شاةٌ فقَلَّدَها ، لم يَجِبْ عليه الإحرامُ ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ . وقال : إن بعَث بهَدْيِه فقَلَّدَه وأقام حَلالًا ، ثم بَدا له أن يَخْرُجَ ، فخرَج واتَّبَعَ هَدْيَه ، فإنَّه لا يكونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا إذا أدْرَكَ هَدْيَه وأخَذه وسار به ، وساقه معه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إن بعَث بهَدْيٍ لمتعةٍ ثم أقام حَلالًا أيَّامًا ، ثم خرَج وقد كان قَلَّد هَدْيَه ، فهو مُحْرِمٌ حينَ يَخْرُجُ ، ألَا تَرَى أنَّه بَعَث بهَدْيِ المُتْعَةِ . وقال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وميمونُ بنُ أبي شَبيبٍ[2] ، وجماعةٌ : مَن قَلَّدَ ، أو أشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحْرَم وإن كان فى أهْلِه[3] . وليس فى الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ : أو جَلَّلَ . وإنَّما ذلك عن ميمونٍ وحدَه .

القبس ....

(١) جلل الدابة : ألبسها الجل ، وهو ما تغطى به لتصان . الوسيط (ج ل ل) .

(٢) ميمون بن أبى شبيب الربعى أبو نصر الكوفى ويقال : الرقى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان من أهل الخير ، حدث عنه إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة ، روى له البخارى فى « الأدب » ومسلم فى مقدمة كتابه والباقون ، مات سنة ثلاث وثمانين . تهذيب الكمال ٢٩/٢٠٦ .

(٣) ستأتى هذه الآثار ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

....

التمهيد

فأمَّا الحديثُ الذى إليه ذهَب مَن اتَّبع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ على قولِهما فى هذا البابِ ، فما وَجَدْته فى أصلِ سَمَاعِ أبى رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلَالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَطَاءِ بنِ أبى[1] لَبِيبَةَ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ جابرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ جالِسًا فقَدَّ قَمِيصَه مِن جيبِه[2] حتى أخْرَجَه مِن رِجْلَيْه ، فنَظَر القومُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « إنى أمَرْتُ ببُدْنى التى بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ وتُشْعَرَ على مَكانِ كَذا وكَذا ، فلَبِسْتُ قميصى ونسيتُ ، فلم أكُنْ لأُخْرِجَ قَمِيصِى مِن رَأْسِى » . وكان بعَث ببُدْنِه وأقام بالمدينةِ[3] .

فذَهَب قومٌ إلى أنَّ الرجلَ إذا بَعَث بهَدْيِه ، وأقام فى أهْلِه ، فقَلَّدَ الهَدْىَ وأشْعَرَه ، أنَّه يتَجَرَّدُ فيُقِيمُ كذلك حتى يَحِلَّ الناسُ مِن حَجِّهم . واحْتَجُّوا بهذا الحديثِ ، وبما مَضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ مِن قولِه : مَن أهْدَى هَدْيًا حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهَدْىُ . وعبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ هذا رجلٌ مِن أهْلِ المدينةِ ، شيخٌ رَوَى عنه جماعَةٌ مِن أهلِ المدينَةِ ، منهم حاتمُ بنُ إسماعِيلَ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، والدَّراوَرْدىُّ ، وداودُ بنُ

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « جنبيه » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/٢ ، ٢٦٤ من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢٣ (١٥٢٩٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

التمهيد قيسٍ ، ويَروِى هو[1] عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وعامِرِ بنِ سعدٍ . ويقالُ : عبدُ الرحمنِ بنُ لَبِيبَةَ . وعبدُ الملكِ بنُ جابِرٍ هذا ليس بالمشهورِ بالنَّقْلِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرَنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، أنَّه سَمِع ابْنَىْ جابِرٍ يُحَدِّثانِ ، عن أبِيهما جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : بينا النبيُّ ﷺ جالِسٌ مع أصحابِه ، إذْ شَقَّ قَمِيصَه حتى خَرَج منه ، فسُئِلَ ، فقال : « وَعَدْتُهم يُقَلِّدُونَ هَدْيِي اليومَ فنَسِيتُ »[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، قال : وأخبَرنا هشامُ بنُ حَسَّانَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، أنَّ ابنَ عباسٍ بَعَث بهَدْيِه ، ثم وَقَع على جارِيَةٍ له ، فأُتِى مُطَرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ فى المنامِ ، فقيل له : ائْتِ ابنَ عباسٍ فمُرْه أنْ يُطَهِّرَ فَرْجَه . فلما أصْبَح أبَى أنْ يَأْتِيَه ، فأُتِىَ الليلةَ الثانيةَ ، فقيل له بمثلِ ذلك ، وأُتِىَ ليلةً ثالثةً ، فقيل له قولٌ فيه بعضُ الشِّدَّةِ ، فلما أصْبَح أتَى ابنَ عباسٍ فأخْبَرَه بذلك ، فقال ابنُ عباسٍ : وما ذاكَ ؟ ثم ذكَر فقال : إنِّى وَقَعْتُ على فلانةَ بعدَما قَلَّدْتُ الهَدْىَ ، فكتَب ذلك اليومَ الذى وَقَع عليها ، فلما قَدِمَ ذلك الرجلُ الذى بعَثَ بالهَدْيِ معه ، سألَه : أىَّ يومٍ قَلَّدْتَ الهَدْىَ ؟ فأخْبَرَه ، فإذا هو قد وَقَع عليها بعدَما قَلَّدَ الهَدْىَ ، فأعْتَقَ ابنُ عباسٍ جارِيَتَه تلك .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا قَلَّد الرجلُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥، ١١٦ .

....

هَدْيَه فقد أحْرَم ، والمرأةُ كذلك ، فإن لم يَحُجَّ فهو حَرَامٌ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وحمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا بَعَثَ بهَدْيِه أمْسَكَ عنِ النِّسَاءِ[1] .

وروَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا قَلَّدَ الرجلُ الهدىَ وأشْعَره فقد أحْرَمَ وإن كان فى أهْلِه[2] .

وقد رَوَى أبو العَالِيَةِ عن ابنِ عمرَ خِلافَ ما رَوَى نافِعٌ .

ذكَر حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى العاليةِ قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن الرجلِ يَبْعَثُ بهَدْيِه ، أيُمْسِكُ عن النِّساءِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : ما عَلِمْنا المحرمَ يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبَيْتِ[3] .

وذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى العاليةِ قال : سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : يقولون[4] : إذا بَعَث الرجلُ بالهَدْيِ فهو مُحْرِمٌ . واللهِ لو كان مُحْرِمًا ما كان له حِلٌّ دُونَ أن يطوفَ بالبيتِ . قال أيوبُ : فذَكَرْتُه لنافِعٍ فأنْكَره .

وروَى شعبةُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أبى شبيبٍ قال : مَن

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٥ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٤ من طريق عبيد الله به مختصرا.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٨ من طريق حماد به .

(٤) سقط من : م .

....

التمهيد

قَلَّدَ ، أو أشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحْرَمَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَلْتَفِتْ مالكٌ ومَن قال بقولِه إلى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ لَبِيبَةَ ، عن ابنى جابرٍ ، عن جابرٍ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، ورَدُّوه بحديثِ عائشةَ ؛ لتَوَاتُرِ طُرُقِه عنها وصِحَّتِه وما يَصْحَبُه مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، إلى ثُبُوتِه مِن طريقِ الأثرِ .

رَوَاه مسروقُ بنُ الأجدعِ والأسودُ بنُ يَزِيدَ ، عن عائشةَ . وهِشَامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وابنُ شِهَابٍ ، عن عروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[2] . وأفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : إن كُنْتُ لأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَبْعَثُ بها ، فما يَجْتَنِبُ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المحرمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٤ من طريق شعبة به بمعناه .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٠٩) ، ومسلم (٣٦١/١٣٢١) ، والترمذى (٩٠٨) ، والنسائى (٢٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٦، وفى شرح المشكل (٥٥٢٢) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن هِشَامِ بنِ[1] عُرْوَةَ ، عن أبيه قال : دَخَل رجلٌ على عائشةَ ، فقال : إنَّ ابنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَه فتَجَرَّدَ . قالت عائشةُ : فهل كانت له كَعْبَةٌ يطوفُ بها ؟ قالوا : لا . قالت : واللهِ ما حَلَّ أحَدٌ مِن حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ حتى يطوفَ بالبيتِ . ثم قالت : لقد كُنْتُ أفْتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَبْعَثُ بها فما يَتَّقِي - أو قالت : فما يَجْتَنِبُ - شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المحرمُ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ قال : قلتُ لعائشةَ : إنَّ رِجالًا هلهُنا يَبْعَثون بالهَدْيِ إلى البَيْتِ ، ويَأْمُرُونَ الذين يَبْعَثُونَهم أن يُعَرِّفُوهم اليومَ الذى يُقَلِّدُونَها ، فلا يَزالونَ مُحْرِمِينَ حتى يَحِلَّ الناسُ . فصَفَّقَتْ بيَدِها ، فسَمِعْتُ ذلك مِن وَرَاءِ الحِجَابِ ، فقالت : سبحانَ اللهِ ، لقد كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيَدَيَّ ، فيَبْعَثُ بها إلى الكعبةِ ، ويُقِيمُ فينا لا يَتْرُكُ شيئًا مِمَّا يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ[2] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « عن » .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٥ ، وفى شرح المشكل (٥٥١٥) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٠ (٢٤٠٢٠) ، والبخارى (٥٥٦٦) ، ومسلم (١٣٢١/٣٧٠) ، والنسائى (٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد هارونُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : فَتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَىَّ ، ثم قَلَّدَها وأَشْعَرَها وبَعَث بها إلى البيتِ ، وأَقَام بالمدينةِ ، فما حَرُمَ عليه شىءٌ كان له حَلالًا[1] .

والآثارُ عن عائشةَ بهذا مُتَواتِرَةٌ . وبها قال مالكٌ ، والشافعىُّ فى أكثرِ أَهْلِ الحِجازِ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فى جماعَةِ أهلِ العِراقِ ، والأوزاعىُّ فى أهلِ الشَّامِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ . ولم يقلْ واحِدٌ منهم بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، وليس عندَهم بذلك ، وتَرَكَ مالكٌ الرِّوايَةَ عنه وهو جارُه ، وحَسْبُكَ بهذا ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه خَصُّوا الإبِلَ إذا قَلَّدَها مَن قَصَد البيتَ ، أنَّه يكونُ بتَقْلِيدِه لها مُحْرِمًا إذا كان قاصِدًا للحَجِّ أو العُمْرَةِ إلى البيتِ ، وليس كذلك عندَهم مَنْ قَلَّدَ الغَنَمَ وإن أَمَّ البيتَ ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ عندَهم . وهو قولُ مالِكٍ وأصحابِه فى الغَنَمِ ، أنَّها لا تُقَلَّدُ ، قال مالكٌ وأَصْحابُه : تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ ، ولا تُقَلَّدُ الغنَمُ ، وتُجْزِئُ النَّعْلُ الواحِدَةُ فى التَّقْلِيدِ ، وتُجعَلُ حَبائِلُ[2] القَلائِدِ مما شِئْتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقَلَّدُ كلُّ هَدْيِ مُتْعَةٍ ، أو قِرانٍ ، أو تَطَوُّعٍ ، مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ ، فأمَّا الغَنَمُ فلا تُقَلَّدُ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٦٩٩) ، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٤١ (٢٤٤٩٢) ، وابن ماجه (٣٠٩٨) ، والنسائى (٢٧٧١) من طريق أفلح به .

(٢) فى م : « حمائل » .

الموطأ ....

التمهيد

يُقَلَّدُ هَدْىُ إحْصَارٍ ، ولا جِمَاعٍ ، ولا جَزَاءِ صَيْدٍ ، ولا حِنْثٍ فى يَمِينٍ ، يُهْدِى جَزُورًا أو بَقَرَةً . وقالُوا : التَّجْلِيلُ حَسَنٌ ، ولا يَضُرُّ تَرْكُه ، والتَّقْلِيدُ أوجبُ منه . وقال مالكٌ : جِلالُ البُدْنِ مِن عَمَلِ الناسِ ، وهو مِن زِينَتِها ، ولا بَأْسَ بشَقِّ أوْساطِ الجِلالِ إذا كانت بالثَّمَنِ اليَسِيرِ ؛ بالدِّرْهَمَيْنِ ونحوِ ذلك ، لأنَّ ذلك زِينَةٌ لها . وقال الشافعىُّ : تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ ، وتُقَلَّدُ الغَنَمُ الرِّقَاعَ . وقال أبو ثَوْرٍ : تُقَلَّدُ البُدْنُ والهَدْىُ كلُّها مِن الإبِلِ والبقرِ والغنمِ ، تَطَوُّعًا كانتْ أو واجِبَةً ، فى مُتْعَةٍ ، أو قِرانٍ ، أو جَزَاءِ صَيْدٍ ، أو نَذْرٍ ، أو يَمِينٍ ، إذا اخْتارَ صاحِبُ الهَدْيِ قَلَّدَ ذلك كلَّه إنْ شاء ، ويُجَلِّلُ الهَدْىَ بما شاء . واحْتَجَّ مَن أجاز[1] تَقْلِيدَ الغَنَمِ بما رَوَاه [2]أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ[2] ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مَرَّةً غَنَمًا فقَلَّدَها .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا [3]محمد بنُ[3] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ[4] بنُ السَّرِىِّ ، عن أبى مُعَاوِيَةَ . فذَكَرَه[5] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « اختار » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الأعمش ومنصور » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حماد » .

(٥) النسائى (٢٧٨٦) ، وفى الكبرى (٣٧٦٨) . وأخرجه الحميدى (٢١٧) ، وأحمد ١٨٥/٤٠ (٢٤١٥٥)، ومسلم (٣٦٧/١٣٢١) ، وابن ماجه (٣٠٩٦) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد قال أحمدُ بنُ شعيبٍ[1] : وأخبَرنا محمدُ بنُ قُدامَةَ ، قال : حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن منصُورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : لقد رَأيْتُنى أفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الغنَمِ ، فيَبْعَثُ بها ، ثم يُقِيمُ فِينا حَلَالًا .

ورَوَى شعبةُ ، وسفيانُ ، عن منصورٍ بإسنادِه نحوَه[2] .

وشعبةُ أيضًا وسفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة مثلَه[3] .

ومحمدُ بنُ جُحَادَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة معناه[4] .

واحْتَجَّ مَن لم يَرَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَجَّ حَجَّةً واحدةً ، لم يُهْدِ فيها غَنَمًا ، وأنكَروا حديثَ الأسْوَدِ ، عن عائشةَ فى تَقْلِيدِ الغَنَمِ ، قالوا : هو حديثٌ لا يَعْرِفُه أهْلُ بيتِ عائشةَ .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى إشْعارِ البُدْنِ[5] ؛ فقال مالكٌ : تُشْعَرُ الإبِلُ والبقرُ ،

القبس ....

(١) النسائى (٢٧٩٦) ، وفى الكبرى (٣٧٧٩) .
(٢) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤٢ (٢٥٠٤١١) ، والنسائى (٢٧٨٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ (٢٥٠٦٥،٢٥٥٨١) ، والبخارى (١٧٠٣) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والترمذى (٩٠٩) ، والنسائى (٢٧٨٨) من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٧٤) ، والنسائى (٢٧٨٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ (٢٥٠٦٥،٢٥٥٨١) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والنسائى (٢٧٨٧) من طريق سفيان به .
(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨/١٣٢١) ، والنسائى (٢٧٨٩) من طريق محمد بن جحادة به .
(٥) بعده فى ص : « والهدى » .

التمهيد

ولا تُشْعَرُ الغَنَمُ ، وتُشْعَرُ فى الشِّقِّ الأيسرِ . وكذلك قال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ مثلَ قولِ مالِكٍ سَواءً فى ذلك كُلِّه . وحُجَّةُ مَن رَأى الإشْعارَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، أخبَرنا أبو الوَليدِ الطَّيَالسِيُّ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ ، المَعْنَى ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال أبو الوليدِ : قال : سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بذى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعا بِبَدَنَةٍ فأشْعَرَها مِن صَفْحَةِ سَنامِهَا الأيمنِ ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها وقَلَّدَها بنَعْلَيْن ، ثم أُتِى براحِلَةٍ ، فلَمَّا قَعَدَ عليها واسْتَوَتْ به على البَيْدَاءِ أهَلَّ بالحَجِّ[1] . قال أبو داودَ : وهذا مِمَّا تَفَرَّدَ به أهْلُ البصرةِ مِن السُّنَنِ ، لا يَشْرَكُهم فيه أحَدٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أشْعَرَ مِن الجانِبِ الأيْمَنِ .

قال أبو عمرَ : هذا هو المعروفُ المحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بدَنته مِن شِقِّها الأيْمَنِ ، ورَأيْتُ فى كتابِ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى حَسَّانَ الأعْرجِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بَدَنَةً مِن الجانِبِ الأيسرِ ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ . وهذا عندى مُنْكَرٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، والمعروفُ فيه ما ذَكَرَه أبو داودَ ، الجانِبُ الأيْمَنُ ، لا يَصِحُّ فى حديثِ ابنِ عباسٍ غيرُ ذلك ، إلَّا أنَّ

القبس ....

(١) أبو داود (١٧٥٢) . وأخرجه الدارمى (١٩٥٣) ، وابن حبان (٤٠٠٢) من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ (٢٢٩٦) ، ومسلم (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢٥٧٥، ٢٦٠٩) من طريق شعبة به .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُشعِرُ بدَنَتَه مِن الجانِبِ الأيسَرِ. هكَذا رَوَى مالكٌ[1]، وأيُّوبُ، وعُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ[2]. وهو قولُ مالِكٍ، وأبى يُوسُفَ، ومحمدٍ، وجماعَةٍ، وهو المعروفُ عن عطاءٍ.

وقد رَوَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يُشعِرُ فى الشِّقِّ الأيمَنِ حينَ يُرِيدُ أن يُحرِمَ[3].

ورَوَى ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عمرَ يُشعِرُ مِن الجانبِ الأيسَرِ، ورُبَّما أشعَرَ مِن الجانِبِ الأيمَنِ. وهو أمرٌ خفيفٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ، لا يَكْرَهُونَ شيئًا مِن ذلك. وقد كان ابنُ عُمَرَ رُبَّما أشعَرَ فى السَّنَامِ[4].

ورَوَى مالكٌ[5]، عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا وَخَز فى سَنَامِ بدَنَتِه يُشعِرُها، قال: باسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ، عن الثورىِّ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ قال: تُشعَرُ البُدْنُ مِن حيثُ تَيَسَّرَ.

وقال أبو حنيفةَ: أكرَهُ الإشعارَ؛ لأنَّه تَعْذِيبٌ للبُدْنِ فى غيرِ نَفْعٍ لها ولا لصاحِبِها؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن اتِّخاذِ شىءٍ فيه الرُّوحُ غَرَضًا[6]، ولنَهْيِه عن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٦١).
(٢) أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٧/١٣٤ عن معمر به.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٥٦.
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٢).
(٦) أخرجه أحمد ٤/٢٨٢ (٢٤٨٠)، ومسلم (١٩٥٧)، والنسائى (٤٤٥٦) من حديث =

التمهيد

المُثْلَةِ[1] . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ : تُشْعَرُ البُدْنُ فى الشِّقِّ الأيْمَنِ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَلَّدَ بَدَنَةً ، وأشْعَرَها مِن الشِّقِّ الأيمنِ ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها . رَواه ابنُ عباسٍ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا مِن جِهَةِ النَّظَرِ ؛ فإنَّ الأُصولَ كلَّها تَشْهَدُ أنَّ المحرمَ لا يَحِلُّ إلَّا بعَمَلٍ يَعْمَلُه ، أقَلُّه الطَّوافُ بالبَيْتِ ، والسَّعْىُ بينَ الصَّفَا والمروةِ ، وهذا أمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه ، وفى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَطَاءٍ ، و[2] قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ ، ما يُوجِبُ أن يَحِلَّ دُونَ عَمَلٍ يَعْمَلُه إذا نُحِر هَدْيُه ، وهذا خِلافُ الإحرامِ المتَّفَقِ عليه ، وليس حديثُ جابرٍ ممَّا يُعَارَضُ بمِثْلِه حديثُ عائشةَ عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحديثِ ، وقد كان ابنُ الزبيرِ يَحْلِفُ أنَّ فِعْلَ ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ فى هذا البابِ بِدْعَةٌ ، ولا يجوزُ فى العُقُولِ أنْ يَحْلِفَ على أنَّ ذلك بِدْعَةٌ إلا وهو قد عَلِمَ أنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذلك . رَوَى مالكٌ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِىِّ ، عن رَبِيعَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنَّه رَأى رجلًا مُتَجَرِّدًا بالعراقِ . قال : فسَأَلْتُ الناسَ عنه ، فقالوا : أمَرَ بهَدْيِه أنْ يُقَلَّدَ ، فلذلكَ تَجَرَّدَ . قال رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فقال : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ .

وفى حديثِ عائشةَ أيضًا مِن الفِقْهِ ما يَرُدُّ الحديثَ الذى رَواه شُعْبَةُ ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرَ بنِ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ

القبس ....

= ابن عباس .

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٨٨) .

(٢) فى ص : « وهو » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٦٧) .

التمهيد

سَلَمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ العَشْرُ فأراد أحَدُكم أن يُضَحِّىَ ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعَرِه ، ولا مِن أظْفَارِهِ[(١)] » . ففى هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ لمَن أرادَ أن يُضَحِّىَ أن يَحْلِقَ شَعَرًا ولا يَقُصَّ ظُفُرًا . وفى حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْتَنِبْ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُه المحرمُ حينَ قَلَّدَ هَدْيَه وبَعَث به ، وهو يَرُدُّ حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ ويَدْفَعُه ، [(٢)]وحديثُ أمِّ سلمةَ لم يُدْخِلْه مالكٌ فى « موطئِه » ، ولو كان عنده صحيحًا لأدخَله فى « موطئِه » كما أدخَل فيه ما يُعَارِضُهَ ويَدفَعُه[(٢)] ، ومِمَّا يَدُلُّ على ضَعْفِه وَوَهْنِه ، أنَّ مالكًا رَوَى عن عُمارَةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : لَا بَأْسَ بِالاطِّلَاءِ بالنُّورَةِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ[(٣)] . فتَرْكُ سعيدٍ لاسْتِعْمَالِ هذا الحديثِ وهو راويَتُه دَلِيلٌ على أنَّه عندَه غيرُ ثابتٍ ، أو مَنْسُوخٌ ، وقد أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الجِمَاعَ مُبَاحٌ فى أيَّامِ العَشْرِ لمن أرادَ أن يُضَحِّىَ ، فما دُونَه أحْرَى أنْ يكونَ مُبَاحًا . ومَذْهَبُ مالِكٍ أنَّه لا بَأْسَ بحَلْقِ الرَّأْسِ وتَقْليمِ الأظْفَارِ وقَصِّ الشَّارِبِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ . وهو مَذْهَبُ سائرِ الفُقَهاءِ أيضًا[(٤)] بالمدينةِ والكوفةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وقد ذُكِرَ له حديثُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أهَلَّ عليه منكم هِلالُ ذِى

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « شيئا » .

والحديث أخرجه أحمد ٤٤/٢٥٨ (٢٦٦٥٤) ، ومسلم (٤١/١٩٧٧) ، والترمذى (١٥٢٣) ، وابن ماجه (٣١٥٠) ، والنسائى (٤٣٧٣) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ذكره ابن حزم ٨/٢٩ من طريق مالك به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

الحِجَّةِ ، وأراد أن يُضَحِّيَ ، فَلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِه وأَظْفَارِه حتى يُضَحِّيَ » . فقال اللَّيْثُ : قد رُوِيَ هذا ، والناسُ على غيرِ هذا . وقال الأوزاعيُّ : إذا اشْتَرَى أُضْحِيَتَه بعدَما دخَل العشرُ ، فإنَّه يَكُفُّ عن قَصِّ شَارِبِه وأظْفارِه ، وإنِ اشْتَرَاها قبلَ أنْ يَدْخُلَ العَشْرُ فلا بَأْسَ . واخْتَلَف قولُ[1] الشافعيِّ فى ذلك ؛ فمَرَّةً قال : مَن أراد أن يُضَحِّيَ لم يَمَسَّ فى العَشْرِ مِن شَعَرِه شيئًا ولا مِن أظفارِه . وقال فى موضعٍ آخرَ : أحبُّ لمن أراد أن يُضَحِّيَ ألا يمسَّ فى العشرِ مِن شَعَرِه ولا مِن أظْفَارِه شيئًا حتى يُضَحِّيَ ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فإنْ أخَذَ مِن شَعَرِه وأظْفارِه فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ عائشةَ قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث . **وذكَر** الأَثْرَمُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يأْخُذُ بحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا ، قيل له : فإن أراد غيرُه أنْ يُضَحِّيَ وهو لا يُرِيدُ أنْ يُضَحِّيَ . فقال : إذا لم يُرِدْ أنْ يُضَحِّيَ لم يُمْسِكْ عن شيءٍ ، إنَّما قال : « إذا أراد أحَدُكم أن يُضَحِّيَ » . وقال : ذكَرْتُ لعبدِ الرحمنِ ابنِ مَهْدِيٍّ حديثَ عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ بالهَدْيِ . وحديثَ أُمِّ سلمةَ : « إذا دَخَل العَشْرُ » . فبَقِيَ[2] عبدُ الرحمنِ ولم يَأْتِ بجَوَابٍ ، فذَكَرْتُه ليحيى بنِ سعيدٍ ، فقال يحيى : ذاك له وَجْهٌ ، وهذا له وَجْهٌ ؛ حديثُ عائشةَ إذا بَعَثَ بالهَدْيِ وأقام ، وحديثُ أُمِّ سلمةَ إذا أراد أن يُضَحِّيَ بالمِصْرِ . قال أحمدُ : وهكذا أقولُ . قيل له : فيُمْسِكُ عن شَعَرِه وأظْفارِه ؟ قال : نعم ، كُلُّ مَن أراد أن يُضَحِّيَ . فقيل له : هذا على الذى بمكةَ ؟ فقال : لا ، بل على المقيمِ . وقال :

القبس ....

(١) فى ص : « عن » .

(٢) فى ص : « فنفى » .

التمهيد هذا الحديثُ رَوَاه شعبةُ ، عن مالِكٍ ، عن عَمْرٍو[1] بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ . ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ[2] . قال : وقد رَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ هكذا ، ولكِنَّه وَقَفَه على أُمِّ سلمةَ . قال : وقد رَوَاه محمدُ بنُ عَمْرٍو ، عن شَيْخِ مالِكٍ . قيل له : إنَّ قتادةَ يَرْوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا إذا اشْتَروا ضَحايَاهم أمْسَكُوا عن شُعُورِهم وأظْفَارِهم إلى يومِ النَّحْرِ . فقال : هذا يُقَوِّى هذا . ولم يَرَه خِلافًا ولا ضَعَّفَه .

قال أبو عمرَ : حديثُ قتادَةَ هذا اخْتُلِفَ فيه على قتادةَ ، وكذلك حديثُ أُمِّ سلمةَ مُخْتَلَفٌ فيه ، وفى رواتِه مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يُضَعِّفُونَ هذينِ الحديثَيْن ، وقد ذكر عمرانُ بنُ أنسٍ أنَّه سألَ مالِكًا عن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا ، فقال : ليس مِن حديثى . قال : فقلتُ لجُلسائِه : قد رَوَاه عنه شعبةُ ، وحدَّث به عنه ، وهو يقولُ : ليس مِن حديثى . فقالوا لى : إنَّه إذا لم يَأْخُذْ بالحديثِ قال فيه : ليس مِن حديثى .

قال أبو عمرَ : عمرانُ بنُ أنسٍ هذا مَدَنِيٌّ ، فى سِنِّ مالِكِ بنِ أنَسٍ ، يُكْنَى أبا

(١) كذا فى النسخ ، وتقدم أن اسمه عمر بن مسلم ، وهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٠، وتهذيب التهذيب ٨/١٠٤ .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٩٣) ، وأحمد ٤٤/٧٥ (٢٦٤٧٤) ، والدارمى (١٩٩١) ، ومسلم ١٩٧٧/٣٩ ، ٤٠) ، وابن ماجه (٣١٤٩) ، والنسائى (٤٣٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

أنسٍ ، وليس هو عمرانَ بنَ أبى أنسٍ ، أبو شعيبٍ المَدَنِىُّ ، وعمرانُ بنُ أبى أنسٍ أوثقُ مِن عمرانَ بنِ أنسٍ ، فَقِفْ على ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ العَنْبَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مسلمِ بنِ عُمَارَةَ بنِ أُكَيْمَةَ الليثىُّ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : سمِعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُه ، فإذا أَهَلَّ هِلالُ ذِى الحِجَّةِ ، فلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِهِ ولا مِن أظْفارِهِ شيئًا »[1] .

وبه عن أحمدَ بنِ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل الرجلُ فى العَشْرِ وَابتاع أُضْحِيَتَه ، فلْيُمْسِكْ عن شَعَرِه وأظْفارِه » . قلتُ : النِّسَاءُ ؟ قال : أمَّا النِّسَاءُ فَلَا . لم يَذْكُرِ ابنُ عَقِيلٍ فى حديثِه أُمَّ سلمةَ .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن كَثِيرِ بنِ أبى كثيرٍ مَوْلَى عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال : إذَا دخَل العَشْرُ واشْتَرَى أُضْحِيَتَه ، أمْسَكَ عن شَعَرِه وأظْفارِه . قال قتادةُ :

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق معاذ به .

الموطأ

٧٦٦ – مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سألتُ عمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ عن الذى يَبعَثُ بهَدْيِه ويُقيمُ ، هل يَحرُمُ عليه شىءٌ ؟ فأخبرَتْنِى أنها سَمِعَت عائشةَ تقولُ : لا يُحرِمُ إلا مَن أهَلَّ ولَبَّى .

٧٦٧ – مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيمِىِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه رأى رجلًا مُتَجرِّدًا بالعراقِ ، فسأل الناسَ عنه ، فقالوا : أمَر بهَديِه أن يُقلَّدَ ، فلذلك تَجَرَّد . قال ربيعةُ : فلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : بدْعةٌ

التمهيد

فأخْبَرْتُ بذلك سعيدَ بنَ المسَيَّبِ فقال : كذلك كانوا يقولونَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سألتُ عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ عن الذى يبعثُ بهَدْيِه ويقيمُ ، هل يحرُمُ عليه شىءٌ ؟ فأخبَرتنى أنها سمِعت عائشةَ تقولُ : لا يُحرِمُ إلا مَن أهلَّ ولبَّى[(١)] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُديرِ ، أنه رأى رجلًا مُتجرِّدًا بالعراقِ ، فسأل الناسَ عنه ، فقالوا : أمَر بهَدْيِه أن يُقلَّدَ ، فلذلك تجرَّد . قال ربيعةُ : فلقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤ظ ـ مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٢) عن مالك به .

الموطأ

وربِّ الكعبةِ .

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عمن خرَج بهدْيٍ لنفسِه ، فأشعرَه وقلَّده بذى الحُلَيفَةِ ، ولم يُحرِمْ هو حتى جاء الجُحْفَةَ . قال : لا أُحِبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ مَن فعَله ، ولا يَنبَغى له أن يُقَلِّدَ الهَدىَ ولا يُشعِرَه إلا عندَ الإهلالِ ، إلا رجلٌ لا يُريدُ الحجَّ ، فيَبعَثُ به ويُقيمُ فى أهلِه .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ : هل يخْرُجُ بالهديِ غيرَ مُحْرِمٍ ؟ فقال :

الاستذكار

فذكرتُ ذلك له ، فقال : بدعةٌ وربِّ الكعبةِ[1] .

وسُئل مالكٌ عمَّن يخرُجُ بهدي لنفسِه ، فأشعَره وقلَّده بذى الحُليفةِ ، ولم يحرِمْ هو حتى جاء الجُحْفةَ . قال : لا أحبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ بفعلِه ، ولا ينبغى له أن يقلِّدَ الهدىَ ولا يُشعِرَه إلا عندَ الإهلالِ ، إلا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ ، فيبعثُ به ويقيمُ فى أهلِه .

قال أبو عمرَ : يعنى حلالًا .

وسُئل مالكٌ : هل يخرجُ بالهديِ غيرَ مُحرِمٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك .

[(2)] **قال أبو عمرَ**: إن خرَج به غيرَ محرمٍ ، لم يجاوِزْ به الميقاتَ إلا وهو مُحرِمٌ ، إلا ألا يريدَ دخولَ مكةَ[(2)] .

القبس

....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤ظ ـ مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٧ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٠٨ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ نعم لا بأسَ بذلك .

قال يحيَى : وسُئل مالكٌ عما اختلَف فيه الناسُ مِن الإحرامِ لتقْليدِ الهديِ ممن لا يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نأخُذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ أمِّ المؤمنين : إن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بهَدْيِه ، ثم أقام فلم يَحرُمْ عليه شىءٌ مما أحَلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ الهدىُ .

الاستذكار

وسُئل مالكٌ عما اختَلف فيه الناسُ مِن الإحرامِ لتقليدِ الهديِ ممن لا يريدُ الحجَّ ولا العمرةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نأخذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بهديِه ، ثم أقام فلم يحرُمْ عليه شىءٌ مما أحلَّه اللهُ له حتى نُحِرِ الهدىُ .

وأما قولُ ابنِ الزبيرِ فى الذى تجرَّد حينَ أمَر بهديِه أن يقلَّدَ : بدعةٌ وربِّ الكعبةِ . فقال الطحاوىُّ محتجًّا لأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ : لا يجوزُ أن يكونَ عندَنا حلفُ ابنِ الزبيرِ على ذلك أنه بدعةٌ إلا وقد علِم أن السنةَ على خلافِ ذلك .

وأما ابنُ عباسٍ فإنما اعتمَد على حديثِ جابرٍ المذكورِ ، وقد ذكَرنا علةَ إسنادِه[1] ، ولو علِم به ابنُ الزبيرِ لم يُقسِمْ .

وأما قولُ مالكٍ أنه لا يحبُّ لأحدٍ قلَّد هديَه بذى الحليفةِ أن يؤخرَ إحرامَه إلى الجُحْفةِ . فإن الهدىَ لمَّا كان محِلُّ هَدْيِه محلَّه ، وذلك يومُ النحرِ ، فكذلك

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الموطأ

ما تفعَلُ الحائضُ فى الحجِّ

٧٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التى تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ ، إنها تُهِلُّ بحَجِّها أو عمرتِها إذا أرادت ، ولكن لا تَطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، وهى تَشهَدُ المناسكَ كلَّها مع الناسِ ، غيرَ أنها لا تَطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَقرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ .

الاستذكار

ينبغى أن يكونَ إحرامُه مع تقليدِه له . وهذا ما لا خلافَ فيه ، وهى السنةُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قلَّد هديَه ثم أحرَم ، وقال : « لا أَحِلُّ حتى أنحَرَ الهدىَ »[1] . ولا يختلفُ العلماءُ أن الهدىَ وكلَّ مَن كان ميقاتُه ذا الحليفةِ ، أنه ليس له أن يؤخرَ إحرامَه إلى الجُحفةِ ، وإنما يؤخرُ إحرامَه إلى الجُحفةِ المغربىُّ والشامىُّ ، على أنه يُستحَبُّ له إذا مرَّ بذى الحُليفةِ أن يُحرِمَ منها .

بابُ ما تفعلُ الحائضُ فى الحجِّ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التى تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ ، إنها تُهِلُّ بحجِّها أو عمرتِها إذا أرادَت ، ولكن لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وهى تشهدُ المناسكَ كلَّها مع الناسِ ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تقرَبُ المسجِدَ حتى تَطهُرَ[2] .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما قاله ابنُ عمرَ ، رضِى اللهُ عنه ، فعليه جماعةُ العلماءِ ، وهى السنةُ المأثورةُ عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أمرَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى نُفساءُ أن تَغتسلَ ، ثم تهِلَّ بالحجِّ أو العمرةِ ، غيرَ ألا تطوفَ بالبيتِ[(١)] . وأمَرَ عائشةَ وغيرَها مِن نسائِه لما حاضَت أن تفعلَ ما يفعلُه الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ[(٢)] .

وأما قولُ ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ : وما بينَ الصفا والمروةِ . فإنما ذلك مِن أجلِ أن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ موصولٌ بالطوافِ لا فصلَ بينَهما ، والطوافُ لا يكونُ عندَ الجميعِ إلا على طهارةٍ ، وإن كانوا قد اختلفوا فى حكمِ مَن فعله على غيرِ طهارةٍ ، [(٣]ثم لم يذكرْ حتى رجَع إلى بلادِه ، ما نذكرُه فى موضعِه إن شاءَ اللهُ ، إلا أن السعىَ يستحبونه على طهارةٍ[٣)] ، ولا يوجِبونها شرطًا فيه كما هو عندَهم فى الطوافِ ؛ لأنهم لم يختلِفوا فيمَن طافَ على طهارةٍ ، فلما أكمَلها انتقضَت طهارتُه ، أنه [(٤]يسعى كما هو ، يصلُه بالطوافِ ، ولو توضَّأ وسعَى كان عندَهم أفضلَ وأوفى[٤)] .

وفى هذا الخبرِ وما كان مثلَه دليلٌ على أن الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ - وفى القياسِ : ولا شيئًا منه - لأنها لو قرَأت القرآنَ صلَّت ، ولو صلَّت دخَلت

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « يهدى هديًا صحيحًا فالطواف لو ترك كان بالهدى أولى » .

الموطأ

العمرةُ فى أشهرِ الحجِّ

٧٦٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا ؛ عامَ الحُدَيبيةِ ، وعامَ القضيةِ ، وعامَ الجِعْرانةِ .

الاستذكار

المسجدَ ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وهى روايةُ أشهبَ ، عن مالكٍ ، وهو الصوابُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا ؛ عامَ الحديبيةِ ، وعامَ القَضيَّةِ ، وعامَ الجِعْرَانةِ[(١)] .

وهذا يُروَى أيضًا من وجوهٍ قد ذكَرنا كثيرًا منها فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وعمرُ بنُ حسينٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ،

القبس

العمرةُ فى أشهُرِ الحجِّ

ذكَر مالكٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا . ثبَت أن رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ[(٣)] ، وفى مسلمٍ أنه حَجَّ حَجَّتين[(٤)] . وثبَت أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ ؛ الحديبيةَ ، وقضاها ، وعمرةَ حُنينٍ من الجِعْرانةِ ، وعمرتَه التى قرَنها مع حَجَّتِه[(٥)] ، وإنما بوَّب عليه مالكٌ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فنسَبها

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٣) .

(٢) سيأتى تخريجها ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) الترمذى (٨١٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جابر .

(٤) مسلم (١٢٥٤) من حديث زيد بن أرقم .

(٥) البخارى (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) من حديث أنس .

التمهيد قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن ابنِ شهابٍ قال: اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ؛ اعتمَر من الجُحْفةِ عامَ الحديبيةِ، فصدَّه الذين كفَروا في ذي القَعدةِ سنةَ ستٍّ، واعتمَر مِن العامِ المقبلِ في ذي القَعدةِ سنةَ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه، ثم اعتمَر الثالثةَ في ذي القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبَل من الطائفِ؛ من الجِعْرَانةِ[1].

قال أبو عمرَ: هكذا كان ابنُ شهابٍ يقولُ: كلُّهن في ذي القعدةِ. وكذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي وغيرِه، وقد ذكَرنا ذلك في بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2]. وفي حديثِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه: إحداهن في شوالٍ وثنتان في ذي القَعدةِ[3].

وروَى معمرٌ، عن الزهريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر أربعًا. فذكَر مثلَ ما ذكَر موسى بنُ عقبةَ عنه، وزاد: منهن واحدةٌ مع حَجَّتِه.

وذهَب إلى هذا جماعةٌ، وقد ذكَرنا ذلك في بابِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه من كتابِنا هذا[4]. والحمدُ للهِ.

القبس إلى الحجِّ، وهذا يقتضى اختصاصَها به، فجاء من فعلِ النبيِّ ﷺ ما بيَّن جوازَ العمرةِ فيها، وإنما جازتِ العمرةُ قبلَ الحجِّ وإن كانت نَفْلًا وهو فرضٌ؛ لأن وقتَ العبادةِ إذا اتَّسَع جاز النفلُ فيها قبلَ الفرضِ كالظهرِ وغيرِها، فكيف إذا لم يدخُلْ وقتُها؟

---

(١) ابن أبي خيثمة في تاريخه (١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٥١).

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٧٠).

(٤) سيأتي ص ٢٧٠، ٢٧١.

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا (١ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا ١) محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، حدَّثنا وُهيبٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وطلقِ بنِ حبيبٍ، وأبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّها فى ذى القعدةِ؛ إحداهن زمنَ الحديبيةِ، والأُخرى فى صلحِ قريشٍ، والأُخرى مَرجِعَه من الطائفِ زمنَ حنينٍ مِن الجِعْرَانةِ[٢].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا يزيدُ، أخبَرنا زكريا، عن أبى إسحاقَ، عن البراءِ قال: اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحُجَّ ثلاثَ عُمَرٍ. فقالت عائشةُ: لقد عَلِم أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ بعمرتِه التى حجَّ فيها[٣].

قال أبو عمرَ: قد مضَى القولُ فى إيجابِ العمرةِ وجوازِها قبلَ الحجِّ، وجوازِ اعتمارِ عُمَرٍ فى عامٍ واحدٍ، وما فى ذلك كلِّه للعلماءِ من المذاهبِ والتنازعِ والوجوهِ، فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلةَ مِن هذا الكتابِ[٤].

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ر، م.
(٢) البزار (١١٤٩ - كشف). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار به.
(٣) أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٩). وأخرجه الرويانى (٢٨٩)، والبيهقى ١١/٥ من طريق يزيد به.
(٤) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٥ - ٢٨٧.

الموطأ

٧٧٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعتَمِرْ إلا ثلاثًا ؛ إحداهن فى شوالٍ ، واثنتينِ فى ذى القَعْدَةِ .

التمهيد

والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعتمِرْ إلا ثلاثًا ؛ إحداهُنَّ فى شوالٍ ، واثنتَين فى ذى القَعدةِ[1] .

وهذا حديثٌ مرسلٌ أيضًا عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ ، وقد رُوى مسندًا عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَرَ عمرتَين فى ذى القَعدةِ ، وعمرةً فى شوالٍ[2] .

وروَاه هكذا مسندًا عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، يزيدُ بنُ سنانٍ الرُّهَاوِىُّ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجىُّ ، وليس هؤلاء ممن يُذكَرُ مع مالكٍ فى صحةِ النقلِ .

وحدَّثنا عمرُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٤) . وأخرجه البيهقى ١١/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٥٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٩١). وأخرجه البيهقى ١١/٥ من طريق عبد الأعلى به .

....

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المسجدَ ، وإذا ابنُ عمرَ جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ ، فسألناه : كم اعتمَر النبىُّ ﷺ ؟ فقال : أربعًا ؛ إحداهنَّ فى رجبٍ . فكرِهنا أن نردَّ عليه ، فقال عروةُ : يا أمَّ المؤمنين ، أمَا تسمَعين ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ ؟ قالت : ما يقولُ ؟ قال : يقولُ : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ إحداهنَّ فى رجبٍ . قالت : يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] إلا وهو شاهدُه ، وما اعتمَر فى رجبٍ قطُّ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن جماعةٍ مِن السلفِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ[3] ، وعائشةُ[4] ، وإليه ذهَب ابنُ عيينةَ ، والزهرىُّ ، وجماعةٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر أربعَ عُمَرٍ ؛ ثلاثٌ مُفترِقاتٌ ، وواحدةٌ مع حَجَّتِه . وهذا على مذهبِ مَن جعَله قارنًا أو متمتعًا ، وأما مَن جعَله مُفرِدًا فى حَجَّتِه ، فهو يَنفى أن تكونَ عُمَرُه إلا ثلاثًا . وقد ذكَرنا الآثارَ فى القِرانِ والتمتعِ والإفرادِ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[5] . وأما ابنُ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالسِّيَرِ عندَهم - فكان يقولُ : إن

القبس

....

(١) بعده فى م : « عمرة » .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ، ومسلم (١٢٥٥/٢٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢١٧) ، وابن خزيمة (٣٠٧٠) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ اعتَمر ثلاثًا ، كلُّهن في ذي القعدةِ .

حدَّثنا عمرُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : اعتَمَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ ؛ اعتَمر مِن الجُحْفَةِ عامَ الحديبيةِ ، فصدَّه الذين كفَروا في ذي القَعدةِ سنةَ ستٍّ ، واعتَمر مِن العامِ المقبلِ في ذي القَعدةِ مِن سنةِ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه ، ثم اعتَمَر الثالثةَ في ذي القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبلَ مِن الطائفِ ؛ مِن الجِعْرَانةِ[1] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطلقِ بنِ حبيبٍ ، وأبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ اعتمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّها في ذي القَعدةِ ؛ إحداهنَّ زمنَ الحديبيةِ ، والأُخرى في صلحِ قريشٍ ، والأُخرى مَرْجِعَه مِن الطائفِ زمنَ حنينٍ ؛ مِن الجِعْرَانةِ[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

التمهيد

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ قال : اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ فى ذى القَعدةِ ، كلُّ ذلك يُلَبِّى حتى يستلِمَ الحجرَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ مِن هذا الكتابِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى العمرةِ ووجوبِها ، وهل يُعتمرُ فى السنةِ أكثرَ مِن مرةٍ[3] ، فلا معنى لذكرِ شىءٍ مِن ذلك هلهنا ، وسيأتى زيادةٌ فى بابِ عُمَرِ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ ذكرِ بلاغاتِ مالكٍ[4] إن شاء اللهُ .

وفى اعتمارِ رسولِ اللهِ ﷺ فى شوالٍ وذى القَعدةِ أوضحُ الدلائلِ على ردِّ قولِ مَن كرِه العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، على أنى لا أعرِفُ أحدًا كرِه ذلك إلا مَن لا يُعَدُّ خلافًا فيه لشذوذِه فى ذلك ، وقد شُبِّه عليه بقولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : افصِلوا بينَ حَجِّكم وعُمْرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وأتمُّ لعمرتِه أن يعتمِرَ فى غيرِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧١ ، وأحمد ٢٨٠/١١ (٦٦٨٦)، والبيهقى ١٠٥/٥ من طريق حجاج به .

(٣) سيأتى ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

التمهيد أشهرِ الحجِّ[1] . وهذا إنما أراد به عمرُ ندْبَ الناسِ إلى إفرادِ الحجِّ وكراهيةِ التمتعِ ، فإذا أفرَد الإنسانُ الحجَّ واتَّتمَّ عليه ، خرَج مِن شهورِه ، وجازَت له العمرةُ عندَ عمرَ وغيرِه . وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ[2] . ولم يختلِفِ العلماءُ فى جوازِ العمرةِ فى شهورِ الحجِّ فى شوالٍ وذى القَعدةِ وذى الحجةِ لمن تمتَّع ولمن[3] لم يتمتَّعْ ، وفى إجماعِهم على ما وصَفْنا دليلٌ على أن معنى قولِ عمرَ عندَهم ما ذكَرنا ، أو على أنهم ترَكوه ونبَذوه ولم يلتفِتوا إليه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كانت عُمَرُه فى شهورِ الحجِّ ، وقد صحَّ عن عمرَ أنه أذِن لعمرَ بنِ أبى سلمةَ أن يعتمِرَ فى شوالٍ[4] ، فصار ما وصَفنا إجماعًا صحيحًا . والحمدُ للهِ .

وقال أهلُ العلمِ : إن عُمَرَ رسولِ اللهِ ﷺ فى شوالٍ وذى القَعدةِ إنما كانت ليقطَعَ بذلك ما كان عليه المشركون مِن إنكارِ العمرةِ (٥فى شهورِ الحجِّ٥) ، ولهذا ما فسَخ أصحابُه حَجَّتَهم بأمرِه فى عمرةٍ ، ولهذا ما أعمَر عائشةَ مِن التنعيمِ فى ذى الحجةِ ، كلُّ ذلك دفعٌ لما كان المشركون عليه مِن كراهيتِهم العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، ألا ترى إلى ما رُوى مِن قولِهم : إذا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٢) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٣ - ٢٨٧ .
(٣) فى م : « إن » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٧٢) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

٧٧١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ الأسلَمِيِّ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فقال : أعتَمِرُ قبلَ أن أحُجَّ ؟ فقال سعيدٌ : نعم ، قد اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ .

التمهيد

دخَل صفرٌ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمرْ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : أعتمِرُ قبلَ أن أحُجَّ ؟ فقال سعيدٌ : نعَمْ ، قد اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ[2] .

يتَّصِلُ هذا الحديثُ من وجوهٍ صحاحٍ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ؛ كلُّهم يجيزون العمرةَ قبلَ الحجِّ لمن شاء ، لا بأسَ بذلك عندَهم ، وكلُّهم يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ قبلَ حجتِه . وإنما اختلَفوا فى وجوبِ العمرةِ وفى جوازِها فى السَّنةِ مِرارًا ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ بعونِ اللهِ ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ويحيى بنُ زكريا ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ[3] خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : اعتمرَ النبيُّ

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٦) .

(٣) فى ص ١٧ : « عن » .

التمهيد ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحَجِّ[2] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في وجوبِ العمرةِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى أن العمرةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وقال في « موطَّئِه » : ولا أعلَمُ أحدًا من المسلمين أرخَص في تركِها[3] . وهذا اللفظُ يُوجِبُها ، إلَّا أنَّ أصحابَه وتحصيلَ مذهبِه على ما ذكَرتُ لك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : العمرةُ تطوعٌ . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : العمرةُ فريضةٌ واجبةٌ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، ومسروقٍ ، وعليِّ بنِ حسينٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم ، واختُلِف في ذلك عن ابنِ مسعودٍ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال لسائلٍ سأله عن العمرةِ : أواجبةٌ هي ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمِرَ خيرٌ لك » . انفرَد به الحَجّاجُ بنُ أرْطَاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال شابٌّ[5] : يا رسولَ اللهِ ، العمرةُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٨٦) . وأخرجه البخارى (١٧٧٤) ، وأحمد ٩٣/٩ (٥٠٦٩) ، والبيهقى ٣٤٥/٤ من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٦٠) من طريق إسحاق الأزرق به .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب (٧٨٣) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، ٢٢٢، وتفسير ابن جرير ٣٣٣/٣ - ٣٣٦، والمحلى ١٤/٧ .

(٥) فى م : « خباب » .

....

التمهيد

واجبةٌ ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمِرَ خَيْرٌ لك »[1] . وما انفرَد به الحجاجُ بنُ أَرْطَاةَ فلا حجةَ فيه .

ورُوِى عنه عليه السلامُ أنه قال : « العمرةُ تطوعٌ »[2] . بأَسانيدَ لا تَصِحُّ ، ولا تقومُ بمثلِها حجةٌ . ورُوِىَ عنه عليه السلامُ فى إيجابِها أيضًا ما لا تقومُ به حجةٌ من [3]جهةِ الإسنادِ[3] .

وأما الصحابةُ ؛ فرُوِىَ عن[4] ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ - إيجابُ العمرةِ ، ولا مخالفَ لهم من الصحابةِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، على اختلافٍ عنه . واختلَف التابعون فى هذه المسألةِ ؛ فأوجَبها بعضُهم - وهم الأكثرُ - ولم يُوجِبْها بعضُهم ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ على إيجَابِها ، وأهلُ الكوفةِ لا يُوجِبونها .

وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فمحتمِلٌ للتأويلِ ؛ قالت طائفةٌ : ﴿أَتِمُّوا﴾ . بمعنى : أقيمُوا الحجَّ والعمرةَ للهِ . هكذا قال السديُّ وغيرُه ، ومِن حجةِ من ذهَب هذا المذهبَ ، أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا﴾ . بمعنى : أقيموا ، وأقيموا بمعنى : أتِمُّوا . قال اللهُ عزّ وجلّ : ﴿فَإِذَا

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٢٢ (١٤٣٩٧) ، والترمذى (٩٣١) ، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ .

(٤) بعده فى ص ١٧ : « عمر و » .

التمهيد ﴿اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] . بمعنى : أَتِمُّوا ، وقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . بمَعْنَى : أَقِيمُوا الحجَّ والعمرةَ للهِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : سمِعتُ مسروقًا يقولُ : أُمِرْتُم فى القرآنِ بإقامةِ أربعٍ ؛ أقيمُوا الصلاةَ ، وآتُوا[2] الزكاةَ ، وأقيمُوا الحجَّ والعمرةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا ابنُ المِسورِ وبُكيرُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القراطيسىُّ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ وأبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرْتُم فى كتابِ اللهِ [3]بإقامةِ أربعٍ ؛ بإقامةِ[3] الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وإقامةِ الحجِّ والعمرةِ إلى بيتِ اللهِ[4] .

قال أسدٌ : وحدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرْتُم فى كتابِ اللهِ المُنَزَّلِ بإقامةِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وإقامةِ الحجِّ والعمرةِ . قال : والعمرةُ مِن الحجِّ بمنزلةِ الزكاةِ من الصلاةِ[5] .

وقال آخرون : إنما خُوطِبَ بهذا من دخَل فى الحجِّ والعمرةِ ، ولا خلافَ أن

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣/٧ .

(٢) فى م : « أتموا » .

(٣ - ٣) فى ص ٢٧ : « المنزل بإقام » .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ عن أبى الأحوص به مختصرًا .

(٥) أخرجه الطبرانى (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

من دخَل فى واحدةٍ منهما ، أن عليه إتمامَها . وقد قيل فى الآيةِ قولٌ ثالثٌ ؛ رُوِىَ عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ وجماعةٍ أنهم قالوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : إتمامُها أن تُحرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك وموضعِك . وهذا فى معنى قولِ من قال : الإتمامُ يقَعُ على الابتداءِ .

روَى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلِمةَ ، أن رجلًا أتى عليًّا رضِىَ اللهُ عنه فقال : أرأيتَ قولَ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ فقال : إتمامُها أن تُحرِمَ بها من دُوَيْرَةِ أهلِك[1] .

أخبرَنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ أبو الحسنِ المكىُّ ، قال : حدَّثَنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ أحمدَ[2] الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ أبو عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : واللهِ إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ[4] اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١ ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٩/٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥) ، والحاكم ٢٧٦/٢ ، والبيهقى ٣٠/٥ من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل ، م : « محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٤ .

(٣) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢ ، وابن حزم ٧/٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق سفيان به .

(٤) فى ص ١٦ : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧١/١٦ .

التمهيد

ابنُ الوليدِ العَدَنىُّ ، حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، أخبَرنى نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ . فذكَره حرفًا بحرفٍ ، وزاد : من استطاع إلى ذلك سبيلًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا أبو عبيدِ اللهِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن العمرةَ هى الحجُّ الأصغرُ .

قال سفيانُ : وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أُمِرْنا بإقامةِ الصلاةِ ، والزكاةِ ، والحجِّ ، والعمرةِ . قال : وحدَّثَنا أبو عبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى روَّادٍ وهشامُ بنُ سليمانَ المخزومىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : ليس من خلقِ اللهِ أحدٌ إلَّا عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان ، لابدَّ منهما لمن استطاعَ إليهما سبيلًا ، إلَّا أهلَ مكةَ ، فإن عليهم حجةً ، وليس عليهم عمرةٌ مِن أجلِ طوافِهم بالبيتِ[3] .

وقال عبدُ الرزاقِ : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاء مثلَه سواءً .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٢١، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٢/٧ .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٨١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثَنا حفصُ بنُ عمرَ ، عن شعبةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى بردةَ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ قرَأ : (وأتِمُّوا الحجَّ والعمرةُ للهِ)[1] . رفعًا . وقال الشعبىُّ : ولا أُراها إلا تطوُّعًا . قال سعيدٌ : وسمِعتُ أبى قرَأ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . نصبًا . وقال : لا أُراها إلا واجبةً[2] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا من أئمةِ القراءِ تعلَّق بالشعبىِّ فى قراءتِه هذه ، ولا تابَعه عليها ، والناسُ على نصبِ العمرةِ عَطْفًا على الحَجِّ ، وقراءةُ الشعبىِّ ليست بصحيحةِ المعنى ؛ لأن الإتمامَ يجِبُ فى العمرةِ كما يجِبُ فى الحجِّ لمَنْ دخَل فى واحدٍ منهما بإجماعٍ ، ولو صحَّت قراءةُ الشعبىِّ ، كان فيها خلافُ الإجماعِ ، وما خالَفه مردودٌ ، ومعلومٌ أن الحَجَّ للهِ ، كما العمرةُ للهِ[3] ، فلا وجهَ لقراءةِ الشعبىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثَنا الفضيلُ بنُ عياضٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : العمرةُ الحَجُّ الأَصغرُ[4] .

القبس ....

(١) وهى أيضا قراءة على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبى حيوة . ينظر البحر المحيط ٧٢/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٢/٣ من طريق شعبة به .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « لأن القصد بهما وجه الله تعالى ذكره » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٣٣٩/١١ من طريق منصور به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : العمرةُ على الناسِ إلا على أهلِ مكةَ .

قال : وأخبرَنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، قالوا : العمرةُ واجبةٌ ، وتُجزِئُ منها المتعةُ .

قال[1] : وأخبرَنا الثوريُّ ومعمرٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : العمرةُ علينا فريضةٌ كالحجِّ ؟ قال : نعمْ . قلتُ : أتُجزئُنا منها المتعةُ ؟ قال : نعمْ .

قال[2] : وأخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : المتعةُ فى الحجِّ تَقْضِى . قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : كان أهلُ الجاهليةِ يقولون : العمرةُ الحَجُّ الأصغرُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن [3]عمرَ بنِ[3] عطاءٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : العمرةُ واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ[4] .

قال : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : العمرةُ واجبةٌ . قال : وأخبرَنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : العمرةُ واجبةٌ .

قال[5] : وأخبرَنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ

القبس ....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٢/٧ .

(٣ - ٣) فى ص ١٦ : « عمرو بن » ، وفى م : « معمر عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢١ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره - كما فى التغليق ١١٧/٣ عن عبد الرزاق به .

(٥) عبد الرزاق فى أماليه (١٢٩) .

عن العمرةِ ؛ أواجبةٌ هى ؟ فقال : نعم . فقال له قيسُ بنُ رُومانَ[1] : فإن الشعبىَّ يقولُ : ليست واجبةً . فقال : كذَب الشعبىُّ ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

قال أبو عمرَ : فهؤلاءِ ذهَبُوا إلى أن العمرةَ واجبةٌ فرضًا كالحجِّ ، وخالَفَهم غيرُهم على ما قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ ، فذهَبوا إلى أن العمرةَ سُنَّةٌ أو تطوُّعٌ على حَسَبِ ما ذكَرنا عنهم .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوُّعٌ .

قال : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن سماكٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : العمرةُ سُنَّةٌ وليست بفريضةٍ .

وأَما اختلافُهم فى جوازِ العمرةِ مرارًا فى سَنَةٍ واحدةٍ ، فقال مالكٌ : لا أَرَى لأحدٍ أن يعتمِرَ فى السنةِ مرارًا . وكرِه عمرتين فى سَنَةٍ واحدةٍ ، ومنَع منها الحاجَّ ما لم يتحلَّلْ مِن آخِرِ عملِه بمنًى . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ فى ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَعتمِرْ عمرتَيْن فى عامٍ واحدٍ ، واعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ أو أربعًا ، كلُّ عمرةٍ منها فى سَنَةٍ . ومِن حُجَّتِه أيضًا فى ذلك ، أن عائشةَ كانت فى آخِرِ أمرِها إذا حجَّت بَقِيَت بمكةَ حتى يُهِلَّ المُحَرَّمُ ، ثم تَخرُجُ من مكةَ إلى الميقاتِ فتُهِلُّ منه بعمرةٍ ، فكان يقَعُ حَجُّها فى عامٍ[2] ، وعمرتُها فى عامٍ آخَرَ . وقال أبو حنيفة

(١) عند عبد الرزاق : « روحان » .

(٢) بعده فى الأصل : « واحد » .

التمهيد وأصحابُه : العمرةُ مباحةٌ فى السَّنَةِ كلِّها إلا يومَ عرفةَ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ . قال : والحاجُّ وغيرُه فى ذلك سواءٌ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : لا بأسَ بالعمرةِ يومَ عرفةَ . وقال الثورىُّ : يعتمِرُ متى شاء . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ : يعتمِرُ فى السَّنَةِ كُلِّها إلَّا فى أيامِ التشريقِ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أنْ يعتمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا ، ومتى شاءإلا الحاجَّ ، فإنه لا يعتمِرُ ما دام حاجًّا .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اعتمرَ فى السَّنَةِ مرتين .

قال : وأخبَرنا معمرٌ والثورىُّ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ اعتمرَت . قال الثورىُّ فى حديثِه : مرارًا فى السَّنةِ . وقال معمرٌ فى حديثِه : ثلاثَ مراتٍ فى سَنةٍ . قال صدقةُ : فقلتُ للقاسمِ : أأنكَر ذلك عليها أحدٌ ؟ فقال : أَعَلَى أمِّ المؤمنين عائشةَ ؟

قال أبو عمرَ : فى قولِ صدقةَ بنِ يسارٍ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أأنكَر ذلك عليها أحدٌ ؟ دليلٌ على أن الاختلافَ بينَ السلفِ فى هذه المسألةِ قديمٌ معروفٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اعتمرَت عائشةُ فى سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ؛ من الجحفةِ مرةً ، ومرةً من التنعيمِ ، ومرةً من ذى الحليفةِ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ

القبس ....

التمهيد

يقولُ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وكان يَكرَهُ عمرتين فى شهرٍ واحدٍ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ .

قال : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا لا يعتمرون فى السنةِ إلا مرةً واحدةً[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمن كرِه العمرةَ فى السنةِ مرارًا حُجَّةً من كتابٍ ولا سنةٍ يجِبُ التسليمُ لمثلِها ، والعمرةُ فعلُ خيرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . فواجبٌ استعمالُ عمومِ ذلك ، والندبُ إليه حتى يمنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وأما اعتمارُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ ، فقد ذكَرنا فيه حديثَ ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر قبلَ أن يحُجَّ[2] . وهو أمرٌ مشهورٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ والعلمِ بالأثرِ ، يُغنى عن الإسنادِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ الإسنادِ متصلٌ ، ومما يدُلُّك على أنه اعتمرَ قبلَ الحجِّ ﷺ أن عمرتَه كانت والمشركون بمكةَ يومئذٍ .

أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ أبى خالدٍ - قال : حدَّثَنا ابنُ أبى أوفَى ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فطاف بالبيتِ ، ثم خرَج بينَ[3] الصفا

القبس
....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٧ من طريق الثورى به .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٦ .
(٣) فى الأصل : « من » .

التمهيد

والمروةِ يطوفُ ، فجعلنا نسترُه من أهلِ مكةَ ؛ أنْ يرميَه أحدُهم أو يُصيبَه بشىءٍ[1] .

قال أبو عمرَ : ولم يكُنْ فى حجةِ الوداعِ بمكةَ رجلٌ مشركٌ ، وهذا أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى الاستشهادِ عليه ، وقد اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجتِه عُمَرًا ؛ قيل : ثلاثًا . وقيل : أربعًا . وسنذكُرُ ذلك ، وما جاء فيه من الأثرِ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] ، ونزيدُ ذلك بيانًا فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[3] من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن كثيرِ بنِ أفلحَ ، قال : سئِل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ اعتمرَ قبلَ أن يحُجَّ ، فقال : صلاتان لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأتَ . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : نُسُكانِ لا يَضُرُّك بأَيِّهما بدَأْتَ .

قال : وأخبَرنا الثَّورىُّ ، عن سليمانَ التيمىِّ و[4] سعيدٍ الجُرَيْرىِّ ، عن حَيَّانَ بنِ عميرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ : أأعتمِرُ قبلَ الحجِّ ؟ فقال : نُسُكَان للهِ

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٤٢٢٠) . وأخرجه أحمد ١٥١/٣٢ (١٩٤٠٧) ، وابن خزيمة (٢٧٧٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخارى (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، والنسائى (٤٢١٩) من طريق إسماعيل به .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت موافق لما سيأتى ص ٢٨٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ ، ٥/١٢ .

الموطأ

٧٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أن عمرَ بنَ أبى سلمةَ استأذَن عمرَ بنَ الخطابِ أن يَعتَمِرَ فى شوالٍ ، فأذِن له فاعتمرَ ، ثم قفَل إلى أهلِه ولم يَحُجَّ .

التمهيد

عليك ، لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأْتَ[1] . قال حَيَّانُ : وقال ابنُ عباسٍ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، قال : قيل لابنِ عباسٍ : تزعُمُ أن العمرةَ قبلَ الحجِّ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ قال ابنُ عباسٍ : فكيف تقرَأُ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] . أفبالدَّيْنِ تبدَأُ أم بالوصيةِ ، وقد بدَأ بالوصيةِ ؟

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ أبى سلمةَ استأذن عمرَ بنَ الخطابِ أن يعتمرَ فى شوالٍ ، فأذِن له فاعتمر ، ثم قفَل إلى أهلِه ولم يحجَّ[2] .

قال أبو عمرَ : الحجُّ والعمرةُ نُسُكانِ لا يختلفُ العلماءُ فى ذلك ؛ أن المستطيعَ السبيلَ إليهما يبدأُ بأيِّهما شاءَ ، وقد جاء ذلك عن جماعةٍ مِن السلفِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن كثيرِ بنِ أفلحَ ، قال : سُئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ اعتمَر قبلَ أن يحجَّ ، فقال : صلاتان لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : نُسُكانِ لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٢٢ من طريق التيمى- وحده- به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٥) .

الاستذكار

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[1] .

وعن الثوريِّ ، عن سليمانَ التيميِّ و[2] سعيدِ الجُريريِّ ، عن حيانَ بنِ عميرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ . فذكَر مثلَه[3] .

والحجةُ ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسائلِه : قد اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحجَّ[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ[5] .

قال أبو عمرَ : إنما اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ في شهورِ الحجِّ ، على ما ذكَره العلماءُ كبراءُ أصحابِه ، أن العمرةَ في شهورِ الحجِّ جائزةٌ ، خلافًا لِما كان عليه المشركون في جهالتِهم ، ولذلك استأذن - واللهُ أعلمُ - عمرُ بنُ أبي سلمةَ عمرَ بنَ الخطابِ أن يعتمرَ في شوالٍ ؛ ليقفَ على ما في ذلك عمرُ ، لأنه لم يكنْ ممن حفِظ عن النبيِّ ﷺ ، لصغرِ سنِّه ، إلا قليلًا . وكان سفيانُ بنُ عيينةَ

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١ ، وابن حزم ١٢/٧ من طريق أيوب به ، وأخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٤ من طريق ابن سيرين به .

(2) في م : « عن » .

(3) تقدم تخريجه ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(4) تقدم في الموطأ (٧٧١) .

(5) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ .

الموطأ

قَطْعُ التلبيةِ فى العمرةِ

٧٧٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقطَعُ التَّلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ .

قال مالكٌ فيمن أحرَم من التَّنْعيمِ ، أنه يَقطَعُ التلبيةَ حينَ يرَى البيتَ .

الاستذكار

يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « دخَلت العمرةُ فى الحجِّ إلى يومِ القيامةِ »[1] . لم يُرِدْ به فسخَ الحجِّ ، وإنما أراد جوازَ عملِ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ إلى يومِ القيامةِ مفردةً ، ويُستمتَعُ بها إلى الحجِّ ، وأن تُقرَنَ مع الحجِّ ، كلُّ ذلك جائزٌ إلى يومِ القيامةِ . وهو قولٌ حسنٌ جدًّا .

بابُ قطعِ التلبيةِ فى العمرةِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقطعُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ[2] .

قال مالكٌ فيمَن أحرَم مِن التنعيمِ ، أنه يقطعُ التلبيةَ حينَ يرَى البيتَ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٤ (٢١١٥) ، ومسلم (١٢٤١) ، وأبو داود (١٧٩٠) ، والنسائى (٢٨١٤) من حديث ابن عباس .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢١) .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَعتَمِرُ مِن بعضِ المواقيتِ وهو مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يَقطَعُ التلبيةَ ؟ قال : أما المُهِلُّ من المواقيتِ فإنه يَقطَعُ التلبيةَ إذا انتَهى إلى الحرمِ .

٧٧٤ - قال مالكٌ : وبلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصنَعُ ذلك .

الاستذكار

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يعتمِرُ مِن بعضِ المواقيتِ وهو مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يقطعُ التلبيةَ ؟ قال : أما المُهِلُّ مِن المواقيتِ فإنه يقطعُ التلبيةَ إذا انتهى إلى الحرمِ .

قال : وبلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصنعُ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى قطعِ التلبيةِ فى العمرةِ ؛ فقال مالكٌ ما ذكَره فى « موطئِه » على ما ذكَرناه ، وأضاف قولَه ذلك إلى ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ . وقال الشافعىُّ : يقطعُ المعتمرُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا افتتح الطوافَ . وقال مَرةً : يلبِّى المعتمِرُ حتى يستلمَ الركنَ . وهو شىءٌ واحدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يزالُ المعتمرُ يلبِّى حتى يفتتحَ الطوافَ .

قال أبو عمرَ : لأن التلبيةَ استجابةٌ لِما دُعى[2] إليه فرضًا أو ندبًا ، فإذا وصَل إلى البيتِ وشرَع فيما له قطَع الاستجابةَ ، واللهُ أعلمُ . وهؤلاء كلُّهم لا يفرِّقون بينَ المُهِلِّ بالعمرةِ ؛ بَعيدٍ أو قريبٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢٤) .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكر » . والمثبت يستقيم به السياق .

ما جاء فى التمتُّعِ

الموطأ

٧٧٥ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفَلِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنه حدَّثَه ، أنه سَمِعَ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ والضحاكَ بنَ قيسٍ عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهما يَذكُرانِ التمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فقال الضحاكُ بنُ قيسٍ :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ[1] ، أنَّه حدَّثه ، أنَّه سَمِع سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ عامَ حَجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فقال الضَّحَّاكُ : لا يَصْنَعُ ذلك إلَّا مَن جَهِل أمْرَ اللهِ . فقال سعدٌ :

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب . وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه ، وأبوه عبد الله يلقب « ببة » مشهور . نزل البصرة وتراضى به أهلها فى الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولى أمرهم ، وكانت فيه غفلة ، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، معروف عند أهل العلم ، وأهل النسب ، روى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون ، من رواية مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، قال الحسن بن على الحلوانى : سمعت أحمد بن صالح قال : روى الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ، وعن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث ، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وهؤلاء كلهم إخوة . ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا . وقال محمد بن يحيى الذهلى : لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين ؛ عبد الله ، وعبيد الله ، ومحمد ، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وأما سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة » . طبقات ابن سعد ٣١٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٥ .

الموطأ

لا يصنَعُ ذلك إلا مَن جَهِلَ أمرَ اللهِ . فقال سعدٌ : بئسَ ما قُلتَ يا بنَ أخي . فقال الضحاكُ : فإن عمرَ بنَ الخطابِ قد نهى عن ذلك . فقال سعدٌ : قد صنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصنَعناها معه .

التمهيد

بِئسَ ما قلتَ يابنَ أخي . فقال الضَّحَّاكُ : فإنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك . فقال سعدٌ : قد صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْناها معه[1] .

لم تَخْتَلِفِ الرواةُ عن مالِكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ومَتْنِه بمعنًى واحِدٍ ، فيما عَلِمْتُ ، وكذلك رَواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، بإسْنادِ مالِكٍ ومَعْناه ، ولم يُقِمْه ابنُ عيينةَ[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، بهذا الإسْنادِ ، مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ فيه نَهْىَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ . وقد ذكَرْنا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، اخْتِلافَ الآثارِ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به فى خاصَّتِه مُحْرِمًا فى حَجَّتِه ، وذكَرْنا مذاهِبَ العلماءِ فى الأفضلِ مِن ذلك[3] ، ولا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ علماءِ المسلمين فى جوازِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ . وفى هذا الحديثِ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وذلك عندَ العلماءِ على أربعةِ أوجهٍ ؛ منها ما اجْتُمِع على أنَّه تَمَتُّعٌ ، ومنها ما اخْتُلِف فيه ، فأمَّا الوجهُ المجْتَمَعُ على أنَّه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٧) . وأخرجه أحمد ٩٣/٣ (١٥٠٣) ، والترمذى (٨٢٣) ، والنسائى (٢٧٣٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٩٣/٤ عن ابن عيينة به مرسلا .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد

التَّمَتُّعُ المرادُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو الرجلُ يُحْرِمُ بعُمْرَةٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ؛ وهى شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ. وقد قيل: ذو الحِجَّةِ كلُّه. فإذا أحْرَمَ أحدٌ بعمرةٍ فى أشهرِ الحَجِّ، وكان مَسْكَنُه مِن وراءِ المواقيتِ مِن أهلِ الآفاقِ، ولم يكنْ مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ. وحاضِرُو المسجدِ الحرامِ عندَ مالِكٍ وأصْحابِه هم أهلُ مكَّةَ وما اتَّصَل بها خاصَّةً. وعندَ الشافعىِّ وأصحابِه هم مَن لا يَلْزَمُه تَقْصِيرُ الصلاةِ مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ، وذلك أقْرَبُ المواقِيتِ. وعندَ أبى حنيفةَ وأصْحابِه هم أهلُ المواقِيتِ ومَن وراءَها مِن كلِّ ناحِيَةٍ، فمَن كان مِن أهلِ تلك[1] المواقيتِ، أو مِن أهلِ ما وراءَها، فهم مِن حاضرى المسجدِ الحرامِ. وعندَ غيرِ هؤلاء هم أهلُ الحرمِ. وعلى هذه الأقاوِيلِ الأربعةِ مذاهِبُ السلفِ فى تأْويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [2]فمن كان أهلُه من حاضرى المسجدِ الحرامِ[2] فليس له التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ، ولا يكونُ مُتَمَتِّعًا أبدًا. أعْنى التَّمَتُّعَ الموجِبَ للهَدْيِ، ما كان هو وأهلُه كذلك، ومَن لم يكنْ أهْلُه حاضرِى المسجدِ الحرامِ، فخرَج مِن مَوْضعِه مُحْرِمًا بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ، أو أحْرَم بها مِن مِيقاتِه، وقَدِم مكةَ [2]مُحْرِمًا بالعُمْرَةِ[2]، فطاف لها، وسَعَى، وحَلَّ بها فى أشهرِ الحجِّ، ثم أقام حَلالًا بمكةَ إلى أن أنْشأ الحجَّ منها فى عامِه ذلك قبلَ رُجوعِه إلى بَلَدِه، وقبلَ

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، م.
(٢ - ٢) سقط من: م.

التمهيد

خُروجِه إلى مِيقاتِ أهلِ ناحِيَتِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، وعليه ما أوْجبه اللهُ على مَن تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ؛ وذلك ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ ، يَذْبَحُه للهِ ، ويُعْطِيه المساكينَ بمنًى أو بمكةَ ، فإن لم يَجِدِ الهَدْىَ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَع إلى بلَدِه ، والثلاثةُ الأيامِ فى الحجِّ آخِرُها يومُ عرفةَ ، فإن صامَها مِن حِينِ يُحْرِمُ بحَجِّه إلى يومِ النَّحْرِ فقد أدَّى ما عليه مِن صيامِ أيَّامِ الحَجِّ ، وإن فاتَه ذلك فليس له صِيامُ يومِ النحرِ بإجماعٍ مِن علماءِ المسلمين ، نَقْلًا عن النبىِّ ﷺ . واخْتُلِف فى صِيامِه أيامَ التَّشْرِيقِ ؛ إذ هى مِن أيامِ الحجِّ ، فرَخَّص له خاصةً فى ذلك قومٌ ، وأبَى مِن ذلك آخرون ، وسنَذْكُرُ ذلك إن شاء اللهُ . فهذا إجْماعٌ مِن أهلِ العِلْمِ قديمًا وحديثًا فى المتعةِ والتَّمَتُّعِ المرادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ . والمعنى واللهُ أعلمُ أنَّه تَمَتَّعَ بحِلِّه كلِّه ، فحلَّ له النِّساءُ وغيرُ ذلك مما يَحْرُمُ على المحرمِ ، وسقَط عنه السَّفَرُ لحجِّه مِن بلدِه ، وسقَط عنه الإحرامُ مِن مِيقاتِه فى الحجِّ ، وقد قال بعضُ أصحابِنا : إنَّما ذلك لسُقُوطِ السَّفَرِ خاصَّةً لا لتَمَتُّعِه بالحِلِّ ؛ لأنَّ القارِنَ لم يَتَمَتَّعْ بحِلٍّ ، وعليه دَمٌ . والوَجْهُ العامُّ ما ذكَرْتُ لك مِن تَمَتُّعِه بحِلِّه ، وسُقُوطِ سَفَرِه ، وسُقُوطِ الإحْرامِ مِن مِيقَاتِه ، فلذلك كلِّه وجَبَ الدَّمُ عليه ، إذْ حصَلَ حاجًّا ولم يُحْرِمْ بحَجِّه ذلك مِن مِيقاتِ أهْلِ ناحيتِه ، ولا شَخَص لذلك الحجِّ مِن مَوْضِعِه بعدَ أنْ حَصَل مُحْرِمًا فى أشْهُرِ الحَجِّ وزمانِه وحَجَّ مِن عامِه . فهذه العِلَّةُ الموجِبَةُ عليه الدَّمَ . واللهُ أعلمُ . فإنِ اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحجِّ ، ثم رجَع إلى بَلَدِه ومَنْزِلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، ولا هَدْىَ عليه ولا صِيامَ عندَ جماعةِ العلماءِ أيضًا ، إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، فإنَّه قال : عليه هَدْىٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . قال : لأنَّه كان يقالُ :

القبس ....

عمرةٌ فى أشهرِ الحجِّ مُتْعَةٌ .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرونَ فى أَشهرِ الحَجِّ ثم يَرْجِعون ولا يُهْدُون . فقيل لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ : فإن حَجَّ مِن عامِه ؟ قال : عليه الهَدْىُ . قال قتادةُ : وقال الحسنُ : عليه الهَدْىُ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ[1] .

وهُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : عليه الهَدْىُ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ[2] .

وقد رُوِىَ عن يُونُسَ ، عن الحسنِ قال : ليس عليه هَدْىٌ . والصحيحُ عن الحسنِ ما ذكَرْنا .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ حميدٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أشْعَثَ النَّجّارِ ، عن الحسنِ قال : إنِ اعْتَمَر فى أشهرِ الحجِّ ، ثم رجَعَ إلى أهْلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، فعليه هَدْىٌ ؛ لأنَّه كان يقالُ : عُمْرَةٌ فى أشهرِ الحجِّ مُتْعَةٌ .

وقد رُوِى عن الحسنِ أيضًا فى هذا البابِ قولٌ لم يُتَابَعْ عليه أيضًا ، ولا ذهَب إليه أحَدٌ مِن أهلِ العلمِ ، وذلك أنَّه قال : مَن اعْتَمَر بعدَ يومِ النَّحْرِ فهى مُتْعَةٌ . والذى عليه جماعَةُ الفقهاءِ وعامَّةُ العلماءِ ما ذكَرْتُ لك قبلَ هذا .

روَى هُشَيْمٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : مَن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٥ من طريق قتادة به ، بالشطر الأول .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٦ من طريق هشيم به .

التمهيد اعْتَمَر فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْىُ ، فإن رجَع إلى مِصْرِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فلا شىءَ عليه[1] . وعلى هذا الناسُ .

فإن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ مَعْنَى حديثِ مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : مَن اعتَمَر فى أشهرِ الحَجِّ ؛ شَوَّالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذِى الحِجَّةِ ، قبلَ الحَجِّ ، فقد اسْتَمْتَع ، ووَجَب عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[2] . كمَعْنَى ما رُوِى عن الحسنِ فى إيجابِ الهَدْيِ على مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ وإن لم يَحُجَّ ، فليس كما ظَنَّ ، ولا يُعْرَفُ ذلك مِن مَذْهَبِ ابنِ عُمَرَ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : قبلَ الحَجِّ . دليلٌ على أنَّه حَجَّ ، [3]ولذلك قال فيه : فقد استمْتَعَ ، ووجَب عليه الهدىُ . وهذا هو المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ[3] ، وكذلك فَسَّرَه مالِكٌ فى « الموطأ » ، فقال بإِثْرِ حديثِه ذلك : قال مالكٌ : وذلك إذا أقام حتى الحجِّ ثم حَجَّ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبَيْرِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحجِّ ؛ شَوَّالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥، وابن جرير فى تفسيره ٤١٧/٣ من طريق هشيم به ، وسيأتى فى الموطأ (٧٧٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٧٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ذكره ابن حزم ٢١٩/٧ من طريق عبيد الله العمرى به .

الموطأ

....

التمهيد

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَر الرجلُ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم رجَعَ إلى أهْلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فليس عليه هَدْىٌ[(1)] . وعلى هذا جماعَةُ العُلَماءِ على ما قَدَّمْنا .

وقد رُوِىَ عن طاوُسٍ فى التَّمَتُّعِ **قولان** هما أشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذكَرْنا عن الحسنِ ؛ **أحَدُهما** ، أنَّ مَن اعْتَمَر فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، ثم أقام حتى الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ[(2)] . وهذا لم يَقُلْ به أحَدٌ مِن العلماءِ فيما عَلِمْتُ غيرُه ، ولا ذهَب إليه أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ شُهورَ الحَجِّ أحَقُّ بالحَجِّ مِن العمرةِ ؛ لأنَّ العمرةَ جائزةٌ فى السَّنَةِ كلِّها ، والحَجَّ إنَّما مَوْضِعُه شُهورٌ مَعْلُومةٌ ، فإذا جعَل أحَدٌ العمرةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ولم يأْتِ فى ذلك العامِ بحَجٍّ ، فقد جعَلَها فى مَوْضِعٍ كان الحَجُّ أوْلَى به ، [(3)] إلا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد رخَّص فى ذلك رحمةً منه ، وجعَل فيه ما استيسَرَ من الهدْيِ[(3)] . **والآخَرُ** ، قاله فى المكيِّ إذا تَمَتَّعَ مِن مِصْرٍ مِن الأمْصارِ فعليه الهَدْىُ[(4)] . وهذا لم يُعَرِّجْ عليه ؛ لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤ من طريق يحيى به .

(٢) ذكره ابن حزم ٢١٩/٧ .

(٣ - ٣) فى م : « ثم رخص الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها فى أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢/٤ .

التمهيد والتَّمَتُّعُ على ما قد أوْضَحْنا عن جماعةِ العلماءِ بالشَّرائطِ التى وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

واخْتَلَفوا فيمن أنْشَأ عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، ثم عَمِلَها[1] فى أشهرِ الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ؛ فقال مالكٌ : عمرتُه فى الشهرِ الذى حَلَّ فيه . يريدُ إن كان حَلَّ منها فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، وإن كان حَلَّ منها فى أشهرِ الحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عامِه . وقال الثورىُّ : إذا قَدِم الرجلُ مُعْتَمِرًا فى شهرِ رَمَضانَ وقد بَقِى عليه منه يومٌ أو يَوْمانِ ، فلم يَطُفْ لعُمْرَتِه حتى رِىءَ هِلالُ شَوَّالٍ ، فكان إبراهيمُ يقولُ : هو مُتَمَتِّعٌ ، وأحَبُّ إلَىَّ أن يُهَرِيقَ دَمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاف للعمرةِ ثلاثةَ أشْواطٍ فى رَمضانَ ، وأربعةَ أشْواطٍ فى شوالٍ ، كان مُتَمَتِّعًا ، وإن طاف لها أربعةً فى رمضانَ ، وثلاثةً فى شوالٍ ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا . وقال الشافعىُّ : إذا طاف بالبيتِ فى أشهرِ الحَجِّ للعمرةِ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عامِه ذلك ، وذلك أنَّ العمرةَ إنَّما تَكْمُلُ بالطَّوافِ بالبيتِ ، وإنَّما يُنْظَرُ إلى إكْمالِها . وقال أبو ثورٍ : إذا دخَل فى العمرةِ فى[2] أشهرِ الحَجِّ ، فسواءٌ طاف لها فى رمضانَ أو فى شوالٍ ، لا يكونُ بهذه العمرةِ مُتَمَتِّعًا .

واخْتَلَفوا فى وَقْتِ وُجوبِ الهَدْيِ على المتمتعِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه سُئِل عن المتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ يموتُ بعدَما يُحْرِمُ بالحَجِّ بعرفةَ أو غيرِها ، أتَرَى عليه هَدْيًا ؟ قال : مَن مات مِن أولئك قبلَ أن يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ،

القبس ....

(١) فى ق : « عمل لها » .
(٢) بعده فى الأصل : « غير » .

....

التمهيد

فلا أرَى عليه هَدْيًا ، ومَن رَمَى الجَمْرَةَ ثم مات ، فعليه الهَدْىُ . قيل له : فالهَدْىُ مِن رأسِ المالِ أو مِن الثُّلُثِ ؟ قال : بل مِن رأسِ المالِ . وقال الشافعىُّ : إذا أحْرَمَ بالحَجِّ فقد وجَب عليه دَمُ المتْعَةِ إذا كان واجِدًا لذلك . **ذكَرَه** الزَّعْفَرانِىُّ عنه . وقال عنه الربيعُ : إذا أهَلَّ المتَمَتِّعُ بالحَجِّ ثم مات مِن ساعَتِه أو بعدُ قبلَ أن يصومَ ، ففيها **قَوْلانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ عليه دَمَ المتعةِ ؛ لأنَّه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . **والآخَرُ** ، أنَّه لا دَمَ عليه ؛ لأنَّ الوَقْتَ الذى وجَبَ عليه فيه الصومُ قد زال وغُلِب عليه .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، أنَّ المتَمَتِّعَ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، صام الثلاثةَ أيامٍ إذا أحْرَمَ وأهَلَّ بالحجِّ ، إلى آخِرِ يومِ عَرَفَةَ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال عَطاءٌ : لا بَأْسَ أن يصومَ المتَمَتِّعُ فى العشرِ وهو حَلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ[1] . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهُنَّ فى أشهرِ الحَجِّ أجْزأَه[2] .

وأجْمَع العلماءُ على أنَّ الصومَ لا سبيلَ للمُتَمَتِّعِ إليه إذا كان يَجِدُ الهَدْىَ . واخْتَلَفوا فيه إذا كان غيرَ واجِدٍ للهَدْيِ فصام ثم وَجَد الهَدْىَ قبلَ إكْمالِ صَوْمِه ؛ **فذَكَر** ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، قال : إذا دخَل فى الصومِ ثم وجَد هَدْيًا ، فأحَبُّ إلىَّ أن يُهْدِىَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ أجْزَأه الصِّيامُ . وقال الشافعىُّ : يَمْضِى فى صَوْمِه ، وهو فرضُه . وكذلك قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أيْسَر المتَمَتِّعُ فى اليومِ الثالثِ مِن صَوْمِه بَطَل الصومُ ووَجَب عليه الهَدْىُ ، وإن صام ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ

القبس

....

---

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٢٩ .

(2) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٤٢١ ، ٤٢٨ .

التمهيد ثم أيْسَر كان له أن يصومَ السبعةَ الأيامِ ولا يَرْجِعَ إلى الهَدْيِ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : إذا وَجَد ما يَذْبَحُ قبلَ أن يَحِلَّ فلْيَذْبَحْ وإن كان قد صام ، وإن لم يَجِدْ ما يَذْبَحُ حتى يَحِلَّ فقد أجْزَأه الصومُ . وقال عطاءٌ : إن صام ثم وَجَد ما يَذْبَحُ ، فلْيَذْبَحْ ، حَلَّ أو لم يَحِلَّ ، ما كان فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

واخْتَلَفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؛ فذَكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ قال : مَن نَسِى صومَ الثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، أو مَرِضَ فيها ، فإن كان بمَكَّةَ ، فلْيَصُمِ الأيامَ الثلاثةَ بمكةَ . وقال : وإن لم يَصُمْ قبلَ يومِ عَرَفَةَ فلْيَصُمْ أيامَ مِنًى الثلاثةَ ، ولْيَصُمْ إذا رجَع إلى أهْلِه سبعةً ، وإن كان رجَع إلى أهْلِه فلْيُهْدِ إن قَدَر ، فإن لم يَقْدِرْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى بَلَدِه وسبعةً بعدَ ذلك . وهو قولُ أبى ثورٍ . وتَحْصِيلُ مذهبِ مالِكٍ أنَّه إذا قَدِم بلَدَه ولم يَصُمْ ، ثم وَجَدَ الهَدْىَ ، لم يُجْزِئْه الصومُ ، ولا يصومُ إلَّا إذا لم يَجِدْ هَدْيًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنِ انْقَضَى يومُ عَرَفَةَ ولم يَصُمِ الثلاثةَ أيامٍ ، فعليه دَمٌ ، لا يُجْزِئُه غيرُه . وقال الشافعىُّ بالعراقِ : يصومُ أيامَ منًى إن لم يكنْ صام قبلَ يومِ النَّحْرِ . وقال بمصرَ : لا يصومُها . وعليه أكثرُ أصحابِه ، ويصومُها كلَّها إذا رجَع إلى بَلَدِه ، فإن مات قبلَ ذلك أُطْعِمَ عنه .

وأجْمَعوا على أنَّ رجلًا مِن غيرِ أهلِ مكةَ لو قَدِم مكةَ مُعْتَمِرًا فى أشْهُرِ الحجِّ عازِمًا على الإقامَةِ بها ، ثم أنْشَأ الحَجَّ مِن عامِه ذلك ، فحَجَّ ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، عليه ما على المتَمَتِّعِ .

القبس ....

الموطأ ....

التمهيد

وأجْمَعوا على أنَّ مَكِّيًّا لو أهلَّ بعمرةٍ مِن خارِجِ الحرمِ فى أشهرِ الحَجِّ ، فقَضَاها ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، أنَّه مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ الذين لا مُتْعَةَ لهم ، وأنْ لا شىءَ عليه .

وأجْمَعوا فى المكِّىِّ يَجِىءُ مِن وراءِ الميقاتِ مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ ، ثم يُنْشِئُ الحَجَّ مِن مكةَ وأهْلُه بمكةَ ، ولم يَسْكُنْ سِوَاها ، أنَّه لا دَمَ عليه ، وكذلك إذا سَكَنَ غيرَها وسَكَنَها ، وكان له أهْلٌ فيها وفى غيرِها .

وأجْمَعوا على أنَّه لو انتقَلَ من مكةَ بأهلِه وسكَنَ غيرَها ، ثم قَدِمَها فى أشهرِ الحجِّ مُعْتَمِرًا ، فأقامَ بها حتى حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ كسائرِ أهْلِ الآفاقِ . وقد ذكَرْنا مسألةَ طاوسٍ فيما مضَى مِن هذا البابِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُهم ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ، على أنَّ المتَمَتِّعَ يطوفُ لعمرتِه بالبيتِ ، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وعليه بعدُ أيضًا طوافٌ آخرُ لحَجِّه ، وسَعْىٌ بينَ الصَّفا والمروةِ . ورُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهِدٍ ، أنَّه يَكْفِيه سَعْىٌ واحِدٌ بينَ الصَّفا والمروةِ[(١)] . وأمَّا طَوافُ القارِنِ ، فقد ذكَرْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(٢)] .

واختَلَفوا فى حُكْمِ المتَمَتِّعِ الذى يسوقُ الهَدْىَ ؛ فقال مالكٌ : إن كان

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٩، وتفسير القرطبى ٢/ ٣٩٧.
(٢) سيأتى تحت شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد مُتَمَتِّعًا حَلَّ إذا طاف وسَعَى ، ولا يَنْحَرُ هَدْيَه (١إلَّا بمِنًى ١) إلَّا أنْ يكونَ مُفْرِدًا للعمرةِ ، فإن كان مُفْرِدًا للعمرةِ نَحَره (٢) بمكةَ ، وإن كان قارِنًا نَحَره بمِنًى . **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ . وقال مالكٌ : مَن أهْدَى هَدْيًا للعمرةِ وهو مُتَمَتِّعٌ لم يُجْزِئْه ذلك ، وعليه هَدْىٌ آخَرُ لتمتُّعِه ؛ لأنَّه إنَّما يصيرُ مُتَمَتِّعًا إذا أنشأ الحَجَّ بعدَ أن حَلَّ مِن عمرتِه ، وحِينَئِذٍ يجبُ عليه الهَدْىُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ : لا يَنْحَرُ المتَمَتِّعُ هَدْيَه إلى يومِ النَّحْرِ . وقال أحمدُ : إن قَدِم المتَمَتِّعُ قبلَ العَشْرِ طاف وسَعَى ونَحر هَدْيَه ، وإن قَدِم فى العَشْرِ لم يَنْحَرْ إلَّا يومَ النَّحْرِ . وقاله عطاءٌ (٣) . وقال الشافعيُّ : يَحِلُّ مِن عُمْرَتِه إذا طاف وسَعَى ، ساق هَدْيًا أو لم يَسُقْ . وقال أبو ثورٍ : يَحِلُّ ، ولكنْ لا يَنْحَرُ هَدْيَه حتى يُحْرِمَ بالحَجِّ ، ويَنْحَرُه يومَ النَّحْرِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى التَّمَتُّعِ ومَسائلِه المذكورَةِ هاهُنا كلِّها كقولِ الشافعيِّ سواءً . وله قولان أيضًا فى صيامِ المتَمَتِّعِ أيامَ التَّشْرِيقِ إن لم يَصُمْ قبلَ يومِ النَّحْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يَسُقِ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، فإذا فَرَغ مِن عمرتِه صار حَلَالًا ، فلا يَزالُ كذلك حتى يُحْرِمَ بالحَجِّ فيصيرَ حَرَامًا . ولو كان ساق هَدْيًا لمتْعَتِه لم يَحِلَّ مِن عُمْرَتِه حتى يَحِلَّ مِن حَجَّتِه ؛ لأنَّه ساق الهَدْىَ ، على

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ق عليها علامة الإلحاق ، ولا يوجد شىء فى الهامش بسبب الأرضة .

(٢) فى م : « نحر هديه » .

(٣) بعده فى الأصل : « أجمعوا أن هدى المتعة والقران لا ينحر إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته فى العشر وقال مالك : لا ينحر أحد قبل يوم النحر ولا ليلة النحر » .

....

التمهيد

حديثِ حَفْصَةَ[1] . وحُجَّةُ الشافعىِّ فى جوازِ إحْلالِه ، أنَّ المتَمَتِّعَ إنَّما يكونُ مُتَمَتِّعًا إذا اسْتَمْتَع بإحْلالِه إلى أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأمَّا مَن لم يَحِلَّ مِن المعْتَمِرِين فإنَّما هو قارِنٌ لا مُتَمَتِّعٌ ، والقرآنُ قد أباح التَّمَتُّعَ .

فهذه جُمْلَةُ أُصولِ أحْكامِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، **وهذا هو الوَجْهُ** المشهورُ فى التَّمَتُّعِ . وقد قيل : إنَّ هذا الوجهَ هو الذى رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ كَراهِيَتُه ، وقالا ، أو أحَدُهما : يَأْتِى أحَدُهم مِنًى وذَكَرُه يَقْطُرُ مَنِيًّا . وقد أجْمَع علماءُ المسلمين على جَوازِ هذا ، وعلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباحَه وأذِن فيه . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إنَّما كَرِهه عمرُ رضِى اللهُ عنه لأنَّ أهلَ الحرمِ كانوا قد أصابَتْهم يومَئِذٍ مَجاعةٌ ، فأراد عمرُ أن يَنْتَدِبَ الناسَ إليهم لِيَنْعَشُوا بما يُجْلَبُ مِن المِيرَ . وقال آخرون : أحَبَّ أن يُزارَ البيتُ فى العامِ مَرَّتَيْن؛ مَرَّةً للحَجِّ ، ومَرَّةً للعمرةِ ، ورأى أنَّ الإفْرادَ أفْضَلُ ، فكان يَمِيلُ إليه ، ويَأْمُرُ به ، ويَنْهَى عن غيرِه اسْتِحْبابًا ، ولذلك قال : افْصِلُوا بينَ حَجِّكم وعُمْرَتِكم ، فإنَّه أتَمُّ لحَجِّ أحَدِكم ولعُمْرَتِه أن يَعْتَمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ موسى ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، قال : سألْتُ بالحِجازِ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ ،

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٢) .

التمهيد

وطاوسًا ، والقاسِمَ بنَ محمدٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسأَلْتُ بالبصرةِ الحسنَ ، وجابِرَ بنَ زيدٍ ، ومَعْبدًا الجُهَنِيَّ ، وأبا المُتَوَكِّلِ الناجِيَّ ، كلُّهم أمَرَنى بمُتْعَةِ الحَجِّ[1] .

والوَجْهُ الثانى مِن وُجوهِ التَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، هو أن يَجْمَعَ الرجلُ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، فيُهِلَّ بهما جميعًا فى أشهرِ الحجِّ أو غيرِها ، يقولُ : لَبَّيْكَ بعمرةٍ وحَجَّةٍ معًا . فإذا قَدِم مكةَ طاف لحجَّتِه وعمرتِه طَوافًا واحِدًا ، وسَعَى سَعْيًا واحِدًا ، أو طاف طَوافَيْن ، وسَعَى سَعْيَيْن ، على مَذْهَبِ مَن رَأى ذلك . وقد ذكَرْنا القائِلين بالقَوْلَيْنِ جميعًا ، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] . وإنَّما جُعِل القِرانُ مِن بابِ التَّمَتُّعِ ؛ لأنَّ القارِنَ يَتَمَتَّعُ بتَرْكِ النَّصَبِ فى السَّفَرِ إلى العُمْرَةِ مَرَّةً وإلى الحَجِّ أُخْرَى ، وتَمَتَّعَ بجَمْعِهما ، لم يُحْرِمْ لكلِّ واحِدَةٍ مِن مِيقاتِه ، وضمَّ العمرةَ[3] إلى الحَجِّ ، فدَخَل تحت قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا وَجْهٌ مِن التَّمَتُّعِ لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى جَوازِه ، وأهلُ المدينةِ لا يُجيزُونَ الجمعَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا بسِياقِ الهدىِ ، وهو عندَهم بَدَنَةٌ لا يجوزُ دُونَها . وأهلُ العراقِ يَخْتارُونَ البدنةَ ويَسْتَحِبُّونَها ، وتُجزِئُ عندَهم عن القارِنِ شاةٌ . وهو قولُ الشافعىِّ . وقد قال فى بعضِ كُتُبِه : القارِنُ أخَفُّ حالًا مِن المُتَمَتِّعِ . فإنْ لم يَجِدِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٩٩/٥٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٨ ، وابن عساكر ٣٩٩/٥٦ من طريق مالك بن دينار به .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

القارنُ الهَدْىَ ، صام ثلاثةَ أيّامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى بَلَدِه ، حُكْمُه فى ذلك حُكْمُ المتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ . وممَّا يدُلُّك على أنَّ القِرانَ تَمتُّعٌ ، قولُ ابنِ عمرَ : إنَّما جُعِل القِرانُ لأهلِ الآفاقِ . وتَلا : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فمَن كان مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ ، وتَمَتَّعَ أو قَرَن ، لم يكنْ عليه دَمُ قِرانٍ ولا تَمَتُّعٍ ، ومَن لم يكنْ أهْلُه حاضِرِى المسجِدِ الحرامِ ، وقَرَن أو تَمَتَّعَ ، فعليه دَمٌ . وكان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يقولُ : إذا قرَن المكِّىُّ الحجَّ مع العمرةِ ، كان عليه دَمُ القِرانِ ؛ مِن أجْلِ أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أسْقَط عن أهلِ مَكَّةَ الدَّمَ والصِّيامَ ، فى التَّمَتُّعِ لا فى القِرانِ . وقال مالكٌ : لا أُحِبُّ لمكِّىٍّ أن يَقْرُنَ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، وما سمِعتُ أنَّ مَكِّيًّا قرَن ، فإن فعَل لم يكنْ عليه هدْىٌ[1] ولا صيامٌ . وعلى قولِ مالِكٍ جمهورُ الفقهاءِ فى ذلك .

والوَجْهُ الثالِثُ مِن التَّمَتُّعِ ، هو الذى تَواعَدَ عليه عمرُ بنُ الخطابِ الناسَ ، وقال : مُتْعَتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنا أنْهَى عنهما [2]وأُعاقِبُ عليهما[2] ؛ مُتْعَةُ النِّساءِ ومُتْعَةُ الحجِّ[3] . وقد تنازَعَ العلماءُ بعدَه فى جَوازِ هذا الوَجْهِ هَلُمَّ جرًّا ؛ وذلك أنْ يُهِلَّ الرجلُ بالحَجِّ ، حتى إذا دخَل مكةَ فسَخَ حَجَّه فى عُمْرَةٍ ، ثم حَلَّ وأقام حَلالًا حتى يُهِلَّ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ . فهذا هو الوجهُ الذى

القبس ....

(١) فى م : « دم » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

التمهيد تَواتَرَتِ الآثارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، أنّه أمَرَ أصْحابَه فى حَجَّتِه ؛ مَن لم يكنْ معه منهم هَدْىٌ ، ولم يَسُقْه ، وقد كان أحْرَم بالحَجِّ ، أن يَجْعَلَها عُمْرَةً . وقد أجْمَع العلماءُ على تَصْحِيحِ الآثارِ بذلك عنه ﷺ ولم يدْفَعُوا شيئًا منها ، إلّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى القولِ بها والعَمَلِ ؛ لعِلَلٍ نَذْكُرُها إن شاء اللهُ . فجمهورُ أهلِ العِلْمِ على تَرْكِ العَمَلِ بها ؛ لأنَّها عندَهم خُصُوصٌ خَصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه فى حَجَّتِه تلك ؛ لعِلَّةٍ قالها ابنُ عباسٍ رَحِمَه اللهُ ، قال : كانوا يَرَوْنَ العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ ، ويَجْعَلون المحرمَ صَفَرًا[1] ، ويقولونَ : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ[2] ، وعَفا الأثَرْ ، وانْسَلَخ صَفَرْ - أو قالوا : دخَلَ صَفَرْ - حَلَّتِ العُمْرَةُ لمَن اعْتَمَرْ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى أُسامةَ ، عن وُهَيْبٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[3] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : وحدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهليَّةِ يَرَوْن أن العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ ، وكانوا يُسَمُّونَ المحَرَّمَ صَفَرَ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « صفر » . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة . ينظر اللسان والتاج (ص ف ر) وسيأتى بالوجهين .

(٢) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة ، يقال : دبر يدبر دَبَرا ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٩٧/٢ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد

وكانوا يقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ ، وعَفا الأثَرْ ، وانسَلَخ صَفَرْ ، حَلَّتِ العمرةُ لِمَن اعْتَمَرْ . فقَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه صَبِيحَةَ رابِعَةٍ ، فأمَرَهم أن يجْعَلوها عمرةً ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه » .

ففى هذا دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما فَسَخ الحَجَّ فى العمرةِ ليُرِيَهم أنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ لا بَأْسَ بها ، وكان ذلك له ولمَن معه خاصَّةً ؛ لأنَّ اللهَ قد أمَرَ بإتمامِ الحجِّ والعمرةِ كلَّ مَن دخَل فيهما أمْرًا مُطْلَقًا ، ولا يجبُ أن يُخالَفَ ظاهِرُ كتابِ اللهِ إلَّا إلى ما لا إشْكالَ فيه ، مِن كتابٍ ناسِخٍ ، أو سُنَّةٍ مُبَيِّنَةٍ .

واحْتَجُّوا مِن الحديثِ بما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامةً ؟ فقال : « بل لنا خاصَّةً »[(1)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، قال : سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يذْكُرُ عن الحارِثِ بنِ بلالِ بنِ الحارِثِ المزنىِّ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَفَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم لمَن بعدَنا ؟

القبس ....

(١) النسائى (٢٨٠٧) ، وفى الكبرى (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨٣/٢٥ - ١٨٥ (١٥٨٥٣ ، ١٥٨٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

قال : « بل لنا خاصَّةً »[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارِثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ منهالٍ ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه قال : سُئِلَ عثمانُ بنُ عفانَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فقال : كانت لنا ، ليست لَكم[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ قال : إنَّما كانتِ المتعةُ بالحَجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً . قال أبو معاويةَ : يعنى أن يُجْعَلَ الحجُّ عُمْرَةً .

وقال إسماعيلُ : حدَّثنا حجاجٌ ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى المُرَقِّعُ ، عن أبى ذَرٍّ قال : ما كانت لأحَدٍ بعدَنا أن يُحْرِمَ بالحَجِّ ثم يَفْسَخَها بعُمْرَةٍ[4] .

وعلى هذا جماعَةُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، كمالِكٍ ، والثورىِّ ،

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى 5/41 من طريق الحميدى به .

(2) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع (417) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 2/195 من طريق حجاج به .

(3) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص 229 عن أبى معاوية وحده .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 2/194 من طريق حجاج به ، وأخرجه الدارقطنى 2/ 242، والبيهقى 5/41 من طريق يحيى به .

التمهيد

والأوزاعىُّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصْحابِهم ، وأكثرُ علماءِ التابعينَ ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين ، إلَّا شىءٌ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وعن الحسنِ البصرىِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرُدُّ تلك الآثارَ المتَواتِرةَ الصِّحاحَ عن النبىِّ ﷺ فى فَسْخِ الحَجِّ فى العُمْرَةِ بحديثِ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه ، وبقولِ أبى ذَرٍّ . قال : ولم يُجْمِعُوا على ما قال أبو ذَرٍّ ، ولو أجْمَعوا كان حُجَّةً . قال : وقد خالَفَ ابنُ عباسٍ أبا ذَرٍّ ولم يَجْعَلْه خُصُوصًا .

وذَكَر عن يحيى القَطَّانِ ، عن الأجْلَحِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيْلِ قال : كنتُ جالِسًا عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ يَزْعُمُ أنَّه مُهِلٌّ بالحجِّ ، وأنَّه طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، فقال له ابنُ عباسٍ : أنت مُعْتَمِرٌ . فقال له الرجلُ : لم أُرِدْ عمرةً . فقال : أنتَ مُعْتَمِرٌ .

ورَوَى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ : أضْلَلْتَ الناسَ . قال : وما ذاك ؟ قال : تُفْتِى الناسَ إذا طافوا بالبيتِ فقد حَلُّوا ، وقال أبو بكرٍ وعُمَرُ : مَن أحْرَم بالحجِّ لم يَزَلْ مُحْرِمًا إلى يومِ النَّحْرِ . فقال ابنُ عباسٍ : أُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتُحَدِّثُونى عن أبى بكرٍ وعمرَ ! فقال عُرْوَةُ : كانا أعلمَ برسولِ اللهِ منك[1] .

وذَكَر رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسنِ ، جوازَ فَسْخِ الحجِّ فى العُمْرَةِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢١) من طريق ابن أبى مليكة به .

التمهيد

واحْتَجَّ أحمدُ ومَن قال بهذا القولِ بقولِ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فى حديثِ جابِرٍ : يا رسولَ اللهِ ، مُتْعَتُنا هذه لعامِنا أم للأبَدِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بل للأبَدِ »[(١)] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد وُجوبَ ذلك مَرَّةً فى الدَّهْرِ . واللهُ أعلمُ .

والوجهُ الرابعُ مِن المتعةِ ، مُتْعَةُ المحْصَرِ ومَن صُدَّ عن البيتِ .

ذكرَ يعقوبُ بنُ شيبَةَ ، أنبأنا أبو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وهو يَخْطُبُ ، وهو يقولُ : يأيُّهَا الناسُ ، إنَّه واللهِ ليس التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعون ، ولكنَّ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ أن يخْرُجَ الرجلُ حاجًّا فيَحْبِسَه عَدوٌّ أو أمْرٌ يُعْذَرُ به ، حتى تَذْهَبَ أيَّامُ الحجِّ ، فيأْتِىَ البيتَ فيطوفَ ، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يتَمَتَّعَ بحِلِّه إلى العامِ المسْتَقْبَلِ ، ثم يَحُجَّ ويُهْدِىَ[(٢)] . وسنَذْكُرُ وُجوهَ ذلك فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ[(٣)] ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُ سعدٍ : صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْناها معه . فليس فيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؛ لأنَّ عائشةَ وجابرًا يقولانِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، ٢٠٦، وابن جرير فى تفسيره ٤١٢/٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٦/٢ ، وابن حزم ٢١٨/٧ ، ٢١٩ من طريق إسحاق به .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ .

الموطأ

٧٧٦ - مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : واللهِ لأنْ أعتَمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أعتَمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحِجَّةِ .

٧٧٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : من اعتمرَ فى أشهرِ الحجِّ ؛ فى شوَّالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو

التمهيد

الحجِّ[1] . ويقولُ أنسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وجماعةٌ : قَرَن رسولُ اللهِ ﷺ . وقال أنسٌ : سَمِعْتُه يُلَبِّى بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ معًا[2] . وقال ﷺ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يومِ القِيامَةِ »[3] . ويَحْتَمِلُ قولُه : صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ . بمعنَى : أَذِنَ فيها وأباحها . وإذا أمَرَ الرئيسُ بالشيءِ جاز أن يُضافَ فِعْلُه إليه ، كما يقالُ : رَجَم رسولُ اللهِ ﷺ فى الزِّنَى ، وقَطَع فى السَّرِقَةِ ، ونحوُ هذا . ومِن هذا المعنى قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] . أى : أَمَرَ فنُودِى . واللهُ أعلَم .

الاستذكار

والتمتعُ على أربعةِ وجوهٍ ومعانٍ ؛ أحدُها ، التمتعُ المعروفُ عندَ عامةِ العلماءِ ، وهو ما أورد مالكٌ بعدُ فى هذا البابِ من « موطئِه » ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فبيَّن به معنى التمتعِ عنه ؛ فقال : إنه كان يقولُ : مَن اعتمر

القبس

....

---

(١) ينظر أثر عائشة فى الموطأ (٧٥١- ٧٥٣) ، وأثر جابر تقدم تخريجه ص١٩٧، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨٤٢، ٨٤٣) ، وفى شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٨٩ .

الموطأ

ذى الحِجةِ ، قبلَ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسَرَ من الهديِ ، فإن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

قال مالكٌ : وذلك بمكَّةَ إذا أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ .

الاستذكار

فى أشهُرِ الحجِّ ؛ شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، قبلَ الدَّفعةِ[(1)] ، ثم أقام بمكةَ حتى أدرَكه الحجُّ فهو متمتعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استيسر مِن الهديِ ، فإن لم يجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع[(2)] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى هذا الحديثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لا اختلافَ بينَ العلماءِ أنه التمتعُ المرادُ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . إلا أنه قصَر فيه وأَجمَل ما [(3)]نُحْدِثُه فى[(3)] معنى التمتعِ عندَ الجميعِ إن شاء اللهُ .

فمِن ذلك قولُه : إن حجَّ . يعنى من عامِه ذلك ، ويُحتاجُ مع ذلك أن يكونَ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، فيكونَ مسكنُه وأهلُه مِن وراءِ المواقيتِ إلى سائرِ الآفاقِ ، فإذا كان كذلك وطاف بعمرةٍ للهِ ، وسعَى لها فى أشهُرِ الحجِّ بعدَ أن يكونَ إحرامُه كما قال ابنُ عمرَ فى أشهُرِ الحجِّ ، وحلَّ مِن عمرتِه بالسعيِ لها بينَ الصفا والمروةِ

القبس

....

---

(١) فى م : « الوقفة » . والمراد بالدفعة : أى من عرفة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٤) - ومن طريقه البيهقى ٥/٢٤ - عن مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « نحدثه فيه » ، وفى م : « فسر فيه » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

قبلَ أوانِ أعمالِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ مِن مكةَ بعدَ حِلِّه ، فحجَّ مِن عامِه - فهذا متمتِّعٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . فإن أحرَم بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ ، وطاف لها فى أشهُرِ الحجِّ ، فهو موضعُ اختلافٍ .

ومِن معنى التمتعِ أيضًا القِرانُ عندَ جماعةٍ مِن الفقهاءِ ؛ لأن القارنَ يتمتعُ بسقوطِ سفرِه الثانى مِن بلدِه ، كما صنَع المتمتعُ من عمرتِه إذا حجَّ مِن عامِه ولم ينصرِفْ إلى بلدِه . فالتمتعُ والقِرانُ يتفِقان فى هذا المعنى ، وكذلك يتفِقان عندَ أكثرِ العلماءِ فى الهديِ والصيامِ لمَن لم يجِدْ هديًا منها .

قال أبو عمرَ : التمتعُ الذى قدَّمنا ذِكرَه عن جمهورِ العلماءِ وأئمةِ الفتوى ثم القِرانُ وجهان من التمتعِ . **والوجهُ الثالثُ** ، فسخُ الحجِّ فى عمرةٍ . وجمهورُ العلماءِ يَكرهونه ، وقد ذكَرنا مَن مال إليه وقال به فى غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ .

والوجهُ الرابعُ ، ما ذهَب إليه ابنُ الزبيرِ أن التمتعَ هو تمتعُ المحصَرِ . وهو محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ من وجوهٍ ؛ منها ما رواه وُهَيبٌ قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُويدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وهو يخطُبُ ويقولُ : يأيُّها الناسُ ، إنه واللهِ ليس التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تصنعون ؛ ولكنَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أن يخرُجَ الرجلُ حاجًّا ، فيحبسَه عدوٌّ أو أمرٌ يُعذَرُ به حتى تذهَبَ أيامُ الحجِّ ، فيأتىَ البيتَ ، ويطوفَ ، ويسعى بينَ الصفا والمروةِ ، ويَحِلَّ ، ثم يتمتعَ بحلِّه إلى

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ مِن أهلِ مكةَ انقطَع إلى غيرِها وسكَن سواها ، ثم قدِم مُعتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى أنشَأ الحجَّ منها ، أنه مُتمتِّعٌ يَجِبُ عليه الهدىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هديًا ، وأنه لا يكونُ مِثلَ أهلِ مكةَ .

الاستذكار

العامِ المقبلِ ، ثم يحُجَّ ويُهدِىَ[1] .

وقد كان ابنُ عمرَ يخالفُ أباه فى ذلك ، فكان يقولُ ما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ عن صدقةَ بنِ يسارٍ عنه ، قال : واللهِ لأَن أعتمرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحبُّ إلىَّ أن أعتمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحجَّةِ[2] .

وفى هذا البابِ : قال مالكٌ فى رجلٍ مِن أهلِ مكةَ انقطَع إلى غيرِها وسكَن سِواها ، ثم قدِم معتمرًا فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى أنشَأ الحجَّ منها ، أنه متمتِّعٌ يجبُ عليه الهدىُ ، أو الصيامُ إن لم يجدْ هديًا ، وأنه لا يكونُ مثلَ أهلِ مكةَ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيما ذكَره مالكٌ فى هذه المسألةِ ، إلا شذوذٌ لا يعرَّجُ عليه ، ولا التفَت أحدٌ مِن الفقهاءِ إليه ، إذا لم يكنْ له أهلٌ بمكةَ ، وقد ذكَرناه .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣١٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١٤، ٢٥٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٤٨ ، والبيهقى ٤/ ٣٤٥ من طريق مالك به ، وتقدم فى الموطأ (٧٧٦) .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، دخَل مكةَ بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، وهو يُريدُ الإقامةَ بمكةَ حتى يُنْشِئَ الحجَّ ؛ أمُتمتِّعٌ هو ؟ فقال : نعم ، هو مُتمتِّعٌ ، وليس هو مِثلَ أهلِ مكةَ وإن أراد الإقامةَ ، وذلك أنه دخَل مكةَ وليس مِن أهلِها ، وإنما الهدىُ أو الصيامُ على من لم يكُنْ من أهلِ مكةَ ، وأن هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يَدرِى ما يَبدو له بعدَ ذلك ، وليس من أهلِ مكةَ . الموطأ

وذكَر أنه سُئل عن رجلٍ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، دخَل مكةَ بعمرةٍ فى أشهُرِ الحجِّ ، وهو يريدُ الإقامةَ بمكةَ حتى يُنشئَ الحجَّ ؛ أمتمتِّعٌ هو ؟ فقال : نعم ، هو متمتِّعٌ ، وليس هو مثلَ أهلِ مكةَ وإن أراد الإقامةَ ، وذلك أنه دخَل مكةَ وليس مِن أهلِها ، وإنما الهدىُ والصيامُ على مَن لم يكنْ مِن أهلِ مكةَ ، وأن هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يدرِى ما يبدو له بعدَ ذلك . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لمسألتِه هذه بقولِه أنه يريدُ الإقامةَ ، ولا يدرى ما يبدو له . يعنى أنه لا يكونُ مكيًّا إلا حينَ يصبحُ استيطانُه ومُكثُه بمكةَ ، أقلُّ ذلك عامٌ ، لأنه رجلٌ مِن غيرِ أهلِ مكةَ دخَل مكةَ معتمرًا ، وحكمُ التمتعِ إنما جعَله اللهُ تعالى لمَن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا خلافَ فيه إلا فى حاضِرى المسجدِ الحرامِ منهم ، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ مِن هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

الموطأ

٧٧٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : من اعتمَرَ فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذي الحِجَّةِ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو مُتمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسَر من الهديِ ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن اعتمر فى شوَّالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو متمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسر مِن الهديِ ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدٍ هذا قد تقدَّم فى معنى قولِ ابنِ عمرَ وقولِ مالكٍ ، ولا مدخلَ للقولِ فيه ، إلا أنه لم يستثنِ مَن كان أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، [(٢)] فقد اختلف العلماءُ فى قولِه تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال مالكٌ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ[(٢)] الذين [(٣)]لا دمَ[(٣)] عليهم إن تَمتَّعوا ، هم أهلُ مكةَ وأهلُ الوادى ذى طَوًى ، وما كان مِن ذلك مثلَ مكةَ . وقال الثوريُّ : هم أهلُ مكةَ دونَ غيرِهم . وقال أبو حنيفةَ : هم أهلُ المواقيتِ ومَن بعدَهم إلى مكةَ . ومَن اعتمر عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٠) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « لازم » .

الاستذكار

المواقيتِ أو مِن دونِها إلى مكةَ ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فليس بمتمتعٍ ، ولا هديَ عليه . وقال مكحولٌ : مَن كان منزلُه وأهلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ فهو مِن حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، وأما أهلُ المواقيتِ فهم كسائرِ أهلِ الآفاقِ[1] . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ[1] . وهو قولُ الشافعيِّ بالعراقِ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ مَن كان بينَه وبينَ مكةَ ليلتان ، وذلك أدنى المواقيتِ ، ومَن كان لو ساقَ مِن منزلِه إلى مكةَ لم يجزْ له أن يقصُرَ الصلاةَ . وهو قولُ عطاءٍ فى اعتبارِ ما تُقصرُ فيه الصلاةُ . قال : وأما ضَجْنانُ[2] ، وعرفةُ ، والنخلتانِ[3] ، والرجيعُ[4] ، ومَرُّ الظَّهْرانِ[5] ، فأهلُها مِن حاضرى المسجدِ الحرامِ[6] . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : مَن كان ساكِنَ الحرمِ فهو مِن حاضِرى المسجدِ الحرامِ[7] . وإليه ذهَب طاوسٌ وأهلُ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ ليس لهم أن يتمتَّعوا ولا أن يَقرُنوا . ورُوِى مثلُ ذلك عن الحسنِ البصريِّ وجماعةٍ مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٤٠ .

(٢) ضجنان : بفتح أوله وإسكان ثانيه ، جبل بناحية مكة على طريق المدينة . ينظر معجم ما استعجم ٣/ ٨٥٦، والنهاية ٣/٧٤ .

(٣) النخلتان : تثنية النخلة ، وهما النخلة الشامية واليمانية ؛ واديان على ليلة من مكة . معجم البلدان ٤/٧٦٨ ، ٧٦٩ ، والتاج (ن خ ل) .

(٤) الرجيع : ماءٌ لهذيل بين مكة والطائف . معجم البلدان ٢/٧٥٦ .

(٥) مرُّ الظهران : قرية عند وادى الظهران ، والظهران واد قرب مكة . معجم البلدان ٣/٥٨١ .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٧٦ ، وابن أبى شيبة ٤/٤٨ ، وابن جرير فى تفسيره ٣/٤٣٩ عن طاوس . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٣٨، ٤٣٩ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٤ (١٨١٤) ، عن مجاهد.

ما لا يجبُ فيه التمتعُ

٧٧٩ - قال يحيى : قال مالكٌ : من اعتمَرَ فى شوالٍ ، أو ذى القعدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم رجَع إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس عليه هدىٌ ، إنما الهدىُ على مَن اعتمرَ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ .

قال مالكٌ : وكلُّ من انقطَع إلى مكةَ من أهلِ الآفاقِ وسكَنها ، ثم اعتمَرَ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ منها ، فليس بمُتمتِّعٍ ، وليس عليه هدْىٌ ولا صيامٌ ، وهو بمنزلةِ أهلِ مكةَ إذا كان مِن ساكِنِيها .

الاستذكار

التابعين ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال مالكٌ : لا أُحبُّ[(١)] أن يَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، ولا أعلَمُ أن مكيًّا قرَن . وقال ابنُ الماجِشونِ : على أهلِ مكةَ الدمُ متى قرَنوا ، ولا دمَ عليهم إن تمتَّعوا .

بابُ ما لا يجبُ فيه التمتعُ

قال مالكٌ : مَن اعتمر فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم رجَع إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس عليه هَدىٌ ، إنما الهدىُ على مَن اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ[(٢)] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن انقطَع إلى مكةَ مِن أهلِ الآفاقِ وسكَنها ، ثم اعتمر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ منها ، فليس بمتمتِّعٍ ، وليس عليه هدىٌ ولا صيامٌ ،

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٦) .

الاستذكار

وهو بمنزلةِ أهلِ مكةَ إذا كان مِن ساكِنِيها[(١)] .

وقال فى رجلٍ مكىٍّ رجَع إلى مكةَ من رِباطِه ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ، فدخَلها بعمرةٍ فى أشهُرِ الحجِّ أحرَم بها من الميقاتِ ، ثم أنشَأ الحجَّ من عامِه ، أنه ليس بمتمتِّعٍ ؛ لأنه من حاضِرى المسجدِ الحرامِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ مالكٍ : فليس عليه هدىٌ . يريدُ أنه ليس بمتمتعٍ ، فلذلك لم يَلزَمْه الهدىُ ، ولو كان متمتعًا للزِمه الهدىُ فى التمتُّعِ عندَ جمهورِ العلماءِ . هذا الذى لا يرجِعُ إلى بلدِه ويحُجُّ مِن عامِه . ورُوِى عن الحسنِ فى ذلك خلافُ ما عليه الجمهورُ ؛ وذلك أنه قال : عليه الهدىُ ؛ حجَّ أو لم يحُجَّ ، رجَع إلى بلدِه أو لم يرجِعْ . لأنه كان يقولُ : عمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ متعةٌ[(٢)] .

وروَى شعبةُ و[(٣)] سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يعتمِرون فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم يرجِعون فلا يُهدون . فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : فإن حجَّ مِن عامِه ؟ قال : فعليه الهدىُ . قال قتادةُ : وقال الحسنُ : عليه الهدىُ حجَّ أو لم يحُجَّ[(٢)] .

وروَى [(٤)] هُشيمٌ ، عن يونسَ[(٤)] ، عن الحسنِ مثلَه ، قال : عليه الهَدىُ حجَّ أو لم يحُجَّ[(٢)] .

وروَى أشعثُ ، عن الحسنِ ، قال : مَن[(٥)] اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم رجَع

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٥ .

(٣) فى م : « عن » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « هشيم بن يونس » ، وفى م : « هشيم بن بشير » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٥ .

(٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، خرَج إلى الرِّباطِ أو إلى سفَرٍ من الأسفارِ ، ثم رجَع إلى مكةَ ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ؛ كان له

الاستذكار

إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فعليه هديٌ ؛ لأنه كان يقالُ : عمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ متعةٌ[1] .

ورَوَى هُشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : مَن اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو متمتعٌ وعليه الهدىُ ، فإن رجَع إلى مصرِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فلا شىءَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : على قولِ سعيدٍ هذا فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِى عن طاوسٍ فى التمتعِ قولان ، هما أشدُّ شذوذًا مما ذكَرنا عن الحسنِ ؛ أحدُهما ، أن مَن اعتمر فى غيرِ أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فهو متمتعٌ[3] . وهذا لم يقلْه أحدٌ مِن العلماءِ غيرُه فيما علِمتُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، أن شهورَ الحجِّ أحقُّ بالحجِّ مِن العمرةِ ؛ لأن العمرةَ جائزةٌ فى السنةِ كلِّها ، والحجُّ إنما موضعُه أشهرٌ معلوماتٌ ، فإذا جعَل أحدٌ العمرةَ فى أشهُرِ الحجِّ ولم يحُجَّ العامَ ، فقد جعَل العمرةَ فى عامٍ كان الحجُّ أولى بها ، ثم رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ فى العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ للمتمتعِ وللقارنِ ولمن شاء أن يُفرِدَها فى أشهرِ الحجِّ .

والقولُ الآخرُ ، قاله فى المكىِّ إذا تمتَّع مِن مصرٍ مِن الأمصارِ فعليه الهدىُ[3] .

القبس

....

---

(١) تقدم ص٢٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦، وسيأتى فى الموطأ (٧٧٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٧ .

الموطأ

أهلٌ بمكةَ أو لا أهلَ له بها ، فدخَلها بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشأ الحجَّ ، وكانت عُمرتُه التى دخَل بها مِن ميقاتِ النبىِّ ﷺ أو دونَه ؛ أمُتمتِّعٌ من كان على تلك الحالِ ؟ فقال مالكٌ : ليس عليه ما على المُتمتِّعِ من الهديِ أو الصيامِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦] .

الاستذكار

وهذا لم يعرِّجْ عليه أحدٌ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . وأوجبَ[1] القولَ فيمَن أنشَأ عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم عمِلها فى أشهرِ الحجِّ ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ؛ فقال مالكٌ : عمرتُه فى الشهرِ الذى حلَّ فيه . يريدُ إن كان حلَّ منها فى غيرِ أشهرِ الحجِّ فليس بمتمتعٍ ، وإن كان حلَّ منها فى أشهرِ الحجِّ فهو متمتعٌ إن حجَّ مِن عامِه . وقال الثوريُّ : إذا قدِم الرجلُ معتمرًا فى شهرِ رمضانَ ، وقد بقِى عليه منه يومٌ أو يومان فلم يطُفْ لعمرتِه حتى رأى هلالَ شوالٍ ؛ فكان إبراهيمُ يقولُ : هو متمتعٌ ، وأحبُّ إلىَّ أن يُهَرِيقَ دمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاف للعمرةِ ثلاثةَ أشواطٍ فى رمضانَ وأربعةَ أشواطٍ فى شوالٍ كان متمتعًا ، وإن طافَ لها أربعةً فى رمضانَ وثلاثةً فى شوالٍ لم يكنْ متمتعًا . قال الشافعىُّ : إذا طاف بالبيتِ فى أشهرِ الحجِّ بالعمرةِ فهو متمتعٌ إن حجَّ مِن عامِه ذلك ؛ وذلك أن العمرةَ إنما تكمُلُ بالطوافِ بالبيتِ ، وإنما يُنظَرُ إلى كمالِها . وقال أبو ثورٍ : إذا دخَل فى العمرةِ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، فبدَأ الطوافَ لها فى رمضانَ أو فى شوالٍ ، لا

القبس

....

---

(١) كذا فى الأصل ، م . ولعلها : « أوجز » .

الاستذكار يكونُ متمتعًا .

واختلفوا فى وقتِ وجوبِ الهديِ على المتمتعِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، أنه سُئل عن المتمتعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ يموتُ بعدَما يخرُجُ بالحجِّ بعرفةَ أو غيرِها ، أترى عليه هديًا ؟ قال : مَن مات مِن أولئك قبلَ أن يرمىَ جمرةَ العقبةِ فلا أرى عليه هديًا ، ومَن رمَى الجمرةَ ثم مات فعليه الهدىُ . قيل له : فالهدىُ مِن رأسِ المالِ أو مِن الثلثِ ؟ قال : بل مِن رأسِ المالِ . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَم بالحجِّ فقد وجَب عليه دمُ المتعةِ إذا كان واجدًا لذلك . ذكَره الزعفرانىُّ عنه ، وهو قولُ الكوفيين . وقال (1) عنه الربيعُ (1) : إذا أهلَّ المتمتعُ بالحجِّ ، ثم مات مِن ساعتِه أو بعدُ ، قبلَ أن يصومَ ، ففيه قولان ؛ أحدُهما ، أن عليه دمَ المتعةِ ؛ لأنه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . والآخرُ ، أنه لا دمَ عليه ؛ لأن الوقتَ الذى قد وجَب عليه الصومُ (2) قد زال وغلِب عليه (2) . واتفق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أن المتمتعَ إذا لم يجدْ هديًا صام ثلاثةَ أيامٍ إذا أحرَم بالحجِّ إلى آخرِ يومِ عرفةَ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يصومَ المتمتعُ فى العشرِ وهو حلالٌ قبلَ أن يُحرِمَ (3) . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن فى أشهرِ الحجِّ أجزَأه (3) .

وقال مالكٌ : إن صام بعدَ إحرامِه بالعمرةِ ، وهو يريدُ أن يتمتعَ بالعمرةِ إلى

(1 - 1) فى الأصل : « عليه الربيع » ، وفى م : « ربيعة » . والمثبت مما تقدم ص299 .
(2 - 2) فى الأصل : « وجب عليه » ، وفى م : « قد مات فيه » . والمثبت مما تقدم ص299 .
(3) تقدم تخريجه ص299 .

الاستذكار

الحجِّ ، لم يُجزِئْه ، ولكن يصومُ ما بينَ إحرامِه بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ . وهو قولُ الشافعيِّ . ورُوِى عن عائشةَ وابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ : إن صام بعدَ إحرامِه بالعمرةِ أجزَأه . وقال زُفَرُ : إذا بدَأ بالحجِّ فأحرَم به ، وهو يريدُ أن يضيفَ إليه عمرةً ، فصام قبلَ إحرامِ العمرةِ ، أجزَأه . وقال أبو يوسفَ : إن بدأ بإحرامِ العمرةِ فصام قبلَ إحرامِ الحجِّ أجزأه ، وإن بدأ بإحرامِ الحجِّ فصام قبلَ إحرامِ العمرةِ لم يُجزِئْه . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : إن أحرَم بالعمرةِ لم يُجزئْه الصومُ حتى يُحرمَ بالحجِّ . وهو قولُ عمرِو بنِ دينارٍ . وقال عطاءٌ : لا يصومُ حتى يقفَ بعرفةَ .

وأجمَعوا على أن الصومَ لا سبيلَ للمتمتعِ إليه إذا كان يجدُ الهدىَ ، (١) واختلَفوا فى المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ (١) ، فلم (٢) يصمِ الثلاثةَ الأيامِ قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها فى أيامِ التشريقِ ، فإن فاتَه ذلك صام عشَرةَ أيامٍ إذا رجَع إلى بلادِه وأجزَأه ، وإن وجَد هديًا بعدَ رجوعِه وقبلَ صومِه أهدَى قبلَ أن يصومَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ ، لم يُجْزِئْه الصومُ بعدُ ، وكان عليه هَدْيان ؛ هدىٌ لمتعتِه أو قِرانِه ، وهدىٌ لتحلُّلِه مِن غيرِ هديٍ ولا صيامٍ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ فلا سبيلَ إلى الصيامِ بعدُ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُفيضُ يومَ النحرِ حتى يُهدِىَ أو يصومَ ، فإن لم يُهدِ حتى رجَع إلى بلادِه فعليه هدىٌ ، ويصومُ عشَرةَ أيامٍ فى بلدِه ، ويُهدى إن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « فلا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار وجد . وعن الشافعيّ قولان ؛ أحدُهما قولُ مالكٍ ، والآخرُ كقولِ أبي حنيفةَ ، واختلف قولُه في صيامِ أيامِ منًى للمتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ؛ فقال بالعراقِ : يصومُها . كقولِ مالكٍ . وقال في مصرَ : لا يصومُها أحدٌ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجدٍ للهديِ فصام ، ثم وجَد الهدىَ قبلَ كمالِ صومِه ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : إذا دخَل في الصومِ فإن وجد هديًا فأحبُّ إليَّ أن يُهدىَ ، فإن لم يفعلْ أجزَأه الصيامُ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه عن مالكٍ في هذا البابِ : وفي هذا المتظاهرُ والحالفُ ، إن دخَل أحدُهم في الصيامِ ، ثم وجَد المتمتعُ الهدىَ ، أو وجَد المتظاهرُ الرقبةَ ، والحالفُ ما يطعمُ أو يكسو ، أن كلَّ واحدٍ منهم بالخيارِ بعدَ دخولِه في الصومِ ، أنه إن شاء فادَى في الصومِ ، وإن شاء رجَع إلى ما كان عليه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : لا يجزئُ الصومُ واحدًا منهم إذا وجَد قبلَ أن يُتمَّ صومَه . وهو قولُ عطاءٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ . وقال الشافعيُّ : يمضِي في صومِه وهو فرضُه ، كما يمضِي في الصلاةِ بالتيممِ إذا طرَأ عليه الماءُ وهو فيها . وهو قولُ أبي ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أيسَر المتمتعُ في يومِ الثلاثِ مِن صومِه يصلُ الصومَ ، ووجَب الهدىُ ، فإن صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ كاملةً ثم أيسَر ، كان له أن يصومَ السبعةَ الأيامِ ، ولا يرجعَ إلى الهديِ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : إذا وجَد ما يذبحُ قبلَ أن يَحِلَّ مِن حجِّه فليذبحْ وإن كان قد صام ، (1) وإن (1) لم يجِدْ ما يذبحُ حتى يَحِلَّ فقد أجزَأه الصومُ . وقال عطاءٌ : إن صام ثم وجَد ما يذبحُ فليذبحْ ؛ حلَّ أو لم يَحِلَّ ،

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص300 .

ما كان فى أيامِ التشريقِ .

واختلفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثةِ الأيامِ قبلَ يومِ النحرِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : مَن نسِى صومَ الثلاثةِ الأيامِ فى الحجِّ أو مرِض فيها ؛ فإن كان بمكةَ فليصمِ الثلاثةَ الأيامِ فيها ، وليصمْ إذا رجَع إلى أهلِه سبعةً ، وإن كان رجَع إلى أهلِه فليُهدِ إن قدَر ، فإن لم يقدِرْ فليصُمْ ثلاثةً وسبعةً بعدَها . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وتحصيلُ مذهبِه ، أنه إذا قدِم بلدَه ولم يصمْ ، ثم وجَد الهدىَ ، لم يُجزِئْه الصومُ ، ولا يصومُ إلا إذا لم يجدْ هديًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا انقضَى يومُ عرفةَ ولم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ ، فعليه دمٌ .

واتفق مالكٌ وغيرُه ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ، على أن المتمتعَ يطوفُ لعمرتِه بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وعليه بعدَ ذلك طوافٌ آخرُ لحجِّه ، وسعىٌ آخرُ بينَ الصفا والمروةِ . ورُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنه يكفِيه سعىٌ واحدٌ بينَ الصفا والمروةِ[(١)] .

واختلفوا فى حكمِ المتمتعِ الذى يسوقُ الهدىَ ؛ فقال مالكٌ : إن كان متمتعًا حلَّ إذا طاف وسعَى ، ولا ينحرُ هديَه إلا بمنًى إلا أن يكونَ مفرِدًا للعمرةِ ، فإن كان مفرِدًا للعمرةِ نحَره بمكةَ ، وإن كان قارنًا نحَره بمنًى . ذكَره ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ . وقال مالكٌ : مَن أهدَى هديًا للعمرةِ وهو متمتعٌ لم يُجزِئْه ذلك ، وعليه هدىٌ آخرُ لمتعتِه ؛ لأنه إنما يصيرُ متمتعًا إذا أنشأ الحجَّ بعدَ أن حلَّ

(١) تقدم تخريجه ص٣٠١ .

الاستذكار مِن عمرتِه ، وحينئذٍ يجبُ عليه الهدىُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو بكرٍ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا ينحرُ المتمتعُ هديًا إلا يومَ النحرِ . وقال أحمدُ : إن قدِم المتمتعُ قبلَ العشرِ طاف وسعَى ونحَر هديَه ، وإنْ قدِم فى العشرِ لم ينحرْ إلا يومَ النحرِ . وقاله عطاءٌ . وقال الشافعىُّ : يَحِلُّ مِن عمرتِه إذا طاف وسعى ، ساقَ هديًا أو لم يَسُقْ . وقال أبو ثورٍ : يَحِلُّ ولكن لا ينحرُ هديَه حتى يُحرِمَ بالحجِّ ، وينحرُه يومَ النحرِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى مسائلِ المتمتعِ المذكورةِ كلِّها فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ سواءً . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يَسُقِ المتمتعُ هديًا ، فإذا فرَغ مِن عمرتِه كان حلالًا ، ولا يزالُ كذلك حتى يُحرِمَ بالحجِّ فيصيرَ حرامًا ، ولو كان ساقَ الهدىَ لمتعتِه ، لم يَحِلَّ مِن عمرتِه حتى يحلَّ مِن حجِّه ؛ لأنه ساقَ الهدىَ معه . وحجتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ عمرَ ، أن حفصةَ قالت : ما بالُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنتَ مِن عمرتِك[1] ؟ وقال مالكٌ والشافعىُّ : إذا ساقَ المتمتعُ الهدىَ لمتعتِه ، وطاف للعمرةِ وسعَى ، حلَّ إلى يومِ الترويةِ . قال الشافعىُّ : وإمّا يكونُ متمتعًا إذا استمتَع بإحلالِه إلا أن يُحرِمَ بالحجِّ يومَ الترويةِ ، فأما مَن لم يَحِلَّ مِن المعتمرين[2] ، فإنما هو قارنٌ لا متمتعٌ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) فى الأصل ، م : « المعتمر » . والمثبت مما تقدم ص٣٠٣ .

الموطأ

جامعُ ما جاء فى العمرةِ

٧٨٠ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السَّمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العُمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ »[1] .

هذا حديثٌ انفرَد به سُمَىٌّ ليس يَرويه غيرُه ، واحتاج الناسُ إليه فيه ، [2]وسُمَىٌّ ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فيما نقَل . وقد روَى هذا الحديثَ سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن[2] سُمَىٍّ ، عن أبيه أبى صالحٍ .

القبس

حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ » .

أما الحجُّ المبرورُ فقال علماؤُنا : هو الذى لا رَفَثَ فيه ولا فُسوقَ مع الصيانةِ من سائرِ المعاصى . وقال أهلُ الإشارةِ : الحجُّ المبرورُ هو الذى لم تتعقَّبْه معصيةٌ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨و– مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١١٢٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/١٦ (٩٩٤٨) ، والبخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) ، والنسائى (٢٦٢٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حفصُ[1] بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « الحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ ، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن سُهيلٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ ، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما »[3] .

القبس

والأولُ أرفقُ بالخلقِ وأظهرُ عندَ الفقهاءِ والسلفِ ، وكذلك قال أبو ذرٍّ للرجلِ الذى مرَّ عليه وهو يُريدُ الحجَّ : ائتنِفِ العملَ[4] . إشارةً إلى أن ذنوبَه قد حُطَّت فصار كيومَ ولَدتْه أُمُّه ، فيَسْتأنِفُ العملَ كما يستأنِفُه فى أولِ أوقاتِ التكليفِ ، والعمرةُ فى الحجِّ كالتكفيرِ ، لكنه يحتمِلُ أن يُريدَ به أنه كفارةٌ ما لم يَغشَ الكبائرَ كالصلواتِ ، فأما الحجُّ فليس بينَه وبينَ الجنةِ حجابٌ ، وستأتى نُكتةُ ذلك فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) فى م : « جعفر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٧ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٦٢٢) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٩) عن محمد بن عبد الملك به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٧٣) .

الموطأ

٧٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنى قد كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ ، فاعترَض لى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اعتمِرى فى رمضانَ ، فإن عمرةً

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه : « العُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما » . مثلُ قولِه : « الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بينَهما ما اجتُنبتِ الكبائرُ »[1] . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى مُجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[2] من هذا الكتابِ . وأمَّا الحجُّ المبرورُ ، فقيل : هو الذى لا رِياءَ فيه ولا سُمعةَ ، ولا رَفَثَ فيه ولا فُسوقَ ، ويكونُ بمالٍ حلالٍ . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُمىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنى كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ فاعتَرَضَ لى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى رمضانَ ؛

القبس

حديثٌ : قال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ الخولانىُّ : جاءَت امرأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث . هذه المرأةُ هى أمُّ مَعقِلٍ ، قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعكِ أن تَحُجِّى معنا ؟ » . قالت : إنَّ أبا مَعقِلٍ ترَك جَمَلًا فى سبيلِ اللهِ . قال : « هَلَّا حجَجْتِ عليه ، فإنَّ الحجَّ من سبيلِ اللهِ ، ولكن اعتمِرى فى رمضانَ ؛ فإنَّ عُمرةً فى رمضانَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٧٨ ، ٧٩ .
(٢) تقدم فى ٣/٧٧ - ٨٩ .

الموطأ

فيه كحجَّةٍ » .

التمهيد

فإن عُمرةً فيه كحَجَّةٍ »[1] .

هكذا رَوى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ لـ « الموطأ » ، وهو مُرسلٌ فى ظاهرِه ، إلا أنه قد صَحَّ أن أبا بكرٍ سمِعه من تلك المرأةِ ، فصار مُسْنَدًا بذلك[2] ، والحديثُ صحيحٌ مشهورٌ مِن روايةِ أبى بكرٍ وغيرِه .

وفيه مِن الفقهِ تَطَوُّعُ النساءِ بالحَجِّ ، وهذا إذا كانت الطرقُ مأمونةً ، وكان مع المرأةِ ذو محرمٍ ، أو كانت فى جماعةِ نساءٍ يُعِينُ بعضُهن بعضًا ، ويُغنى[3] أن ينضمَّ الرجلُ إليهن عندَ الركوبِ والنزولِ .

القبس

تَعدِلُ حَجَّةً » . وفى بعضِ الرواياتِ : « تَعدِلُ حَجَّةً معى »[4] . وعِدلُ العمرةِ فى رمضانَ بحَجَّةٍ يكونُ لأحدِ **ثلاثةِ أوجهٍ**[5] ؛ **أحدُها** : أن ينسحِبَ فضلُ رمضانَ على العمرةِ ، فيجتمِعَ من الوجهين ما يعادِلُ الحجَّ . **ثانيها** : أنه رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال وذكَر رمضانَ : « للهِ فى كلِّ ليلةٍ عُتقاءُ من النارِ »[6] . كما أَنَّ له يومَ عرفةَ عُتقاءَ من النارِ[7] . **ثالثُها** : أن المعتمِرَ فى رمضانَ أجاب الداعيَيْن ؛ داعىَ الحَجِّ وهو قولُه تعالى :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٦) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٣١ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٣٩) ، والطبرانى ٢٥/١٥٤ (٣٦٩) من طريق مالك به.

(٣) سقط من : ص١٧ . وفى م : « ينبغى » .

(٤) البخارى (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦/٢٢٢) ، وأبو داود (١٩٩٠) .

(٥) فى ج : « معانٍ » .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٢) ، والترمذى (٦٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٧) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أن الأعمالَ قد يَفضُلُ بعضُها بعضًا فى أوقاتٍ ، وأن الشهورَ بعضُها أفضلُ مِن بعضٍ ، والعملَ فى بعضِها أفضلُ مِن بعضٍ ، وأن شهرَ رمضانَ مما يتضاعَفُ فيه عملُ البِرِّ ، وذلك دليلٌ على عظيمِ فضلِه .

وفيه أن الحَجَّ أفضلُ مِن العمرةِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما فيه مِن زيادةِ المشقةِ فى العملِ والإنفاقِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[1] ، وأنسٍ[2] ،

القبس

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج : ٢٧] . وأجاب داعىَ رمضانَ وهو قولُ النبىِّ ﷺ : « ونادَى منادٍ : يا باغىَ الخيرِ أقبِلْ ، ويا باغىَ الشرِّ أقصِرْ »[3] . ومَن دُعِى أجاب ، ومَن أجاب دعاءَه تعيَّن عليه الثوابُ . وقولُه فى الزيادةِ : « تَعدِلُ حَجَّةً معى » . زيادةٌ فى الفضلِ[4] ، فإن النبىَّ ﷺ إذا وقَف مع الخلقِ فدعا ودعَوا معه كانت تلك وسيلةً كريمةً إلى الإجابةِ ، فلما استأثَر اللهُ عزَّ وجلَّ برسولِه خلَّف فينا شهرَ رمضانَ ننالُ تلك البركةَ فيه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال : ٣٣] . ثم استأثَر اللهُ تعالى برسولِه[5] ، ثم قال : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ . فصار الاستغفارُ خَلَفًا لنا فى[6] الأمنِ من العذابِ من وجودِ شخصِه الكريمِ معنا .

(١) أخرجه البزار (٦٣٦) .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣٩ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣٦٣/٩ ، ٣٦٤ .
(٤) فى ج ، م : « التفضيل » .
(٥) فى د : « ورسوله » .
(٦) فى ج ، م : « من » .

التمهيد وابنِ عباسٍ[1] ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ[2] ، وأبى طَلِيقٍ[3] ، وأُمِّ مَعْقِلٍ ، وهو حديثُها ، وقد قيل : أُمُّ سِنانٍ . [4]والأشهرُ أُمُّ مَعْقِلٍ[4] ، وأحسَنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عباسٍ .

فمِن أسانيدِ هذا الحديثِ المُسْنَدِ ما رَواه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن امرأةٍ مِن بنى أسدِ بنِ خُزيمةَ يقالُ لها : أُمُّ مَعْقِلٍ . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أردتُ الحجَّ فَضَلَّ جَمَلى - أو قالت : بَعِيرى - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى شهرِ رمضانَ ؛ فإن عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً »[5] .

هكذا قال الزهريُّ فى اسمِ المرأةِ : أُمُّ مَعْقِلٍ . وهو المشهورُ المعروفُ ، وقد تابَعه على ذلك جماعةٌ ، وقد ذكَرناها فى كتابِ « الصحابةِ »[6] ، وذكَرنا

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .
(٢) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « خنيس » . و فى م : « خنيش » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٨/٣١ .
والحديث أخرجه الحميدى (٩٣٢) ، وأحمد ١٤١/٢٩، ١٤٢ ، ٢٠٨ (١٧٥٩٩ - ١٧٦٠١، ١٧٦٦١) ، وابن ماجه (٢٩٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٥) .
(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٦/٩، والبزار (١١٥١ - كشف) ، والطبرانى ٣٢٤/٢٢ (٨١٦) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل . وفى م : « والأشهر أم عقيل » .
(٥) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٨) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٧) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) الاستيعاب ١٩٦٢/٤ .

التمهيد

الاختلافَ فيه هناك بما يُغْنِى عن ذكرِه هلهنا .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لامرأةٍ مِن الأنصارِ : « إذا كان شهرُ رمضانَ فاعْتَمِرى ؛ فإن عُمْرةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً »[(1)] .

قال ابنُ جُرَيجٍ : وسمِعتُ داودَ بنَ [(2)] أبى عاصمٍ [(2)] يُحَدِّثُ هذا الحديثَ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وقال : اسمُ المرأةِ أمُّ سِنانٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدادِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ وعبدُ الجبارِ السَّمَرْقَندِيُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه كان رسولَ مروانَ - [(3)] وقال مرةً أخرى : عن رسولِ مروانَ [(3)] - إلى أمِّ مَعْقِلٍ يسألُها عن الحديثِ ، فقالت : كان علىَّ حَجَّةٌ ، وكان أبو مَعْقِلٍ - تعنى زوجَها - قد أعَدَّ بَكْرًا له فى سبيلِ اللهِ فى بنى كعبٍ ، فسألتُه البَكْرَ ، فذكَر لى ما

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (1901) ، والنسائى (2109) ، وابن حبان (3700) من طريق ابن جريج به .
(2 - 2) فى الأصل : « عصام » ، وفى م : « عاصم » . وابن أبى عاصم ، وابن عاصم روايتان فى اسمه . وينظر التاريخ الكبير 3/230 ، 231 .
(3 - 3) سقط من : ص 17 ، ص 27 ، م .

التمهيد صنَع فيه . قالت : فسألتُه من صِرامِ النخلِ ، فقال : قوتُ أهلِى . فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « ادفَعْ إليها البَكْرَ فلتَحُجَّ عليه ، فإنه فى سبيلِ اللهِ » . قالت : وقد كان حَجَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ماشيًا ، فقالت[1] : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد كَبِرْتُ وعلىَّ حَجَّةٌ ، فما يُجزِئُ منها ؟ فقال : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تُجْزِئُك مِن حَجَّتِكِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[3] ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرَنى عطاءٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصارِ - سَمَّاها ابنُ عباسٍ فنَسِيتُ اسمَها -: « ما منَعَكِ أن تَحُجِّى معنا العامَ؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، إنه كان لنا ناضِحان ، فركِب أبو فلانٍ وابنُه - تعنى زوجَها وابنَها - ناضِحًا ، وترَك ناضحًا نَنْضَحُ عليه الماءَ . فقال النبىُّ ﷺ : « فإن كان رمضانُ فاعْتَمِرِى فيه ؛ فإنَّ عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً » . أو قال : « كَحَجَّةٍ »[4] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « فقال » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٧١ ، ٢٦٠ (٢٧١٠٧ ، ٢٧٢٨٦) ، وأبو داود (١٩٨٨) ، وابن خزيمة (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر به .

(٣) فى ص ١٧ ، م : « هشام » .

(٤) ابن الجارود (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ (٢٠٢٥) ، والبخارى (١٧٨٢) ، ومسلم (٢٢١/١٢٥٦) من طريق يحيى به .

الموطأ ....

التمهيد

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حدَّثنا حبيبٌ المُعَلِّمُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »[(١)] .

قال أبو عمرَ : أحسَنُ الناسِ سِياقةً لهذا الحديثِ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عيسى بنِ مَعْقِلٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ[(٣)] الطائىُّ ، **وحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ - واللفظُ لحديثِه وهو أتَمُّ - قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عيسى بنِ مَعْقِلِ بنِ أمِّ مَعْقِلٍ الأسَدِىِّ ، أسَدِ خُزَيمةَ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ، عن جدتِه أمِّ مَعْقِلٍ ، قالت : لمَّا حَجَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، أمَر الناسَ أن يتَهَيَّئُوا

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/١٢٥٦) عن أحمد بن عبدة به ، وأخرجه البخارى (١٨٦٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) فى م : « سالم » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٧ : « عمر » ، وفى ص ٢٧ ، م : « عمرة » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣٦/٢٦ .

التمهيد معه ، قالت : ففعَلوا . قالت : وأصابنا هذه القَرْحَةُ - الحَصْبةُ أوالجُدَرِىُّ - قالت : فدخَل علينا مِن ذلك ما شاء اللهُ أن يدخُلَ ، فأصابنِى مَرَّةً ، وأصابَ أبا مَعْقِلٍ ، فأمَّا أبو معقلٍ فهَلَك فيها . قالت : وكان لنا جَمَلٌ ننضَحُ عليه نَخَلاتٍ ، فكان هو الذى يريدُ أن يَحُجَّ عليه . قالت : فجعَله أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ اللهِ ، وشُغلْنا بما أصابَنا ، وخرَج رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما فرَغ من حَجَّتِه جئتُه حينَ تماثَلْتُ مِن وَجَعى ، فدخلتُ ، فقال : « يا أمَّ معقلٍ ، ما منَعكِ أن تَخْرُجى معنا فى وجهِنا هذا؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، لقد تَهَيَّأ لنا ذلك ، فأصابَتْنا هذه القَرْحَةُ ، فهَلَك فيها أبو مَعْقِلٍ ، وأصابَنى فيها مَرَضى هذا حتى صَحَحْتُ منه ، وكان لنا جَمَلٌ هو الذى نريدُ أن نخرُجَ عليه ، فأوصَى به أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ اللهِ . قال : « فَهَلَّا خرَجْتِ عليه ؛ فإن الحجَّ مِن سبيلِ اللهِ ، إذا فاتَتْكِ هذه الحَجَّةُ معنا ، فاعْتَمِرى عُمرةً فى رمضانَ ، فإنها كحَجَّةٍ » . قال[1] : وكانت تقولُ : الحَجُّ حَجَّةٌ والعُمرةُ عُمرةٌ ، وقد قال لى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ، واللهِ ما أدرى أخاصةً لى لِما فاتَنى مِن الحجِّ ، أم هى للناسِ عامةً . قال يوسفُ : فحدَّثتُ بهذا الحديثِ مروانَ بنَ الحكمِ ، وهو أميرُ المدينةِ زمنَ معاويةَ ، فقال : مَن سمِع هذا الحديثَ معك ؟ قلتُ : ابنُها مَعْقِلُ بنُ أبى مَعقِلٍ ، وهو رجلُ صِدْقٍ . فأرسَل إليه ، فحدَّثه بمِثْلِ ما حدَّثْتُه[2] . قال : فقيل لمروانَ : إنها حَيَّةٌ فى دارِها ، فواللهِ ما اطْمَأنَّ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قالت » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « حدثنى » .

التمهيد

إلى حدِيثِنا حتى ركِب إليها في الناسِ ، فدخَل إليها ، فحدَّثَته هذا الحديثَ[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا ابنُ سنجَرَ ، حدَّثنا : أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبادٍ ، عن الحارثِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ في الناسِ مع مروانَ حينَ دخَل عليها ، فسمِعْناها تُحدِّثُ بهذا الحديثِ ، قال : فكان أبو بكرٍ لا يَعْتَمِرُ إلا في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ لذلك ؛ من حديثِ أمِّ مَعقِلٍ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبو[3] عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ، قال : بعَثَني مروانُ بنُ الحكمِ إلى رجلٍ من الأنصارِ أسأَله عن العمرةِ في رمضانَ ، فجِئتُه ، فحدَّثني أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له ولامرأتِه : « اعْتَمِرا في شهرِ رمضانَ ، فإن عُمرةً فيه كحَجَّةٍ »[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٨٩) مقتصرا على أوله . وأخرجه الدارمي (١٩٠٢) ، والبيهقي ٢٧٤/٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٩) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٤٦) ، والطبراني ١٥٣/٢٥ (٣٦٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده في ص ٢٧ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣١/٢٦ (١٦٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد **حدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو المُغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، قال : حدَّثَنى ابنُ أمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ ، قال : قالت أمى : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُريدُ الحَجَّ وجمَلى أعْجَفُ ، فقال : « اعتَمِرى فى رمضانَ ؛ فإن عُمرةً فى رمضانَ كحَجَّةٍ »[1] .

ورَواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن أمِّ مَعْقِلٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عابسٍ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن أمِّ مَعْقِلٍ ، قالت : أردتُ أن أَحُجَّ ، فقلتُ لأبى مَعقِلٍ : أعْطِنى بَكْرَكَ فأَحُجَّ عليه ، أو تَمْرَ نخلِك ، فأبَى علىٌّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى رمضانَ ؛ فإن عُمرةً فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

وقد رَوى أنسٌ عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ أمِّ مَعْقِلٍ هذا[3] :

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٥٠) ، والطبرانى ١٥٥/٢٥ (٣٧٣) ، والبيهقى ٣٤٦/٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى ص ٢٧ : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٢/٢٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « وابن عباس » .

الموطأ

٧٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلُوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتَمُّ لعمرتِه ؛ أن يَعتَمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ (١ أبى مريمَ ١) ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُويدٍ ، عن هلالِ بنِ يسارٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عمرةٌ فى رمضانَ كحَجَّةٍ »(٢) .

وقد ذكَرنا حكمَ من اعتمَر فى رمضانَ ، فحَلَّ مِن عُمْرتِه فى شوالٍ ، وأحكامَ التَّمَتُّعِ ووجوهَه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ(٣) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وفى البابِ مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وعمرتِه ؛ أن يعتمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ(٤) .

القبس

....

(١ - ١) فى ص ٢٧ : « إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣٤٥/٤، والطبرانى (٧٢٢) من طريق سعيد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٩٢ - ٣١٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٧٢٨) من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه يرى الإفرادَ ويميلُ إليه ويستحبُّه ، فلا يرى أن يُقرَنَ الحجُّ مع العمرةِ ، وإن كان ذلك عندَه جائزًا ، بدليلِ حديثِ الصُّبَىِّ بنِ مَعْبَدٍ ، إذ قرَن وسأله عن القِرانِ ، وذكَر له إنكارَ سليمانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صُوحانَ لتلبيتِه بالحجِّ والعمرةِ معًا ، فقال له : هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك[1] .
فهذا يبيِّنُ لك أن القِرانَ عندَه سنةٌ ، ولكنه استحبَّ الإفرادَ ؛ لأنه إذا أفرَد الحجَّ ، ثم قصَد البيتَ مِن قابلٍ للعمرةِ ، أو قبلَها[2] في عامِه مِن بلدِه أو مِن مكةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، كان عملُه وتعبُه ونفقتُه أكثرَ ، ولهذا لم يكنْ يستحِبُّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ ، ولا استحبَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، كلُّ ذلك حرصٌ منه على زيارةِ البيتِ ، وعلى كثرةِ العملِ ؛ لأن مَن أفرَد عمرتَه مِن حجِّه كان أكثرَ عملًا مِن القارنِ ، ومَن كان أكثرَ عملًا كان أكثرَ أجرًا إن شاء اللهُ ، أو لما أعلَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن استحبابِه الإفرادَ ، ولعله كان يعتقدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مفرِدًا في حجتِه ، فمالَ إلى ذلك واستحبَّه ، ولقد رُوِى عنه أنه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : إتمامُها أن تفردَها وتفردَ الحجَّ[3] .
ولا أعلمُ أحدًا مِن السلفِ رُوِى ذلك عنه غيرَه إلا طاوسًا . ومِن هذا المعنى حديثُه هذا : افصِلوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ، فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وعمرتِه . وللعلماءِ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . أقوالٌ ؛

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٢) كذا في الأصل ، م ، ولعل الصواب : « أحرم بها » ، أو كلمة بمعناها .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤ (١٧٥٨) .

الاستذكار

منها قولُ عمرَ هذا ، ومنها قولُ عليٍّ وطائفةٍ ، قالوا : إتمامُها أن تُحرِمَ بهما مِن منزِلِك أو مسكنِك[1] . ومنها قولُ مَن قال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ : أى : أقيموا الحجَّ والعمرةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنى الثورىُّ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن طاوسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قال : إتمامُهما أن تفردَهما [2] مؤتنَفَين من أهلِك [2] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنما خوطِب بهذه الآيةِ مَن دخَل فى الحجِّ أو العمرةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، قال : سُئل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحجِّ فأمَر بها ، فقيل له : إنك تخالفُ أباك . فقال : إن عمرَ لم يقلِ الذى تقولون[3] ، إنما قال عمرُ : أفرِدوا الحجَّ مِن العمرةِ ، فإنه أتمُّ للحجِّ وأتمُّ للعمرةِ . أى : إن العمرةَ لا تتِمُّ فى شهورِ الحجِّ إلا بهديٍ ، وأراد أن يُزارَ البيتُ فى غيرِ شهورِ الحجِّ ، فجعَلتموها أنتم حرامًا وعاقبتُم الناسَ عليها ، وقد أحلَّها اللهُ تعالى ، وعمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢ - ٢) فى م : « وتحرم من دويرة أهلك » . وائتنف الشىءَ : ابتدأه واستقبله . الوسيط (أ ن ف) . والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٣٠ من طريق الثورى به .

(٣) فى الأصل : « تفعلون » .

الموطأ

٧٨٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمَر ، ربما لم يَحطُطْ عن راحلتِه حتى يَرجِعَ .

الاستذكار

فإذا أكثَروا عليه قال : كتابُ اللهِ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو عمرُ؟![١] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : القِرانُ بينَ الحجِّ والعمرةِ أحبُّ إلَىَّ مِن المتعةِ[٢] .

قال : وأخبَرنى ابنُ التيمىِّ ، عن القاسمِ بنِ الفضلِ ، قال : سمِعتُ رجلًا قال لنافعٍ[٣] : أنَهى عمرُ عن متعةِ الحجِّ ؟ قال : لا ، أبعدَ كتابِ اللهِ[٤] ؟!

وفى هذا البابِ مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمر ربما لم يَحْطُطْ عن راحلتِه حتى يرجعَ[٥] .

المعنى فى هذا الخبرِ عن عثمانَ بنِ عفانَ ما كان عليه رضِى اللهُ عنه مِن الحرصِ على الطاعةِ ، والقُربةِ إلى اللهِ بالانصرافِ إلى دارِ الهجرةِ التى افتُرِض عليه المُقامُ فيها ، وألا يظعنَ عنها إلا فيما لابدَّ منه مِن دِينٍ أو دنيا ؛ ظعْنَ سفرٍ لا ظعْنَ إقامةٍ عنها ، وكان مِن الفرضِ عليه وعلى كلِّ مَن كان مثلَه ألا يرجعَ للسُّكنى والمُقامِ إلى الدارِ التى افتُرِض عليه الهجرةُ منها ، وانصرَف ، وأن يجعَلَ الانصرافَ إلى موضعِ هجرتِه بمقدارِ ما يمكِنُه . وإنما أرخَص رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٩٨ ، والبيهقى ٢١/٥ من طريق عبد الرزاق به .
(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٤٥٠ من طريق عبد الرزاق به .
(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٥٧، ٣٥٨ من طريق عبد الرزاق به .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : العمرةُ سُنَّةٌ ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين أرخَصَ فى تَرْكِها .

الاستذكار

للمهاجرِ أن يُقيمَ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا[1] ، يعنى لقضاءِ حاجاتِه . فرأى عثمانُ أنه مُستغنٍ عن الرخصةِ فى ذلك ؛ لِما يَلزَمُ مِن القيامِ مِن أمورِ المسلمين ، فكان يُعجِّلُ الأَوْبَةَ إلى دارِ مُقامِه بقيامِه بأمورِ الخاصةِ والعامةِ مِن المسلمين .

وفى هذا البابِ أيضًا قال مالكٌ : العمرةُ سنةٌ ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين رخَّص فى تركِها .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يدُلُّ ظاهرُه على وجوبِ العمرةِ ، وقد جهِل بعضُ الناسِ مذهبَ مالكٍ ، فظنَّ أنه يوجِبُ العمرةَ فرضًا بقولِه : ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين رخَّص فى تركِها . وقال : هذا سبيلُ الفرائضِ . وليس كذلك عندَ جماعةِ أصحابِه ، ولا يختلفون عنه أنها سنةٌ مؤكدةٌ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : هى سنةٌ حسنةٌ[2] . وكان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : هى سنةٌ لا فرضٌ . وقال بمصرَ : هى فرضٌ لازمٌ كالحجِّ مرةً فى الدهرِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وداودَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[3] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ على اختلافٍ عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هى تطوعٌ وليست بواجبةٍ . وهو قولُ الشعبىِّ[4] ، وبه قال أبو ثورٍ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٦، وينظر ص ٢٧٩ - ٢٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

الاستذكار وداودُ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوعٌ[1] . وذكَر الطبريُّ أن قولَ أبى ثورٍ كقولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، يوجِبون العمرةَ . وذكَره ابنُ المنذرِ عن أبى حنيفةَ ، فأخطأَ عليه عندَ جماعةِ أصحابِه . وقال الثورىُّ : الذى بلَغنا وسمِعنا أنها واجبةٌ . وقال الأوزاعىُّ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنها واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ[2] .

قال أبو عمرَ : المعروفُ مِن مذهبِ الثورىِّ والأوزاعىِّ إيجابُها ، ومِن حجةِ مَن لم يوجبِ العمرةَ ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يوجبِ العمرةَ بنصٍّ مجتمَعٍ عليه ، ولا أوجَبها رسولُه فى ثابتِ النقلِ عنه ، ولا اتفَق المسلمون على إيجابِها ، والفروضُ لا تجبُ إلا مِن هذه الوجوهِ ، أو مِن دليلٍ منها لا مدفعَ فيه . وحجةُ مَن أوجَبها - وهم الأكثرُ - قولُه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . ومعنى أتِمُّوا عندَ مَن قال بذلك : أقيموا الحجَّ والعمرةَ للهِ . وقالوا : لمَّا كان : « أقيموا » فى قولِه تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . أى : فأتِمُّوا الصلاةَ . كان معنى أتِمُّوا أقِيموا .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ : فى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (وأقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ إلى البيتِ) . قال : الحجُّ المناسكُ كلُّها ، والعمرةُ الطوافُ والسعىُ[3] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٨٣ .
(٢) تقدم ص ٢٨٢ .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٤ من طريق آخر بنحوه .

الاستذكار

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : العمرةُ سنةٌ وليست بواجبةٍ مثلَ الحجِّ ، لكلِّ شيءٍ قدرٌ .

وذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أيضًا ، قال : لا يعتمرُ فى السنةِ إلا مرةً ، كما لا يحجُّ إلا مرةً . وقال أحمدُ وإسحاقُ : العمرةُ واجبةٌ وتقضِى منها المتعةُ . وهو قولُ جماعةٍ مِن السلفِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : كتَب اللهُ عليكم الحجَّ والعمرةَ . ورُوِى وجوبُ العمرةِ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : واللهِ إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، وأيوبُ ، وعبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان إن استطاع إليهما السبيلَ[2] .

والآثارُ عمن ذكَرنا كثيرةٌ جدًّا . ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، على النساءِ جهادٌ ؟ قال : « نعم » . قال : « جهادٌ لا قتالَ فيه ؛ الحجُّ والعمرةُ »[3] .

ومعنى هذه الآيةِ عندَ مَن لم يوجبِ العمرةَ فرضًا ، وجوبُ إتمامِها وإتمامِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/١٩٨ (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

الاستذكار الحجُّ على مَن دخَل فيهما . قالوا : ولا يقالُ : أتِمُّوا . إلا لمَن دخَل فى ذلك العملِ . واستدلُّوا على صحةِ هذا التأويلِ بالإجماعِ على أن مَن دخَل فى حجةٍ أو عمرةٍ ؛ ضرورةً كانت أو غيرَ ضرورةٍ ، متطوعًا كان أو مؤدِّيًا فرضًا ، ثم عرَض له ما يفسدُه عليه - أنه واجبٌ عليه إتمامُ ذلك الحجِّ وتلك العمرةِ ، والتمادِى فيهما مع فسادِهما حتى يُتمَّهما ، ثم يقضِى بعدُ ، بخلافِ الصلاةِ . وهذا الإجماعُ أولى بتأويلِ الآيةِ إلى مَن ذهَب إلى إيجابِ العمرةِ ؛ لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . وفى تأويلِ الآيةِ أيضًا قولان آخران قد مضَى ذكرُهما فى هذا البابِ . ومِن حُجَّةِ مَن لم يوجبِ العمرةَ حديثُ الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ عن العمرةِ: أواجبةٌ هى ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمرَ خيرٌ لك »[1] . وهذا لا حجةَ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ لانفرادِ الحجاجِ به ، وما انفرَد به فليس بحجةٍ عندَهم .

وقد روَى شعبةُ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبى شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ؟ قال : « فاحجُجْ عن أبيك واعتمِرْ »[2] . وهذا الحديثُ عندَهم أصحُّ مِن حديثِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ . وقد روَى الثورىُّ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن أبى صالحٍ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩٩ .

الاستذكار

الحنفىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ واجبٌ ، والعمرةُ تطوعٌ »[1] . وهذا منقطعٌ لا حُجَّةَ فيه . ومثلُه مما يعارِضُه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ : « العمرةُ الحجُّ الأصغرُ » .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، أنه كان يحدِّثُ أنه لمَّا نزَلت : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما هى حجٌّ وعمرةٌ ، فمَن قضاهما فقد قضَى الفريضةَ ، والذى نفسى بيدِه لو قلتُ : كلَّ عامٍ . لوجَبت » . قال معمرٌ : قال قتادةُ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ عطاءٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ : إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ . ثم قرأ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] .

قال : وأخبَرنى الثورىُّ ، عن سعيدٍ الجُريرىِّ وسليمانَ التيمىِّ ، عن حيَّانَ بنِ عميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : العمرةُ واجبةٌ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢، والبيهقى ٣٤٨/٤ من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٦، ٢٨٧.

الاستذكار

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : ليس مِن خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان مَن استطاع إليه سبيلًا ، ومَن زاد بعدَهما شيئًا فهو خيرٌ وتطوعٌ[1] .

قال : وأخبَرنى الثورىُّ ، ومعمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا [2]عبدُ الملكِ[2] بنُ أبى سليمانَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن العمرةِ واجبةٌ هى ؟ قال : نعم . فقال له قيسُ[3] بنُ رُومانَ : إن الشعبىَّ يقولُ : ليست واجبةً . قال : كذَب الشعبىُّ ، إن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4] .

قال أبو عمرَ : قولُه : كذَب . هٰهنا معناه : غلِط . وهو معروفٌ فى اللغةِ ، وقد أتَينا بشواهدِه فى غيرِ هذا الموضعِ .

قال عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ليس مِن خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان لابدَّ منهما ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . حتى أهلُ بَوادِينا[5] ، إلا أهلَ مكةَ ، فإن عليهم حجةً وليست

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله » .

(٣) فى م : « نسير » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) فى النسخ : « بوادى قائل » . والمثبت من أخبار مكة ٧٢/٣، والدر المنثور ٣٣٢/٢ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أرى لأحدٍ أن يَعتَمِرَ فى السنةِ مرارًا . الموطأ

الاستذكار عليهم عمرةٌ ؛ مِن أجلِ أنهم أهلُ البيتِ يطوفون به ، وإنما العمرةُ مِن أجلِ الطوافِ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ عطاءٍ هذا بعيدٌ مِن النظرِ ، ولو كانت العمرةُ ساقطةً عن أهلِ مكةَ لسقَطت عن الآفاقى . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرى لأحدٍ أن يعتمرَ فى السنةِ مرارًا . فقد قاله غيرُه . وإن كان جمهورُ العلماءِ على إباحةِ العمرةِ فى كلِّ السنةِ ؛ لأنها ليس لها عندَ الجميعِ وقتٌ معلومٌ ولا وقتٌ ممنوعٌ لأن تقامَ فيه ، إلا مِن بعدِ طوافِ الحاجِّ بالبيتِ أو أخذِه فى الطوافِ ، أعنى طوافَ القُدومِ ، إلى أن يُتمَّ حجَّه ، وما عدا هذا الوقتَ فجائزٌ عملُ العمرةِ فيه العامَ كلَّه . إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن استحبَّ ألا يزيدَ فى الشهرِ على عمرةٍ ، ومنهم مَن استحبَّ ألا يعتمرَ المعتمرُ فى السنةِ إلا مرةً واحدةً كما قال مالكٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمَعْ عمرتَين فى عامٍ . والجمهورُ على جوازِ الاستكثارِ منها فى اليومِ والليلةِ ؛ لأنه عملُ برٍّ وخيرٍ ، فلا يجبُ الامتناعُ منه إلا بدليلٍ ، ولا دليلَ يمنَعُ[2] منه ، بل الدليلُ يدُلُّ عليه بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ »[3] . وأما الاستحبابُ فغيرُ لازمٍ ، ولا يضيقُ لصاحبِه .

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٢٨٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « أمنع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٨٠) .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا لا يعتمِرون فى السنةِ إلا مرةً واحدةً[1] .

قال : وأخبَرنا جعفرٌ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يكرهُ عمرتين فى سنةٍ . وقال ابنُ سيرينَ : تُكرهُ العمرةُ فى السنةِ مرتين .

وأما الذين أجازوا العمرةَ فى السنةِ مرارًا ؛ فمنهم علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأنسٌ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اعتمَرتْ عائشةُ فى سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ؛ مرةً مِن الجُحفةِ ، ومرةً مِن التنعيمِ ، ومرةً مِن ذى الحُليفةِ .

قال : وأخبَرنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ اعتمَر فى [2]السَّنةِ مرتَين[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ و[3]الثورىُّ ، عن صدقةَ ، عن القاسمِ ، قال : فرَّطَت عائشةُ فى الحجِّ ، فاعتمرت تلك السنةَ مرارًا ثلاثًا . قال صدقةُ : قلتُ للقاسمِ : أنكَر عليها أحدٌ ؟ قال : سبحانَ اللهِ ! على أمِّ المؤمنين ؟!

وذكَر الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « السنتين عمرتين » ، وفى م : « عام القتال عمرتين » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت مما تقدم ص٢٨٤ .

الموطأ

قال مالكٌ فى المُعتَمِرِ يقَعُ بأهلِه : إن عليه فى ذلك الهدىَ ، وعمرةً أخرى يَبتَدِئُ بها بعدَ إتمامِه التى أفسَد ، ويُحرِمُ مِن حيثُ أحرمَ بعمرتِه

الاستذكار

جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، قالت : العمرةُ فى السنةِ كلِّها إلا أربعةَ أيامٍ ؛ هى يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : العمرةُ جائزةٌ فى السنةِ كلِّها إلا يومَ عرفةَ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ فإنها مكروهةٌ فيها . وكان القاسمُ يكرهُ عمرتَين (١) فى شهرٍ واحدٍ (١) ، ويقولُ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وكذلك قال طاوسٌ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ (٢) . وقال عكرمةُ : يعتمرُ متى شاء (٣) . وقال عطاءٌ : إن شاء اعتمَر فى كلِّ شهرٍ مرتين (٤) . وعن طاوسٍ : إذا ذهَبَتْ أيامُ التشريقِ فاعتمِرْ ما شئتَ (٣) . وقال الثورىُّ : السَّنَةُ كلُّها وقتُ العمرةِ يعتمرُ فيها مَن شاء متى شاء . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وسائرِ الفقهاءِ ، إلا ما ذكَرنا مِن تخصيصِ أيامِ التشريقِ . وقد يحتمِلُ قولُ الثورىِّ أن يجوِّزَ العمرةَ لكلِّ مَن طاف طوافَ الإفاضةِ ؛ لأنه قد دخَل الحِلَّ كلَّه ، وليست العمرةُ بواجبةٍ مِن أيامِ التشريقِ .

قال مالكٌ فى المعتمرِ يقعُ بأهلِه : إن عليه فى ذلك الهدىَ وعمرةً أخرى

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فيها » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٥ .

(٢) أخرجه الشافعى ١٣٥/٢ ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٦ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ص٨٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٦ بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ص٨٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٧ بنحوه .

الموطأ التى أفسَد ، إلا أن يكونَ أحرَم مِن مكانٍ أبعَدَ مِن ميقاتِه ، فليس عليه أن يُحرِمَ إلا مِن ميقاتِه .

الاستذكار يبتدِئُها بعدَ إتمامِه التى أفسَد ، ويُحرِمُ مِن حيثُ أحرَم بعمرتِه التى أفسَد ، إلا أن يكونَ أحرَم مِن مكانٍ أبعدَ مِن ميقاتِه ، فليس عليه أن يُحرِمَ إلا مِن ميقاتِه .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ فى أن كلَّ مَن أفسَد عمرتَه بوطءِ أهلِه أن عليه إتمامَها ثم قضاءَها ، إلا شىءٌ جاء عن الحسنِ البصرىِّ سنذكُرُه فى بابِ مَن وطِئَ فى حجِّه ، لم يتابِعْه عليه أحدٌ ، فإنهم مُجمِعون - غيرَ الروايةِ التى جاءت عن الحسنِ - على التمادِى فى الحجِّ والعمرةِ حتى يُتِمَّ ذلك ، ثم القضاءُ بعدُ ، والهدىُ للإفسادِ . إلا أنهم اختلفوا فى الوقتِ الذى إذا جامَع فيه المعتمرُ أفسَد عمرتَه ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ أن المعتمرَ إذا وطِئَ بعدَ إحرامِه بالعمرةِ إلى أن يُكمِلَ السعىَ بعدَ الطوافِ فعليه عمرتُه ، وعليه المضِىُّ فيها حتى يُتِمَّ ، والهدىُ لإفسادِها ، ثم قضاؤُها ، وإن جامَع قبلَ الحِلاقِ وبعدَ السعىِ فعليه دمٌ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ قال الشافعىُّ : إن جامَع المعتمرُ فيما بينَ الإحرامِ وبينَ أن يفرُغَ من الطوافِ والسعىِ أَفسَد[1] عمرتَه . وقال أبو حنيفةَ : إن طاف ثلاثةَ أشواطٍ ثم جامَع فقد أفسَد عمرتَه ، وإن طاف أربعةَ أشواطٍ ثم جامَع فعليه دمٌ ، ولم يكنْ عليه قضاءُ عمرتِه ، ويتمادَى ويجزِئُه ، وعليه دمٌ يجزِئُه منه شاةٌ .

قال أبو عمرَ : الصوابُ فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ والشافعىُّ ، وأما قولُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « أفرد » . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ومن دخَل مكةَ بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ وسعى بينَ الصفا والمروةِ وهو جُنُبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ، ثم وقَع بأهلِه ، ثم ذكَر . قال : يَغتَسِلُ أو يتوضأُ ثم يعودُ فيَطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويعتَمِرُ عمرةً أخرى ، ويُهدِى ، وعلى المرأةِ إذا أصابَها زوجُها وهى مُحرِمَةٌ ، مثلُ ذلك .

الاستذكار

الكوفيِّين فلا وجهَ له إلا خطأُ الرأيِ ، والإغراقُ فى القياسِ الفاسدِ على غيرِ أصلٍ ، وقال الشافعيُّ : أحبُّ لمَن أفسَد عمرتَه أن يعجِّلَ الهدىَ ، وله أن يؤخِّرَه إلى القضاءِ . وأما مالكٌ فاستحبَّ تأخيرَه إلى القضاءِ . وكلُّهم يرى أن يقضىَ العمرةَ مَن أفسَدها مِن ميقاتِه الذى أحرَم منه بها ، إلا أن مالكًا قال : إن كان أحرَم بها مِن أبعدَ مِن ميقاتِه أجزَأه الإحرامُ بها مِن الميقاتِ .

وقال مالكٌ : مَن دخَل مكةَ بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ وهو جُنبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ، ثم وقَع بأهلِه ، ثم ذكَر ، قال : يغتسلُ ويتوضأُ ، ثم يعودُ يطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ويعتمرُ عمرةً أخرى ويُهدى ، وعلى المرأةِ إذا أصابها زوجُها وهى محرمةٌ مثلُ ذلك .

قال أبو عمرَ : إنما أمَره بإعادةِ الطوافِ ؛ لأن طوافَه كان كَلا طوافٍ ، إذ طافَه على غيرِ طهارةٍ ، ولمَّا كان على المفسدِ عمرتَه التمادِى فيها حتى يتِمَّها ، أُمِر بالكفارةِ للطوافِ ؛ لأنه كالصلاةِ لا يُعملُ منه شىءٌ إلا بالطهارةِ . وهو قولُ الشافعيِّ . ويلزَمُ أبا حنيفةَ وأصحابَه أن يأمُروه بالطهارةِ ؛ لأنه بمكةَ لم يرجِعْ إلى بلدِه إن كان وطؤُه قبلَ أن يُكمِلَ أربعةَ أشواطٍ .

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : فأما العمرةُ من التَّنعيمِ ، فإنه من شاء أن يخرُجَ مِن الحرمِ ثم يُحرِمَ ، فإن ذلك مُجْزِئٌ عنه إن شاءَ اللهُ ، ولكنِ الفضلُ أن يُهِلَّ مِن الميقاتِ الذى وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ أو ما هو أبعدُ من التنعيمِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : فأما العمرةُ مِن التنعيم ، فإنه مَن شاء أن يخرُجَ مِن الحرمِ ثم يُحرِمَ ، فإن ذلك يجزئُ عنه إن شاء ، ولكن الأفضلَ أن يُهِلَّ مِن الميقاتِ الذى وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ أو ما هو أبعدُ مِن التنعيمِ .

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا ، وإنما اختار مالكٌ رحِمه اللهُ أن يُحرِمَ المعتمرُ بالعمرةِ مِن الميقاتِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت المواقيتَ للحاجِّ منهم ، والمعتمرُ بالعمرةِ مِن ميقاتِ رسولِ اللهِ ﷺ أفضلُ ، والتنعيمُ أقربُ الحِلِّ ، (١)وشأنُ العمرةِ أن يجمعَ فيها بينَ الحِلِّ والحرمِ ؛ لأن العمرةَ معناها اللُّغويُّ الزيارةُ ، وفى الشرعيِّ القصدُ من الحِلِّ(١) إلى الطوافِ بالبيتِ والسعيِ . هذا ما لا خلافَ فيه ، ولا تصِحُّ العمرةُ عندَ الجميعِ إلا مِن الحلِّ لمكيٍّ وغيرِ مكيٍّ ، فما بَعُد كان أكثرَ عملًا وأفضلَ ، ويجزئُ أقلُّ الحِلِّ وهو التنعيمُ ؛ وذلك أن يُحرِمَ بها مِن الحِلِّ ، فأقصاه المواقيتُ وأدناه التنعيمُ .

واختلف العلماءُ فيمَن أحرَم بعمرةٍ مِن الحرمِ ؛ فقال مالكٌ : ما رأيتُ أحدًا فعَل ذلك ، ولا يُحرِمُ أحدٌ مِن مكةَ بعمرةٍ . وقال أبو حنيفةَ وصاحباه : مَن أحرَم بمكةَ أو مِن الحرمِ بعمرةٍ ؛ فإن خرَج محرمًا إلى الحِلِّ ، ثم عمِل عمرتَه ، فلا شىءَ عليه ، وإن لم يفعلْ حتى حلَّ فعليه دمٌ لتركِه الميقاتَ ، وكذلك لو طاف بها شوطًا أو شوطَين لزِمه الدمُ ولا يُسقطُه عنه خروجُه إلى الميقاتِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

نكاحُ المحرمِ

٧٨٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا رافعٍ مولاه ، ورجلًا مِن الأنصارِ فزوَّجاه ميمُونةَ بنتَ الحارثِ ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ، قبلَ أن يَخرُجَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قياسُ قولِ مالكٍ عندى فيمَن أحرَم بعمرةٍ مِن الحرمِ ، أنه يلزَمُه الدمُ ولا ينفعُه خروجُه إلى الحِلِّ بعدَ إحرامِه بالعمرةِ مِن مكةَ . والثانى ، إن خرَج ملبِّيًا يلبِّى بالعمرةِ وخارجًا مِن الحرمِ يدخُلُ ، ثم يدخلُ فيطوفُ بالبيتِ ويسعى ، أنه لا شىءَ عليه[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا رافعٍ مولَاه ورجلًا مِن الأنصارِ ، فزوَّجاه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنْ يَخرُجَ[2] .

هذا الحديثُ قد روَاه مَطَرٌ الورَّاقُ ، عن ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أبى رافعٍ . وذلك عندى غَلَطٌ مِن مَطَرٍ ؛ لأنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ وُلِد سنةَ أربعِ

القبس

....

---

(١) كذا فى ك١، م ، والعبارة فى سياقها اضطراب ، ولعل الصواب : إن خرج ملبيا يلبى بالعمرة خارجا من الحرم إلى الحل ، يدخل ثم يطوف بالبيت .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٦، ١٥٣٦) . وأخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ ، والشافعى ٧٨/٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/٢، وشرح المشكل (٥٨٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨٨، ٤٢٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

وثلاثين ، وقيل : سنةَ سبعٍ وعشرين . ومات أبو رافعٍ بالمدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ بيَسيرٍ ، وكان قتلُ عثمانَ رضِى اللهُ عنه فى ذِى الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وثلاثين ، وغيرُ جائزٍ ولا مُمكِنٍ أن يسمَعَ سليمانُ بنُ يسارٍ مِن أبى رافعٍ ، وممكنٌ صحيحٌ أن يسمعَ سليمانُ بنُ يسارٍ مِن ميمونةَ ؛ لما ذكَرنا مِن مولدِه ، ولأنَّ ميمونةَ مولاتُه ومولاةُ إخوتِه ، أعتقَتْهم ، وولاؤُهم لها ، وتُوُفِّيَتْ ميمونةُ سنةَ سِتٍّ وستِّين ، وصلَّى عليها ابنُ عباسٍ ، فغيرُ نَكِيرٍ أن يَسمَعَ منها ، ويَستَحِيلُ أن يَخْفَى عليه أمرُها ، وهو مولَاها ، ومَوضِعُه مِن الفِقْهِ مَوضِعُه . وقصَّةُ ميمونةَ هذه أصلُ هذا البابِ عندَ أهلِ العلمِ ، وغيرُ مُمْكِنٍ سَماعُه مِن أبى رافعٍ ، فلا معنَى لروايةِ مَطَرٍ ، وما رَواه مالكٌ أولَى . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ ، عن ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزَوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ ، وبنَى بها وهو حلالٌ ، وكنتُ الرسولَ بينَهما[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨٩) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ١٧٣/٤٥ ، ١٧٤ (٢٧١٩٧) ، والدارمى (١٨٦٦) ، والترمذى (٨٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٠٢) من طريق حماد به .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مَطَرٍ ، قال : حدَّثنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا ، وبنَى بها حلالًا ، وكنتُ الرسولَ بينَهما(1) .

قال أبو عمرَ : فى روايةِ مالكٍ لهذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ فى النِّكاحِ ، وهذا أمرٌ لا أعلمُ فيه خِلافًا . والرِّوايةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ مُتواترةٌ عن ميمونةَ بعينِها ، وعن أبى رافعٍ مولَى النبىِّ ﷺ ، وعن سليمانَ بنِ يَسارٍ مولَاها ، وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ ؛ وهو ابنُ أُختِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، وجمهورِ علماءِ المدينةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنكِحْ ميمونةَ إلا وهو حلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ . وما أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَح ميمونةَ وهو مُحرِمٌ ، إلا عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وروايةُ مَن ذكَرْنا مُعارِضةٌ لروايتِه ، والقلبُ إلى روايةِ الجماعةِ أميَلُ ؛ لأنَّ الواحِدَ أقربُ إلى الغَلَطِ ، وأكبرُ(2) أحوالِ حديثِ ابنِ عباسٍ أن يُجعَلَ مُتعارِضًا مع روايةِ مَن ذكَرنا ، فإذا كان كذلك(3) سقَط الاحتِجاجُ بجميعِها ، ووجَب طلبُ الدليلِ على هذه المسألةِ مِن غيرِها ،

القبس ....

(1) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٤ ، والطبرانى (٩١٥) ، والبيهقى ٧/٢١١ من طريق مسدد به.

(2) فى ك١ ، م : « أكثر » .

(3) فى س : « ذلك » .

التمهيد فوجَدنا عثمانَ بنَ عفانَ رضِىَ اللهُ عنه قد روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن نكاحِ المحرمِ ، وقال : « لا يَنكِحُ المحرمُ ، ولا يُنكِحُ » . فوجَب المصيرُ إلى هذه الرِّوايةِ التى لا مُعارِضَ لها ؛ لأنَّه يَستحيلُ أن يَنهَى عن شىءٍ ويَفْعَلَه ، مع عملِ الخلفاءِ الرَّاشدين لها ؛ وهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، رضِى اللهُ عنهم . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ . وسنذكُرُ حديثَ عثمانَ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا[(1)] إن شاء اللهُ .

وذكَر مالكٌ[(2)] ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبى غَطَفانَ بنِ طريفٍ المرِّىِّ قال : تزوَّجَ أبى وهو مُحرمٌ ، ففرَّقَ بينَهما عمرُ بنُ الخطَّابِ .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ ، سَمِعه يُحدِّثُ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(3)] ، قال : أيُّما رجلٍ نكَح وهو محرمٌ فرَّقْنا بينَه وبينَ امْرأتِه[(4)] .

وروَى الثورىُّ ، عن قدامةَ بنِ موسى ، قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن مُحرِمٍ نكَح ، قال : يُفرَّقُ بينَهما[(5)] .

فهؤلاء يَفسَخُون نِكاحَ المحرمِ ، وهم جِلَّةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ،

(1) سيأتى فى الموطأ (٧٨٥) .

(2) سيأتى فى الموطأ (٧٨٦) .

(3) بعده فى س : « أن رسول الله ﷺ » .

(4) أخرجه البيهقى ٥/٦٦ ، ٧/٢١٣ من طريق الحسن به بنحوه .

(5) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٦٠ ، والبيهقى ٥/٦٦ من طريق سفيان به .

....

التمهيد

والتَّفريقُ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ مُستَحْكِمَةٍ ، وأنَّ ذلك لا يكونُ عندَهم ، واللهُ أعلمُ ، كذلك إلا لصِحَّتِه عندَهم عن رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يَتزَوَّجُ المحرمُ ، ولا يَخطُبُ على غيرِه .

وروَى مالكٌ[(1)] ، وأيوبُ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : لا يَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطُبُ .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنى معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ قال : سألْتُ صَفِيَّةَ ابنةَ شيبةَ : أتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ وهو محرمٌ ؟ فقالت : بل تَزَوَّجَها وهو حلالٌ[(2)] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ وجعفرِ بنِ بَرقانَ ، قالا : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ أنْ يسألَ يزيدَ بنَ الأصمِّ كيف تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيمونةَ ، أحلالًا أم حرامًا ؟ فسأَلَه ، فقال : بل تزوَّجَها حلالًا . وكتَب بذلك إليه[(3)] .

فهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَقْنَعُ فى ذلك بيزيدَ بنِ الأصمِّ ؛ لعِلْمِه باتِّصالِه بها ، وهى خالتُه ، ولثقتِه به .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢١/٢٤ (٤٦) ، والبيهقى ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أيوب وجعفر به .

التمهيد قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى يزيدُ بنُ الأصمِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا[1] .

ورَوَى حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عن ميمونةَ قالت : تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ بسَرِفٍ ، وهما حلالانِ بعدَما رجَع من مكةَ[2] .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : أخبَرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو فَزارَةَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ قال : حدَّثتنى ميمونةُ بنتُ الحارثِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ . قال : وكانت خالتى وخالةَ ابنِ عبَّاسٍ[3] .

واختلَف فقهاءُ الأمصارِ فى نِكاحِ المحرِمِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، [4]وأحمدُ بنُ حنبلٍ[4] : لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنكِحُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثَّوريُّ : لا بأسَ أنْ يَنكِحَ المحرمُ ، وأنْ يُنكِحَ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢١/٢٤ (٤٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/٤٤ ، ٤١٩ (٢٦٨١٥ ، ٢٦٨٤١) ، والدارمى (١٨٦٥) ، وأبو داود (١٨٤٣) من طريق حماد به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٩ - وعنه مسلم (١٤١١) ، وابن ماجه (١٩٦٤) - وأخرجه أحمد ٤١١/٤٤ (٢٦٨٢٨) ، والترمذى (٨٤٥) من طريق جرير به .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ ، س .

التمهيد

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّه لم يَرَ بنكاحِ المحرمِ بأسًا[1] .

قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : يَتزوَّجُ المحرمُ إن شاء ، لا بأسَ به . قال : وقال لى الثوريُّ : لا تَلتَفِتْ فيه إلى قولِ أهلِ المدينةِ .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ فى النَّهْيِ عن ذلك ، مع ما ذَكَرْناه عن الصحابةِ [2]وغيرِهم[2] فى هذا البابِ ، وتَفْرِقَةُ عمرَ بينَهما تَدُلُّك على قُوَّةِ بَصيرتِه فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قال : أتَيتُ صفيَّةَ بنتَ شيبةَ ، امرأةً كبيرةً ، فقلْتُ لها : أتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ ؟ قالت : لا واللهِ ، لقد تزوَّجَها وهما حَلالان[3] .

وحجَّةُ العِراقيِّين فى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَكَح مَيمونةَ بسَرِفٍ وهو مُحرمٌ . روَاه عن ابنِ عباسٍ ؛ عِكرمةُ[4] ، وسعيدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٨ من طريق محمد بن مسلم به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق عبد الله بن جعفر به .
(٤) أخرجه أحمد ٧٩/٤ (٢٢٠٠) ، وعبد بن حميد (٥٨٢- منتخب) ، والبخارى (٤٢٥٨) ، =

التمهيد جبيرٍ[1] ، وجابرُ بنُ زيدٍ[2] أبو الشَّعثاءِ ، ومجاهدٌ[3] ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3] ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ بهذا الحديثِ .

وذكرَ ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : حدَّثتُ ابنَ شهابٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[4] ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَح مَيمونةَ وهو محرمٌ . فقال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى يزيدُ بنُ الأصمِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ . قال : فقلتُ لابنِ شِهابٍ : أتجْعَلُ حِفظَ ابنِ عباسٍ كحِفظِ أعرابىٍّ يبولُ على فَخِذَيْه[5] ؟

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا ⁽خالدُ بنُ سعيدٍ⁾[6] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : أخبَرنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : وَهَمَ[7] ابنُ عباسٍ وإن كانت

القبس ....

= وأبو داود (١٨٤٤) ، والترمذى (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والنسائى (٢٨٤٠ ، ٣٢٧١) .

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ (٢٥٦٠) .

(٢) فى ك١ ، م : « يزيد » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/٤ (٢٣٩٣) .

(٤) فى م : « يزيد » .

(٥) أخرجه مسلم (٤٦/١٤١٠) ، والنسائى (٣٢٧٢) من طريق ابن عيينة به .

(٦ - ٦) فى م : « خلف بن سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١ .

(٧) قال الخطابى : يقال : وَهَم الرجل : إذا ذهب وهمه إلى الشىء ، ووهم فيه مكسورة الهاء ، إذا غلط ، وأوهم إذا أسقط . إصلاح غلط المحدثين (٨٩) .

خالتَه ، ما تزوَّجَها إلا بعدَما أحلَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا في الحديثِ : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فلا أدرِى أكان الأوزاعىُّ يقولُه أو عطاءٌ .

قال أبو عمرَ : واختلَف أهلُ السِّيَرِ و[2] الأخبارِ فى تَزوِيجِ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ ؛ فقالت طائفةٌ : تزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ وهو محرِمٌ . وقال آخرون : تَزوَّجَها وهو حلالٌ . على حَسَبِ اختِلافِ الفقهاءِ سواءً .

وذكَرَ الأثرمُ ، عن أبى عبيدةَ معمرِ بنِ المثنَّى قال : لما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ توجَّهَ إلى مكةَ مُعتمِرًا سنةَ سبعٍ ، وقدِم عليه جعفرُ بنُ أبى طالبٍ مِن أرضِ الحبشةِ ، فخطَب عليه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ الهلاليَّةَ ، وكانت أُختُها لأُمِّها أسماءُ بنتُ عُميسٍ عندَ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وسلمَى بنتُ عُميسٍ عندَ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، وأختُها لأبيها وأمِّها أمُّ الفَضْلِ تحتَ العباسِ ، فأجابت جعفرَ بنَ أبى طالبٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وجعَلت أمرَها إلى العباسِ ، فأنكَحها النبىَّ ﷺ وهو مُحرِمٌ ، فلمَّا رجَع بنَى بها بسَرِفٍ حلالًا .

(1) أخرجه خيثمة فى حديثه ص١٩٦، والبيهقى ٢١٢/٧ من طريق أبى المغيرة به .

(2) فى ك١ ، م : « فى » .

الموطأ

٧٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن نُبيهِ بنِ وهبٍ أخى بنى عبدِ الدارِ ، أن عمرَ بنَ عبيدِ اللهِ أرسَل إلى أبانِ بنِ عثمانَ ، وأبانٌ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحرمان : إنى قد أردْتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ من العامِ المقبِلِ ؛ عامِ الحديبيةِ ، مُعتمِرًا فى ذِى القَعْدَةِ سنةَ سبعٍ ، وهو الشهرُ الذى صَدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرامِ ، فلمَّا بلَغ موضعًا ذكَره بعَث جعفرَ بنَ أبى طالبٍ بينَ يَديْه إلى ميمونةَ بنتِ الحارثِ بنِ حَزْنٍ العامريَّةِ ، فخطَبها عليه ، فجعلَتْ أمرَها إلى العباسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، فزوَّجها رسولَ اللهِ ﷺ وهو حلالٌ .

قال أبو عمرَ : قال أبو عبيدةَ : ميمونةُ ابنةُ الحارثِ الهِلاليَّةُ . وقال ابنُ شهابٍ : العامريَّةُ . وهى مِن ولدِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ . وقد ذكرْتُ نسبَها مرفوعًا فى كتابِ « الصحابةِ »[1] . وباللهِ التوفيقُ ، وعليه التَّوكُّلُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ أخى بنى عبدِ الدَّارِ ، أن عمرَ بنَ عبيدِ اللهِ أرسَل إلى أبانِ بنِ عثمانَ ، وأبانٌ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرِمان : إنِّى

القبس

ذكَر مالكٌ حديثَ عثمانَ فى النهيِ عن نكاحِ المُحرِمِ ، وضعَّفه البخاريُّ ،

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩١٤ .

الموطأ

شيبةَ بنِ جبيرٍ ، وأردتُ أن تَحضُرَ . فأنكَرَ ذلك عليه أبانٌ ، وقال : سمِعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخطُبُ » .

التمهيد

أرَدتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبةَ بنِ جبيرٍ ، وأرَدتُ أن تَحضُرَ ذلك . فأنكَر عليه أبانٌ ، وقال : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لايَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يخطُبُ »[(١)] .

القبس

وصحَّح روايةَ ابنِ عباسٍ فى أن النبىَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[(٢)] . وأدخَلها من طريقِ أهلِ المدينةِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يريدُ بذلك التقوِّىَ على ردِّ روايةِ مالكٍ ومذهبِه ، وقد روَى الدارقطنىُّ وصحَّحه عن أبى رافعٍ ، أن النبىَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حَلالٌ[(٣)] ، واحتمَل أن يكونَ قولُه : تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . أى نازلٌ بالحَرَم ، فلم يكُنْ لنرُدَّ[(٤)] نصًّا من حديثِ عثمانَ بمُحْتمِلٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وهَبْكَ أن البخارىَّ ضعَّف ثَبَتَهما[(٥)] ، فهذا عمرُ بنُ الخطابِ قد فسَخ نكاحَ طَريفٍ المُرِّىِّ حينَ عقَده وهو مُحرمٌ[(٦)] . فهذا حديثٌ اتصَل به عملُ الخلفاءِ فقوِى بذلك مكانُه ، وقد بيَّنَّا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٦٣/١ ، ٥٤٩ (٤٠١ ، ٥٣٤) ، ومسلم (٤١/١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والنسائى (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٣٢٧٥) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، وابن خزيمة (٢٦٤٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) الدارقطنى ٢٦٢/٣ .

(٤) فى د : « يرد » ، وفى م : « ليرد » .

(٥) فى د : « بينهما » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٨٦) .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ احتجَّ به وذهَب إليه جماعةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحجازِ، منهم مالكٌ، والليثُ، والشافعىُّ. وهو قولُ [(١] عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ [١)] بنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وجماعةٍ.

وقال عباسٌ وغيرُه، عن ابنِ معينٍ: نُبَيْهُ بنُ وهبٍ ثقةٌ.

قال أبو عمرَ: نُبَيْهُ بنُ وهبٍ نسَبه ابنُ إسحاقَ، فقال فيه: نُبَيْهُ بنُ وهبِ بنِ عامرِ بنِ عكرمةَ [(٢] بنِ عامرِ [٢)] بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ عبدِ الدارِ بنِ قُصَىٍّ. ونسَبه الزبيرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى، فقال: نُبَيْهُ بنُ وهبِ بنِ عثمانَ بنِ أبى طلحةَ بنِ عبدِ العُزَّى [(٣)] بنِ عثمانَ بنِ عبدِ الدارِ بنِ قُصىٍّ. والزبيرُ أعلَمُ بأنسابِ قريشٍ، والقلبُ إلى ما قاله أميَلُ. واللهُ أعلمُ.

وعمرُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ معمرٍ التيمىُّ مشهورٌ، هو مولَى أبى النضرِ من فوقُ.

إلا أنه لم يقلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ: ابنةَ شيبةَ بنِ جبيرٍ. إلا مالكٌ، عن نافعٍ.

ورواه أيوبُ وغيرُه عن نافعٍ، فقال فيه: ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ.

القبس

فى «مسائلِ الخلافِ» - أن لو ثبَت نكاحُ النبىِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ - اختصاصَه بما لا يُشارِكُه غيرُه فيه من الأحكامِ وخصوصًا فى النكاحِ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) سقط من: ن. وكذلك بدونها فى تاريخ الطبرى ٢/٢٦٠، والمثبت موافق لما فى سيرة ابن هشام ١/١٣٠.

(٣) فى الأصل، م: «العزيز». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣١٩.

الموطأ

٧٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أن أبا غَطَفَانَ ابنَ طَريفٍ المُرِّىَّ ، أخبرَه أن أباه طَرِيفًا تَزوَّج امرأةً وهو مُحرِمٌ ، فردَّ عمرُ

التمهيد

ذكَره أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن نُبَيهِ بنِ وهبٍ ، أن عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ أراد أن يُنكِحَ ابنَه طلحةَ بنَ عمرَ مِن ابنةِ شيبةَ بنِ عثمانَ . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً[1] .

وكذلك رواه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، أنه أرادَ أن يُنكِحَ ابنَه طلحةَ ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ .

وقد مضَى القولُ فى نكاحِ المحرِمِ ، وما فى ذلك من اختلافِ السلفِ والخَلَفِ ، واختلافِ الآثارِ فى نكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ ، فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا . [3]وبحديثِ مالكٍ هذا يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . وهو مذهبُ أهلِ الحجازِ . وهو الصحيحُ إن شاءَ اللهُ[3] . وجماعةُ الفقهاءِ يقولون : إن للمحرمِ أن يُراجِعَ امرأتَه إن لم تكنْ بائنةً منه . إلَّا أحمدَ بنَ حنبلٍ ، فإنه قال : المراجعةُ عندى تَزْوِيجٌ ، ولا يُراجِعُ امرأتَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، أن أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ المُرِّىَّ أخبَره أن أباه

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو نعيم مستخرجه (٣٢٧٨) ، والبيهقى ٧/٢١٠، والخطيب فى المدرج ٢/٨٥١ من طريق سليمان بن داود أبى الربيع الزهرانى به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥٥ - ٣٦٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم ص ٣٦٠ .

الموطأ ابنُ الخطابِ نكاحَه .

٧٨٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ، ولا يخطُبُ على نفسِه ، ولا على غيرِه .

٧٨٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، وسالمَ ابنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، سُئلوا عن نِكاحِ المُحْرِمِ ، فقالوا : لا ينكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ .

الاستذكار طَريفًا تزوَّج امرأةً وهو محرمٌ ، فردَّ عمرُ بنُ الخطابِ نكاحَه[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يَنكِحُ المحرمُ ، ولا يخطُبُ على نفسِه ، ولا على غيرِه[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، سُئلوا عن نكاحِ المحرمِ ، فقالوا : لا يَنْكحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٨) - وأسقط داود بن الحصين - وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٨) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥ ، ١٧٨ ، والبيهقي ٦٦/٥ ، ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٩، ١٥٤١) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥، ١٧٨، والبيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ ، ٢٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٨٠ ، ١٥٣٩) . وأخرجه البيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ [٢٤٢ظ] فى الرجلِ المُحرِمِ ، أنه يراجِعُ امرأتَه إن شاء إذا كانت فى عدةٍ منه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ المحرمِ ، أنه يراجعُ امرأتَه إن شاء إذا كانت فى عدَّةٍ منه .

أما قولُ مالكٍ فى الرجلِ المحرمِ ، أنه يراجعُ زوجتَه إن شاء إذا كانت فى عدةٍ منه . فلا خلافَ فى ذلك بينَ أئمةِ الفقهاءِ بالأمصارِ ، وليست المراجعةُ كالنكاحِ ؛ لأنها زوجةٌ لا يحتاجُ[1] فى رجعتِها إلى صداقٍ ولا إلى ولىٍّ ، وتلزَمُه نفقتُها ، ويَلحقُها طلاقُه لو طلَّقها ، وكذلك إيلاؤُه[2] وظِهارُه منها .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « يحل » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣٦٧/٢ .

(٢) فى الأصل ، م : « أبناؤه » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الأم ٢٤٩/٥ .

حجامةُ المُحرِمِ

٧٨٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجمَ وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسِه ، وهو يومَئذٍ بلَحْيَىْ جملٍ . مكانٌ بطريقِ مكةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو مُحْرِمٌ فوقَ رأسِه ، وهو يومَئذٍ بلَحيَىْ جملٍ . مكانٌ بطريقِ مكةَ[1] .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وقد روِى مسندًا من وجوهٍ صِحاحٍ ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ[2] ، وعبدِ اللهِ ابنِ بُحَينةَ ، وأنسٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمةَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى علقمةُ بنُ أبى علقمةَ ، أنه سمِع الأعرجَ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ بُحينةَ يحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وسَطَ رأسِه وهو مُحْرِمٌ بلَحيَىْ جملٍ من طريقِ مكةَ[3] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٤) ، والشافعى ٢١٢/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨١، ٢٨٨٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٨٤٨) .

(٣) النسائى (٢٨٥٠) ، وفى الكبرى (٣٨٣٣) . وأخرجه ابن حبان (٣٩٥٣) من طريق محمد بن خالد به ، وأخرجه أحمد ١١/٣٨ (٢٢٩٢٤) ، والدارمى (١٨٦١) ، والبخارى (١٨٣٦ ، ٥٦٩٨) ، ومسلم (٨٨/١٢٠٣) من طريق سليمان به .

الموطأ ....

التمهيد

وهذا حديثٌ مدنيٌّ لفظُه لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه احْتَجم وهو مُحْرِمٌ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ ، يُعرَفُ بابنِ قُلُنْبا[2] ، الإسكندرانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا عيسى بنُ حمادٍ ، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ[3] .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال حدثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، أخبرنا شعبةُ ، عن يزيدَ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : احْتَجم رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٣٥) ، وأحمد ٤٠١/٣ (١٩٢٣) . وأخرجه الحميدى (٥٠٠) ، وعبد بن حميد (٦٢٢- منتخب) ، والدارمى (١٨٦٢) ، والبخارى (١٨٣٥) ، ومسلم (٨٧/١٢٠٢) ، والترمذى (٨٣٩) ، والنسائى (٢٨٤٦) ، وابن خزيمة (٢٦٥١) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « قُلُنْبَة » ، وفى ص : « قليته » ، وفى م : « فلنبة » . والمثبت كما فى التاج (قلنب) .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٠٦) عن عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ (٢٦٦٦) من طريق الليث به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠١/٢ عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٤ (٢٥٨٩) ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٢٦) من طريق شعبة به .

....

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ جامعٍ ، قالا : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ ، قال : حدثنا وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ ، واحْتَجم وهو صائمٌ(1) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا هشامٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ في رأسِه من أذًى(2) كان به(3) .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروزيُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبيُّ ، قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ من داءٍ كان برأسِه(4) .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ في أن للمحرمِ أن يحتجِمَ إذا كان به

القبس

....

---

(1) أخرجه الطبراني (11859) عن علي بن عبد العزيز به دون ذكر الصيام ، وأخرجه البخاري (1938) عن معلى بن أسد به .

(2) في ف ، م : « داء » .

(3) أبو داود (1836) وأخرجه أحمد 17/4 (2108) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد 111/4 (2243) ، والبخاري (5700) ، والنسائي في الكبرى (7599) من طريق هشام به .

(4) أخرجه ابن عدي 1461/4 من طريق داود بن عمرو به .

الموطأ

٧٩٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لا يَحتجمُ المحرِمُ إلا مما لا بدَّ له منه.

قال مالكٌ: لا يحتجمُ المُحرِمُ إلا مِن ضرورةٍ.

التمهيد

أذًى ونَزل به ضُرٌّ، إلَّا أنه إن حلَق شيئًا من الشعَرِ فى موضعِ المحاجمِ فعليه فديةٌ إذا حلَق شيئًا له بالٌ عندَ مالكٍ، وإن حلَق، عندَ مالكٍ، شعَرةً أو شعَرتين فلا شىءَ عليه، ويَستحبُّ له أن يُطْعِمَ قَبْضةً من طعامٍ. وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ: إنَّ حكمَ شعرِ البدنِ غيرُ شعَرِ الرأسِ للمحرمِ، وليس فى شعَرِ البدنِ شىءٌ، وقد ذكَرنا اختِلافَ العلماءِ فى حكمِ حِلاقِ الشعرِ وما لهم فى ذلك من المذاهبِ فيما تقدَّمَ مِن هذا الكتابِ[1].

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لا يحتجمُ المحرمُ إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك فيما لا بدَّ منه له[2].

قال مالكٌ: لا يحتجمُ المحرمُ إلا مِن ضرورةٍ.

القبس

....

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٥٨) من الموطأ.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٦، ٥٢٢)، وبرواية أبى مصعب (١١٩٠). وأخرجه الشافعى ٢١٢/٧، والبيهقى (٢٨٨٣) من طريق مالك به.

الموطأ

ما يجوزُ للمحرمِ أكلُه مِن الصيدِ

التمهيد

....

القبس

ما يجوزُ للمُحرِمِ أكلُه من الصيدِ

هذه مسألةٌ عظيمةٌ [(١] اختلَف فيها العلماءُ [١)] ، واضْطَربَت فيها المذاهبُ [(٢)] اضطرابًا كثيرًا على أقوالٍ ، **أصولُها ثلاثةٌ** :

الأولُ : يُؤكَلُ كلُّ صيدٍ إذا لم يكنْ تناولُ صيدِه من المُحرِمِ .

الثاني : يُؤكَلُ ما لم يُقصَدْ به المُحرِمُ معيَّنًا .

الثالثُ : أنه لا يُؤكَلُ كلُّ صيدٍ يُتَلَقَّى [(٣)] به المحرمُ مخافةَ أن يكونَ قُصِد به ، وفى ذلك نكتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . والمرادُ به : لا تَصيدُوه ، فحرَّم سببَ الأكلِ ونبَّه به [(٤)] على تحريمِ الأكلِ ، فاقتضَى ظاهرُ الآيةِ الامتناعَ من أكلِه ، واقتضَى نصُّها تحريمَ صيدِه . وقال النبيُّ ﷺ للصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ وقد أهدَى له حِمارًا وحشيًّا : « إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ » [(٥)] . فاقتضَى ذلك تحريمَ ما صِيد من أجلِ المحرمِ . ويحتمِلُ أن يكونَ الحمارُ حيًّا فامتنَع النبيُّ ﷺ من قَبولِه ؛ لأنه لو قبِله لكان يلزَمُه إرسالُه ، فرأى إبقاءَه على مِلْكِ صاحبِه أوْلى ، والأولُ أظهرُ فى التأويلين . وحديثُ أبى قتادةَ نصٌّ فى أن يأكُلَ المُحرِمُ ما لم يُصَدْ من أجلِه [(٦)] . ومَن شكَّ فى شيءٍ فلْيَدَعْه ، فإنما هى عشْرُ ليالٍ كما قالت

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى د : « المذهب » .

(٣) فى م : « يلتقى » .

(٤) فى ج ، م : « فيه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٩٨) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٩١) .

الموطأ

٧٩١ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، عن نافعٍ مولى أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، عن أبى قتادةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ تَخلَّف مع أصحابٍ له محرمين ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حِمارًا وحْشِيًّا ، فاستوى على فرسِه ، فسأل أصحابَه أن يناولوه سَوْطَه ، فأبَوْا عليه ، فسألهم

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن نافعٍ مولى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ تخَلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمِين ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حمارَ وحشٍ ، فاسْتَوَى على فرسِه ، فسأل أصحابَه أن يُناوِلوه سَوْطَه ، فأبَوْا ، فسألهم رُمْحَه ، فأبَوْا ،

القبس

عائشةُ[1] ، فإن قيل : إنما منَع اللهُ تعالى من الصيدِ فى حقِّ المتعمِّدِ ، وأنتم قد جعَلتم المُخطئَ مثلَه . الجوابُ عنه من **ثلاثةِ أوجُهٍ** :

أحدُها : أنَّا نقولُ : إنما ذكَر اللهُ تعالى المتعمِّدَ لأنه الأغلبُ ، فأما الخطأُ فلا يقَعُ فى قتلِ الصيدِ إلا نادرًا ، بل لم نسمَعْه ، وإنما تكلَّم فى تصويرِ مسألةٍ .

الثانى : أن قولَه : ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . حالٌ من القاتلِ مفعولُه القتلُ ليس المقتولَ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « الرسالةِ الملجئةِ » .

الثالثُ : أن أفعالَ المحرمِ[2] كلَّها من ارتكابِ المحظوراتِ ، خطؤُها وعمدُها سواءٌ ، فالصيدُ مثلُه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٠٠) .

(٢) فى ج ، م ، وحاشية د : « الحج » .

الموطأ

رِمْحَهُ ، فأبَوْا ، فأخَذه ثم شَدَّ على الحمارِ فقتَله ، فأكَلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بعضُهم ، فلمَّا أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَكموها اللهُ » .

التمهيد

فأخَذه ثم شدَّ على الحمارِ فقتَله ، فأكَل منه بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بعضُهم ، فلما أدْرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنَّما هى طُعمةٌ أَطْعَمكموها اللهُ »[1] .

هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ لا يختلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ فى ثبوتِه وصحتِه ، وقد رُوِى عن أبى قتادةَ مِن وُجوهٍ ، وقد رواه جابرٌ أيضًا ، عن أبى قتادةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحجاجُ بنُ منهالٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن أبا قتادةَ أصاب حمارَ وَحْشٍ وهو حلالٌ فأكَلوا منه . قال حمادُ بنُ سلمةَ : سمِعْتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يُحدِّثُ ، عن أبى هريرةَ وجابرٍ بمثلِ هذا الحديثِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣٧ (٢٢٥٦٧) ، والبخارى (٢٩١٤ ، ٥٤٩٠) ، ومسلم (٥٧/١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذى (٨٤٧) ، والنسائى (٢٨١٥) من طريق مالك به .

التمهيد

مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، أنه حدَّثه ، أن نافعًا الأقْرَعَ مولى بنى غِفارٍ حدَّثه ، أن أبا قتادةَ حدَّثه ، أنه اعْتَمَر مع رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ نحوًا مِن حديثِ مالكٍ[1] .

وروَى مالكٌ[2] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى قتادةَ ، فى الحمارِ الوَحْشىِّ مثلَ حديثِ أبى النضرِ ، إلا أن فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هل معكم مِن لَحْمِه شىءٌ ؟ » .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا صالحُ بنُ كيسانَ ، قال : سمِعْتُ أبا محمدٍ يقولُ : سمِعْتُ أبا قتادةَ يقولُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بالقاحَةِ[3] ، فمنَّا المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، إذ بَصُرْتُ بأصحابى يَتَراءَون شيئًا ، فنظَرْتُ فإذا أنا بحمارِ وَحْشٍ ، فأسرَجْتُ فرسى ، وأخَذْتُ رُمْحى ، وركِبْتُ فرسى ، فسقَط سَوْطى ، فقلتُ لأصحابى : ناولونى - وكانوا مُحْرِمِين - فقالوا : لا واللهِ ، لا نُعِينُك عليه بشىءٍ . فتَناوَلْتُ سَوْطى ، ثم أتَيْتُ الحمارَ مِن خلفِه ، وهو وراءَ أَكَمَةٍ ، فطعَنْتُه

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٩١/٣٧ (٢٢٦٠٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

(2) سيأتى فى الموطأ (٧٩٣) .

(3) القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . مراصد الاطلاع ١٠٥٤/٣ .

التمهيد

برُمْحي فعقَرْتُه ، فأتَيتُ به أصحابى ، فقال بعضُهم : كُلُوه[1] . وقال بعضُهم : لا تأكُلوه[2] . قال : وكان النبيُّ ﷺ أمامَنا ، فحرَّكْتُ فرسى ، فأدْرَكْتُه فسألْتُه ، فقال : « هو حلالٌ فكُلُوه »[3] .

قال أبو عمرَ : يُقالُ : إن أبا قتادةَ كان رسولُ اللهِ ﷺ وجَّهه على طريقِ البحرِ مَخافةَ العدوِّ ، فلذلك لم يكنْ مُحْرِمًا إذ اجْتَمَع مع أصحابِه ؛ لأن مَخْرَجَهم لم يكنْ واحدًا ، وكان ذلك عامَ الحديبيةِ أو بعدَه بعامٍ عامَ القَضِيَّةِ ، وكان اصْطِيادُ أبى قتادةَ الحمارَ لنفسِه لا لأصحابِه . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا دليلٌ على أن لحمَ الصيدِ حلالٌ أكلُه للمحرمِ ، إذا لم يَصِدْه وصاده الحلالُ ، وفى ذلك أيضًا دليلٌ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] . معناه الاصْطِيادُ وقتلُ الصيدِ وأكلُه لمن صادَه ، وأما مَن لم يَصِدْه ، فليس ممَّن عُنِى بالآيةِ ، واللهُ أعلمُ ، وتكونُ هذه الآيةُ على هذا التأويلِ مثلَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة : ٩٥] . سواءً ؛ لأن هذه الآيةَ إنما نُهِى فيها عن قتلِ الصيدِ واصْطِيادِه لا غيرُ ، وهذا بابٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فكان

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « نأكله » .

(٢) فى م : « نأكله » .

(٣) الحميدى (٤٢٤) . وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣٧ (٢٢٥٢٦) ، والبخارى (١٨٢٣) ، ومسلم (٥٦/١١٩٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، يَرَوْن للمحرمِ أكلَ ما صاده الحلالُ مِن الصيدِ مما يَحِلُّ للحلالِ أكلُه[1] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، والزبيرِ بنِ العوامِ ، وأبى هريرةَ[1] . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ أبى قتادةَ هذا ، وحديثُ البَهْزىِّ ، وسنَذْكُره فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ ، وحديثُ طلحةَ بنِ عبَيدِ اللهِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْمىِّ ، عن أبيه قال : كنا مع طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ونحن مُحْرِمون ، فأُهْدِى له[3] طيرٌ وهو راقدٌ ، فأكَل بعضُنا ، [4]وتَوَرَّع بعضُنا[4] ، فاسْتَيْقَظ طلحةُ ، فوفَّق[5] مَن أكَله وقال : أكَلْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[6] .

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤١ ، ٨٣٤٢ ، ٨٣٤٤، ٨٣٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ ، وتفسير ابن جرير ٧٤٢/٨ - ٧٤٥، وشرح معانى الآثار ١٧٤/٢، وسنن البيهقى ١٨٨/٥، ١٨٩ . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٧٩٢، ٧٩٥ - ٧٩٧، ٧٩٩) .
(2) سيأتى فى الموطأ (٧٩٤) .
(3) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « لنا » .
(4 - 4) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .
(5) وفَّق : أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله . النهاية ٢١١/٥ .
(6) النسائى (٢٨١٦) ، وفى الكبرى (٣٧٩٩) . وأخرجه أحمد ١٤/٣ ، ١٥ (١٣٩٢) ، ومسلم (١١٩٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣) ، والدارمى (١٨٧١) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

....

التمهيد

وقال آخرون : لحمُ الصيدِ مُحَرَّمٌ على المحرمين على كلِّ حالٍ ، ولا يجوزُ لمحرمٍ أكلُ لحمِ صيدٍ البتةَ ، على ظاهرِ عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : هي مُبْهَمَةٌ[1] . و[2]كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ عمرَ ، لا يَرَيان أكلَ الصيدِ للمُحْرِمِ ما دام مُحْرِمًا[3] . وكرِه ذلك طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[4] . ورُوِى عن الثوريِّ ، وإسحاقَ ، مثلُ ذلك .

وحجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جثَّامةَ ، أنه أهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وحشٍ ، أو لحمَ حمارِ وحْشٍ وهو بالأبْواءِ أو بوَدَّانَ ، فردَّه عليه ، وقال[5] : « لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ في بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[6] . وحجتُهم أيضًا حديثُ زيدِ بنِ أرْقَمَ ، وابنِ عباسٍ .

القبس

....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٨٣٧ ، ٨٣٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١ ، وابن أبى حاتم ١٢١٣/٤ (٦٨٤٨) .

(٢) بعده فى ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « كذلك » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣١٤ ، ٨٣١٥ ، ٨٣٢٠، ٨٣٢٧ ، ٨٣٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٠، ٣٤١ ، وتفسير ابن جرير ٧٣٨/٨ - ٧٤١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٣١) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتفسير ابن جرير ٧٤١/٨ .

(٥) بعده فى ص ١٦ : « إنما » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٩٨) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عفانُ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرَنا قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال لزيدِ بنِ أرْقَمَ : يا زيدُ ، أما علِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُهْدِى له عَضُدُ صيدٍ - وقال عفانُ : عُضْوُ صيدٍ - فلم يَقْبَلْه ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ » . قال : نعم . وقال عفانُ : بلى[1] .

ورُوِى عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ معناه فى حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه عن عثمانَ إجازةُ ذلك[2] .

وقال آخرون : ما صادَه الحلالُ للمحرمِ أو مِن أجلِه فلا يجوزُ له أكلُه ، وما لم يُصَدْ له ولا مِن أجلِه فلا بأسَ للمحرمِ بأكلِه . وهو الصحيحُ عن عثمانَ فى هذا البابِ[3] . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما[4] ، وأحمدُ وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى أيضًا عن عطاءٍ مثلُ ذلك . وحجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنه عليه تَصِحُّ الأحاديثُ فى هذا البابِ ، وأنها إذا حُمِلت على ذلك لم تَتَضادَّ ، ولا تَدافَعَت ، وعلى هذا يَجِبُ أن تُحْمَلَ السُّنَنُ ، ولا يُعارَضُ بعضُها ببعضٍ ما وُجِد

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٥٠) . وأخرجه أحمد ٤٩/٣٢، ٦٣ (١٩٢٩٤، ١٩٣١١)، وعبد بن حميد (٢٦٩)، والنسائى (٢٨٢٠) من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧١/٢، (٧٨٣) ، والبزار (٩١٤) ، وأبو يعلى (٣٥٦) من طريق على بن زيد به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤٥ - ٨٣٤٧) ، وتفسير ابن جرير ٧٤٢/٨ - ٧٤٥، وما سيأتى فى الموطأ (٧٩٩).

(٤) فى ص ١٦ : « أصحابه » .

التمهيد

إلى استعمالِها سبيلٌ . هذا وجهُ النظرِ فى ذلك .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ حديثٌ بمثلِ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرٍو مولى المطلبِ أخبرَه ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لحمُ صَيْدِ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصْطَادُوه ، أو يُصَدْ[1] لكم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ، عن عمرٍو ، عن المطلبِ ، عن جابرٍ قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صَيْدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَدْ لكم »[3] . قال حمزةُ : قال لنا أبو عبدِ الرحمنِ : عمرُو بنُ أبى عمرٍو ليس بالقوىِّ فى الحديثِ وإن كان مالكٌ قد روَى عنه .

واختُلِف عن مالكٍ وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ فيما صيد لقومٍ معيَّنين مِن

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « يصطد » .

(٢) أخرجه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧١/٢ ، والدارقطنى ٢٩٠/٢ من طريق ابن وهب به .

(٣) النسائى (٢٨٢٧) ، وفى الكبرى (٣٨١٠) . وأخرجه أحمد ١٧١/٢٣ (١٤٨٩٤) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذى (٨٤٦) عن قتيبة به .

التمهيد

المحرمين ؛ هل يجوزُ أكلُه لغيرِهم مِن المحرمين ؟ فقال بعضُهم : لا يجوزُ . وأجازه بعضُهم على[1] مذهبِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه . وقد أتَيْنا بما للعلماءِ فى هذه المسألةِ وأخَواتِها مِن التَّنازُعِ والمذاهبِ فى كتابِ « الاستذكارِ »[2] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِ أبى قتادةَ أنه لما استوى على فرسِه سأل أصحابَه أن يُناوِلوه سَوْطَه أو رُمْحَه فأبَوْا . وفى هذا دليلٌ على أن المحرمَ إذا أعان الحلالَ على الصيدِ بما قلَّ أو كثُر فقد فعَل ما لا يجوزُ له ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ . واختلَفوا فى المحرمِ يَدُلُّ المحرمَ أو الحلالَ على الصيدِ ؛ فأما إذا دلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : يُكْرَهُ له ذلك ، ولا جزاءَ عليه . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ ، وأبى ثَوْرٍ ، ولا شىءَ عليه . وقال المزنىُّ : جائزٌ أن يَدُلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيدِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليه الجزاءُ . قال أبو حنيفةَ : ولو دلَّه فى الحَرَمِ لم يكنْ عليه جزاءٌ . وقال زُفَرُ : عليه الجزاءُ ، فى الحِلِّ دلَّه عليه أو الحَرَمِ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ[3] .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أقْيَسُ وأصَحُّ فى النظرِ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فيما يَجِبُ على المحرمِ يَدُلُّ المحرمَ على الصيدِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « وهو » .

(٢) ينظر الاستذكار ١١/٢٩٨ - ٣٠٤ من النسخة المطبوعة .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٦٢، وفتح البارى ٤/٢٩ .

التمهيد

فيَقْتُلُه ؛ فقال قومٌ : عليهما كفَّارةٌ واحدةٌ . منهم عطاءٌ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[1] .

وقال آخرون : على كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . رُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والشعبىِّ ، والحارِثِ العُكْلىِّ[2] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : على كلِّ واحدٍ مِن القاتلِ والآمِرِ والمشيرِ والدالِّ جَزاءٌ[3] . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : لا جزاءَ إلا على القاتلِ وحدَه .

واختلَفوا فى الجماعةِ يَشْتَرِكون فى قتلِ الصيدِ ؛ فقال مالكٌ : إذا قتَل جماعةٌ مُحْرِمون صيدًا ، أو جَماعةٌ مُحِلُّون فى الحَرَمِ صيدًا ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جَزاءٌ كاملٌ . وبه قال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، والنخَعىِّ ، [4]والشعبىِّ[4] ، وروايةٌ عن عطاءٍ[5] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قتَل جماعةٌ مُحْرِمون صيدًا ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ ، وإن قتَل جماعةٌ مُحِلُّون صيدًا فى الحرَمِ ، فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ . وقال الشافعىُّ : عليهم كلِّهم جزاءٌ واحدٌ ، وسواءٌ كانوا مُحْرِمِين أو مُحِلِّين فى الحَرَمِ . وهو قولُ عطاءٍ ، والزهرىِّ[6] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى عن

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥١، ٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٤ ، ٦٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥١) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٣ ، ٨٣٥٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧/٤ .

(٦) ينظر الأم ٢٠٧/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧/٤ ، ١٨ .

التمهيد

عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنهما حكَما على رجلَيْن أصابا ظَبْيًا بشاةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل على كلٍّ واحدٍ منهم جزاءً قاسَه على الكفارةِ فى قتلِ النفسِ ؛ لأنهم لا يختَلِفون فى وجوبِ الكفارةِ على جميعِ القَتَلةِ خطأً ، على[2] كلٍّ واحدٍ منهم كفارةٌ كفارةٌ[3] ، ومَن جعَل فيه[4] جزاءً واحدًا قاسَه على الدِّيَةِ ، ولا يختَلِفون أن مَن قتَل نفسًا خطأً وإن كانوا جماعةً أنما عليهم ديةٌ واحدةٌ يَشْتَرِكون فيها .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قتادةَ هذا ما يَدُلُّ على أن المشيرَ المحرمَ لا يجوزُ له أكلُ ما أشار بقتلِه على الحلالِ[5] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : أخبَرَنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، أنهم كانوا فى مَسيرٍ لهم ، بعضُهم مُحْرِمٌ ، وبعضُهم ليس بمحرمٍ . قال : فرأيْتُ حمارَ وَحْشٍ ، فركِبْتُ فرسى ، وأخَذْتُ الرُّمْحَ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٥٢).
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ .
(٣) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .
(٤) فى ص ١٦ : « فيها » .
(٥) فى ص ١٧ : « ما » .

الموطأ

٧٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هِشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ وهو مُحْرِمٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والصَّفِيفُ القَدِيدُ .

التمهيد

(١) فاسْتَعَنْتُهم فأبَوْا أن يُعِينونى (١) ، فاخْتَلَسْتُ سوطًا مِن بعضِهم وشدَدْتُ على الحمارِ فأصَبْتُه ، فأكَلوا منه فأشْفَقوا (٢) . قال : فسُئِل عن ذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « هل أشَرْتُم أو أعَنْتُم ؟ » قالوا : لا . قال : « فكُلُوه » (٣) .

الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ كان يتزوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فى الإحرامِ (٤) . فذلك لأنه كان ذلك اللحمُ الذى جعَله صَفِيفًا وتزوَّده قد ملكه قبلَ الإحرامِ ، فجاز له أكلُه بعدَ (٥) الإحرامِ . ومذهبُه فى ذلك مذهبُ مَن لا يُحرِّمُ على المحرمِ مِن الصيدِ إلا (٦) ما قتَله أو اصطادَه دونَ أكلِه مِن صيدِ الحلالِ ، وهو معنى هذا البابِ ، وكذلك أدخَله فيه مالكٌ . والعلماءُ مُجمِعون على أن قتلَ المحرمِ للصيدِ حرامٌ وعليه جزاؤُه ، وأكلُه عليه حرامٌ ، وهم مُختلِفون فيما صادَه الحلالُ هل يحِلُّ للمحرمِ أكلُه ؟ **على أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أن أكلَ الصيدِ حرامٌ على

القبس

....

(١ - ١) فى ص ١٦ : « فاستعنتهم فلم يعينونى » ، وفى ص ١٧ : « فاستغثتهم فأبوا أن يغيثونى » .

(٢) فى ص ١٦ : « فانتفعوا » ، وفى ص ٢٧ : « وانتفعوا » .

(٣) النسائى (٢٨٢٦) ، وفى الكبرى (٣٨٠٩) . وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣٧ (٢٢٥٧٤) ، والدارمى (١٨٦٩) ، ومسلم (٦١/١١٩٦) من طريق شعبة به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٨) . وأخرجه البيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٥) فى الأصل ، م : « قبل » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يستقيم به السياق .

الموطأ

٧٩٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَه عن أبى قتادةَ ، فى الحمارِ الوحشىِّ ، مثلَ حديثِ أبى النَّضرِ ، إلا أنَّ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ : أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هل معكم مِن لَحْمِهِ شىءٌ » .

الاستذكار

المحرمِ بكلِّ حالٍ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . لم يخُصَّ أكلًا مِن قتلٍ . **والثانى** ، أن ما صادَه الحلالُ جاز لمَن كان حلالًا فى حينِ اصطيادِه دونَ مَن كان محرمًا مِن ذلك الوقتِ وقتَ اصطيادِه . **والثالثُ** ، أن ما صِيد لمحرمٍ بعينِه جاز لغيرِه مِن المحرِمين أكلُه ، ولم يجُزْ ذلك له وحدَه . **والرابعُ** ، أن ما صِيد لمحرمٍ لم يجُزْ له ولا لغيرِه مِن المُحرِمين أكلُه . وتأتى هذه المسألةُ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، مثلَ حديثِ أبى النَّضْرِ فى الحمارِ الوحْشِىِّ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ قال : « هل معكم مِن لحمِه شىءٌ ؟ »[١] .

هكذا هو فى « الموطأ » ، وسيأْتِى حديثُ أبى النَّضْرِ فى بابِه[٢] إن شاء اللهُ .

وفى قولِه ﷺ : « هل معكم من لحمِه شىءٌ ؟ » دليلٌ على أنَّ صيدَ البَرِّ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٧ (٢٢٥٦٨) ، والبخارى عقب الحديث (٢٩١٤) ، (٥٤٩١) ، ومسلم (٥٨/١١٩٦) ، والترمذى (٨٤٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٩١) .

الموطأ

٧٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، أنه قال : أخبرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرىِّ ، عن البَهْزِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو مُحرمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ ، إذا حِمارٌ وَحْشِىٌّ عَقيرٌ ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « دَعوه ، فإنه

التمهيد

للمحرمِ حلالٌ إذا لم يَصِدْه ، إلَّا [(١] أنَّه فى [١)] هذا المعنَى ، وفيما يُصادُ من أجلِ المحرمِ ، كلامٌ ، وتَعْليلٌ ، واختلافٌ بينَ العلماءِ ، يأتِى ذلك إن شاء اللهُ فى بابِ حرفِ الميمِ ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[(٢)] ، وفى حرفِ السِّينِ ، عندَ ذكرِ أحاديثِ أبى النَّضْرِ سالمٍ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ[(٣)] ، وباللهِ العونُ .

واختُلِفَ فى اسمِ أبى قتادةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[(٤)] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِىِّ ، عن البَهْزِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو محرمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ ، إذا حمارٌ وحشىٌّ عقيرٌ ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال :

القبس

....

(١ - ١) فى ص : « فى أن » ، وفى س : « أن فى » .
(٢) سيأتى ص ٤١٣ - ٤١٦ .
(٣) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .
(٤) الاستيعاب ١٧٣١/٤ .

الموطأ

يوشكُ أنْ يأْتيَ صاحبُه » . فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحبُه ، إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، شأنكم بهذا الحمارِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقسَمَه بين الرِّفاقِ ، ثُم مضى ، حتى إذا كان بالأُثايةِ ، بين الرُّوَيْثةِ والعَرْجِ ، إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ فى ظِلٍّ فيه سهمٌ ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجُلًا أن يَقِفَ عنده ، لا يَرِيبُه أحدٌ مِن الناسِ ، حتى يُجاوِزَه .

التمهيد

« دعُوه ، فإنه يوشِكُ أن يأتيَ صاحبُه » . فجاء البهزيُّ ، وهو صاحبُه ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، شأنكم بهذا الحمارِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ فقسَمه بين الرفاقِ ، ثم مضَى حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظبيٌ حاقفٌ فى ظلٍّ شجرةٍ وفيه سهمٌ ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناسِ حتى يُجاوِزَه[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، واختَلف أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ فيه على يحيى بنِ سعيدٍ ، فرواه جماعةٌ كما رواه مالكٌ ، ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وهشيمٌ[2] ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وعليُّ بنُ مُسهِرٍ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٩) ، والنسائى (٢٨١٧) ، وابن حبان (٥١١١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٢٤ (١٥٤٥٠) ، والدارقطنى فى العلل (١١٧/٤- مخطوط) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٧، ١١٨- مخطوط) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٥٢٧٥) من طريق على بن مسهر به .

التمهيد

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبَره ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِيِّ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، واللفظُ لحديثِه ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عارمٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال حدثني يحيى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضمريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقبَل ، أو خرَج ، وهم مُحرِمون ، حتى إذا كانوا بالرَّوْحاءِ ، فإذا فى بعضِ أفنائِها حمارُ وحشٍ عَقِيرٌ ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هذا حمارٌ عقيرٌ . فقال : « دَعُوه حتى يأتىَ طالبُه » . قال : فجاء رجلٌ من بَهْزٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبتُ هذا بالأمسِ ، فشأنَكم به . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يقسِمَ لحمَه بين الرفاقِ . قال : ثم سار حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين العَرْجِ والرُّوَيْثَةِ ، إذا ظبيٌ حاقفٌ فى ظِلٍّ فيه سهمٌ ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هذا ظبيٌ حاقفٌ فى ظلٍّ فيه سهمٌ . قال : « لا يُعرِضْ له حتى يَمُرَّ آخرُ الناسِ » . فأمَر رجلًا أن يقيمَ عنده حتى يمرَّ آخِرُ الناسِ [1] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٠/٢٥ (١٥٧٤٤) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/٢، والطبرانى (٥٢٨٣) ، والبيهقى ١٨٨/٥ من طريق يزيد بن هارون به ، وعندهم جميعًا: « عن عمير بن سلمة الضمرى ، عن رجل من بهز ، عن النبى ﷺ » . وينظر علل الدارقطنى (٤/ق ١١٧ - مخطوط) ، وأخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٦ - مخطوط) ، والخطيب فى غوامض الأسماء ص٤١٨ من طريق حماد به .

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ فى هذا الحديثِ : عن عميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وعميرُ بنُ سلمةَ من كبارِ الصحابةِ ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[1] بما يغنِى عن ذكرِه هلهنا ، فالحديثُ لعميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ فيما قال حمادُ بنُ زيدٍ ، وتابعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم هُشيمٌ ، وعلىُّ بنُ مُسهرٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . وجعَله مالكٌ عن عميرٍ ، عن البَهْزِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . ومما يدُلُّك على صحةِ روايةِ حمادِ بنِ زيدٍ ومَن تابَعه عن يحيى بنِ سعيدٍ على ما ذكَرنا ، أن يزيدَ بنَ الهادى وعبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ[2] ، رَوَيا هذا الحديثَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِىِّ قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ يزيدَ بنِ الهادى : بينما نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ . رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، هكذا عن يزيدَ بنِ الهادى[3] . وقال موسى بنُ هارونَ : والصحيحُ عندنا أن هذا الحديثَ رواه عميرُ بنُ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ليس بينه وبين النبىِّ ﷺ فيه أحدٌ . قال : وذلك بيِّنٌ فى روايةِ يزيدَ بنِ الهادى وعبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ . قال موسى بنُ هارونَ : ولم يأتِ ذلك من مالكٍ ؛ لأن جماعةً روَوه عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بنِ سعيدٍ ، كان يرويه أحيانًا فيقولُ فيه : عن البهزىِّ . وأحيانًا لا يقولُ فيه : عن البهزىِّ . وأظنُّ المشيخةَ الأُولى كان ذلك جائزًا عندهم ، وليس هو روايةً

القبس ....

(١) الاستيعاب ١٢١٧/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١٢٠ - مخطوط) من طريق عبد ربه بن سعيد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/٢ من طريق الليث به .

التمهيد عن فلانٍ ، وإنما هو عن قصةِ فلانٍ . هذا كلُّه كلامُ موسى بنِ هارونَ .

قال أبو عمرَ : البهزىُّ اسمُه زيدُ بنُ كعبٍ ، وقد ذكَرناه فى « الصحابةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : الرَّوْحاءُ والأُثَايَةُ والعَرْجُ [2] والرُّوَيثةُ [2] مواضعُ ومناهلُ بين مكةَ والمدينةِ ، وإلى العَرْجِ نُسِب العَرْجِىُّ الشاعرُ ، وقيل : بل نُسِب العرجىُّ الشاعرُ إلى موضعٍ آخرَ يُدْعَى أيضًا العَرْجَ قُرْبَ الطائفِ ، كان نزَله ، لأنه كان له به مالٌ . واسمُ العرجىِّ الشاعرِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو أشعرُ بنى أميةَ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أن كلَّ ما صاد الحلالُ جائزٌ للمُحْرِمِ أكلُه . وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ، واختلَفت الآثارُ فيه أيضًا ، وقد بيَّنا ذلك وأوضَحناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[3] ، وفى بابِ أبى النضرِ[4] أيضًا من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المحرمَ لا يجوزُ له أن ينفِّرَ الصيدَ ولا يُعينَ عليه ، ألا تَرى أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عند الظبىِ الحاقفِ حتى يُجاوزَه

القبس ....

(١) الاستيعاب ٥٥٨/٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ف : « الروتية » .

(٣) سيأتى ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٤) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

التمهيد

الناسُ ، لا يَريبُه أحدٌ ، أى : لا يمسُّه أحدٌ ولا يُحركُه ، ولا يَهِيجُه أحدٌ .

والحاقِفُ الواقفُ المنثَنِى والمنحَنِى ، وكلُّ منحنٍ فهو مُحْقَوقِفٌ ، وإذا صار رأسُ الظبيِ بين يدَيْه إلى رجلَيْه ومَيَّل رأسَه ، فهو حاقفٌ ومُحْقَوْقِفٌ . هذا قولُ الأخفشِ . وقال غيرُه من أهلِ اللغةِ : الحاقفُ الذى قد لجَأ إلى حِقْفٍ ، وهو ما انعطَف[1] من الرَّمْلِ . وقال العَجّاجُ[2] :

سَمَاوَةَ الهلالِ حتى احْقَوْقَفَا

يعنى : انعطفَ ، وسماوتُه شَخْصُه . وقال أبو عبيدٍ[3] : حاقفٌ ، يعنى : قد انحنَى وتثنَّى فى نومِه ، ويقالُ للرجلِ إذا انحنَى : حقَف . فهو حاقفٌ . قال : وأما الأحقافُ فجمعُ حِقْفٍ ، ومن ذلك قُولِ اللهِ عز وجل : ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف : ٢١] . قال أبو عبيدٍ : إنما سُمِّيت منازلُهم بالأحقافِ ؛ لأنها كانت بالرمالِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ ، أن الصائدَ إذا أثبَت الصيدَ برمحِه أو نَبْلِه ، فقد ملَكه بذلك ، إذا كان الصيدُ لا يمتنِعُ من أجلِ ذلك الفعلِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أن يأتِىَ صاحبُه » .

القبس ....

(١) بعده فى ف : « عليه » .

(٢) ديوانه ص ٤٩٦ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٨/٢ .

الموطأ ....

التمهيد [1] وقد استدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ أيضًا على جوازِ هبةِ المشاعِ ؛ لقولِ البهزىِّ للجماعةِ : شأنَكم بهذا الحمارِ . ثم قسَمه أبو بكرٍ بينهم بأمرٍ من رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه من الفقهِ ، جوازُ أكلِ الصيدِ إذا غاب عنه صاحبُه أو بات عنه[2] ، وإذا عرَف أنها رميَّتُه ، وليس فى حديثِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن ذلك الظبىَ كان قد غاب عن صاحبِه ليلةً ، وذلك فى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ؛ لقولِه فيه : أصبتُ هذا بالأمسِ . وقد اختلَف الفقهاءُ فى هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : إذا أدرَكه الصائدُ من يومِه أكَله ، فى الكلبِ والسهمِ جميعًا ، وإن كان ميِّتًا ، إذا كان فيه أثرُ جرحِه ، وإن كان قد بات عنه لم يأكُلْه . وقال الثورىُّ : إذا غاب عنه يومًا وليلةً كرِهتُ أكلَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا توارَى عنه الصيدُ وهو فى طَلَبِه فوجَده وقد قتَله ، جاز أكلُه ، فإن ترَك الطلبَ واشتَغل بعملٍ غيرِه ثم ذهَب فى طلبِه فوجَده مقتولًا والكلبُ عندَه ، كرِهنا أكلَه . وقال الأوزاعىُّ : إذا وجَده من الغدِ ميِّتًا ووجَد فيه سهمًا أو أثرًا فليأكُلْه . وقال الشافعىُّ : القياسُ ألا يأكلَه إذا غاب عنه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ : كُلْ ما أصْمَيْتَ[3] ، ودَعْ ما أنميتَ[4] . يريدُ : كُلْ ما عاينتَ صيدَه وموتَه من سلاحِك أو كلبِك ، ودَعْ ما غاب عنك . وفى حديثِ أبى رَزِينٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه كَرِه أكْلَ ما غاب عنك مصرعُه من الصيدِ [1] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فى ك ، م : « تحته » . والمثبت من الاستذكار ٢٨٥/١١ من النسخة المطبوعة .

(٣) فى م : « أصبت » .

(٤) سيأتى تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ .

الموطأ

٧٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنه أقبلَ مِن البحْرَيْنِ ، حتى إذا كان بالرَّبَذَةِ ، وجَد رَكْبًا مِن أهلِ العراقِ مُحْرِمين ، فسَألوه عن لحمِ صيدٍ

التمهيد

وهو حديثٌ مرسَلٌ ؛ لأنه ليس بأبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ ، وإنما هو أبو رَزِينٍ مولى أبى وائلٍ . رواه عنه موسى بنُ أبى عائشةَ ، من حديثِ الثورىِّ وغيرِه[(١)] . وروَى أبو ثعلبةَ الخُشَنىُّ عن النبىِّ ﷺ فى الذى يُدرِكُ صيدَه بعدَ ثلاثٍ : « يأكُلُه ما لم يُنْتِنْ »[(٢)] . وفى حديثِ عدىِّ بنِ حاتمٍ أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصيدِ يغيبُ عن صاحبِه الليلةَ والليلتين ، فقال : « إذا وجَدتَ فيه سهمَك ، ولم تجدْ أثرَ سَبُعٍ ، وعلِمتَ أن سهمَك قتلَه ، فكُلْه »[(٢)] .

وفى حديثِ هذا البابِ ردٌّ لقولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى اشتراطِهم التراخىَ فى الطَّلَبِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ للبهزىِّ : هل تراخَيْتَ فى طَلَبِه . وأباح أكلَه لأصحابِه المحرِمين ، ولم يسألْه عن ذلك .

الاستذكار

وأما قولُ عمرَ ففى « الموطأ » ، **ذكَره** عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه أفتَى الركبَ المُحرِمين بأكلِ صيدٍ وجَدوه بالرَّبَذَةِ ، ثم قدِم المدينةَ ، فذكَره لعمرَ ، فقال له : لو أفتيتَهم بغيرِ ذلك لفعَلتُ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/٥، وأبو داود فى المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقى ٢٤١/٩ من طريق جرير ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن أبى رزين ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٠/٥، والطبرانى ٢١٤/١٩ (٤٧٨)، والبيهقى ٢٤١/٩ من طريق الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن أبى رزين ، عن أبى رزين. وينظر نصب الراية ٣١٤/٤، والتاريخ الكبير ٩١/٥ .

(٢) سيأتى تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ .

الموطأ

وجدوه عندَ أهلِ الرَّبَذَةِ ، فأمَرَهم بأكلِه ، قال : ثم إنى شكَكْتُ فيما أمرْتُهم به ، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ ذكَرْتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ : ماذا أمرْتَهم به ؟ فقال : أمرْتُهم بأكلِه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لو أمرتَهم بغيرِ ذلك لفعلْتُ بك . يَتَواعَدُه .

٧٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، أنه مرَّ به قومٌ مُحْرِمونَ بالرَّبَذَةِ ، فاستَفْتَوْه فى لحمِ صيدٍ وجَدوا ناسًا أحلَّةً يأكُلونه ، فأفتاهم بأكلِه ، قال : ثم قَدِمْتُ المدينةَ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فسألْتُه عن ذلك ، فقال : بم أفتيْتَهُمْ ؟ قال : فقلتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بأكلِه ، قال : فقال عمرُ : لو أَفْتَيْتَهُمْ بغيرِ ذلك لأَوْجَعْتُك .

الاستذكار

بك . يتوعَّدُه[1] .

وهذا مِن عمرَ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ قويةٍ عندَه فى جوازِ أكلِ لحمِ الصيدِ للمحرمِ[2] إذا صادَه الحلالُ .

ومثلُ هذا حديثُ **مالكٍ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبى هريرةَ بمعنَى ما تقدَّم سواءً[3] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٠) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٢) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٢، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٩٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن كعبَ الأحبارِ أقبلَ مِن الشامِ فى رَكْبٍ مُحْرِمينَ، حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ، وجَدوا لحمَ صيدٍ، فأفْتاهُم كعبٌ بأكْلِه، قال: فلمَّا قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ بالمدينةِ، ذكَروا ذلك له، فقال: مَن أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعبٌ. قال: فإنى قد أمَّرْتُه عليكم حتى ترْجعوا. ثم لما كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ مِن جَرادٍ، فأفْتاهم كعبٌ أن يأخُذُوه فيأكُلوه، فلما قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَروا ذلك له، فقال: ما حملَك على أن تُفْتِيَهم بهذا؟ قال: هو مِن صيدِ البحرِ. قال: وما يُدريك؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، والذى نفْسِى بيدِه، إن هى إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ عامٍ مرتين.

الاستذكار

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ: ثم لما كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ مرَّت بهم رِجْلٌ مِن جَرَادٍ[1]، وأَفْتاهم كعبٌ أن يأخُذوه ويأكُلوه، فلما قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَروا ذلك له، فقال له: ما حمَلك

القبس

....

(١) الرِّجل: الطائفة من الشىء. وخصه بعضهم بالقطعة العظيمة من الجراد. اللسان (ر ج ل).

الاستذكار على أن تُفتِيَهم بهذا ؟ قال : هو صيدٌ مِن صيدِ البحرِ . قال : وما يُدريك ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، والذى نفسى بيدِه إن هى إلا نَثْرةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ عامٍ مرتين[1] .

قال أبو عمرَ : أما صيدُ البحرِ[2] فحلالٌ للمحرمِ والحلالِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فيما وُجِد فيه طافيًا ، وكذلك اختلَفوا فى غيرِ السمكِ منه . وسيأتى القولُ بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى كتابِ الصيدِ إن شاء اللهُ .

فإن كان الجرادُ نَثْرةَ حوتٍ - كما ذكَر كعبٌ - فحلالٌ للمحرمِ وغيرِ المحرمِ أكلُه . وما ذكَره كعبٌ لم يُوقَفْ على صحتِه ، ولم يكذِّبْه فى ذلك عمرُ ، ولا ردَّ عليه قولَه ، ولا صدَّقه فيه ؛ لأنه خشِى أن يكونَ عندَه فيه علمٌ مِن التوراةِ ، وهى السنةُ فيما حدَّث به أهلُ الكتابِ عن كتابِهم ، ألا يُصدَّقوا ولا يُكذَّبوا ؛ لئلا يُكذِّبوا فى حقٍّ جاءوا به ، أو يُصدِّقوا فى باطلٍ[3] اختلَقه أوائلُهم[3] ؛ لأن عندَهم الحقَّ فى التوراةِ وعندَهم الباطلَ فيما حرَّفوه عن مواضعِه وكتَبوه

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠) ، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اختلفوا أوائلهم » ، وفى م : « اختلفوا فى دليلهم » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٣٧٤/٢ .

الاستذكار

بأيدِيهم ، وقالوا : هو مِن عندِ اللهِ . وما هو مِن عندِ اللهِ . وقد أفرَدنا لهذا المعنى بابًا كافيًا فى كتابِ « العلمِ »[1] . والحمدُ للهِ .

وفى إنكارِ عمرَ على كعبٍ ما أفتَى به المُحرمِين مِن أكلِ الجرادِ ، ثم كفِّه عنه إذ أعلَمه بما أعلَمه به - مما جرَى فى هذا البابِ ذكرُه - دليلٌ على أن العالِمَ لا يجبُ له نفىُ شىءٍ ولا إثباتُه إلا بعلمٍ صحيحٍ قد وقَف عليه مِن كتابٍ أو سنةٍ أو ما كان فى معناهما . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن وجهٍ لا يُحتجُّ به ، أن الجرادَ مِن صيدِ البحرِ . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ميمونِ بنِ جَابانَ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجرادُ مِن صيدِ البحرِ »[2] . وقد اختُلف فى هذا الحديثِ على حمادِ بنِ زيدٍ ، ومِن رواتِه[3] مَن جعَله مِن قولِ أبى هريرةَ ، وهو أشبهُ بالصوابِ . وقد رُوِى عن علىٍّ مِن وجهٍ ضعيفٍ أيضًا ، أنه سُئل عن الجرادِ فقال : هو مِن صيدِ البحرِ[4] . ورُوِى عن عروةَ بنِ الزبيرِ فى هذا المعنى نحوُ ما رُوِى عن كعبٍ ؛ رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى الجرادِ : نَثْرةُ حوتٍ . ذكَره الساجىُّ ، عن يحيى بنِ حبيبِ بنِ عَرَبىٍّ[5] ، عن حمادِ بنِ زيدٍ . وما أدرى ما معنى روايةِ مالكٍ فى « الموطإ » ، عن كعبٍ فى قولِه فى الجرادِ : والذى نفسى بيدِه إن هى إلا نَثْرةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٩٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) - ومن طريقه البيهقى ٢٠٧/٥ - من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « رواية » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٠) بلفظ : الجراد مثل صيد البحر .

(٥) فى م : « عدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٢/٣١ .

الاستذكار عامٍ مرَّتين . لأنه قد جاء عن كعبٍ فى ذلك ما هو أشبهُ بما فى أيدى أهلِ العلمِ .

ذكرَ الساجىُّ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدَّثنى يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا سالمُ بنُ هلالٍ ، قال : حدَّثنا أبو الصدِّيقِ الناجىُّ ، أنه حجَّ مع أبى سعيدٍ الخدرىِّ هو وكعبٌ ، فجاء (١ رجلٌ بجرادةٍ ١) ، فجعَل كعبٌ يضربُها بسوطِه ، فقلتُ : يا أبا إسحاقَ ، ألستَ محرمًا ؟ قال : بلى ، ولكنه مِن صيدِ البحرِ ، خرَج أولُه مِن مَنْخَرِ حوتٍ[٢] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الخبرِ أن أولَ خلقِ الجرادِ كان مِن مَنْخَرِ حوتٍ ، لا أنه اليومَ مخلوقٌ مِن نَثْرةِ حوتٍ ؛ لأن المشاهدةَ تدفعُ ذلك . ويعضُدُ هذا عن كعبٍ ما **ذكَره** مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ إذ حكَّم كعبًا فى الجرادِ حكَم فيها بدرهمٍ ، فقال له عمرُ : إنك لتجِدُ الدراهمَ ! لتمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ[٣] . ولو كان عندَه مِن صيدِ البحرِ ما حكَم فيه بشىءٍ .

وجاء عن كعبٍ ، أنه رأى فى الجرادِ الفدية ؛ درهمٌ فى الجرادةِ ، مِن غيرِ هذا الوجهِ أيضًا ، **ذكَره** الساجىُّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، أن

القبس ....

(١ - ١) كذا فى الأصل ، وفى م : « رجل جرادة » ، وفى مصدر التخريج : « جراد » . ولعل الصواب : « رِجْلُ جراد » .

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (١٣٠٠) من طريق سالم بن هلال عن أبى الصديق الناجى أن أبا سعيد حدثهم أنه حج وكعب فجاء جراد . فذكره .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٥٦) .

الاستذكار

عبدَ اللهِ بنَ أبى عمارٍ أخبرَه ، أنه أقبَل مع معاذِ بنِ جبلٍ وكعبِ الأحبارِ فى ناسٍ مُحرِمِين ، وأن كعبًا أخَذ جرادتَين ونسِى إحرامَه ، ثم ذكَر إحرامَه فألْقاهما ، فدخَلوا على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقصَّ عليه كعبٌ قصةَ الجرادتَين ، فقال عمرُ : ومَن بذلك ؟ لعلك يا كعبُ ؟ قال : نعم . قال[1] : إن حِميرَ تحبُّ الجرادَ . قال : ما جعَلتَ فى نفسِك ؟ قال : درهمَين . فقال عمرُ : بَخٍ ، درهمان خيرٌ مِن مائةِ جرادةٍ ، اجعَلْ ما جعَلتَ فى نفسِك[2] .

قال أبو عمرَ : لا يصِحُّ فى الجرادِ أنه مِن صيدِ البحرِ لا عن ابنِ عباسٍ ، ولا عمَّن يجبُ بقولِه حجةٌ ، ولم يعرِّجِ العلماءُ ولا جماعةُ الفقهاءِ على ذلك .

ذكَر الساجىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ : قلتُ لابنِ عباسٍ : ما تقولُ فى صيدِ الجرادِ فى الحرمِ ؟ قال : لا يصِحُّ . قلتُ : إن قومَك واللهِ يأخُذونه . قال : إنهم واللهِ لا يعلَمون[3] .

قال الساجىُّ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن بكيرٍ ، عن القاسمِ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ أصاب جراداتٍ

القبس ....

(١) أى عمر ، كما فى مسند الشافعى .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق الربيع به . وهو فى الأم ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ومسند الشافعى (٨٤٨) .

(٣) أخرجه الشافعى ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٨٢٤٣) ، والبيهقى ٢٠٧/٥ من طريق ابن جريج به .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عما يوجَدُ مِن لُحُومِ الصيدِ على الطريقِ : هل يَبْتاعُه المُحْرِمُ ؟ فقال : أما ما كان مِن ذلك يُعتَرَضُ به الحاجُّ ، ومِن أجْلِهم صِيدَ ، فإنى أكرَهُه وأنهى عنه ، فأما أن يكونَ عند رجُلٍ لم يُرِدْ به المحرِمِين ، فوجَده مُحْرِمٌ ، فابْتاعَه ، فلا بأسَ به .

الاستذكار

وهو محرمٌ ، قال: فيهن قَبْضٌ قَبَضاتٍ مِن طعامٍ ، وإنِّى لآخُذُ بقَبضةٍ جراداتٍ[1] .

وهو قولُ عطاءٍ والجماعةِ مِن العلماءِ . واختلَفوا فيما يجبُ على المحرمِ فى الجرادةِ إذا قتَلها ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقال ابنُ وهبٍ عنه : فى الجرادةِ قَبْضةٌ ، وفى الجراداتِ أيضًا قَبْضةٌ .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : ما دونَ قبضةٍ مِن الطعامِ فلا قدرَ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ . ورُوِى ذلك عن عمرَ وابنِ عباسٍ[2] .

وفى هذا البابِ ، سُئل مالكٌ عما يوجدُ مِن لحومِ الصيدِ على الطريقِ ، هل يبتاعُه المحرمُ ؟ فقال : أما ما كان مِن ذلك يُعترضُ به الحاجُّ ، ومِن أجلِهم صِيد ، فإنى أكرَهُه وأنهَى عنه ، وأما أن يكونَ عندَ رجلٍ لم يُرِدْ به المُحرمِين ، فوجَده محرمٌ فابتاعَه ، فلا بأسَ به .

القبس

....

---

(١) أخرجه الشافعى ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٨٢٤٤) ، والبيهقى ٢٠٦/٥ من طريق ابن جريج به نحوه .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٤٦ ، ٨٢٥٠ ، ٨٢٥١) .

الموطأ

قال مالكٌ ، فيمن أحرَم وعنده صيدٌ قد صاده أو ابتاعه : فليس عليه أن يرسِلَه ، ولا بأسَ أن يجْعَلَه عندَ أهلِه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى ما صِيد مِن أجلِ المحرمِ مُجملًا ، ونزيدُه هنا بيانًا بأقوالِهم حتى يتبيَّنَ لك مذاهبُهم فى ذلك إن شاء اللهُ . فمِن ذلك قولُ مالكٍ هنا : أما ما كان مِن ذلك يُعترَضُ به الحاجُّ ومِن أجلِهم صِيد ، فإنى أكرَهُه وأنهَى عنه . إلى آخرِ قولِه ، ولم يَختلِفْ قولُه فى المحرمِ يأكُلُ مِن صيدٍ يعلَمُ أنه قد اصطِيد مِن أجلِه ، أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ . وقال أشهبُ : سألتُ مالكًا عما صِيد لرجلٍ بعينِه مِن المُحرمِين ، فقال : لا أحبُّ لأحدٍ مِن المُحرمِين ولا مِن المُحلِّين أكلَه . قال : وما صِيد مِن أجلِ محرمٍ ، أو ذُبِح مِن أجلِه مِن الصيدِ ، فلا يحِلُّ لمحرمٍ ولا لحلالٍ أكلُه . قال : وسُئل عما صِيد للمُحرمِين ، فقال : ما صِيد قبلَ إحرامِهم فلا بأسَ به ، وما صِيد بعدَ إحرامِهم فلا يأكُلوه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ على المحرمِ أن يأكُلَ مِن لحمِ الصيدِ (١ صاده (٢) الحلالُ ، وسواءٌ صِيد من أجلِه ، أو من غيرِ أجلِه . وقال الثوريُّ : أحبُّ إلىَّ ألَّا يأكُلَ المحرمُ شيئًا صاده الحلالُ . وقال الشافعىُّ : لحمُ الصيدِ ١) حلالٌ للمحرمِ ما لم يَصِدْه أو يُصَدْ له . وبه قال أبو ثورٍ .

وفى هذا البابِ ، قال مالكٌ فيمَن أحرَم وعندَه صيدٌ قد صادَه أو ابتاعَه :

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « مادبه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار فليس عليه أن يرسِلَه ، ولا بأسَ أن يجعَلَه عندَ أهلِه .

هكذا هذه المسألةُ فى « الموطأ » عندَ يحيى وطائفةٍ مِن رواةِ « الموطأ » ، وزاد فيها ابنُ وهبٍ وطائفةٌ عنه أيضًا فى « الموطأ » : قال مالكٌ : مَن أحرَم وعندَه شىءٌ مِن الصيدِ قد استأنَس ودجَن ، فليس عليه أن يرسلَه ، ولا شىءَ عليه إن ترَكه فى أهلِه . قال ابنُ وهبٍ : وسألتُ مالكًا عن الحلالِ يصيدُ الصيدَ أو يَشْتريه ، ثم يُحرمُ وهو معه فى قفصٍ ؛ فقال مالكٌ : يرسلُه بعدَ أن يُحرمَ ، ولا يُمسِكُه بعدَ إحرامِه .

وقال الأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَم وفى يدِه أو معه شىءٌ مِن الصيدِ فعليه إرسالُه . قالوا : ولو كان الصيدُ فى بيتِه لم يكنْ عليه إرسالُه كائنٌ ما كان . وقال الشافعىُّ : ليس على مَن ملَك صيدًا قبلَ الإحرامِ ثم أحرَم وهو فى يدِه أن يرسلَه . وبه قال أبو ثورٍ ؛ لأنه فى حكمِ ما دجَن مِن الصيدِ . والحجةُ لكلِّ واحدٍ مِن هؤلاء بيِّنةٌ[1] لما قدَّمنا مِن الأصولِ . فتحصيلُ قولِ مالكٍ : إن[2] كان عندَه الصيدُ فى حينِ إحرامِه أرسَله مِن يدِه ، وإن كان لأهلِه فلا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال ابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : سواءٌ كان فى يدِه أو فى بيتِه عليه أن يرسلَه ، فإن لم يفعَلْ ضمِن . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ آخرُ ، أنه لا يرسلُه كان فى يدِه أو فى أهلِه . وبه قال أبو ثورٍ . وهو قولُ مجاهدٍ وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ .

القبس ....

(١) فى م : « بينت » .

(٢) فى الأصل ، م : « أنه » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ٣٧٥ .

الموطأ

قال مالكٌ فى صيدِ الحيتانِ فى البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبه ذلك: إنه حلالٌ للمحرِمِ أن يَصْطَادَه.

الاستذكار

وقال مالكٌ فى صيدِ الحيتانِ فى البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبَهَ ذلك: إنه حلالٌ للمحرمِ أن يصطادَه.

قال أبو عمرَ: هذا ما لا خلافَ فيه؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. والبحرُ كلُّ ماءٍ مجتمِعٍ من[1] مِلحٍ أو عذبٍ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]. فكلُّ ما كان الأغلبُ من عيشِه فى الماءِ فهو مِن صيدِ البحرِ. ويأتى هذا البابُ فى كتابِ الصيدِ[2]، إن شاء اللهُ.

القبس

....

(١) فى الأصل، م: «على». والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٣٧٥.
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٤) من الموطأ.

الموطأ

ما لا يحلُّ للمحرمِ أكلُه مِن الصيدِ

٧٩٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الليثىِّ ، أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارًا وَحْشِيًّا ، وهو بالأبواءِ ، أو بوَدَّانَ ، فرَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما فى وجهى قال : « إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه أهْدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ ، وهو بالأبواءِ ، أو بوَدَّانَ ، فرَدَّه عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فلمَّا رَأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما فى وَجْهِى قال : « إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ »[1] .

هذا حديثٌ لم يُخْتَلَفْ فى إسنادِه على مالكٍ ، ولا على ابنِ شهابٍ ، وكلُّ مَن فى إسْنادِه فقد سَمِعه بعضُهم مِن بعضٍ سَماعًا ، كذلك فى الآثارِ[2] عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبَرنى عبيدُ اللَّهِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ ، قال : أخبَرنى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامةَ . وقد قُلْنا فى السَّنَدِ المعَنْعَنِ فى أوَّلِ كِتابِنا ما فيه كِفايَةٌ[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٦) . وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢٦ (١٦٤٢٣) ، والبخارى (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣/٥٠) ، والنسائى (٢٨١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « الإملاء » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٣٠٧/١ - ٣١٢ .

التمهيد

وممَّن روَاه عن ابنِ شهابٍ كما رواه مالكٌ ؛ معمرٌ[(١)] ، وابنُ جريجٍ[(٢)] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[(٣)] ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[(٤)] ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ[(٥)] ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ[(٦)] ، كلُّهم قالوا فيه : أَهْدَيْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ . كما قال مالكٌ . وخالَفَهم ابنُ عيينةَ[(٧)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٨)] ، فقالا فيه : أهدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ حِمَارِ وَحْشٍ . وقال ابنُ جريجٍ فى حديثِه : قلتُ لابنِ شهابٍ : الحِمارُ عَقِيرٌ ؟ قال : لا أدْرِى . فقد بيَّن ابنُ جريجٍ أنَّ ابنَ شهابٍ شَكَّ ، فلم يَدْرِ هل كان عَقِيرًا أم لا ؟ إلَّا أنَّ فى مسَاقِ حديثِه : أَهْدَيْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حمارَ وَحْشٍ فرَدَّه علىَّ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الحديثَ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٧) ، ومسلم (٥١/١١٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٨) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٨/٢٧ (١٦٦٧٣) ، والطبرانى (٧٤٣٩) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، والترمذى (٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طريق الليث بن سعد به .

(٥) أخرجه الرويانى (١٠٠٠) من طريق يونس به .

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٣٢/٢٧ (١٦٦٨٠) ، وابن حبان (٤٧٨٧) ، والطبرانى (٧٤٣٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به .

(٧) أخرجه الحميدى (٧٨٣) ، وأحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، ومسلم (٥٢/١١٩٣) ، والدارمى (١٨٧٢) من طريق ابن عيينة به .

(٨) أخرجه الطبرانى (٧٤٤٢) من طريق ابن إسحاق به بلفظ : رجل حمار وحش .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقْبَل حتى إذا كان بقُدَيْدٍ أَهْدَى إليه بعضَ حمارٍ ، فرَدَّه عليه وقال : « إنَّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ » . هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ . لم يَذْكُرِ ابنَ شهابٍ . وقال : بَعْضَ حِمَارٍ .

ذكَره إسماعِيلُ القاضِى ، عن سليمانَ بنِ حربٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ[1] .

وعندَ حَمَّادِ بنِ زيدٍ فى هذا أيضًا إسنادٌ آخرُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ بحِمارِ وَحْشٍ ، فرَدَّه عليه وقال : « إنَّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ »[2] . هكذا قال فى هذا الإسنادِ : بحِمارِ وَحْشٍ .

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن ابنِ شِهابٍ[3] كما قَدَّمْنا ذكرَه . وهو أوْلَى بالصَّوابِ عندَ أهلِ العِلْمِ . فهذا ما فى حديثِ ابنِ شهابٍ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومِقْسَمٍ ، وعطاءٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٨٧٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٢/٢٧ ، ٢٢٩ (١٦٦٦٢ ، ١٦٦٧٥) ، والنسائى (٢٨١٩) من طريق حماد بن زيد به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٣/٢٧ ، ٢٣٠ (١٦٦٦٥ ، ١٦٦٧٦) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٧/٢٧ (١٦٦٧١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

. . . .

التمهيد

وطاوسٍ ، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمارٍ وَحْشٍ . قال سعيدُ بنُ جبيرٍ في حديثِه : عَجُزَ حِمارٍ وَحْشٍ ، فرَدَّه يَقْطُرُ دَمًا . رَواه شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[1] . وقال مِقْسَمٌ في حديثِه : رِجْلَ حِمارٍ وَحْشٍ . رواه هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ . ذكَرَه إسماعيلُ القاضي ، عن إبراهيمَ الهَرَوِيِّ ، عن هُشيمٍ[2] . وقال عطاءٌ في حديثِه : أَهْدَى له عَضُدَ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْه ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ » . رواه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قيسٍ ، عن عطاءٍ[3] . وقال طاوسٌ في حديثِه : عُضْوًا مِن لَحمِ صَيْدٍ . حدَّث به إسماعيلُ ، عن عليِّ بنِ المدِينيِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحَسَنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ . إلَّا أنَّ منهم مَن يجعَلُه عن ابنِ عباسٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ .

أخبَرناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهِليُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ القاضي ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني حسنُ بنُ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قدِم زيدُ بنُ أرْقَمَ ، فقال له ابنُ عباسٍ يَسْتَذْكِرُه : كيف أخبَرتني عن لَحْمٍ أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ حَرَامًا ؟ قال : نعم ، أَهْدَى له رجلٌ عُضْوًا مِن لَحمٍ ، فرَدَّه

القبس

. . . .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٤/٤ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٨٢ (٢٦٣٠ ، ٣١٦٨ ، ٣٢١٨) ، ومسلم (٥٤/١١٩٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٣/٣ (١٨٥٦) عن هشيم به .

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد عليه ، وقال : « إنَّا لا نأْكُلُه ، إنَّا حُرُمٌ »[1] .

وكذلك رواه أبو عاصِمٍ ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه هذا مثلَه[2] .

ورواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال لزيدِ بنِ أرْقَمَ : أَمَا عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِىَ له عُضْوٌ مِن صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ فلم يَقْبَلْه ؟ قال : بلى[3] .

قال إسماعيلُ : سمِعتُ سليمانَ بنَ حربٍ يتأوَّلُ هذا الحديثَ على أنَّه صِيدَ مِن أجلِ النبيِّ ﷺ ، ولولا ذلك كان أكْلُه جائزًا . قال سليمانُ : وممَّا يَدُلُّ على أنَّه صِيد مِن أجْلِه ، قولُهم فى الحديثِ : فرَدَّه يَقْطُرُ دَمًا . كأنه صِيدَ فى ذلك الوَقْتِ . قال إسماعيلُ : وإنَّما تأوَّلَ سليمانُ بنُ حربِ الحديثَ الذى فيه ، أنَّه أُهْدِىَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ . وهو مَوْضِعٌ يحْتاجُ إلى التأويلِ ، وأمَّا رِوايَةُ مالِكٍ أنَّ الذى أُهْدِىَ إليه حمارُ وَحْشٍ . فلا يَحْتاجُ إلى تَأْوِيلٍ ؛ لأنَّ المحرِمَ لا يجوزُ له أن يُمْسِكَ صَيْدًا حَيًّا ولا يُذَكِّيه ، وإنَّما يَحتاجُ إلى التَّأْويلِ قولُ مَن

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (1195) ، والنسائى (2821) ، وابن خزيمة (2639 ، 2640) من طريق ابن جريج به .

(2) أخرجه النسائى (2821) ، والطبرانى (4964) من طريق أبى عاصم به .

(3) أخرجه أحمد 32/49 ، 63 (19294،19311) ، وعبد بن حميد (269 - منتخب) ، وأبو داود (1850) ، والنسائى (2820) من طريق حماد بن سلمة به ، وعندهم سوى أبى داود : عضو صيد.

....

التمهيد

قال : إنَّ الذى أُهْدِىَ هو بعضُ الحمارِ . قال إسماعيلُ : وعلى تأْوِيلِ سليمانَ بنِ حربٍ تكونُ الأحاديثُ كلُّها المرفوعةُ غيرَ مُخْتَلِفَةٍ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ؛ منها حديثُ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ فى قصةِ البَهْزِىِّ وحمارِه العَقِيرِ ، روَاه مالِكٌ[(1)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عُمَيْرٍ . ومنها حديثُ أبى قتادةَ ، رُوِى مِن وُجُوهٍ ، ومِمَّن روَى قِصَّةَ أبى قتادةَ ؛ جابرٌ[(2)] ، وأبو سعيدٍ[(3)] ، وسنذكُرُ حديثَ أبى قتادةَ ، فى بابِ [(4]أبى النَّضْرِ سالمٍ[4)] مِن كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ . ومنها حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ المَذْكُورُ فى هذا البابِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، على تواتُرِ طُرُقِه واخْتِلافِ ألفاظِه . ومنها حديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِى إليه رجلُ حمارِ وحشٍ ، فأبى أن يأكُلَه[(5)] . وحديثُ المطلبِ ، عن جابرٍ يفسِّرُها[(6)] ؛ قولُه : « صيدُ البَرِّ لكم حَلَالٌ ، ما لم تَصِيدُوه أو

القبس

....

(1) تقدم فى الموطأ (794) .

(2) تقدم ص 376 .

(3) أخرجه البزار (1101 - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى 173/2 ، وابن حبان (3976) .

(4 - 4) فى ر : « النضر بن أنس » ، وفى م : «النضر بن سالم » .
والحديث تقدم فى الموطأ (791) .

(5) تقدم تخريجه ص 381 .

(6) فى م : « يفسره » .

التمهيد يُصَادَ[1] لكم »[2] .

وأجْمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ للمُحْرِمِ قَبُولُ صَيْدٍ وُهِب له ، ولا يجوزُ له شِراؤُه ولا اصْطِيادُه ، ولا اسْتِحداثُ مِلْكِه بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ ، لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك ؛ لعُمُومِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] . ولحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ فى قِصَّةِ الحِمَارِ . ولأهْلِ العِلْمِ قولان فى المحرمِ يشْتَرِى الصَّيْدَ ؛ أحدُهما ، أنَّ الشِّراءَ فاسِدٌ . والثانى ، صحيحٌ ، وعليه أن يُرْسِلَه .

واخْتَلَف العلماءُ فيمن أحْرَم وفى يَدِه صيدٌ ، أو فى بَيْتِه عندَ أهْلِه ؛ فقال مالكٌ : إن كان فى يَدِه ، فعليه إرْسالُه ، وإن كان فى أهلِه ، فليس عليه أن يُرْسِلَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال ابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : سواءٌ كان فى بيتِه أو فى يَدِه ، عليه أن يُرْسِلَه ، فإن لم يُرْسِلْه ، ضَمِن . وهو أحدُ قولىِ الشافعىِّ . وقال أبو ثورٍ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : سواءٌ كان فى يَدِه أو فى أهْلِه ، ليس عليه أن يُرْسِلَه . وعن مجاهدٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ ، مثلُ ذلك[3] .

القبس ....

(١) قال السندى : قال السيوطى فى حاشية أبى داود : كذا فى النسخ ، والجارى على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على مجزوم ، وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين : هكذا الرواية بالألف ، وهى جائزة على لغة . قلت : والوجه نصب « يصاد » على أن « أو » بمعنى « إلا أن » فلا إشكال . سنن النسائى ٥/٢٠٦ . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ ، وسيأتى ص ٤١٥ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٠٤ .

....

التمهيد

واختَلَفوا أيضًا فيما صِيد للمحرمين ، أو مِن أجْلِهم ؛ فقال مالكٌ : لا بَأْسَ أن يَأْكُلَ المحرمُ الصَّيْدَ إذا لم يُصَدْ له ، ولا مِن أجْلِه ، فإن صِيد له ، أو مِن أجلِه ، لم يَأْكُلْه ، فإن أكَل مُحْرِمٌ مِن صَيْدٍ صِيد مِن أَجْلِه ، فَداه . وهو قولُ الأوزاعِيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . قال مالكٌ : فأمَّا ما ذَبَحه المحرمُ فهو مَيْتَةٌ ، لا يَحِلُّ لمحرمٍ ولا لحلالٍ . وقد اخْتَلَف قولُه فيما صِيدَ لمحرم بعَيْنِه ؛ كالأَمِيرِ وشِبْهِه ، هل لغيرِ ذلك الذى صِيدَ مِن أجلِه أن يَأْكُلَه (1هو و1) سائِرُ مَن معه مِن المحرمين ؟ والمشهورُ مِن مَذْهَبِه عندَ أصْحابِه أنَّ المحرمَ لا يَأْكُلُ ما صِيدَ لمحرمٍ مُعَيَّنٍ أو غيرِ مُعَيَّنٍ ، ولم يَأْخُذْ بقولِ عثمانَ لأصحابِه حين أُتِى بلَحْمِ صيدٍ وهو محرمٌ : كُلُوا ، فلَسْتُم مثلى ؛ لأنَّه صِيدَ مِن أجلى[2] . وقال أبو حنيفةَ : إذا ذَبَحه الحلالُ فلا بَأْسَ بأكْلِه للمحرمِ وغيرِه ، وإن ذَبَحه مُحْرِمٌ لم يَجُزْ لأحدٍ أكْلُه . ورُوِى عن الثورىِّ كراهةُ أكْلِه إذا ذُبِح مِن أجلِ المحرمين . ورُوِى عنه إباحتُه . ورُوِى عنه أيضًا إباحةُ ما ذبَحه المحرمُ للحلالِ . وللشافعىِّ فيه **قوْلَان** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أكْلُ ما صِيدَ مِن أجْلِه ، وعليه الجزاءُ إن أكَلَه ، مثلُ قولِ مالِكٍ . **وقولٌ آخَرُ** ، لا جَزاءَ عليه ، وما ذَبَحه المحرمُ لم يَجُزْ أكْلُه لأحَدٍ ، إلَّا لمن تَحِلُّ له المَيْتَةُ . ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ على حالٍ مِن الأحوالِ ، سَواءٌ صِيد مِن أجْلِه أو لم يُصَدْ ؛

القبس

....

(1 - 1) فى الأصل : « من » .

(2) سيأتى فى الموطأ (799) .

التمهيد

لعُمومِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[1] . وقال ابنُ عباسٍ : هى مُبْهَمَةٌ[2] . وبهذا القولِ قال طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثَاءِ[2] . ورُوِىَ ذلك عن الثورىِّ . وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهُويَه . وكان عمرُ بنُ الخطابِ ، وأبو هريرةَ ، والزبيرُ بنُ العوامِ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، يَرَوْن للمحرمِ أكْلَ الصَّيْدِ على كلِّ حالٍ إذا اصْطاده الحَلالُ ، سَواءٌ صِيد مِن أجْلِه أو لم يُصَدْ[3] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصْحابُه ؛ لظاهِرِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ . فحَرَّم صَيْدَه وقَتْلَه على المحرمين دونَ ما صاد غيرُهم . وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، إلى أنَّ ما صِيد مِن أجلِ المحرمِ لم يَجُزْ أكْلُه ، وما لم يُصَدْ مِن أجْلِه جاز له أكْلُه . ورُوِى هذا القولُ عن عثمانَ بنِ عفانَ[4] . وبه قال عطاءٌ فى رِوايَةٍ ، وإسحاقُ فى رِوايَةٍ . وقد رُوِىَ عن عطاءٍ ، وعن ابنِ عباسٍ أيضًا ، أنَّهما قالا : ما ذُبِح وأنت مُحْرِمٌ لم يَجُزْ[5] لك أكْلُه ، وهو عليك[6] حَرامٌ ، وما ذُبح مِن الصَّيْدِ قبلَ أنْ تُحْرِمَ ، فلا شىءَ [7]عليك فى أكْلِه[7] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٩ .
(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٨١ ، وأثر عثمان سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .
(٥) فى ر ، م : « يحل » .
(٦) فى الأصل : « عنده » .
(٧ - ٧) فى ر : « عليك » ، وفى م : « فى أكله » .
وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٠٤) ، وتفسير ابن جرير ٧٤٥/٨ ، ٧٤٦ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَن أجاز أكلَ لَحْمِ الصيدِ للمحرمِ إذا اصْطاده الحلالُ ، فحُجَّتُهم حديثُ البَهْزِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ فى حمارِ الوَحْشِ العَقِيرِ ، أنَّه أمَر به أبا بكرٍ فقسَمه بينَ الرِّفاقِ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وسيَأْتى ذِكْرُه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء اللهُ[1] ، وحديثُ أبى قتَادةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أَطعَمَكموها اللهُ » . من حديثِ مالكٍ وغيرِه[2] . وحُجَّةُ مَن لم يُجزْه حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ المذكورُ فى هذا البابِ ، مِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ . وحُجَّةُ مالِكٍ ، والشافعىِّ ، حديثُ المطَّلِبِ ، عن جابِرٍ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ، عن عمرٍو ، عن المطَّلِبِ ، عن جابِرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « صيدُ البرِّ لكم حَلالٌ ، ما لم تَصِيدُوه أو يُصادَ لكم »[3] .

وقد روَى عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأودِىُّ الكوفىُّ ، وهو إمامٌ فى الحديثِ ، ثِقَةٌ جليلٌ ، عن مالِكٍ بهذا الإسْنادِ أحاديثَ فى نَسَقٍ واحِدٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ ، أخبَرنا ابنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سمِع

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٩٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٩١) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .

الموطأ

٧٩٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ ، وهو محرمٌ فى يومٍ صائفٍ ، قد غَطَّى وجهَه بقَطِيفَةٍ أُرْجُوانٍ ، ثُم أُتِىَ بِلَحْمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كلُوا . فقالوا : أَوَلا تأكلُ أنت ؟ فقال : إنى لست كهيئتِكم ، إنما صِيد مِن أجلِى .

التمهيد

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا حِمَى إلَّا للَّهِ ولرسولِه » . وسُئِل عن القومِ يُبَيَّتُونَ فيُصِيبُونَ الوِلْدانَ ، قال : « هم منهم » . وأُهْدِى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بالأبواءِ حِمَارُ وحشٍ[1] فرَدَّه[2] .

أمَّا قِصَّةُ الحِمارِ بالأَبواءِ ، ففى « الموطأ » ، وأمَّا حدِيثُ التَّبييتِ وقولُه : « لَا حِمًى » . فصَحِيحٌ عن ابنِ شهابٍ ، غريبٌ عن مالكٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن [3]عبدِ اللهِ[3] بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ وهو محرمٌ فى يومٍ صائفٍ ، قد غطَّى وجهَه بقطيفةٍ أُرجُوانٍ ، ثم أُتِى بلحمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كلُوا . فقالوا : ولا تأكلُ أنت ؟ فقال : إنى لستُ كهيئتِكم ، إنما صِيد مِن أجلِى[4] .

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٧٧٥، ٨٦٢٤) دون قصة إهداء الحمار .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٠/١٥ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٧) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٧ ، والبيهقى ١٩١/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت له : يا بنَ أختِى ، إنما هى عشْرُ ليالٍ ، فإن تَخَلَّج فى نفسِك شىءٌ ، فدعْه . تَعْنى أكلَ لحمِ الصيدِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ المُحْرِمِ يُصادُ مِن أجلِه صيدٌ ، فيُصنعُ له ذلك الصيدُ ، فيأكلُ منه ، وهو يعلمُ أنه مِن أجلِه صِيد ، فإن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ كلِّه .

الاستذكار

ومالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت له : يابنَ أختى ، إنما هى عشرُ ليالٍ ، فإن تخلَّج[1] فى نفسِك شىءٌ فدَعْه . تعنى أكلَ لحمِ الصيدِ[2] .

قال مالكٌ فى الرجلِ المحرمِ يُصطادُ من أجلِه صيدٌ ، فيُصنعُ له ذلك الصيدُ ، فيأكُلُ منه وهو يعلمُ أنه مِن أجلِه صِيد ، فإن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ كلِّه .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ عثمانَ ففيه مِن الفقهِ ، أنه لا بأسَ على المحرمِ فى اليومِ الشديدِ الحرِّ أن يغطِّىَ وجهَه ، فإن اللهَ تعالى غنىٌّ عن تعذيبِ المؤمنِ نفسَه . وقد تأوَّل قومٌ فى ذلك على عثمانَ ، أنه[3] كان مذهبُه أن إحرامَ المحرمِ فى رأسِه دونَ وجهِه . وقد ذهَب إلى ذلك قومٌ ، وقد تقدَّم ذكرُ هذه المسألةِ فى

القبس ....

---

(١) تخلج: أى تحرك فى نفسك شىء من الريبة والشك . النهاية ٢/ ٦٠ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٨) . وأخرجه البيهقى ٥/ ١٩٤ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار بابِها مِن هذا الكتابِ[1] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ عثمانُ قد اقتدَى بفعلِه ذلك على مذهبِ ابنِ عمرَ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ فلا يُخمِّرُه المحرمُ[2] . ولكن الظاهرَ مِن مذهبِه أن إحرامَ المحرمِ فى رأسِه دونَ وجهِه .

وفيه أن مَن وسَّع اللهُ عليه وسَّع على نفسِه فى الملبسِ وغيرِه ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه إذا أنعَم بها عليه ، وهذا ثابتُ المعنى عن النبىِّ ﷺ[3] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ لباسُه الأُرجُوانَ لأنه صوفٌ ، والأُرجوانُ : الشديدُ الحمرةِ . قال أبو عبيدٍ : ولا يقالُ لغيرِ الحُمرةِ أُرجُوانٌ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا نلبَسُ الأُرْجُوانَ »[4] . وعن علىٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهاه عن لُبْسِه[5] . وقد ذكَرنا الأحاديثَ بذلك فى موضعِها مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا ما يعارِضُها ، واختلافَ العلماءِ فى معناها هناك ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه لأصحابِه فى لحمِ الصيدِ : كلُوا فإنى لستُ كهيئتِكم ؛ إنه صِيد مِن أجلِى . فقد مضَى هذا المعنى . وقال أشهبُ عن مالكٍ ، أنه سُئل عن معنى قولِ عثمانَ : إنما صِيد مِن أجلِى . فقال : إنما ذلك مِن أجلِ[6] أنه صِيد له بعدَ أن أحرَم ، فأما ما صِيد مِن أجلِ مُحرمٍ أو مُحرِمين ، وذُبح قبلَ الإحرامِ ، فلا بأسَ به ، إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ صادَ ههنا صيدًا ، فذبَحه وحمَل لحمَه معه ، ثم أحرَم .

القبس ....

(١) تقدم ص٤٤ - ٤٦ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٣٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٣) من الموطأ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥ . بلفظ : « لا أركب الأرجوان » .
(٥) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٣٥ . وفيه أنه ﷺ نهاه عن الميثرة الحمراء .
(٦) فى الأصل : « رئى » .

الموطأ قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ ، عن الرجلِ يُضطرُّ إلى أكلِ المَيتةِ وهو

الاستذكار وأما قولُ عائشةَ لعروةَ : إنما هى عشرُ ليالٍ . تعنى أيامَ الحجِّ ، فإنها خاطَبت بهذا مَن كان إحرامُه قبلَ يومِ الترويةِ أن يَكُفَّ عن أكلِ لحمِ الصيدِ جملةً ، مما صادَه الحلالُ مِن أجلِه أو مِن أجلِ غيرِه ؛ ليَدعَ ما يَريبُه لِما لا يَريبُه ، ويترُكَ ما شكَّ فيه وحَكَّ فى صدرِه .

وأما قولُ مالكٍ : إن على المحرمِ إذا أكَل مِن صيدٍ صِيد مِن أجلِه جزاءَه كلَّه . فإن للعلماءِ فى ذلك مذاهبَ ؛ منها ما قاله مالكٌ أنه يجزئُ الصيدَ كلَّه إذا أكَل منه . ومنه أنه لا يجزئُ منه إلا مقدارَ ما أكَل . وقولٌ ثالثٌ ، أنه ليس عليه جزاؤُه ؛ لأنه أكَل صيدًا حلالٌ أكلُه لصائدِه ، وإنما حرَّم اللهُ على المحرمِ قتلَ الصيدِ لا أكلَه . هذا على مذهبِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى هريرةَ ، والزبيرِ ، وكعبٍ ، ومَن تابَعهم على ذلك على ما ذكَرناه عنهم[1] . واختلَف قولُ الشافعىِّ فى ذلك ؛ فمرةً قال : مَن أكَل مِن صيدٍ صادَه حلالٌ مِن أجلِه ، أنه يَفْدِى ما أكَل منه . ومرةً قال : لا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى ثورٍ . وهو الذى ذكَره المُزنىُّ عن الشافعىِّ فى المحرِمِ يأكُلُ مِن صيدٍ صِيد مِن أجلِه مما قد ذبَحه حلالٌ أو صادَه ، أنه لا جزاءَ عليه فيما أكَل منه ؛ لأن اللهَ تعالى إنما جعَل الجزاءَ على مَن قتَل الصيدَ ، وهذا لم يقتلْه ، وليس مَن أكَل محرَّمًا يكونُ عليه جزاءٌ .

ولم يختلِفْ قولُه أن المحرمَ ممنوعٌ مِن أكلِ ما صِيد مِن أجلِه ، واختلَف

القبس ....

(١) تقدم ص٣٧٩ .

الموطأ محرمٌ ، أيَصيدُ الصيدَ فيأكلُه ؟ أم يأكلُ المَيتةَ ؟ فقال : بل يأكلُ الميتةَ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرخِّصْ للمُحرمِ فى أكلِ الصيدِ ، ولا فى أخذِه ، على حالٍ مِن الأحوالِ ، وقد أرخَص فى المَيتةِ على حالِ الضرورةِ .قال : وقال مالكٌ : وأما ما قتَل المحرمُ أو ذبَح مِن الصيدِ ، فلا يَحِلُّ أكلُه لحَلالٍ ولا لمحرمٍ ، لأنَّه ليس بذكيٍّ ، كان خطأً أو عمدًا ، فأكلُه لا يَحِلُّ . وقال مالكٌ : وقد سمعتُ ذلك من غيرِ واحدٍ .

الاستذكار قولُه فى وجوبِ الجزاءِ عليه إن أكَل منه .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ وهو محرمٌ ، أيصيدُ الصيدَ فيأكُلُه أم يأكُلُ الميتةَ ؟ فقال : بل يأكُلُ الميتةَ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرخِّصْ للمُحرمِ فى أكلِ الصيدِ ولا فى أخذِه على حالٍ مِن الأحوالِ ، وقد أرخَص فى الميتةِ على حالِ الضرورةِ . قال مالكٌ : فما قتَل المحرمُ أو ذبَح مِن الصيدِ ، فلا يحِلُّ أكلُه لحلالٍ ولا لمحرمٍ ؛ لأنه ليس بذَكِيٍّ ، خطأً كان قَتْلُه أو عمدًا . قال مالك : وقد سمِعتُ ذلك مِن غيرِ واحدٍ .

زاد أشهبُ : فمَن كنتُ أقتدِى به ويُتعلمُ منه ، كلُّهم يقولون : لا يؤكلُ ؛ لأنه ليس بذكيٍّ . فقيل له : أرأيتَ مَن أكَله مِن المحرِمين ، عليهم جزاؤُه ؟ فقال : أما مَن ليس بمحرمٍ فلا أرى عليه جزاءَه ، وأما المُحرِمون ففيه نظرٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا رمَى المحرمُ الصيدَ وسمَّى فقتَله فعليه جزاؤُه ، فإن أكَل منه حلالٌ فلا شىءَ عليه ، وإن أكَل منه المحرمُ الذى قتَله بعدَما جزَاه ، فعليه قيمةُ ما أكَل فى قولِ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا جزاءَ

القبس ....

....

الاستذكار

عليه ، ولا ينبغى أن يأكلَه حلالٌ ولا حرامٌ . وللشافعىِّ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، كقولِ مالكٍ ، **والآخرُ** ، يأكُلُه ولا يأكُلُ الميتةَ . وقال أبو ثورٍ : إذا قتَل المحرمُ الصيدَ فعليه جزاؤُه ، وحلالٌ أكلُ ذلك الصيدِ ، إلا أنى أكرهُه للذى صادَه ؛ للخبرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لحمُ الصيدِ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم »[1] .

والحجةُ لمالكٍ فى مذهبِه لهذه المسألةِ إجماعُ الجميعِ على أن مَن كان قادرًا على ذبحِ الشاةِ مِن مذبحِها ، فذبَحها فقطَع عُنُقَها أو قتَلها ، أنه لا يحِلُّ أكلُه ؛ لأنه استباحَ ذلك بخلافِ ما أباحَ اللهُ له ، وكذلك يَحْرُمُ الصيدُ على المحرمِ إذا فعَل ؛ لأنه أباحَ غيرَ ما أباحَه اللهُ له ، فلا تقعُ ذكاةٌ بما حرَّم اللهُ فعلَه . وهو قولُ داودَ وأصحابِه . وحجةُ مَن أجازَه إجماعُ الجمهورِ على وقوعِ الذكاةِ بالسِّكِّينِ المغصوبةِ أو ذبحِ السارقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن المُثنى ، عن عطاءٍ ، فى المحرمِ المضطرِّ ، قال : يأكُلُ الميتةَ ويدَعُ الصيدَ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وسُئِل الثورىُّ – وأنا أسمعُ – عن المحرمِ يُضطَرُّ فيجدُ الميتةَ ، ولحمَ الخنزيرِ ، ولحمَ الصيدِ ، قال : يأكُلُ الخنزيرَ والميتةَ .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٣٤) بلفظ : « يبدأ بالميتة ... » .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٣٥) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يقتلُ الصيدَ ثم يأكُلُه : إنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، مثلَ من قتَله ولم يأكلْ منه .

الاستذكار

وذكرَ فى بابٍ آخرَ[1] : سألتُ الثورىَّ عن محرمٍ ذبَح صيدًا ، هل يحِلُّ أكلُه لغيرِه ؟ قال : أخبَرنى الليثُ ، عن عطاءٍ ، أنه قال : لا يحِلُّ أكلُه لأحدٍ . قال الثورىُّ : وأخبَرنى أشعثُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : لا بأسَ بأكلِه . قال الثورىُّ : وقولُ الحكمِ أحبُّ إلىَّ .

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسالمٍ ، أنهما قالا : لا يحِلُّ أكلُه لأحدٍ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وزُفَرُ : إذا اضطُرَّ المحرمُ أكَل الميتةَ ولم يصطدْ . وهذا أحدُ قولَى الشافعىِّ . وقال أبو يوسفَ : يصيدُ ويأكلُ وعليه الجزاءُ ، ولا يأكلُ الميتةَ . ولم يختلِفْ قولُ الشافعىِّ أنه لا يأكُلُ المحرمُ ما صِيد مِن أجلِه ، واختَلَف قولُه فى إيجابِ الجزاءِ عليه إن أكَل منه .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ فى الذى يقتلُ الصيدَ ثم يأكلُه : إنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، مثلَ مَن قتَله ولم يأكلْ منه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذاهبُ علماءِ الأمصارِ وجمهورِ العلماءِ . وقد رُوِى عن عطاءٍ وطائفةٍ : فيه كفَّارتان ؛ **روَى عبدُ الرزاقِ**[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٨٣٦١) .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٦٣) .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٦٢) .

الاستذكار

جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن ذبَحه ثم أكَله - يعنى المحرمَ - فكفَّارتان .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا فيمَن وطِئ مِرارًا قبلَ الحدِّ ، أنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ، وكذلك المحرمُ يقتُلُ الصيدَ فى الحرمِ ، فيُجمعُ عليه حُرْمتان ؛ حرمةُ الإحرامِ وحرمةُ الحرمِ ، ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ عندَ الجمهورِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ أمرِ الصيدِ فى الحرمِ

القبس

أمرُ الصيدِ فى الحرم

اتفَق العلماءُ على أن المرادَ بقولِه تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . يعنى : متلبِّسين بالإحرامِ ، يحكمُ فيه ويجِبُ المثلُ فى جزائه . فأما إن قتَل فى الحرَمِ ، فإن من علمائنا مَن قال : إنه ليس مثلَ الأولِ . ورواه بعضُهم عن مالكٍ ، وهو ردٌّ للعربيةِ ، وحَطٌّ لمرتبةِ الحَرَمِ[(1)] فى الشريعةِ ؛ فإن منزلةَ الحرمِ كمنزلةِ الإحرامِ فى وجوبِ الاحترامِ . وقولُه : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . يقالُ فيه : أحرَم الرجلُ . إذا تلبَّس بالإحرامِ ، كما يقالُ : أحرَم الرجلُ . إذا دخَل الحرَمَ ، وكما يقالُ : أحرَم . إذا دخَل فى الشهرِ الحرامِ ، ومن هذا قولُه[(2)] :

قتَلوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحرِمًا ... فدعا فلم يُرَ مثلُه مخذولا

يعنى : أنه كان فى البلدِ الحرامِ وهى المدينةُ ، وفى الشهرِ الحرامِ وهو ذو الحِجَّةِ ، فلا ينبغى أن يُشتغَلَ بتلك الروايةِ .

---

(١) فى د : « المحرم » .

(٢) البيت للراعى النميرى ، وهو فى ديوانه ص ٢٠٧ .

الموطأ

٨٠١ - قال مالكٌ : كُلُّ شىءٍ صِيدَ فى الحَرَمِ ، أو أُرسِل عليه كلبٌ فى الحَرَمِ ، فقُتِل ذلك الصيدُ فى الحِلِّ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه ، وعلى مَن فعل ذلك جَزاءُ ذلك الصيدِ ، فأمَّا الذى يُرسِلُ كَلبَه على الصيدِ فى الحِلِّ ، فيَطلُبُه حتى يَصيدَه فى الحَرَمِ ، فإنه لا يُؤكَلُ ، وليس عليه فى ذلك جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسلَه عليه وهو قريبٌ مِن الحَرَمِ ، فإن أرسَله قريبًا مِن الحَرَمِ فعليه جَزاؤُه .

الاستذكار

قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ صِيد فى الحرمِ ، أو أُرسِل عليه الكلبُ فى الحرمِ ، فقُتِل ذلك الصيدُ فى الحِلِّ ، فإنه لا يحِلُّ أكلُه ، وعلى مَن فعَل ذلك جزاءُ ذلك الصيدِ[1] . وأمَّا الذى يُرسِلُ كلبَه على الصيدِ فى الحِلِّ ، فيطلبُه حتى يَصيدَه فى الحرمِ ، فإنه لا يؤكلُ ، وليس عليه فى ذلك جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسَلَه عليه وهو قريبٌ مِن الحرمِ ، فإن أرسَله قريبًا مِن الحرمِ فعليه جزاؤُه[2] .

قال أبو عمرَ : اختَلَف الفقهاءُ فى الذى يُرسِلُ كلبَه فى الحِلِّ ، فيقتُلُ الصيدَ فى الحرَمِ ؛ فقال مالكٌ : عليه جزاؤُه . وكذلك لو رمَى سهمًا فى الحِلِّ فقتَل فى الحرمِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ والليثِ . وقال أبو حنيفةَ : لو رمَى مِن الحِلِّ ، فوقَعت الرميةُ فى الحرمِ فقتَل صيدًا ، فعليه الجزاءُ ، وإن أرسَل كلبًا فى الحلِّ فقتَل فى الحرمِ ، فلا جزاءَ عليه . وقال الثورىُّ فى شجرةٍ أصلُها فى الحرمِ وأغصانُها فى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٥٣) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٥٤) .

. . . .

الحِلِّ سقَط عليها طائرٌ ، قال : ما كان فى الحِلِّ يَلزمُه ، وما كان فى الحرمِ فلا يَلزمُه . وقال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[1] : سُئِل الأوزاعىُّ عن رجلٍ أرسَل كلبَه فى الحِلِّ على صيدٍ ، فأدخَله الحرمَ ، ثم أخرَجه مِن الحرمِ فقتَله ، فقال : لا أدرى ما أقولُ فيها . فقال له السائلُ : لو رددتَنى شهرًا فيها لم أسَلْ عنها أحدًا غيرَك . فقال الأوزاعىُّ : لا يؤكلُ الصيدُ ، وليس على صاحبِه جزاءٌ . قال الوليدُ : فحجَجتُ فى العامِ المقبلِ ، فلقِيتُ ابنَ جريجٍ فسألتُه عنها ، فحدَّثنى عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِ ما قال الأوزاعىُّ[2] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ فى تحريمِ الصيدِ بمكةَ مِن سائرِ الحرمِ ، وأنه حرمٌ آمنٌ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت : ٦٧] . وقال إبراهيمُ عليه السلامُ : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم مكةَ ولم يُحرِّمْها الناسُ »[3] . وقال عليه السلامُ : « إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ »[4] . وهذا معناه أنه دعَا فى تحريمِها فكان سببَ ذلك فأُضيف إليه على ما تعرفُه العربُ مِن

. . . .

---

(١) الوليد بن مزيد العذرى أبو العباس البيروتى ، والد العباس بن الوليد بن مزيد ، صاحب الأوزاعى ، وقد أخذ عنه تصانيفه ، توفى سنة ثلاث ومائتين . تهذيب الكمال ٨١/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٩ .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٨٨/٣ (٢٢٧٢) من طريق الوليد بن مزيد به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨) .

التمهيد كلامِها . وقد روَى أبو هريرةَ بالنَّقْلِ الصحيحِ ، عن النبيِّ ﷺ : « إن اللهَ تعالى حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ »[1] . وقد أوضَحنا معانىَ ذلك كلِّه فى كتابِ الجامعِ[2] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها »[3] . وقد رأى جماعةٌ مِن العلماءِ أن الجانىَ إذا عاذَ بالحرمِ لم يُقَمْ عليه حدُّه فيه حتى يخرُجَ منه . ولهذه المسألةِ بابٌ غيرُ هذا . وقالوا : لم يكنِ الجزاءُ فى غيرِ هذه الأمةِ لا على محرمٍ ، ولا على قاتلِ صيدٍ فى الحرمِ وهو حلالٌ ، وإنما كان الجزاءُ على هذه الأمةِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية [المائدة : ٩٥] . واتفَق فقهاءُ الأمصارِ ؛ مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، أن على مَن قتَل صيدًا وهو حلالٌ فى الحرمِ الجزاءَ كما لو قتَله محرِمٌ . وبه قال جماعةُ أصحابِ الحديثِ . وشذَّت فرقةٌ ؛ منهم داودُ بنُ عليٍّ ، فقالوا : لا جزاءَ على مَن قتَل فى الحرمِ شيئًا مِن الصيدِ ، إلا أن يكونَ مُحرِمًا . ولا يختلِفون فى تحريمِ الصيدِ فى الحرمِ ، وإنما اختلفوا فى وجوبِ الجزاءِ فيه . وقد روِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ فى حمامِ الحرمِ شاةٌ فى كلِّ واحدةٍ منها[4] ، ولم يَخصُّوا مُحرِمًا مِن حلالٍ ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٧) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديثين (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٦ - ٨٢٦٨، ٨٢٧٠، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٦ ، وسنن البيهقى ٥/٢٠٥، ٢٠٦ .

الموطأ

الحُكْمُ فى الصيدِ

٨٠٢ – قال يحيى : قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا

الاستذكار

وقد يوجدُ لداودَ سلفٌ مِن التابعين .

ذكرَ عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن حَجَلَةٍ[(٢)] ذبحتُها وأنا بمكةَ ، فلم يرَ عليَّ شيئًا .

وكان أبو حنيفةَ يقولُ فى الحلالِ يَقتلُ الصيدَ فى الحرمِ ، أنه لا يُجزئُه إلا الهدىُ والإطعامُ ، ولا يجزئُه الصومُ . كأنه جعَله ثَمنًا . وعندَ مالكٍ والشافعيِّ ، يجزئُه الصومُ كسائرِ مَن وجَب عليه جزاءُ الصيدِ مِن المُحرمِين . وقال أبو حنيفةَ فى المحرمِ إذا أدخَل مع نفسِه شيئًا مِن صيدِ الحلِّ إلى الحرمِ ، فلا يجوزُ له ذَبحُه ، ولا هبتُه ، وعليه أن يُرسلَه . وقال مالكٌ والشافعىُّ : جائزٌ له بيعُه وهِبتُه فى الحرمِ .

بابُ الحكم فى الصيدِ

قال مالكٌ : قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٨٢٧٨) .

(٢) الحجلة: مفرد الحَجَل ، وهو طائر فى حجم الحمام من الفصيلة التُّدْرجية من رتبة الدجاجيات . الوسيط (ح ج ل) .

الموطأ قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال مالكٌ: فالذى يَصِيدُ الصيدَ وهو حلالٌ، ثم يَقتُلُه وهو مُحرِمٌ، بمنزِلَةِ الذى يَبتاعُه وهو مُحرِمٌ، ثم يقتُلُه، وقد نهَى اللهُ عن قَتلِه، فعليه جزاؤُه.

قال مالكٌ: والأمرُ عندَنا أنه من أصاب الصيدَ وهو مُحرِمٌ حُكِم عليه.

قال يحيى: قال مالكٌ: أحسَنُ ما سمِعتُ فى الذى يَقتُلُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه فيه، أن يُقَوَّمَ الصيدُ الذى أصاب، فيُنظَرَ كم ثَمنُه مِن الطعامِ، فيُطعِمَ كُلَّ مسكينٍ مُدًّا، أو يَصُومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يومًا، ويُنظَرَ

الاستذكار بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾. قال مالكٌ: والذى يصيدُ الصيدَ وهو حلالٌ، ثم يقتُلُه وهو محرمٌ، بمنزلةِ الذى يبتاعُه وهو محرمٌ ثم يقتلُه، وقد نهَى اللهُ عن قتلِه، فعليه جزاؤُه. قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أنه مَن أصابَ الصيدَ وهو محرمٌ حُكِم عليه[1]. قال مالكٌ: أحسنُ ما سمِعتُ فى المحرمِ يَقتُلُ الصيدَ فيُحكمُ عليه فيه، أن يُقوَّمَ الصيدُ الذى أصابَ، فينظُرَ كم ثَمنُه مِن الطعامِ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصومَ مكانَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٦، ١١٥٧).

الموطأ

كم عِدَّةُ المساكينِ ، فإن كانوا عشَرةً ، صام عشرةَ أيامٍ ، وإن كانوا عشرين مسكِينًا ، صام عشرين يومًا ، عَدَدَهم ما كانوا ، وإن كانوا أكثرَ مِن سِتِّين مسكينًا .

قال مالكٌ : سمِعتُ أنه يُحكَمُ على مَن قتَل الصيدَ [٤٣ظ] فى الحَرَمِ وهو حَلالٌ ، بمثلِ ما يُحكَمُ به على المُحْرِمِ الذى يَقتُلُ الصيدَ فى الحَرَم وهو مُحرِمٌ .

الاستذكار

كلَّ مُدٍّ يومًا ، وينظرَ كم عدَّةُ المساكينِ ؛ فإن كانوا عشَرةً فصام عشَرةَ أيامٍ ، وإن كانوا عشرين صامَ عشرين يومًا ؛ عددَهم وإن كانوا أكثرَ مِن ستين مسكينًا . قال مالكٌ : سمِعتُ أنه يُحكمُ على مَن قتَل الصيدَ فى الحَرَمِ وهو حلالٌ بمثلِ ما يُحكمُ على المحرمِ الذى يقتلُ الصيدَ فى الحرمِ وهو محرمٌ (١) .

قال أبو عمرَ : هذا الذى ذكَره مالكٌ عليه جماعةُ العلماءِ فى أن الحُرْمتَين إذا اجتَمَعتا ؛ حرمةَ الحرمِ وحرمةَ الإحرامِ ، ليس فيهما إلا جزاءٌ واحدٌ على قاتلِ الصيدِ محرِمًا فى الحرمِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . ولم يَخُصَّ موضعًا مِن موضعٍ ، ولا استثْنَى حِلًّا مِن حرمٍ ، ومعلومٌ أن الإحرامَ إنما يُقصدُ به إلى الحرمِ ، وهناك عَظُم عملُ المحرمِ .

واختلَف الفقهاءُ فى استئنافِ الحكمِ على قاتلِ الصيدِ فيما مضَى فيه مِن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٨ ، ١١٥٩) .

الاستذكار السلفِ حكمٌ ؛ فقال فيه مالكٌ : يُستأنفُ الحكمُ فى كلٍّ ما مضَت فيه حُكومةٌ أو لم تَمْضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : إن اجتزَأ[1] بحكومةِ الصحابةِ[2] مِن غيرِ أن يحكُمَ عليه جاز ؛ فإذا قتَل نعامةً أهدَى بدنةً ، وإذا قتَل غزالًا أهدَى شاةً . واختَلفوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . والنَّعَمُ ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . فإذا قتَل المحرمُ صيدًا له مِثلٌ مِن النَّعَمِ فى المنظرِ والبدنِ ، يكونُ أقربَ شَبَهًا به مِن غيرِه ، فعليه مثلُه ؛ فى الظَّبْيِ شاةٌ ، وفى النعامةِ بدنةٌ ، وفى بقرةِ الوحشِ بقرةٌ . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : الواجبُ فى قتلِ الصيدِ قيمتُه ؛ كان له مِثلٌ مِن النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيارِ بينَ أن يتصدقَ بقيمتِه ، وبينَ أن يصرِفَ القيمةَ فى مثلِه مِن النَّعَمِ ، فيَشْترِيَه ويُهديَه ، فإن اشْترى بالقيمةِ هديًا أهداه ، وإن اشترى به طعامًا أطعَم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ ، أو صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ ، أو صام مكانَ كلِّ صاعٍ يومين . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : المِثْلُ النظيرُ مِن النَّعَمِ . كقولِ مالكٍ والشافعىِّ . وقال فى الطعامِ والصيامِ بقولِ أبى حنيفةَ . ولم يختلفْ قولُ مالكٍ فيمَن استهلَك لغيرِه شيئًا مِن العُروضِ ؛ أن القيمةَ فيه هى المثلُ . قال : والقيمةُ أعدلُ فى ذلك . ولكنَّ السلفَ رضِى اللهُ عنهم حُكْمُ جمهورِهم فى النعامةِ فدْيةٌ ببَدَنَةٍ ، وفى الغزالِ بشاةٍ ، وفى البقرةِ الوَحْشِ ببقرةٍ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « اجتار » ، وفى م : « اختار » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

(٢) فى الأصل ، م : « الضحايات » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

الاستذكار واعتَبروا المِثلَ فيما وصَفنا لا القيمةَ ، فلا ينبغِى خلافُهم ؛ لأن الرّشَدَ فى اتّباعِهم[1] . واختلفوا فى قاتلِ الصيدِ ، هل يكونُ أحدَ الحَكَمَين أم لا ؟ فعندَ أصحابِ مالكٍ لا يجوزُ أن يكونَ القاتلُ أحدَهما . وقال الشافعىُّ : يجوزُ ذلك . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ على القولين ؛ فقال بعضُهم : يجوزُ . وقال بعضُهم : لا يجوزُ . واختلفوا فى التخييرِ والترتيبِ فى كفارةِ جزاءِ الصيدِ ؛ فقال مالكٌ : يُخيِّرُ الحَكَمان المحكومَ عليه ؛ فإن اختار الهدىَ حُكِم به عليه ، وإن اختار الإطعامَ والصيامَ حكَما عليه بما يختارُ مِن ذلك ، مُوسرًا كان أو مُعسرًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال زفرُ : الكفارةُ مرتبةٌ يُقوَّمُ المقتولُ دراهمَ يشترى بها هديًا ، فإن لم يبلغِ اشتَرَى به طعامًا ، فإن لم يجِدْ ما يَشترِى به هديًا ولا طعامًا صام بقيمتِها ؛ ينظرُ كم تكونُ تلك الدراهمُ طعامًا ، فيصومُ عن كلِّ صاعٍ مِن بُرٍّ يومَين . واختلَف فيها قولُ الشافعىِّ ؛ فقال مرةً بالترتيبِ : هَدْىٌ ، فإن لم يجدْ فطعامٌ ، فإن لم يجِدْ فصيامٌ . ومرةً بالتّخْييرِ ، كما قال مالكٌ . وهو الصوابُ عندى ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ . وحقيقةُ « أو » التخييرُ لا الترتيبُ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا : هل يُقوَّمُ الصيدُ أو المِثلُ ؟ فقال مالكٌ : إذا اختار قاتلُ الصيدِ أن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٤ - ٤٠٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٣٢ ، ٣٣٣ ، والبيهقى ١٨٢/٥ .

الاستذكار يُحكَمَ عليه بالإطعامِ ، قُوِّم الصيدُ المقتولُ على أنه حيٌّ كم يساوى مِن الطعامِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يُقوَّمُ المثلُ . ولهم فى ذلك حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، فقال مالكٌ : يُقوَّمُ الصيدُ طعامًا ؛ فإن قُوِّم دراهمَ ، ثم قُوِّم الطعامُ بالدراهمِ رأيتُ أن يُجزِئَ . وقال الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُقوَّمُ بالدراهمِ ، ثم تُقوَّمُ الدراهمُ طعامًا . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا حكَم الحَكَمان بالقيمةِ كان المحكومُ عليه مُخيَّرًا ؛ إن شاء أهدَى ، وإن شاء صامَ ، وإن شاء تصدَّق . واختلَفوا فى موضعِ الإطعامِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أن الإطعامَ فى الموضعِ الذى أصابَ فيه الصيدَ إنْ كان ثَمَّ طعامٌ ، وإلا فى أقربِ المواضعِ إليه حيثُ الطعامُ . وقال أبو حنيفةَ : يُطعِمُ إن شاء فى الحرمِ ، وإن شاء فى غيرِه . وقال الشافعىُّ : لا يُطعِمُ إلا مساكينَ مكةَ ، كما لا يَنحرُ الهدىَ إلا بمكةَ . واختلَفوا فى مقدارِ الإطعامِ والصيامِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . وهو قولُ الشافعىِّ وأهلِ الحجازِ . وقال أبو حنيفةَ : يطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّين ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدَّين يومًا . وهو قولُ الكوفيِّين ، ومجاهدٍ[1] .

واختلَفوا فى المحرمِ يقتلُ الصيدَ ثم يأكُلُ منه ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ : فى قتلِه الجزاءُ كاملٌ ، وفى أكلِه ضمانُ ما أكَل . وبه قال الأوزاعىُّ . وقال الأوزاعىُّ : لو صاد الحلالُ فى الحرمِ فعليه الجزاءُ ، فإن أكَل مما صاد لم يضمنْ شيئًا مما

القبس ....

(١) ينظر تفسير مجاهد ص٣١٥ ، وتفسير ابن جرير ٨/٦٩٩ .

الاستذكار

أَكَل . واختلَفوا فى الحلالِ أدخَل معه مِن صيدِ الحِلِّ شيئًا إلى الحرمِ ، هل يجوزُ له أن يذبحَه فى الحرمِ ؟ ففى « الموطأ » : الذى يصيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يذبحُه وهو محرمٌ عليه جزاؤُه ، وهو بمنزلةِ الذى يبتاعُه وهو محرمٌ ثم يقتلُه . وقد روِى عنه أن للمحِلِّ الذى صادَه فى الحِلِّ أن يذبحَه فى الحرمِ ، وأن يبيعَه ويهَبَه فيه . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ له فيه شىءٌ مِن ذلك ، وعليه أن يرسلَه . واتَّفقوا فى المحرمِ إذا قتَل صيدًا مملوكًا لغيرِه ، أن عليه قيمتَه لصاحبِه والجزاءَ . وخالَفهم المُزنىُّ فقال : لا جزاءَ عليه ، ولا يلزَمُه غيرُ قيمتِه .

التمهيد

....

القبس

ما يقتُلُ المحرِمُ من الدوابِّ

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ فواسِقُ يُقتلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ »[1] . فذكَرها .

واختلَف الفقهاءُ فى إلحاقِ غيرِها بها ، وعجَبًا لمَن يُلحِقُ الجِصَّ[2] بالبُرِّ فى الرِّبا ، ولا يُلحِقُ الفهدَ والنَّمِرَ والذِّئبَ بهذه ، وقد نبَّه النبىُّ ﷺ فى هذا الحديثِ على العلَّةِ ، وهى الفِسقُ ، ولم يتعرَّضْ لعلَّةِ الرِّبا بتنبيهٍ ، ولكنه فُهِم من ذكرِ الأعيانِ الأربعةِ التنبيهُ على أمثالِها ، فههنا أولى ، ولا وجهَ لقولِ مَن قال : إن مَن يبتدئُ الإذايةَ[3] بخلافِ مَن لا يبتدئُ بها ؛ لأن مَن كانت الإذايةُ فى طبعِه فواجبٌ قتلُه ، ابتدأَ أو لم

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) فى ج : « الحصى » ، وفى م : « الجصى » . والجص بفتح الجيم ويكسر : هو الذى يُبنَى به ، وهو معرب « كج » بالفارسية . ينظر التاج (ج ص ص) .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعلها لهجة بمعنى الأذية . ينظر تفسير القرطبى ٣١٨/١ ، ٤٨/٤ ، ١٢/ ١٧٣ .

الموطأ

٨٠٣ – حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ ليس على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرمِ في قتلِهنَّ جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدأةُ ، والعقربُ ، والفَأرةُ ، والكلبُ العَقورُ »[1] .

لا خلافَ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرمِ في قتلِهنَّ

القبس

يبتدئْ ؛ لوجودِ فسقِه الذى صرَّح النبيُّ ﷺ به . أوَلا ترَى أن الحربيَّ يُقتَلُ ، ابتدَأ بالقتالِ أوْ لا ؛ لاستعدادِه لذلك ووجودِ سببِه فيه ، ولا تعجَبْ من أبي حنيفةَ في هذا ، واعجَبْ من بعضِ علمائنا حيثُ قال : إن صغارَ ما يُقتَلُ كبارُه من هذه الفواسقِ لا يُقتَلُ ؛ لأنه لم يُؤذِ بعدُ . وكيف تكونُ الإذايةُ جِبِلَّتَه ويُنتظَرُ به وجودُها ؟! وقد قتَل الخَضِرُ الغلامَ ولم توجَدْ بعدُ منه فتنةٌ ، فهذا أولَى ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ في الكفارِ : ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح : ٢٧] . فكيف في هذه الفواسقِ ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٢و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ ، ٣٥٤ (٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠) ، والبخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (٧٦/١١٩٩) ، والنسائي (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

....

التمهيد

جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعَقْرَبُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ »[1] .

وكذلك رواه أيوبُ[2] ، وعبيدُ اللهِ[3] ، والليثُ[4] ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ورواه ابنُ شهابٍ ، فاختلِف عليه فيه ؛ فرواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[6] .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[7] . وهذا يمكِنُ أن يكونَ إسنادًا آخَرَ .

ورواه يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ[8] .

ورواه زيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أخبَرتنى إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المحرمَ بقتلِ خمسٍ من الدوابِّ .

القبس

....

(١) الشافعى ٢١٣/٧ .
(٢) سيأتى تخريجه فى ص٤٣٦، ٤٣٧ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٣٦ .
(٤) أخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٣٠) من طريق الليث به .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٠٤) .
(٦) سيأتى تخريجه ص٤٣٧، ٤٣٨ .
(٧) أخرجه أحمد ٥٧/٤٠ (٢٤٠٥٢) ، والبخارى (٣٣١٤) ، ومسلم (٦٩/١١٩٨، ٧٠)، والترمذى (٨٣٧) ، والنسائى (٢٨٩٠) من طريق معمر به .
(٨) أخرجه البخارى (١٨٢٨) ، ومسلم (٧٣/١٢٠٠) ، والنسائى (٢٨٨٩) من طريق يونس به .

التمهيد فذكَر مثلَه سواءً[1] .

فأمَّا روايةُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ لهذا الحديثِ ، فمُقتَصِرَةٌ على إباحةِ قتلِ هذه الخمسِ المذكوراتِ من الدوابِّ للمحرمِ فى حالِ إحرامِه ، فى الحلِّ والحرمِ جميعًا . وأمَّا روايةُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه لهذا الحديثِ ، ففيها : « لا جُناحَ على مَن قتلَهُنَّ فى الحلِّ والحرمِ » . وهذا أعمُّ ؛ لأنَّه يدخُلُ فيه المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، فى الحِلِّ والحرمِ ، ومعلومٌ أنه ما جاز للمحرمِ قتلُه فغيرُ المحرمِ أحرَى أن يجوزَ ذلك له ، ولكن لكلِّ وجهٍ منها حكمٌ سنذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

قرأْتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ لا جُناحَ على مَن قَتَلَهُنَّ (٢ فى قتلِهنَّ ٢) وهو حرامٌ ؛ الحِدأةُ ، والغُرابُ ، والفَأرَةُ ، والكَلْبُ العَقورُ ، والعَقْرَبُ »[3] .

وكذلك رواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٤٤ (٢٦٤٣٩) ، والبخارى (١٨٢٧) ، ومسلم (٧٤/١٢٠٠) من طريق زيد بن جبير به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) النسائى (٢٨٣٢) ، وفى الكبرى (٣٨١٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) من طريق عبيد الله به .

....

التمهيد

وزاد : قيل لنافعٍ : فالحيَّةُ ؟ قال : الحيَّةُ لا شكَّ فى قتلِها[1] . وقال بعضُهم عن أيُّوبَ : قلتُ لنافعٍ : الحيَّةُ ؟ قال : الحيَّةُ لا يُختلَفُ فى قتلِها[2] .

قال أبو عمرَ : ليس كما قال نافعٌ ، وقد اختلَف العلماءُ فى جوازِ قتلِ الحيَّةِ للمحرمِ ، ولكنَّه شذوذٌ ، وقد صحَّ عن النبىِّ ﷺ قتلُها للمحرمِ وغيرِ المحرمِ ، فى الحرمِ وغيرِه ، من وجوهٍ سنذكُرُ أكثرَها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وليس فى حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحدٍ من الرُّواةِ ذكرُ الحيَّةِ ، وهو محفوظٌ من حديثِ عائشةَ[3] ، وحديثِ أبى سعيدٍ[4] ، وابنِ مسعودٍ[5] .

قرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ، واللَّهِ ، الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ لا جناحَ فى قتلِهنَّ على مَن قتلَهُنَّ فى الحِلِّ والحرمِ ؛ الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ » . قال الحميدىُّ : قيلَ لسفيانَ : إنَّ معمرًا يرويه عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٩/٩ (٥٠٩١) ، ومسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٣٣) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٩/٥ من طريق أيوب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٤٢، ٤٤٣ ، ٤٥٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٤٢ .

التمهيد فقال : حدَّثنا ، واللهِ ، الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، ما ذكَر عروةَ عن عائشةَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اتفَق جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ ، واختلَفوا فى تفسيرِ تلك الجُملةِ وتَخصيصِها بمعانٍ نذكُرُها إن شاء اللهُ ؛ فأمَّا ابنُ عيينةَ فقال : معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الكلبُ العَقورُ » . كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ . قال : ولم يُخَصَّ به الكلبُ . قال سفيانُ : وفسَّره لنا زيدُ بنُ أسلمَ[(٢)] . وكذلك قال أبو عبيدٍ[(٣)] .

وروَى زهيرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن [(٤)]عبدِ ربِّه[(٤)] بنِ سِيلانَ ، عن أبى هريرةَ قال : الكلبُ العَقورُ الأسدُ[(٥)] .

وأمَّا مالكٌ ، فذكَر رواةُ « الموطأ » عنه فى « الموطأ »[(٦)] ، أنَّه قال : الكلبُ العقورُ الذى أُمِرَ المحرِمُ بقتلِه هو كلُّ ما عقَر الناسَ وعَدا عليهم وأخافَهم ، مثلَ الأسدِ ، والنَّمِرِ ، والفهدِ ، والذئبِ ، فهو الكلبُ العَقورُ . قال : فأمَّا ما كان من

القبس ....

(١) الحميدى (٦١٩) . وأخرجه أحمد ١٤٣/٨ (٤٥٤٣) ، ومسلم (٧٢/١١٩٩) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائى (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) غريب الحديث ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٤ - ٤) عند عبد الرزاق : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٨ ، ٨٣٧٩) ، وسعيد بن منصور - كما فى التلخيص الحبير ٢٧٤/٢- والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٤/٢ من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) الموطأ عقب الحديث (٨٠٦) .

....

التمهيد

السِّباعِ لا يعدُو ، مثلَ الضَّبُعِ والثعلبِ وما أشبَهَهنَّ من السِّباعِ ، فلا يَقتُلُه المحرمُ ، وإن قتَله فَداه . قال مالكٌ : وأمَّا ما ضرَّ من الطيرِ فإنَّه لا يقتُلُه المحرمُ ، إلَّا ما سمَّى النبيُّ ﷺ : « الغرابُ والحِدَأةُ » . وإن قتَل شيئًا من الطيرِ سواهما وهو محرمٌ فعليه جَزاؤُه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا البابُ عندَ مالكٍ وأصحابِه من بابِ ما يُؤْكَلُ عندَه من السِّباعِ وما لا يُؤْكَلُ - فى شىءٍ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وغيرِه فيما يُكْرَهُ أكلُه من السِّباعِ وما لا يُكْرَهُ منها مُسْتَوْعَبًا فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ من كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهُنا .

وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا بأسَ أن يقتُلَ المحرمُ السِّباعَ التى تعدُو على الناسِ وتفْترِسُ ، ابتدَأَتْه أو ابْتَدَأها ، جائزٌ له قتلُها على كلِّ حالٍ ، فأمَّا صغارُ أولادِها التى لا تَفْترِسُ ولا تَعْدُو على الناسِ ، فلا ينبغى للمُحرمِ قتلُها . قيل لابنِ القاسمِ : فهل يَكْرَهُ مالكٌ للمحرمِ قتلَ الهِرِّ الوحشِيِّ ، والثعلبِ ، والضَّبُعِ ؟ قال : نعم . قيل له : فإن ابتدَأنى الضَّبُعُ ، أو الهِرُّ ، أو الثعلبُ ، وأنا محرمٌ فقتَلْتُها ، أعلىَّ فى قولِ مالكٍ شىءٌ ؟ قال : لا ، وهو رأيى ، ألا ترَى أنَّ رجلًا لو عَدا على رجلٍ فأراد قتلَه ، فدفَعه عن نفسِه لم يكنْ عليه شىءٌ ؟

وقال أشهبُ : سألتُ مالكًا : أيقتُلُ المحرمُ الغرابَ والحِدَأةَ من غيرِ أن يُضِرَّا به ؟ فقال : لا ، إلَّا أن يُضِرَّا به ، إنَّما أذِنَ فى قتلِهما إذا أضرَّا ، فى رأيى ، فأمَّا أن

القبس

....

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

يُصِيبَهما بَدءًا فلا أرى ذلك ، وهما صيدٌ ، وليس للمحرمِ أن يصيدَ ، وليسا مثلَ العقرَبِ والفأرَةِ ، الغرابُ والحِدَأةُ صيدٌ ، فلا يَجِبُ[1] أن يُقتلا فى الحرمِ ؛ خوفَ الذَّريعَةِ إلى الاصطيادِ ، فإن أضرَّا بالمحرمِ فلا بأسَ أن يقتُلَهما . قال : فقلتُ له : أيصيدُ المحرمُ الثعلبَ والذِّئْبَ ؟ قال : لا . ثم قال : واللهِ ما أدرِى أعلَى هذا أصلُ رأيِكَ أم تتجاهلُ ؟ قلتُ : ما أتجاهلُ ، ولكن ظننتُ أن تَراه من السِّباعِ . قال مالكٌ : وكلُّ شىءٍ لا يَعْدُو من السِّباعِ ، مثلَ الهِرِّ ، والثعلبِ ، والضَّبُعِ ، وما أشبَهَها ، فلا يقتُلُه المحرمُ ، وإن قتلَه وَدَاه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأذَنْ فى قتلِ السِّباعِ ، وإنَّما أذِنَ فى قتلِ الكلبِ العَقورِ . قال : وصغارُ الذِّئابِ لا أرى أن يقتُلَها المحرمُ ، فإن قتَلها فَداها ، وهى مثلُ فراخِ الغِرْبانِ ؛ أيذهَبُ يصيدُها !

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنَّما قال ذلك مالكٌ فى أولادِ السِّباعِ التى لا تعدُو على الناسِ ؛ لأنَّ الإباحةَ إنَّما جاءت فى الكلبِ العَقورِ ، وأولادُه ليسَت تَعقِرُ ، فلا تدخُلُ فى هذا النَّعتِ . قال : وقد جاء فى حديثِ عائشةَ : « خمسٌ فَواسقُ يُقتَلْنَ فى الحِلِّ والحرمِ »[2] . فسمَّاهُنَّ فُسَّاقًا ، ووصَفَهُنَّ بأفعالِهِنَّ ؛ لأنَّ الفاسقَ فاعلٌ ، والصِّغارُ لا فعلَ لهُنَّ . قال : والكلبُ العَقورُ يَعظُمُ ضَرَرُه على الناسِ . قال : ومن ذلك الحيَّةُ والعقربُ ؛ لأنَّهما يُخافُ منهما . قال : وكذلك الغرابُ والحِدَأةُ ؛ لأنَّهما يختَطِفانِ اللَّحمَ من أيدِى الناسِ . قال : وقد اختُلِفَ فى

القبس ....

(١) فى ق ، م : « يجوز » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

التمهيد

الزُّنْبُورِ[1] ؛ فشبَّهه بعضُهم بالحيَّةِ والعقربِ . قال : ولولا أنَّ الزُّنْبُورَ لا يَبْتَدِئُ لكان أغلَظَ على الناسِ من الحيَّةِ والعقربِ ، ولكنَّه ليس فى طبعِه من العداءِ ما فى الحيَّةِ والعقربِ . قال : وإنَّما يَحمَى الزُّنبورُ إذا أُوذِى . قال : فإن عرَض الزُّنبُورُ لإنسانٍ فدفَعه عن نفسِه لم يكنْ عليه فى قتلِه شىءٌ . قال : وقد جاء فى الفأرةِ أنَّها تَحرِقُ على الناسِ بُيوتَهم[2] . قال : وقد رآها رسولُ اللهِ ﷺ تَصْعَدُ بالفَتيلَةِ إلى السَّقْفِ[3] ، فجاء فيها النَّصُّ كما جاء فى الكلبِ العَقورِ . قال : ولم يَعْنِ بالكلبِ العقورِ هذه الكلابَ الإنْسيَّةَ . قال : وإنَّما رخَّصَ للمحرمِ فى قتلِ هذه الدوابِّ الوحشيَّةِ . قال : وإنَّما عنَى بالكلبِ العقورِ ، واللهُ أعلمُ ، ما عَدا على الناسِ وعقَرهم . قال : وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى عُتبةَ بنِ أبى لهبٍ : « سَيُسَلِّطُ اللهُ عليه - أو : اللَّهُمَّ سَلِّطْ عليه - كلبًا من كلابِك » . فعَدا عليه الأسدُ فقتَله[4] .

القبس ....

(١) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية ، واحدته زنبارة ، والجمع زنابير . الوسيط (زنبر) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٣) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠٧/٣ ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٨٠) ، وابن عساكر ٣٠١/٣٨ ، ٣٠٢ من حديث هبار بن الأسود ، وأخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (٧٧) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٨١) مرسلا ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٧٢ - بغية) ، والحاكم ٥٣٩/٢ من حديث أبى عقرب ، وعندهما : « لهب بن أبى لهب » بدلًا من : « عتبة بن أبى لهب » . وقد ذكر العسكرى فى تصحيفات المحدثين ٧٠٨/٢ أن صاحب هذه القصة هو عتيبة بن أبى لهب ، وذكر الحافظ فى الإصابة ٤٤٠/٤ أن عتبة بن أبى لهب أسلم وشهد حنينا مع النبى ﷺ .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا الحجَّاجُ ، عن وَبَرَةَ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الذِّئبِ ، والغُرابِ ، والفأرةِ . قلتُ : فالحيةُ والعقربُ ؟ قال : قد كان يقالُ ذلك[2] .

قال إسماعيلُ : فإن كان هذا الحديثُ محفوظًا ، فإنَّ ابنَ عمرَ جعَل الذِّئبَ في هذا الموضعِ كلبًا عقورًا . قال : وهذا غيرُ ممتنعٍ في اللغةِ والمعنَى . قال : وأمَّا الحيةُ فلو لم يأتِ فيها نصٌّ لدخَلَتْ في معنَى العقربِ وفي معنَى الكلبِ العقورِ ، فكيف وقد جاء فيها النصُّ ؟

حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، حدَّثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمنًى ليلةَ عرفةَ ، فخرَجت حيَّةٌ ، فقال : « اقتُلوا ، اقتُلوا » . فسَبَقَتْنا[3] .

قال : وحدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعْمٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) أخرجه أحمد ٨/٤٥٩ (٤٨٥١) ، والبيهقى ٥/٢١٠ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٨/٣٥٩ (٤٧٣٧) ، والدارقطنى ٢/٢٣٢ من طريق حجاج به .
(٣) أخرجه أحمد ٦/٦٥ (٣٥٨٦) ، والبخارى (١٨٣٠، ٤٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٣٥) ، والنسائى (٢٨٨٣) من طريق حفص به .

التمهيد

ﷺ : « يَقتُلُ المحرمُ الأفعَى ، والأسْودَ ، والعقرَبَ ، والحِدَأةَ ، والكلبَ العقورَ ، والفُوَيْسِقَةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الأسْودُ المذكورُ هاهنا الحيَّةُ ، هو اسمٌ من أسمائِها . وفي هذا الحديثِ ذكرُ قتلِ المحرمِ الأفعَى والحيَّةَ ، وليس ذلك[2] في حديثِ ابنِ عمرَ ، وإذا أضفْتَهما إلى الخمسِ الفَواسِقِ المذكورةِ في حديثِ ابنِ عمرَ صِرْنَ سبعًا ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الخمسَ لَسنَ مخصوصاتٍ ، وأنَّ ما كان في مَعناها فله حكمُها[3] ، وسيأْتِي بَيانُ هذا البابِ في هذا كلِّه ومعناه ، واختلافُ العلماءِ فيه إن شاء اللهُ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ كلَّ ما ذكَرنا عنه من روايةِ أشهبَ ، وابنِ القاسمِ ، وزادَ : ولا يقتُلُ المحرمُ الوزغَ ، ولا قردًا ، ولا خنزيرًا ، ولا يقتُلُ الحيَّةَ الصغيرةَ ، ولا صغارَ الدَّوابِّ ، ولا فِراخَ الغِربانِ في وُكُورِها ، فإن قتَل ثعلبًا ، أو صقرًا ، أو بازِيًا ، فداه .

ورَوى ابنُ وهبٍ وأشهبُ ، عن مالكٍ قال : أمَّا ما ضَرَّ من الطيرِ فلا يَقتُلُ منه المحرمُ إلَّا الذي سَمَّى النبيُّ ﷺ : « الغُرابُ ، والحِدَأةُ » . قال : ولا أرَى أن يقتُلَ المحرمُ غُرابًا ولا حِدأةً إلَّا أن يَضُرَّاه . قال : ولا بأسَ بقتلِ الفأرةِ ، والحيَّةِ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٨ (١١٧٥٥) ، وأبو يعلى (١١٧٠) من طريق جرير به ، وليس عند أحمد ذكر الأسود .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ن ، م : « فتدبر » .

التمهيد والعقرَبِ ، وإن لم يضُرَّه . قال : ولا أرَى أن يقتُلَ المحرمُ الوزَغ ؛ لأنَّه ليس من الخمسِ التى أمَرَ النبىُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ . قيل لمالكٍ : فإن قتَل المحرمُ الوزَغَ ؟ فقال : لا ينبغِى له أن يقتُلَه ، وأرَى أن يتصَدَّقَ إن قتَله ، وهو مثلُ شَحْمَةِ الأرضِ[(١)] ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ من الدوابِّ » . فليس لأحدٍ أن يجعَلَها سِتًّا ولا سبعًا .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ وجمهورِ العلماءِ فى قتلِ الحيَّةِ فى الحلِّ والحرمِ ، وكذلك الأفعَى ، وذلك مستعمَلٌ بالنصِّ وبمعنَى النَّصِّ عندَ جميعِهم فى هذا البابِ ، فافْهَمْه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إن طرَح المحرمُ الحَلَمَةَ[(٢)] ، أو القُرادَ[(٣)] ، أو الحَمْنانَ[(٤)] ، أو البُرغُوثَ عن نفسِه ، لم يكنْ عليه شىءٌ . قال : وقال مالكٌ : فى القملةِ حَفنةٌ من طعامٍ . [(٥)]قال : وفى قملاتٍ أيضًا حَفنةٌ من طعامٍ[(٥)] . قال : ولم أسمَعْه يحُدُّ أقلَّ من حَفنةِ طعامٍ فى شىءٍ من الأشياءِ . قال : وقال مالكٌ : قولُ ابنِ عمرَ أنَّه كان يكرَهُ أن يَنزِعَ المحرمُ حلَمةً أو قُرادًا من بعيرِه[(٦)] ، أعجبُ إلىَّ من

القبس ....

(١) شحمة الأرض : دودة بيضاء ، ينظر اللسان (ش ح م) .

(٢) الحَلَمة : هى القُراد الضخم أو الصغير . الوسيط (ح ل م) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) القُراد : دُوَيْبَّة متطفلة من المفصليات ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور وتمتص دمها . ينظر الوسيط (ق ر د) .

(٤) الحَمْن والحَمْنان : صِغار القُراد . الوسيط (ح م ن) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٨١٠) .

التمهيد

قولِ عمرَ أنَّه كان يُقَرِّدُ بعيرَه[1].

وقال ابنُ أبى أُويسٍ: قال مالكٌ: إنَّما يطْرحُ المحرمُ عن نفسِه القُرادَ، والنملةَ، والذَّرَّةَ[2]، وما ليس من دوابِّ جسدِه، إذا كان ذلك يُؤْذِيه. قال: وأمَّا دوابُّ جسدِه فلا يُلْقِى منها شيئًا عن نفسِه، إلَّا أن يُؤْذِيَه شىءٌ من ذلك، فيَطْرَحُه من موضعٍ من جسدِه إلى موضعٍ غيرِه، وينقُلُ القملةَ من موضعٍ من جسدِه إلى موضعٍ منه إن شاء. وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُؤْذِيه القملُ فى إزارِه وهو مُحْرِمٌ، أيضَعُه ويلبَسُ غيرَه؟ قال: نعم.

وقال ابنُ وهبٍ: سُئل مالكٌ عن البعوضِ والبراغيثِ يقتُلُها المحرمُ، أعليه كفارةٌ؟ فقال: إنِّى أُحِبُّ ذلك. قال: وقال مالكٌ: لا يصلُحُ للمحرمِ أن يقتُلَ قملةً، ولا يطرَحَها من رأسِه إلى الأرضِ، ولا من جلدِه، ولا من بدنِه، فإن قتَلها أو ألقاها، أطعَم قبضةً من طعامٍ. قال: وقال لى مالكٌ: يُلْقِى المحرمُ القُرادَ عن نفسِه. قال: وقال لى فى محرمٍ لدَغَته دَبْرةٌ[3] فقتَلها وهو لا يشعُرُ، قال: أرَى أن يُطْعِمَ شيئًا. فقلتُ لمالكٍ: أفرأيتَ النملةَ؟ قال: كذلك أيضًا. فهذه جملةُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ، فتَدبَّرْها. وجملةُ مذهبِه عندَ أصحابِه فى هذا البابِ أنَّ المحرمَ لا يُقَرِّدُ بعيرَه، ولا يطرَحُ عنه شيئًا من دوابِّه، فإن طرَح عن البعيرِ قُرادًا

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (807).

(2) الذرة واحدة الذر: النمل الأحمر الصغير. التاج (ذ ر ر).

(3) الدَّبْرة: النحلة، وقيل: الزنبور. ينظر النهاية 2/99.

التمهيد

أطعَم ، ولا بأسَ عليه أن يَرْمِيَ عن نفسِه القُرادَ ؛ لأنَّها ليسَتْ من دوابِّ بنى آدمَ ، ولا يَطرَحُ عن نفسِه قملةً ؛ لأنَّها منه ، وجائزٌ أن يطرَحَ عن نفسِه جميعَ دَوابِّ الأرضِ ، مثلَ الحلمةِ ، والحَمْنانِ ، والنَّملةِ ، والذَّرَّةِ ، والبُرغوثِ ، ولا يَقْتُلُ شيئًا من ذلك ، فإن قتَل منه شيئًا أطعَم ، وجائزٌ أن يطرَحَ المحرمُ عن دابَّتِه العَلَقةَ[1] ؛ لأنَّها ليست من دوابِّها المُتَخَلِّقةِ منها[2] . فهذا أصلُ مذهبِه .

وقال أبو حنيفةَ : لا يقتُلُ المحرمُ من السِّباعِ إلَّا الكلبَ والذِّئْبَ خاصَّةً ، ويقتُلُهما ابتدَأاه أو ابتدَأهما ، لا شيءَ عليه في قتلِهما ، وإن قتَل غيرَهما من السِّباعِ فَداه . قال : وإن ابتدَأه غيرُهما من السِّباعِ فقتَله فلا شيءَ عليه ، وإن لم يَبْتَدِئْه فداه إن قتَله . قال : ولا شيءَ عليه في قتلِ الحيَّةِ ، والعقربِ ، والحِدَأةِ . هذه جملةُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه إلَّا زُفَرَ ، وقال زفرُ : لا يقتُلُ إلَّا الذِّئْبَ وحدَه ، ومَن قتَل غيرَه وهو محرمٌ ، فعليه الفديةُ ، ابتَدأه أو لم يَبْتَدِئْه .

وقولُ الأوزاعِىِّ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، نحوُ قولِ أبى حنيفةَ . قال الثورىُّ : المحرمُ يقتُلُ الكلبَ العَقورَ . قال : وما عَدا عليك من السِّباعِ فاقتُلْه ، وليس عليك كفارةٌ . قال : ويقتُلُ المحرِمُ الحِدَأةَ والعقربَ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى كلِّ ذى مِخلبٍ من الطيرِ : إن قتَله المحرمُ من

القبس ....

(١) العلقة ، واحدة العَلَق : دويبة حمراء تكون فى الماء تعلَقُ بالبدن وتمص الدم وهى من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٣/٢٩٠ .

(٢) فى الأصل ، ق ، م : « فيها » .

التمهيد

غيرِ أن يَبْتَدِئَه فعليه جزاؤُه ، وإنِ ابتَدأه الطيرُ فلا شىءَ عليه . قالوا : وإن قتَل المحرمُ الذُّبابَ ، والنملةَ[1] ، والبَقَّةَ ، والحَلَمَةَ ، والقُرادَ ، فليس عليه شىءٌ . قالوا : ويُكْرَهُ قتلُ القَملةِ ، فإن قتَلها فكُلُّ شىءٍ تَصَدَّق به فهو خيرٌ منها .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ رحِمه اللهُ لنفسِه فى هذا البابِ فى بعضِ مسائلِه ، واحتجَّ له إسماعيلُ أيضًا بما ذكَرنا ، وجملةُ الحجَّةِ لمذهبِه ومذهبِ العراقيِّينَ أيضًا فى ذلك عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] . فكلُّ وَحْشِىٍّ من الطيرِ أو الدَّوابِّ عندَهم صَيْدٌ ، وقد خصَّ رسولُ اللهِ ﷺ دَوابَّ بأعيانِها ، وأرخَص للمحرمِ فى قتلِها من أجلِ ضَرَرِها ، فلا وجهَ أن يُزادَ عليها ، إلَّا أن يُجْمِعوا على شىءٍ فيَدْخُلَ فى معناها . واستدَلُّوا على أنَّه لم يُرِدْ بقولِه : « والكلبُ العقورُ » . جُملةَ السِّباعِ ؛ لأنَّه أباح أكلَ الضَّبُعِ ، وجعَلها من الصَّيدِ ، وجعَل فيها على المحرمِ إن قتَلها ، كبشًا[2] ، وهى سبُعٌ ، وأمَّا القملةُ وما كان مِثلَها ممَّا يخرُجُ من الجسدِ ، فليس من بابِ الصيدِ ، وإنَّما ذلك من بابِ التَّفَثِ وحِلاقِ الشَّعَرِ .

وأمَّا الشافعىُّ رحِمه اللهُ فقال : كلُّ ما لا يُؤكلُ لحمُه فللمُحرِمِ أن يَقتُلَه . قال : وللمُحرمِ أن يقتُلَ الحيَّةَ ، والعقربَ ، والفأرةَ ، والحِدَأةَ ، والغُرابَ ، والكلبَ العقورَ ، وما أشبَهَ الكلبَ العقورَ ، مثلَ السَّبُعِ ، والنَّمِرِ ، والفهدِ ، -

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « القملة » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد والذِّئبِ . قال : وصغارُ ذلك كلِّه وكبارُه سواءٌ . قال : وليس في الرخَمَةِ[1] ، والخنافسِ ، والقِرْدانِ ، والحَلَمِ ، وما لا[2] يُؤْكَلُ لحمُه ، جزاءٌ ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيدِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ . فدلَّ على[3] أنَّ الصيدَ الذي حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبلَ الإحرامِ حلالًا ؛ لأنَّه لا يُشْبِهُ أن يُحَرَّمَ في الإحرامِ خاصَّةً إلَّا ما كان مُباحًا قبلَه[4] . قال : وما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه فلا يجوزُ أكلُه ؛ لأنَّ ما عَمِلَتْ فيه الذكاةُ بالاصطِيادِ أو الذبحِ لم يُؤمَرْ بقتلِه . حكَى هذه الجملةَ عنه المزنيُّ والربيعُ . وحكَى الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ عنه ، قال : وما لا يُؤكلُ لحمُه على وجهين ؛ أحدُهما ، عدوٌّ ، فليقتُلْه المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، وهو مأجورٌ عليه إن شاء اللهُ ، وذلك مثلُ الأسدِ ، والنمِرِ ، والحيَّةِ ، والعقربِ ، وكلِّ ما يعدُو على الناسِ وعلى دوابِّهم وطائرِهم مُكابَرَةً ، فيقتُلُ ذلك المحرمُ وغيرُه وإنْ لم يَتَعَرَّضْه ، وهو مأجورٌ على قتلِه ، ومنها ما يَضُرُّ من الطائرِ ، مثلَ العُقابِ ، والصَّقْرِ ، والبازِيِّ ، فهو يَعدُو على طائرِ الناسِ فيضُرُّ ،

القبس ....

(١) الرخمة والرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس ، رمادى اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مذبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ، والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . الوسيط (ر خ م) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) فى م : «قتله » .

التمهيد فله أن يقتُلَه أيضًا ، وله أن يَترُكه ؛ لأنَّ فيه منفعةً ، وقد يُؤْلَفُ ويُتَأَنَّسُ فيصطادُ ، ويسعُ المحرمَ وغيرَه تركُه ؛ لأنه لا يُؤْكلُ ، ولم يُرْغَبْ فى قتلِه لمنفعَتِه ، ومنها ما لا يُؤْذى ولا منفعةَ فيه بأكلِ لحمِه ولا غيرِ ذلك ، فيُقْتَلُ أيضًا ، مثلَ الزُّنْبورِ وما أشبَهَه ، ألا ترَى أنَّه إذا قتَل الفأرةَ والغُرابَ والحِدَأةَ لمعنَى الضَّرَرِ ، كان ما هو أعظمُ ضَرَرًا منها أولَى أن يُقْتَلَ ؟ قال : فإن قال قائلٌ : فلِمَ تُفْدَى القملةُ وهى تُؤْذِى ، وهى لا تُؤْكَلُ ؟ قيل : ليس تُفْدَى إلَّا على ما يُفْدَى الشَّعَرُ والظُّفُرُ ولُبْسُ ما ليس له لُبْسُه ؛ لأنَّ فى طرحِ القملةِ إماطَةَ أذًى عن نفسِه إذا كانَت فى رأسِه ولحيتِه ، وكأنَّه أماطَ بعضَ شَعَرِه ، فأمَّا إذا كانت ظاهرةً فقُتِلَتْ فإنَّها لا تُودَى . وقال الربيعُ عنه : لا شىءَ على المحرمِ فى قتلِه من الطَّيرِ كلَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه . قال : وله أن يَقْتُلَ من دوابِّ الأرضِ وهَوامِّها كلَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه . قال : والقملةُ ليسَتْ صيدًا ولا مأكولَةً ، فلا تُفْدَى بشىءٍ إلَّا أن يطرَحَها المحرمُ عن نفسِه ، فتكونَ كإماطةِ الأذى من الشَّعَرِ والظُّفرِ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ سواءً .

فهذه أقاويلُ أئمةِ الفتوَى فى أمصارِ المسلمين ، وقد جاء عن التابعين فى هذا البابِ أقاويلُ شاذَّةٌ تُخالِفُها السُّنَّةُ ، أو تُخالِفُ بعضَها دليلًا أو نصًّا ؛ فمِن ذلك أن إبراهيمَ النَّخَعِىَّ كَرِه للمحرِمِ قتلَ الفأرةِ[1] ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه أباح

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ ، وابن حزم ٣٦٨/٧ .

التمهيد

للمحرمِ قتلَها ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، وقال عطاءٌ فى الجُرَذِ الوحشِىِّ : ليس بصيدٍ فاقتُلْه . (١وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلَّا أنه تناقَضَ فقال فى الكلبِ الذى ليس بعَقُورٍ : إن قتَلَه ضمِنه بقيمتِه(٢) . ومعلومٌ أن الجُرَذَ الوحشىَّ ليس بصيدٍ١) . وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ : لا يَقْتُلُ المحرمُ الحيَّةَ ولا العقربَ . رواه شعبةُ عنهما(٣) . ومن حُجَّتِهما أنَّ هذينِ من هَوامِّ الأرضِ ، فمَن قال بقتلِهما لزِمه مثلُ ذلك فى سائرِ هَوامِّ الأرضِ . وهذا أيضًا لا وجهَ له ولا معنًى ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أباح للمحرمِ قتلَهما .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فى الحرمِ ؛ الحيَّةُ ، والعقربُ ، والحِدَأةُ ، والفأرةُ ، والكَلبُ العَقورُ »(٤) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ

القبس
....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٢٤٧ .

(٣) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ٤/٣٩ إلى ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه البيهقى ٥/٢١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٤٧) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٧) من طريق على بن بحر به .

التمهيد

غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتَل حيَّةً بمِنًى[1] .

وروَى مجاهدٌ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه نحوَه مرفوعًا[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : سمِعتُ الزهرِيَّ يقولُ : حدَّثنى سالمٌ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ سُئِلَ عن الحيَّةِ يَقْتُلُها المحرمُ ، فقال : هى عدُوٌّ فاقتلُوها حيثُ وجَدْتُموها[3] .

وروَى شعبةُ ، عن مُخارِقِ بنِ [4]عبدِ اللهِ[4] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : اعْتَمَرْتُ فمرَرْتُ بالرِّمالِ ، فرأيتُ حيَّاتٍ ، فجعَلْتُ أقتُلُهُنَّ ، فسألتُ عمرَ فقال : هُنَّ عَدُوٌّ فاقتلُوهُنَّ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩٨/٧ (٣٩٩٠) ، والشاشى (٦٠٨) ، والطبرانى (١٠١٥١) من طريق عبد الصمد به ، وعند أحمد والطبرانى : « أمر بقتل حية بمنى » .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٠/٦ (٣٦٤٩) ، والنسائى (٢٨٨٤) من طريق مجاهد به .

(٣) أخرجه البيهقى ٢١١/٥ ، ٢١٢ من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « عبد الرحمن » . وهما قولان فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٣١٤/٢٧ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ من طريق مخارق به . ووقع فى إسناده تصحيف .

الموطأ ....

التمهيد قال سفيانُ : وقال لنا زيدُ بنُ أسلمَ : وَيْحَكَ ، أىُّ كلبٍ أعقَرُ من الحيَّةِ[1] !

قال عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وهو محرِمٌ ضرَب حيَّةً بسوطِه حتى قتَلها[2] .

وقال السَّرِىُّ بنُ يحيى : سألتُ الحسنَ : أيقتُلُ المحرِمُ الحيَّةَ ؟ قال : نعم .

وقال طائفةٌ : لا يُقتلُ من الغِربانِ إلَّا الغُرابُ الأبقعُ خاصةً . واحتجُّوا بما **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ المحرمُ ؛ الحيَّةُ ، والفأرةُ ، والحِدَأَةُ ، والغُرابُ الأبقعُ ، والكلبُ العَقُورُ »[3] .

قال أبو عمرَ : الأبقعُ من الغِربانِ الذى فى ظَهرِه أو[4] بطنِه بياضٌ ، وكذلك الكلبُ الأبقعُ أيضًا ، والغُرابُ الأدرعُ والدرعىُّ هو الأسودُ ، والغرابُ الأعصمُ هو الأبيضُ الرِّجلينِ ، وكذلك الوَعِلُ الأعصمُ ، عُصمتُه بياضٌ فى رجلِه .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢١١/٥ من طريق سفيان به .

(٢) ينظر علل ابن أبى حاتم (٨٥٧) .

(٣) النسائى (٢٨٢٩) ، وفى الكبرى (٣٨١٢) . وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤٢ (٢٥٦٧٨) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٢٠١/٤١ (٢٤٦٦١) ، ومسلم (٦٧/١١٩٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) من طريق شعبة به .

(٤) فى ق ، ن : « و » .

التمهيد

وقال مجاهدٌ : تَرْمِى الغُرابَ ولا تقتُلُه[1] . وقال به قومٌ ، واحتجُّوا بما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأخبَرنا أحمدُ [2]بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[2] بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى نُعمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عمَّا يقتُلُ المحرِمُ ، فقال : « الحيَّةُ ، والعقربُ ، والفُويسِقَةُ ، ويَرْمِى الغرابَ ولا يَقتُلُه ، والكلبُ العقورُ ، والحِدَأَةُ ، والسَّبُعُ العادِى »[3] .

قال ابنُ جريرٍ : وحدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ[4] بنُ المغيرةِ ، عن علىِّ بنِ عبدِ الأعلَى ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ هُنَىٍّ ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ ، عن علىٍّ ، أنَّه قال : يقتُلُ المحرِمُ الحيَّةَ ، والعقربَ ، والغُرابَ الأبقعَ ، ويَرْمِى الغرابَ تخويفًا[5] ، والفُويسِقَةَ ، والكلبَ العقُورَ .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّه أباح للمُحرِمِ قتلَ الغرابِ ، ولم يَخُصَّ أبقَعَ من غيرِه ، فلا وجهَ لِما خالَفه ؛ لأنَّه لا

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٥/٤ .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(3) أبو داود (١٨٤٨) ، وأحمد ١٥/١٧ ، ١٦ (١٠٩٩٠) ، وأخرجه البيهقى ٢١٠/٥ من طريق هشيم به .
(4) فى الأصل ، م : « مروان » . وينظر تهذيب الكمال ١١٠/٣٠ .
(5) سقط من : م .

التمهيد

يَثْبُتُ ، وجمهورُ العلماءِ على القولِ بحديثِ ابنِ عمرَ وما كان مثلَه فى معناه من حديثِ أبى هريرةَ[(1)] وغيرِه . وأمَّا حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى الغرابِ : « يَرمِيه المحرِمُ ولا يقتُلُه » . فليس ممَّا يُحْتَجُّ به على مثلِ حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وسالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، والحديثُ عن علىٍّ فيه أيضًا ضعفٌ ولا يثبُتُ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه أنَّه أباح للمحرِمِ قتلَ الحيَّةِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وجمهورِ العلماءِ .

وأمَّا تقريدُ المحرمِ بعيرَه ، فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ ذلك ، وتقريدُه رَمىُ القُرادِ ونَزعُه عنه وقتلُه . روَى مالكٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنَّه رَأى عمرَ بنَ الخطَّابِ يُقَرِّدُ بعيرًا له فى الطِّينِ بالسُّقْيا[(2)] . يعنى أنَّه كان يُغْرِقُ القُرادَ فى الطِّينِ ، ويَنْزِعُه عن بعيرِه . وكذلك رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ : لا بأسَ أن يُقَرِّدَ المحرمُ بعيرَه[(3)] . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَكْرَهُ للمحرمِ أن

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٤٥٠ .

(2) سيأتى فى الموطأ (٨٠٧) .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦ ، ٨٤٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣.

يَنْزِعَ القُرادَ عن بَعيرِه[1] . واتَّبعه على ذلك مالكٌ وأصحابُه .

وقال الثوريُّ : إذا كثُر القملُ على المحرِمِ فقتَلها كفَّر . وقال أبو ثورٍ : لا شيءَ على المحرمِ فى قَتلِ القملِ ؛ قلَّ أو كثُر . وكذلك قال داودُ . وهو قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[2] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا هشيمٌ ، عن أبى بشرٍ ، قال : سُئِلَ جابرُ بنُ زيدٍ عن المحرمِ تسقُطُ القملةُ على وجهِه ، فقال : انبِذْها عنك - أو : عن وجهِك - ما حقُّها فى وجهِك ؟ قلتُ : إذن تموتَ . قال : مَوتُها وحياتُها بيَدِ اللهِ .

وقد رُوِى عن عطاءٍ أنَّ فى القملةِ حَفنةً من طعامٍ[3] كقولِ مالكٍ سواءً . وهو قولُ قتادةَ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فسأَله رجلٌ قال : وجَدتُ قملةً وأنا محرمٌ فطَرَحتُها ، ثم ابْتَغيتُها[6] فلم أجِدْها . فقال : تلك الضَّالةُ لا تُبْتَغَى .

ورَوَى الثوريُّ ، عن جابرٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ قالت : المحرمُ يقتُلُ

(١) سيأتى فى الموطأ (٨١٠) .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٥٢ ، ٨٢٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٣ ، ١٤٤ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٥) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٤) .
(٥) عبد الرزاق (٨٢٦٣) عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .
(٦) فى الأصل ، ق : « اتبعتها » .

التمهيد

الهوامَّ كلَّها غيرَ القملةِ ، فإنَّها منه[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن كرِه أكلَ الغرابِ وغيرِه من الطيرِ التى تأكُلُ الجِيَفَ ، ومَن كرِه أكلَ هَوامِّ الأرضِ أيضًا ، بحديثِ النبىِّ ﷺ هذا أنَّه أمَر بقتلِ الغرابِ ، والحِدَأةِ ، والعقرَبِ ، والحيَّةِ ، والفأرةِ . قال : وكلُّ ما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه فلا يجوزُ أكلُه . هذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . وهذا بابٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ؛ فأمَّا اختلافُهم فى ذَوِى الأنيابِ من السِّباعِ فقد مضَى القولُ فى ذلك مُسْتَوْعَبًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ من كتابِنا هذا[2] . وأمَّا اختِلافُهم فى أكلِ ذى المِخلَبِ من الطيرِ ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ سِباعِ الطيرِ كلِّها ؛ الرَّخَمِ ، والنُّسُورِ ، والعِقبانِ ، وغيرِها ، ما أكَل الجِيَفَ منها وما لم يأكُلْ . قال : ولا بأسَ بأكلِ لحومِ الدَّجاجِ الجَلَّالةِ ، وكلِّ ما يأكُلُ الجيَفَ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزِّنادِ . قال مالكٌ : ولا تُؤكلُ سِباعُ الوحشِ كلُّها ، ولا الهِرُّ الوحشىُّ ولا الأهلىُّ ، ولا الثَّعلبُ ، ولا الضَّبُعُ ، ولا شىءٌ من السِّباعِ . وقال الأوزاعىُّ : الطيرُ كلُّه حلالٌ ، إلَّا أنَّهم يَكرهونَ الرَّخَمَ . وحُجَّةُ مالكٍ فى هذا البابِ أنَّه ذكَر أنه لم يرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرَهُ أكلَ سِباعِ الطَّيرِ ، وأنكَر الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن أكلِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٩) عن الثورى به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

....

التمهيد

ذى المِخْلَبِ من الطَّيرِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُلِ الطَّيرَ كلَّه .

قال : وحدَّثنا إسرائيلُ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ قال : سألتُ عطاءً عن الطيرِ ، فقال : كُلْه كُلَّه . والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ليس بحُجَّةٍ فيما نقَل .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيَّةِ إذا ذُكِّيَتْ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى ، والأوزاعىِّ ، إلَّا أنهما لم يشترِطا فيها الذَّكاةَ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا بأسَ بأكلِ الضِّفْدَعِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ بأكلِ خَشاشِ الأرضِ ، وعقاربِها ، ودُودِها ، فى قولِ مالكٍ ؛ لأنَّه قال : مَوتُه فى الماءِ لا يُفسِدُه . وقال الليثُ[2] : لا بأسَ بأكلِ القُنفُذِ ، وفراخِ النَّحلِ ، ودُودِ الجُبنِ والتَّمرِ ، ونحوِ ذلك . ومِمَّا يُحتجُّ به لقولِ مالكٍ ومَن تابَعه فى ذلك حديثُ ملقامِ بنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه قال : صَحِبتُ النبىَّ ﷺ فلم أسمَعْ لحشراتِ الأرضِ تحريمًا[3] .

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) فى ق: « مالك » .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨) ، والطبرانى (١٢٩٩) ، والبيهقى ٣٢٦/٩ من طريق ملقام بن التلب به .

الموطأ ....

التمهيد ويُحتجُّ لذلك أيضًا بقولِ ابنِ عباسٍ[1]، وأبى الدَّرداء[2]: ما أحلَّ اللهُ فهو حلالٌ، وما حرَّم اللهُ فهو حرامٌ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُؤكَلُ ذو النَّابِ من السِّباعِ، ولا يُؤكلُ ذُو المِخلبِ من الطَّيرِ. وكَرِهوا أكلَ هَوامِّ الأرضِ؛ نحوَ اليَربُوعِ، والقُنفُذِ، والفأرِ، والحيَّاتِ، والعقاربِ، وجميعِ هوامِّ الأرضِ. وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ، وذِى مخلبٍ من الطيرِ.

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ[3]، عن ابنِ عباسٍ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم ٣١٧/٢، ١١٥/٤، والبيهقى ٣٣٠/٩، والضياء فى المختارة ٥٢٢/٩ (٥٠٤).

(٢) أخرجه البزار (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - كشف)، وابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٢٤٥/٥ - والدارقطنى ١٣٧/٢، والحاكم ٣٧٥/٢، والبيهقى ١٢/١٠ عن أبى الدرداء مرفوعًا.

(٣) بعده فى النسخ: «عن سعيد بن جبير». وبدونها فى مصادر التخريج، قال الخطيب: والصحيح فى هذا الحديث: عن ميمون، عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير. ينظر التاريخ الكبير ٢٦١/٦، وتحفة الأشراف (٦٥٠٦). وسيأتى فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ بذكر سعيد بن جبير، ومن طريق على بن الحكم، عن ميمون بن مهران. قال البزار: تفرد على بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. ينظر النكت الظراف ٢٥٣/٥.

الموطأ ....

التمهيد

السِّباعِ ، وعن كلِّ ذى مِخلبٍ من الطيرِ[1] .

ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أيضًا من حديثِ علىٍّ[2] وغيرِه ، وأحسنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عباسٍ هذا .

وقال الشافعىُّ : المحرَّمُ من كلِّ ذى نابٍ ما عَدا على الناسِ ؛ كالنَّمِرِ ، والذِّئبِ ، والأسدِ ، وما شاكَل ذلك . قال : وهى السِّباعُ المعروفةُ . قال : والمحرَّمُ من ذى المِخلبِ أيضًا كذلك ما عَدا على طيورِ الناسِ ، فلا يُؤكلُ شىءٌ من ذلك أيضًا ؛ كالشَّاهينِ ، والبازِىِّ ، والعُقابِ ، وما أشبَهَ ذلك . قال : وأمَّا الضبُعُ والثَّعلبُ والهِرُّ ، فلا بأسَ بأكلِها ، ويفديها المحرِمُ إن قتَلها . قال : وكلُّ ما لم يكنْ أكلُه إلَّا العذِرةَ والجيفَ والمَيتَاتِ من الدوابِّ والطُّيورِ ، فإنِّى أكرَهُ أكلَه ؛ للنَّهيِ عن الجَلَّالةِ[3] . قال : ولو قُصِرَت أيَّامًا حتى يغلِبَ عليها أكلُ الطاهرِ ، وخرَجت عن حكمِ الجلَّالةِ جاز أكلُها .

قال أبو عمرَ : هذا عندَه فيما عدا السِّباعَ العاديَةَ ، وما عَدا سِباعَ الطيرِ التى تعدُو على الطُّيورِ ، فإنَّ هذه عندَه لا تُؤكلُ ، قُصِرَت أم لم تُقصَرْ ، لورودِ النَّهيِ عنه بالقصدِ إليها .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨٠٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٦١٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٤ (٢١٩٢) ، ومسلم (١٩٣٤) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٠٩/٢ (١٢٥٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧) ، والعقيلى ٢٢٤/١ ، وابن عدى ١٧٧٦/٥ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٦١، ٤٦٢ .

التمهيد

قال الشافعيُّ : الجَلَّالَةُ المكرُوهُ أكلُها إذا لم يكنْ أكلُه غيرَ العَذِرَةِ ، أو كانت العَذِرةُ أكثرَ أكلِه ، فإن كان[1] أكثرُ أكلِه وعلَفِه غيرَ العَذِرةِ ، لم أكرَهْه . قال : وكلُّ ما كانَت العربُ تستقذِرُه وتَستخبِثُه فهو من الخبائثِ التى حرَّم اللهُ ؛ كالذئبِ ، والأسدِ ، والغُرابِ ، والحَيَّةِ ، والحِدَأةِ ، والعَقرَبِ ، والفأرَةِ ؛ لأنَّها دَوابُّ تقصِدُ الناسَ بالأذَى ، فهى محرَّمَةٌ من الخبائثِ ، مأمورٌ بقتلِها . قال : وكانتِ العربُ تأكلُ الضبُعَ والثَّعلبَ ؛ لأنهما لا يعدُوانِ على الناسِ بنابِهما ، فهما حلالٌ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى السِّباعِ المأكولةِ وغيرِ المأكولةِ ، وما لأهلِ العلمِ فى ذلك من الائتِلافِ والاختلافِ ، مبسوطًا مُمَهَّدًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ من هذا الكتابِ[2] ، فلا مَعنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا .

وحجَّةُ الشافعيِّ فيما ذهَب إليه فى هذا البابِ نَهيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى مِخلَبٍ من الطيرِ ، وكلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ أبو ثورٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق : « كانت العذرة » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢١٧/٣ .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

....

التمهيد

عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عيسى بنِ نُميلَةَ الفَزارِيِّ ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فسُئِل عن القُنْفُذِ ، فتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . قال : فقال إنسانٌ - وفي حديثِ أبي داودَ : فقال شيخٌ عندَه - : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّما هو خبيثةٌ من الخبائثِ » . فقال ابنُ عمرَ : إن كان قالَه النبيُّ ﷺ فهو كما قال(١) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلَّالةِ وألبانِها(٢) .

ومن حديثِ السَّختيانيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَلَّالةِ من الإبلِ أن يُركَبَ عليها ، أو يُشرَبَ من ألبانِها(٣) .

القبس

....

(١) أخرجه البيهقي ٣٢٦/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٧٩٩) . وأخرجه أحمد ٥١٥/١٤ (٨٩٥٤) ، وابن الجوزي في التحقيق ٣٦٨/٢ (١٩٦٨) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٢/٢٣ ، ٥٣ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٢٤٣/١، ٢٤٤، والبيهقي ٣٣٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٧٨٥) . وأخرجه الترمذي (١٨٢٤) من طريق عبدة به ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩) ، والطبراني (١٣٥٠٦) ، والحاكم ٣٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) ، والحاكم ٣٤/٢ ، ٣٥ ، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريق أيوب به .

وبعده في م : « قال أبو عمر : قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد في ما أوحي إليّ﴾ الآية. بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا. والحمد لله » .

الموطأ

....

التمهيد

وروَى جابرٌ[1] ، وابنُ عباسٍ[2] ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

ومن حُجَّةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه أيضًا فى هذا البابِ ، أنَّه ما يجوزُ أكلُه فلا يَحِلُّ قتلُه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قتَل عُصفورًا بغيرِ حقِّه عُذِّبَ » . أو نحوَ هذا - قيل : فما حَقُّه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يَذْبَحُه ولا يَقطَعُ رأسَه » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنا صهيبٌ مولَى عبدِ[4] اللهِ بنِ عامرِ بنِ كُرِيزِ بنِ حَبِيبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٤٧ (١٩٨٩) ، وأبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذى (١٨٢٥) ، والنسائى (٤٤٦٠) .

(٣) بعده فى م : « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المسيب قال حدثنى أبو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن لبن الجلالة . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا يزيد بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله » .

(٤) فى مسند الحميدى : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/٢٤٣ .

التمهيد

العاصِى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل عصفورةً[1] فما فوقَها بغيرِ حقِّها سألَه اللهُ عن قتلِها » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقُّها ؟ قال : « أن يذبَحها فيأكُلَها ، ولا يقطَعَ رأسَها فيرمِىَ به »[2] . قال الحُمَيدِىُّ : فقيل لسفيانَ : إن حمَّادًا يقولُ عن عمرٍو : أخبرَنى صُهيبٌ الحذاءُ[3] . قال : ما سمِعتُ عَمْرًا قطُّ قال : صهيبٌ الحذَّاءُ . ما قال إلَّا : مولَى عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ .

قالوا : ففى هذا أوضحُ الدلائلِ أنَّ كلَّ ما يَحِلُّ أكلُه فلا يجوزُ قتلُه . قالوا : وقد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الغرابِ ، والحِدأةِ ، والعقربِ ، والحيَّةِ ، والفأرةِ ، فى الحلِّ والحرمِ ، فلا يجوزُ أكلُ شىءٍ من هذه وما كان مثلَها . قالوا : وكلُّ ما لا يجوزُ أكلُه فلا بأسَ بقتلِه فى الحرمِ والحلِّ لمن شاء .

وذكَروا ما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرَنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسقُ يُقتلْنَ فى الحلِّ والحَرَمِ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ العَقورُ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « عصفورًا » . والمثبت من مسند الحميدى .

(٢) الحميدى (٥٨٧) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢١) ، والنسائى (٤٣٦٠ ، ٤٤٥٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/١١ (٦٥٥٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٠/١١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ (٦٥٥١ ، ٦٨٦١) ، والبزار (٢٤٦٣) من طريق حماد به .

التمهيد والعقربُ ، والفأرةُ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يحدِّثُ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرمِ ؛ الحيَّةُ ، والكلبُ العقورُ ، والغرابُ الأبقعُ ، والحُدَيَّةُ والفأرةُ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ أبي تمَّامٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن يأكُلُ الغُرابَ وقد سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا ! واللهِ ما هو من الطَّيِّباتِ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : كرِه رجالٌ من أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَأةِ ، والغُرابِ ، حيثُ سمَّاهما رسولُ اللهِ ﷺ من فَواسِقِ الدوابِّ

القبس ....

(١) النسائي (٢٨٨١) ، وفي الكبرى (٣٨٦٤) ، وإسحاق بن راهويه (٨٠٥) ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٤٣ (٢٦٤٤٤) ، ومسلم (٦٨/١١٩٨) ، والنسائي (٢٨٩١) من طريق هشام به .
(٢) النسائي (٢٨٨٢) ، وفي الكبرى (٣٨٦٥) ، وإسحاق بن راهويه (١١٠٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ ، وابن حزم ٩١/٨ ، ٩٢ ، والبيهقي ٣١٧/٩ من طريق هشام به .
(٤) عبد الرزاق (٨٧٠٠) .

التمهيد

التى تُقْتَلُ فى الحَرَمِ .

قال أبو عمرَ : مَن كرِه أكلَ الغُرابِ والفأرَةِ وسائرِ ما سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقًا ، جعَل ذلك من بابِ أمرِه بقَتلِ الوَزَغِ ، وتَسميتِه له فُوَيْسقًا ، والوَزَغُ مُجتمَعٌ على تحريمِ أكلِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جُبيرِ بنِ شيبةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أُمِّ شَريكٍ قالت : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الأوزاغِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ الحَجَبىُّ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : أخبَرتنى أُمُّ شَريكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها[2] بقتلِ الأوزاغِ[3] .

القبس ....

(١) النسائى (٢٨٨٥) ، وفى الكبرى (٣٨٦٨) . وأخرجه أحمد ٥٩٣/٤٥ (٢٧٦١٩) ، والبخارى (٣٣٠٧) ، ومسلم (١٤٢/٢٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٨) من طريق سفيان به .
(٢) فى الأصل ، ن ، م : « أمر » .
(٣) الحميدى (٣٥٠) .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَهْدىٍّ ، قال : حدَّثنى أبو مصعبٍ أحمدُ بنُ أبى بكرٍ الزهرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بقتلِ الوَزغِ وسمَّاه فُوَيْسقًا[1] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ : « فُوَيْسِقٌ » . ولم أسمَعْه أمَر بقتلِه[2] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ « الفُوَيسِقُ »[3] . لم يَزِدْ .

قال أبو عمرَ : وليس قولُ مَن قال : لم أسمعِ الأمرَ بقتلِ الوَزَغِ . بشهادةٍ ، والقولُ قولُ مَن شهِد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الوزغِ ، وقد أجمَعُوا أنَّ الوزغَ ليس بصيدٍ ، وأنَّه ليس ممَّا أُبيحَ أكلُه .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٢١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه البخارى (١٨٣١) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٨٨٦) ، وابن حبان (٣٩٦٣ ، ٥٦٣٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، (1) قال: حدَّثنا أبو داودَ (1)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، أنه قال: أمَر رسولُ اللهِ عليهالسلامُ بقتلِ الوزغِ، وسمَّاه فويسقًا (2).

والآثارُ في قتلِ الوزغِ كثيرةٌ جدًّا، وأمَّا الآثارُ في قتلِ الحيَّاتِ جُملةً في الحلِّ وغيرِه، فلها مواضعُ من كتابِنا، في حديثِ نافعٍ (3) وغيرِه، وستأتي إن شاء اللهُ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ جبلةَ، قال: حدَّثنا سَلْمُ (4) بنُ قتيبةَ (5) أبو قتيبةَ (5) جميعًا، عن همَّامِ بنِ يحيَى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: أُتِي النبيُّ ﷺ بتمرٍ

القبس ....

(1 - 1) ليس في: الأصل.

(2) أبو داود (5262)، وأحمد 3/108 (1523)، وعبد الرزاق (8390) ومن طريقه عبد بن حميد (141 - منتخب)، ومسلم (2238).

(3) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (1895) من الموطأ.

(4) في ن، م: «مسلم». وينظر تهذيب الكمال 11/232.

(5 - 5) سقط من: م.

الموطأ

٨٠٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خمسٌ مِن الدوابِّ، مَن قتلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلا جُناح عليه؛ العقربُ، والفأرةُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والكلبُ العَقُورُ».

٨٠٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحَرَمِ؛ الفأرةُ،

التمهيد

عتيقٍ، فجعَل يُفَتِّشُه ويُخرِجُ السُّوسَ منه ويُنَقِّيه[1].

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمسٌ مِن الدَّوابِّ مَن قتَلَهُنَّ وهو مُحرمٌ فلَا جُناحَ عليه؛ العَقربُ، والفَأْرةُ، والكَلبُ العَقُورُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ»[2].

قد سلَفَ القولُ فى هذا الحديثِ مُستوعبًا كاملًا فى بابِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أيضًا[3]، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خمسٌ فواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحرمِ؛ الفأرةُ، والعقربُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والكلبُ

القبس

....

(١) أخرجه البيهقى ٢٨١/٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٨٣٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣)، والطبرانى فى الأوسط (١٤٦٢) من طريق سلم بن قتيبة به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٨)، وبرواية أبى مصعب (١١٨٤). وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ (٦٢٢٨)، والبخارى (١٨٢٦، ٣٣١٥) من طريق مالك به.

(٣) تقدم ص٤٣٨ - ٤٦٥.

والعقربُ ، والغرابُ ، والحِدَأَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

العَقورُ »[1] .

هذا حديثٌ يتصلُ عن النبيِّ ﷺ ويَستندُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ، وكلاهما قد سَمِع منه عروةُ . وقد رَوى هذا الحديثَ وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[2] . ولم يذكرْ فيه عائشةَ مِن رواةِ « الموطأ » أحدٌ ، فيما علمتُ ، واللهُ أعلمُ . وهو محفوظٌ عن عائشةَ ، وعن ابنِ عمرَ ؛ فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد ذكَرْناه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك ما فيه مِن الأحكامِ والمعانى ، وما للعلماءِ[3] فى ذلك مِن المذاهبِ[4] . والحمدُ للهِ .

ويشْبِهُ أن يكونَ عروةُ أخَذ هذا الحديثَ عن عائشةَ ؛ لأنه راويتُها وابنُ أختِها ، وروايتُه عنها أكثرُ مِن روايتِه عن ابنِ عمرَ ، فكيف وقد رواه الثقاتُ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٨ - ٤٦٥ .

الموطأ

٨٠٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمَر بقَتلِ الحَيَّاتِ فى الحَرَمِ .

التمهيد

عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فى الحلِّ والحرمِ ؛ الكلبُ العقورُ ، والفأرةُ ، والحُدَيَّا[1] ، والعقربُ ، والغرابُ »[2] .

قال : وسُئل عروةُ عن لحمِ الغرابِ فكرِهه ، وقال : سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقًا[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : كرِه رجالٌ مِن أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَأةِ والغرابِ ؛ حيثُ سمَّاهن رسولُ اللهِ ﷺ فواسقَ الدوابِّ التى تُقتلُ فى الحرمِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الاختلافَ فى أكلِها ، وأوضَحنا الوجوهَ التى منها نزَعوا فى بابِ نافعٍ[5] . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ فى الحرمِ[6] .

القبس

....

---

(١) فى م : « الحدأة » . وهما لغتان فيها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١١٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/٣٩٦ (٢٤٩١١) من طريق حماد بن سلمة به ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٣، ٤٦٤ من طريق آخر عن هشام بن عروة به .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٤٥٦ – ٤٦٥ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٦) . وأخرجه الشافعى ٧/٢١٣ عن مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الكلبِ العَقُورِ الذى أُمِر بقَتلِه فى الحَرَمِ : إن كُلَّ ما عقَر الناسَ وعدَا عليهم وأخافَهم ، مِثلَ الأسدِ والنَّمِرِ والفهدِ والذِّئبِ ، فهو الكلبُ العَقورُ ، وأمَّا ما كان مِن السِّباعِ لا يَعدُو ، مِثلَ الضَّبُعِ ، والثعلَبِ ، والهِرِّ ، وما أشبَهَهُنَّ مِن السِّباعِ ، فلا يقتُلُهن المُحْرِمُ ، فإن قتَله فدَاه .

قال مالكٌ : وأمَّا ما ضَرَّ مِن الطيرِ ، فإنَّ المُحرِمَ لا يَقتُلُه ، إلا ما سَمَّى النبىُّ ﷺ ؛ الغرابُ والحِدَأَةُ ، وإن قتَل المُحرِمُ شيئًا مِن الطيرِ سِواهما ، فَداه .

الاستذكار

وقال مالكٌ فى الكلبِ العَقورِ الذى أمِر بقتلِه فى الحَرَمِ : إن كلَّ ما عقَر الناسَ وعدَا عليهم وأخافَهم ؛ مثلَ الأسدِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذئبِ ، فهو الكلبُ العقورُ ، وأما ما كان مِن السِّباعِ لا يَعْدُو ؛ مثلَ الضَّبُعِ ، والثعلبِ ، والهِرِّ ، وما أشبَهها مِن السِّباعِ ، فلا يقتلُها المحرمُ ، فإن قتَله فَداه . قال مالكٌ : وأما ما ضَرَّ مِن الطيرِ ، فإن المحرمَ لا يقتلُه إلا ما سمَّى النبىُّ ﷺ ؛ الغرابُ والحِدَأةُ ، وإن قتَل المحرمُ شيئًا مِن الطيرِ سِواهما فَداه[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٨٧ ، ١١٨٨) .

الموطأ

ما يجوزُ للمُحرِمِ أن يفعلَه

٨٠٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ؛ أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَرِّدُ بعيرًا له فى طينٍ بالسُّقْيا وهو مُحرِمٌ .

قال مالكٌ : وأنا أكرَهُه .

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ للمحرمِ أن يفعلَه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن (١) ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ (١) ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقرِّدُ بعيرًا له فى طينٍ بالسُّقْيا وهو مُحرمٌ (٢) .

قال أبو عمرَ : تقريدُ البعيرِ ، نَزْعُ القُرادِ عنه ورَمْيُه ، وكان عمرُ يَدفنُها فى الطينِ ؛ لئلا ترجعَ إلى البعيرِ ، وليكونَ أعونَ له على قتلِها . وأدخَل مالكٌ هذا الخبرَ عن عمرَ بعدَما ترجَم البابَ بـ « ما يجوزُ للمحرمِ أن يفعلَه » ، ثم قال بأثرِ عمرَ هذا : قال مالكٌ : وأنا أكرهُه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديل » ، وفى م : « ربيعة بن أبى عبد الله بن الهدير » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٢) ، وأخرجه الشافعى ٢٣٧/٧ ، والبيهقى ٢١٢/٥ - من طريق مالك به .

الموطأ

٨٠٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عَلقَمَةَ بنِ أبى عَلقَمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تُسأَلُ عن المُحرِمِ يَحُكُّ جسَدَه ، فقالت : نعم ، فَليَحككْه وليَشدُدْ . قالت عائشةُ : ولو رُبِطَتْ يَداىَ ولم أجِدْ إلا رِجلَىَّ لحَكَكْتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه قالت : سمعتُ عائشةَ تُسألُ عن المحرمِ يَحُكُّ جسدَه ، فقالت : نعم فليَحْكُكْه ولْيَشْدُدْ . قالت عائشةُ : ولو رُبطت يَدَاى ولم أجِدْ إلا رِجْلَىَّ لحكَكتُ[1] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ أن يَحُكَّ جسدَه ، وأن يَحُكَّ رأسَه حَكًّا رقيقًا ؛ لئلا يقتلَ قملةً أو يقطعَ شَعَرةً .

وإنما قالت عائشةُ ، واللهُ أعلمُ : يَحُكُّ المحرمُ جسدَه ولْيَشْدُدْ . لأن شعَرَ الجسدِ أحقُّ عندَ أهلِ العلمِ ، وهم لا يرَون على مَن حَكَّ رأسَه شيئًا إلا أن يَستيقِنَ أنه قتَل قملًا أو قطَع شعَرًا . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنه لا يجوزُ للمحرمِ أخذُ شىءٍ مِن شعَرِ رأسِه وجسدِه لضرورةٍ ما دام مُحرِمًا ، فإن فعَل فقد تجاوَز له بعضُ العلماءِ فى اليسيرِ مِن الشعَرِ مثلَ الشعَرةِ والشعَرتَين . قال عطاءٌ : ليس فى الشعَرةِ ولا فى الشعَرتَين شىءٌ . قال عطاءٌ : فإن كُنَّ شَعَراتٍ ففيهن الكفارةُ[2] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٤) . وأخرجه البيهقى ٦٤/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى ٦٢/٥ .

الموطأ

٨٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ لِشَكْوٍ كان بعَينِه وهو مُحرِمٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الكفارةُ ما أوجَبه رسولُ اللهِ ﷺ على كعبِ بنِ عُجْرةَ ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقال الشافعىُّ : إذا قطَع المحرمُ مِن رأسِه أو جسدِه ثلاثَ شَعَراتٍ أو نتَفهنَّ فعليه فديةٌ ، وإن نتَف شعَرةً فعليه مُدٌّ ، وإن نتَف شعَرتَين فمُدَّانِ . وبه قال أبو ثورٍ . ولم يَحُدَّ مالكٌ فى ذلك شيئًا . وقال مالكٌ فيمَن نتَف شعَرَ أنفِه أو إبْطَيه ، أو اصطَلى بنُورةٍ[1] ، أو حلَق عن شَجَّةٍ فى رأسِه لضرورةٍ ، أو حلَق قَفاه لموضعِ المحاجمِ وهو محرمٌ ؛ ناسيًا أو جاهلًا ، فعليه الفديةُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أصوبُ ؛ لأن الحدودَ فى الشريعةِ لا تصِحُّ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن أخَذ المحرمُ مِن شعَرِ رأسِه أو لحيتِه فعليه صدقةٌ ، أو نتَف شَعَراتٍ ، فإن نتَف إبْطَيه فعليه دمٌ ، وإن حلَق موضعَ المَحاجِمِ فعليه دمٌ ، فى قولِ أبى حنيفةَ . وفى قولِ أبى يوسفَ ومحمدٍ : عليه صدقةٌ . ورِوى عن الحسنِ البصرىِّ ، أن عليه فى شعَرةٍ واحدةٍ دمًا . وهذا إسرافٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ لِشَكْوَى كان بعينِه وهو محرمٌ[2] .

القبس

....

---

(١) النُّورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . الوسيط (ن و ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١١٩٥) .

الموطأ ....

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : لم يروِ مالكٌ هذا الخبرَ عن نافعٍ ، وقد رواه عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ العُمَريَّانِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ذكَره معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قالَ : رأيتُ ابنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ وهو محرمٌ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن مالكٍ ، أنه كرِه النظرَ فى المرآةِ للمحرمِ مِن غيرِ شَكْوى ، وكأنه [2]أدخَل قولَه عن[2] ابنِ عمرَ : لِشَكْوى كانت بعَيْنَيه . يريدُ أنه لم يكنْ نظرُه فيها لرفاهيةٍ ولا زينةٍ ، ولا لدفعِ شىءٍ مِن الشَّعَثِ . وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنه لا بأسَ للمحرمِ أن ينظرَ فى المرآةِ[3] . وقد رُوِى عن عطاءٍ ، أنه كرِهه إذا كان ذلك لزينةٍ[4] . واختُلف عن ابنِ عباسٍ ؛ فروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، أن ابنَ عباسٍ كرِه أن ينظرَ المحرمُ فى المرآةِ[5] .

وروَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن ينظرَ المحرمُ فى المرآةِ[6] .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٣٨٣/٧ - عن معمر به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « دخل قول » ، وفى م : « دخل قوله فى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢ ، والمحلى ٣٨٣/٧ .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة الموضع السابق .

(5) أخرجه البيهقى ٦٤/٥ من طريق ابن جريج به .

(6) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٣٨٣/٧ - وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠١ ، ١٠٢ ، والبيهقى ٦٤/٥ من طريق هشام به .

الموطأ

٨١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرَهُ أن يَنزِعَ المُحرِمُ حَلَمَةً أو قُرادًا عن بَعيرِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه ﷺ ، ولا فى الأصولِ شيءٌ يمنعُ منه .

ثم أدخَل فى هذا البابِ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكرهُ أن يَنزِعَ المُحرمُ حَلَمةً أو قُرادًا عن بعيرِه[1] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : كأنه رأى أن قولَ ابنِ عمرَ أحوطُ فمالَ إليه ، ولم يتابِعْه جمهورُ العلماءِ عليه ؛ لأن القُرادَ ليس مِن الصيدِ ، فيدخلَ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ولا هو ممن يُقيَّدُ به المحرمُ فى نفسِه مِن الصبرِ على أذاه ، [2]ولا فى[2] رأسِه وجسدِه ، ولم يُتعبدْ فى هَوامِّ جسدِ بعيرِه . فليس لقولِ ابنِ عمرَ وجهٌ ، ولا معنًى صحيحٌ فى النظرِ .

وقد قال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يقتلَ المحرمُ القُرادَ ، والحَلَمَ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ ، ٦و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٩٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٢) عن مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وأما » ، وفى م : « وليس فى » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٨١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن ظُفُرٍ له انكَسَر وهو مُحرِمٌ ، فقال سعيدٌ : اقطَعْه .

الاستذكار

والبراغيثَ[1] .

قال أبو عمرَ : على قولِ[2] ابنِ عباسٍ فى هذا أكثرُ الناسِ . قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يُقَرِّدَ المحرمُ بعيرَه . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ[3] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ظُفُرٍ له انكسَر وهو محرمٌ ، فقال سعيدٌ : اقطعْه[4] .

وهذا أيضًا لا بأسَ به عندَ العلماءِ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المحرمُ يَنزِعُ ضِرْسَه ، وإن انكسَر ظُفُرُه طرَحه ، أَمِيطوا عنكم الأذى ؛ فإن اللهَ تعالى لا يصنعُ بأذاكم شيئًا[5] .

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦) ، وابن أبى شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣ ، والبيهقى ٢١٢/٥ ، ٢١٣ بنحوه .

(٢) بعده فى الأصل : «ابن عمر و» .

(٣) تقدم تخريجها ص٤٥٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٦) .

(٥) أخرجه البيهقى ٦٢/٥ من طريق الثورى به .

الموطأ

وسئِل مالكٌ عن الرجلِ يَشتَكِي أُذُنَه ، أيقْطُرُ فى أُذُنِه مِنَ البانِ الذى لم يُطَيَّبْ ، وهو مُحْرِمٌ ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ، ولو جعَله فى فيه لم أرَ بذلك بأسًا .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المُحرِمُ خُرَاجَه ، ويَفقأَ دُمَّلَه ، ويقطَعَ عِرْقَه ، إذا احْتاج إلى ذلك .

الاستذكار

وسُئل مالكٌ ، عن الرجلِ يشتكِي أُذُنَه ، أيقطُرُ فى أُذنِه مِن الْبانِ[1] الذى لم يُطَيَّبْ وهو محرمٌ ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ، ولو جعَله فى فِيهِ لم أرَ بذلك بأسًا .

قال أبو عمرَ : ما ليس بطِيبٍ فلا يختلِفُ العلماءُ فى أنه مباحٌ ، ويحِلُّ[2] للمحرمِ مباشرتُه والتداوِى به .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المحرمُ خُرَاجَه ، ويَفْقأَ دُمَّلَه ، ويقطعَ عِرقَه ، إذا احتاجَ إلى ذلك .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجم وهو محرمٌ مِن أذًى كان به[3] . وفى ذلك إباحةُ التَّداوِى بقَطْعِ العِرقِ وشِبْهِه ؛ مِن بَطِّ الخُرَاجِ ، وفَقْءِ الدُّمَّلِ ، وقَلعِ الضِّرْسِ ، وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، وعلى ذلك فَتْوى جماعةِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك مضَى مَن قبلَهم مِن التابعين وسلفِ العلماءِ . وقد أجمَعوا

القبس

....

---

(١) البان : شجر يسمو ويطول فى استواء وليس لخشبه صلابة وله حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان . اللسان (ب ى ن) .

(٢) فى الأصل : «لا يحل» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ .

الحجُّ عمَّن يُحَجُّ عنه

الموطأ

٨١٢ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ

الاستذكار

على نزعِ الشوكةِ وشِبْهِها للمحرمِ ، وقد مضَى معنى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ،

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمن ، مولى ميمونة الهلالية زوج النبى ﷺ أعتقته ، وأعتقت إخوته : عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله ، بنى يسار مواليها ، فولاؤهم لها ، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة ، وقد قيل : إنه يكنى أبا أيوب ، والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن .

وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى : كان سليمان بن يسار مقدما فى الفقه والعلم ، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب ، وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبى ﷺ فأدى فعتق ، ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته . قال أبو عمر : قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها ، لكنه مردود عندهم بنهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . وبقوله عليه السلام : « الولاء كالنسب ؛ لا يباع ، ولا يوهب » . قال مصعب الزبيرى : وولى سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة ، فى زمان الوليد بن عبد الملك . وروى عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، أنه قال : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب . قال أبو عمر : هذا إسراف وإفراط ، وليس سليمان كسعيد بن المسيب فى الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد ، وأصح من هذا قول ميمون بن مهران : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فقيل : سعيد بن المسيب . وقيل للزهرى ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب ، وروى الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن مالك ، أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : كان سليمان بن يسار أفقه رجل ، كان ملزما =

الموطأ

ابنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : كان الفَضلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثعَمَ تَستفتيه ، فجعَل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن فَريضَةَ اللهِ فى الحجِّ أدرَكَتْ أبى

التمهيد

قال : كان الفضلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَتْه امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه ، فجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها ، وتَنْظُرُ إليه ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبادِه فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الراحلةِ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك

القبس

....

= بعد سعيد بن المسيب ، وكثيرا ما كانا يتفقان فى القول ، وكان إذا ارتفع الصوت فى مجلسه ، أو سمع فيه سوءا قام عنه . وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، قال : اختلف سليمان بن يسار وعلى بن حسين فى بيع الثمرة ، فقال لى : قم ، فسل سعيد بن المسيب عنها ، فأتيته ، فقلت : يا أبا محمد ، أرسلنى إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة ؟ قال : إذا بدا صلاحها . فأتيت سليمان ، فأخبرته ، فقال : ائته فاسأله ؛ متى يتبين صلاحها ؟ فأتيته ، فقلت : قال سليمان متى يتبين صلاحها ؟ قال : إذا سنبل الزرع ، واحمر الزهر . قال أبو عمر : وسليمان فقيه عالم ورع نبيل ، كانت له جلالة وقدر بالمدينة ، ذكر ابن أبى خيثمة ، عن ابن الأصبهانى ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ يقولون : إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة . قال ابن أبى خيثمة : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسئل يحيى بن معين ، عن حديث الزهرى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت ، فى الذى يطلق امرأته ثلاثا ، ثم يشتريها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فقال : يقال : أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار . قال أبو عمر : قد قال غيره : إنه طاوس ، والأول أصح » . تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤.

الموطأ

شيخًا كبيرًا لا يستَطِيعُ أن يثبُتَ على الراحِلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك فى حَجَّةِ الوَداعِ .

التمهيد

فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، لم يُختَلَفْ فى إسْنادِه ، وقد سَمِعَه سُلَيمانُ بنُ يَسَارٍ من ابنِ عباسٍ ، كذلك قال الأوزاعىُّ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، أخبَرَه أنَّ امْرَأةً مِن خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، والفضلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ . فذَكَرَ الحديثَ[2] . وكذلك رواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ[3] بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزُّهْرِىُّ ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : إنَّ امْرَأةً من خَثْعَمَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ غَداةَ النَّحْرِ والفضلُ رِدْفُه ، فقالت : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ على عبادِه أَدْرَكَتْ أَبِى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٢) . وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩١، ٣٧٠ (٣٢٣٨، ٣٣٧٥) ، والبخارى (١٥١٣، ١٨٥٥) ، ومسلم (٤٠٧/١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائى (٢٦٤٠، ٥٤٠٦) ، وابن خزيمة (٣٠٣١، ٣٠٣٣، ٣٠٣٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٩/٥ (٣٠٤٩) ، والدارمى (١٨٧٥) ، والبخارى (٤٣٩٩) ، والنسائى (٥٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .

(٣) فى ى ، م : « نصر » .

التمهيد

وهو شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَستمسِكَ[1] على الراحلةِ ، فهل تَرَى أنْ أحُجَّ عنه؟ قال : « نعم » . قال الحميديُّ : وحدَّثنا سفيانُ ، قال : كان عمرُو بنُ دِينَارٍ حدَّثناه أوَّلًا عن الزُّهْرِيِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وزادَ فيه : فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أوَيَنْفَعُه ذلك؟ قال : « نَعَمْ ، كما لو كان عَلَى أحَدِكم دَيْنٌ فقَضَاه» . فلمَّا جاءَنَا الزهريُّ ، تفَقَّدْتُ هذا ، فلم يَقُلْه[2] .

واختَلَفَ العلماءُ فى تأْويلِ هذا الحديثِ ومَعْنَاه ، ونحنُ نَذْكُرُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ ونُبَيِّنُه ، ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

وفيه من الفِقْهِ إباحَةُ ركوبِ نَفْسَيْن على دابَّةٍ ، وهذا ما لا خِلَافَ فى جَوازِه ، إذا أطاقَت الدَّابَّةُ ذلك ، وفيه إباحَةُ الارْتِدَافِ ، وذلك من التواضُعِ ، والجَلِيلُ من الرِّجَالِ جَمِيلٌ به الارْتِدَافُ ، والأَنَفَةُ منه تَجَبُّرٌ وتَكَبُّرٌ ، حَبَّبَ اللهُ إلينا الطَّاعَةَ برَحْمَتِه .

وفيه بيانُ ما رُكِّبَ فى الآدَمِيِّين مِن شَهَواتِ النِّسَاءِ ، وما يُخَافُ من النَّظَرِ إليهنَّ ، وكان الفضلُ بنُ عَبَّاسٍ مِن شُبَّانِ بَنِى هاشِمٍ ، بل كان أجْمَلَ أهْلِ[3] زَمَانِه فيما ذَكَرُوا .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ى ، م : « يتمسك » .

(٢) الحميدى (٥٠٧) . وأخرجه البيهقى ١٧٩/٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٣ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٣٢ ، ٣٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : « أهله » .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمَامَ يجِبُ عليه أن يَحُولَ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فى التَّأَمُّلِ والنَّظَرِ، وفى معنَى هذا مَنْعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِى لا يُؤْمَنُ عليهنَّ ومنهنَّ الفِتْنَةُ من الخُروجِ والمَشْيِ فى الحَواضِرِ والأَسْوَاقِ، وحيثُ يَنْظُرْنَ إلى الرِّجَالِ. قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ من النِّسَاءِ»[1]. وفى قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]. ما يَكْفِى لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتابَ اللهِ ووُفِّقَ للعَمَلِ به.

حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ، حدَّثنا جَعْفَرٌ، حدَّثنا يُونسُ[2] بنُ حَبِيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا سُكَيْنُ بنُ عبدِ العَزيزِ، قال: حدَّثنى أَبى، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ الفضلَ كان رَدِيفَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فجعَلَ يَلْحَظُ إلى امرأةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْ يَا غُلَامُ، فإنَّ هذا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فيه بَصَرَه غُفِرَ له»[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ إحْرامَ المَرأَةِ فى وَجْهِها، وهذا ما لم يَخْتَلِفْ فيه الفقهاءُ. وفيه دليلٌ على أنَّ المَرْأَةَ تَحُجُّ وإنْ لم يكُنْ معها ذُو مَحْرَمٍ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّى عن أَبيكِ». ولم يَقُلْ: إن كان معكِ ذُو مَحْرَمٍ. وفى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٧٥، ١٥١ (٢١٧٤٦، ٢١٨٢٩)، والبخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) فى م: «يوسف». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٤.

(٣) الطيالسى (٢٨٥٧). وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٤، ٣٥٥ (٣٠٤١، ٣٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٤) من طريق سكين به.

التمهيد

ذلك دليلٌ على أنَّ المحرَمَ ليس من السَّبِيلِ ، واللهُ أعلمُ ، وستأْتِي هذه المَسْأَلَةُ واختلافُ العُلَماءِ فيها في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا اختلافُ أهلِ العِلْمِ في معنَى هذا الحديثِ ، فإنَّ جماعةً منهم ذَهَبُوا إلى أنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ به أبو الخَثْعَمِيَّةِ ، لا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى به إلى غيرِه ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . وكان أبو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ ، فلم يكُنْ عليه الحَجُّ ، فلَمَّا لم يكُنْ ذلك عليه لعَدَمِ استطاعتِه ، كانت ابنتُه مخصوصةً بذلك الجوابِ ، ومِمَّنْ قال ذلك مالِكُ بنُ أَنَسٍ وأصحابُه ، وجعَلُوا أبا الخَثْعَمِيَّةِ مخصوصًا بالحَجِّ عنه ، كما كان سَالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ عندَهم وعندَ مَن خالَفَهم في هذه المَسْأَلَةِ مخصوصًا برَضَاعِه في حالِ الكِبَرِ ، مع اشْتِراطِ اللهِ عزَّ وجلَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ في الحولين ، فكذلك أبو الخَثْعَمِيَّةِ مع شَرْطِ اللهِ في وُجُوبِ الحَجِّ الاسْتِطَاعَةَ ؛ وهي القُدْرَةُ . وذهبَ آخرون إلى أنَّ الاستطاعةَ تكونُ بالبَدَنِ والقُدْرَةِ ، وتكونُ أيضًا في المالِ لمَنْ لم يَسْتَطِعْ ببَدَنِه ، واسْتَدَلُّوا بهذا الحديثِ ومِثْلِه ، ومِمَّنْ قال ذلك الشافعيُّ .

واخْتَلَفَ العلماءُ في الاستطاعةِ التي عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقَوْلِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « السَّبِيلُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . وهذا الحديثُ لو صَحَّ لكان فَرْضُ الحَجِّ في المالِ

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد

والبَدَنِ نَصًّا ، كما قال الشافعيُّ ومَن تابَعَه ، ولكنَّه حديثٌ انْفَرَدَ به إبراهِيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوزيُّ ، وهو ضعيفٌ .

رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمَرَ ، قال : قامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : مَنِ الحَاجُّ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ »[1] . فقامَ رجلٌ آخرُ ، فقال : أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ »[2] . فقام رَجُلٌ آخرُ ، فقال : ما السَّبِيلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ »[3] .

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما قالا : السَّبِيلُ الزَّادُ والراحلةُ[4] . ورَوَى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فى قَوْلِه : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : السَّبِيلُ أنْ يَصِحَّ بَدَنُ العَبْدِ ، ويكونَ له ثَمَنُ زادٍ وراحِلَةٍ مِن غيرِ أنْ يُجْحِفَ به[5] . وبه قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ[6] . وإليه ذهَب الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ

القبس ....

(١) التفل : الذى قد ترك استعمال الطيب . النهاية ١/ ١٩١.

(٢) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحى . النهاية ١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤.

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٧٨/١ (٧٩٧) ، والترمذى (٢٩٩٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦١٢/٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٩٠، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠، وسنن البيهقى ٤/ ٣٣١.

(٥) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (٧٤٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٠، والبيهقى ٣٣١/٤ من طريق معاوية به .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٩/٤ - ٩١، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠، ٦١١، وتفسير ابن المنذر (٧٤٥ - ٧٤٧) ، وتفسير ابن أبى حاتم ٧١٣/٣ عقب الأثر (٣٨٦٠) .

التمهيد ابنُ حَنْبَلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا يجبُ الحَجُّ إلَّا على مَن مَلَكَ زادًا وراحلةً من الأَحْرَارِ البالِغِين . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وطائفةٍ ، ذُو المَحْرَمِ فى المَرْأَةِ من السَّبِيلِ . وسَنُبَيِّنُ هذا فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[1] إن شاءَ اللهُ ، والذى عَوَّلَ عليه الشافعىُّ وأصحابُه فى هذا البابِ ، حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فى قصَّةِ الخَثْعَمِيَّةِ ، وبه اسْتَدَلُّوا على أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ واجِبٌ فى المالِ ، قالوا : وأمَّا البَدَنُ فمُجْتَمَعٌ عليه ، والنُّكْتَةُ التى بها اسْتَدَلُّوا ، وعليها عَوَّلُوا ، قولُ المرأَةِ فى هذا الحديثِ : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ على عِبادِه أدْرَكَتْ أبِى شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الراحلةِ . فأخْبَرَتْه أنَّ الحَجَّ إذْ[2] فُرِضَ على المسلمين ، كان أبُوها فى حالٍ لا يَسْتَطِيعُه ببَدَنِه ، فأخبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه يُجْزِئُه أنْ تَحُجَّ عنه ، وأعْلَمَها أنَّ ذلك كالدَّيْنِ تَقْضِيه عنه ، فكان فى هذا الكلامِ مَعَانٍ ؛ منها أنَّ الحَجَّ وجَبَ عليه كوُجُوبِ الدَّيْنِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ الدَّيْنَ واجبٌ فى المالِ لا فى البَدَنِ ، ومنها أنَّ عَمَلَها فى ذلك يُجْزِئُ عنه ، فدَلَّ على أنَّ ذلك ليس كالصلاةِ التى لا يعْمَلُها أَحَدٌ عن أَحَدٍ . ومنها [3]أنَّ الاسْتِطَاعَةَ تكونُ بالمالِ ، كما تكونُ بالبَدَنِ . واحْتَجُّوا مِن الآثارِ بكُلِّ ما ذُكِرَ فيه[3] تَشْبِيهُ الحَجِّ بالدَّيْنِ ، وسنَذْكُرُها فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) فى النسخ : « إذا » .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

وأجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ الحَجَّ غيرُ واجِبٍ على مَن لم يَبْلُغْ مِنَ الرجالِ والنساءِ، وقال داودُ: الحَجُّ واجِبٌ على العَبْدِ. وقال سائِرُ الفقهاءِ: لا حَجَّ عليه[1]. وقال الشافعيُّ: الاسْتِطَاعَةُ على وَجْهَيْن؛ **أحدُهما**، أن يكُونَ مُسْتَطِيعًا ببَدَنِه، واجِدًا مِن مَالِه ما يُبَلِّغُه الحَجَّ بزَادٍ وراحِلَةٍ. واحْتَجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ المَذْكُورِ، قال: **والوَجْهُ الآخَرُ**، أَن يكونَ مَعْضُوبًا ببَدَنِه لا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ على مَرْكَبٍ[2] بحَالٍ، وهو قادِرٌ على مَن يُطِيعُه إذا أمَرَه أَنْ يَحُجَّ عنه بطَاعَتِه له، أو مَن يَسْتَأْجِرُه، فيَكُونُ هذا مِمَّنْ لَزِمَه فَرْضُ الحَجِّ؛ لأَنَّه قادِرٌ بهذا الوَجْهِ. قال: ومَعْرُوفٌ مِن لسانِ العربِ أنْ يقُولَ الرجلُ: أَنا مُسْتَطِيعٌ أنْ أَبْنِيَ دَارًا، أو أَخِيطَ ثَوْبًا. يَعْنِي بالإجارَةِ، أو بِمَنْ أَطَاعَه. واحْتَجَّ بحديثِ الخَثْعَمِيَّةِ؛ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا المَذْكُورِ فى هذا البابِ. وقال مالكٌ: كُلُّ مَن قَدَرَ على التَّوَصُّلِ إلى البَيْتِ، وإقامَةِ المَنَاسِكِ بأَىِّ وَجْهٍ قَدَرَ، بزادٍ وراحِلَةٍ، أو ماشِيًا على رِجْلَيْه، فقد لَزِمَه فَرْضُ الحَجِّ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ بمَرَضٍ أو زَمَانَةٍ، فليس بمُخَاطَبٍ فى الحَجِّ. هذا مَذْهَبُ مالِكٍ وجميعِ أصْحابِه. واتَّفَقَ مالكٌ وأبو حنيفةَ أنَّ المَعْضُوبَ الذى لا يَسْتَمْسِكُ[3] على الراحلةِ ليس عليه الحَجُّ. ومِمَّنْ رُوِىَ عنه مثلُ قولِ مالِكٍ؛ عكرمةُ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ.

والمَعْضُوبُ الضَّعِيفُ الهَرِمُ، الذى لا يَقْدِرُ على النُّهُوضِ، وقال

القبس ....

(١) فى ر، ى: «على العبد».

(٢) فى م: «ركب».

(٣) فى الأصل، م: «يتمسك».

التمهيد الخَليلُ[1] : رَجُلٌ مَعْصُوبٌ[2] كأنما لُوِىَ لَيًّا ، والمَعْصُوبُ[3] الذى كادَتْ أمعاؤُه[4] (5تَيْبَسُ جوعًا5) .

أخبَرنِى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ نافِعٍ المَكِّىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزَاعِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُقْرِئ . قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ ، قالا : حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ ، قال : سَمِعْتُ عكرمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : السَّبِيلُ الصِّحَّةُ[6] .

وقال الضَّحَّاكُ : إذا كان شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَه بأَكْلِه وعَقَبِه حتى يَقْضِىَ نُسُكَه[7] .

ومِن حُجَّةِ مالِكٍ أيضًا ومَنْ ذهَبَ مَذْهَبَه عُمُومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فبأَىِّ وَجْهٍ اسْتَطَاعَ ذلك بنَفْسِه وقَدَرَ ، فقد لَزِمَه الحَجُّ ،

القبس ....

(1) العين ١/ ٣٠٩.
(2) فى ى ، م : « معضوب » .
(3) فى ى ، م : « المعضوب » .
(4) فى الأصل ، م : « أعضاؤه » .
(5 - 5) فى الأصل ، ى ، م : « تنتشر جزعا » ، وفى ر : « تنتشر جوعا » . والمثبت من العين .
(6) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٦، وابن المنذر فى تفسيره (٧٤٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧١٤ (٣٨٦١) من طريق المقرئ به .
(7) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٥١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧١٤ (٣٨٦٣) .

التمهيد

وليس استطاعةُ غيرِه استطاعةً له ، والحَجُّ عندَه وعندَ أصْحابِه مِن عَمَلِ الأَبْدَانِ ، فلا يَنُوبُ فيه أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، قِيَاسًا على الصَّلاةِ ، وحَمَلَ بعضُهم حديثَ الخَثْعَمِيَّةِ على أنَّ ذلك على الاستحبَابِ لمَنْ شاءَ ، لا على أَدَاءِ واجِبٍ . واحْتَجُّوا بحديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رجلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ ، فقال : أَحُجُّ عن أبِى؟ قال : « نَعَمْ ، إن لم تَزِدْه خيرًا ، لم تَزِدْه شَرًّا »[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا هذا الحديثُ ، فقد حَمَلُوا فيه على عبدِ الرَّزَّاقِ لانْفِرَادِه به عن الثَّوْرِيِّ مِن بينِ سائِرِ أصْحابِه ، وقالُوا : هذا حديثٌ لا يُوجَدُ فى الدُّنْيا عندَ أحَدٍ بهذا الإسْنادِ ، إلَّا فى كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، أو فى كتابِ مَن أَخْرَجَه مِن كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الثَّوْرِيِّ غيرُه ، وقد خَطَّئُوه فيه ، وهو عندَهم خَطَأٌ . وقالُوا : هذا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النبيِّ ﷺ ؛ أن يَأْمُرَه بما لا يَدْرِى هل يَنْفَعُ أم لا يَنْفَعُ .

حدَّثنى خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ ، قال : لم يَرْوِ حديثَ الشيبانيِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أحَدٌ غيرُ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، ولم يَرْوِه عن الثَّوْرِيِّ لا كُوفِيٌّ ولا بَصْرِيٌّ ولا أحَدٌ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٤١/٧ - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤)، والطبرانى (١٣٠٠٩).

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا ظاهِرُ إسْنادِ هذا الحديثِ فظاهِرٌ جميلٌ ؛ لأنَّ الشيبانيَّ ثقةٌ ، وهو سليمانُ بنُ أبى سليمانَ ، ورَوَى عنه شُعْبَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، وهُشَيْمٌ . وكذلك يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ ثِقَةٌ ، ولكِنَّه حديثٌ لا يُوجَدُ عندَ أصحابِ الثَّوْرِىِّ الذين هم أعْلَمُ بالثَّوْرِىِّ مِن عبدِ الرَّزَّاقِ ، مثلَ القَطَّانِ ، وابنِ مَهْدِىٍّ ، وابنِ المُبارَكِ ، ووَكِيعٍ ، وأبى نُعَيْمٍ ، وهؤلاء جِلَّةُ أصْحابِ الثَّوْرِىِّ فى الحديثِ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ ثقةٌ ، فإنْ صَحَّ هذا الخَبَرُ ، ففِيه حُجَّةٌ لمالِكٍ وأصْحابِه فيما تَأَوَّلُوه فى حَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ ، ويَدْخُلُ عليهم منه ؛ لأنَّهم لم يجْعَلُوه أصْلًا يَقِيسُون[1] عليه ، ولا يُجِيزُون صَلاةَ أحَدٍ عن[2] أَحَدٍ ، ولا يقُولُون فيها : إنَّها إنْ لم تَزِدِ المُصَلَّى عنه خَيْرًا ، لم تَزِدْه شَرًّا . كما فى هذا الخَبَرِ فى الحَجِّ ، ومِن حُجَّةِ مالِكٍ وأصْحابِه أيْضًا الإجماعُ على أنَّ الفقيرَ إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ بخِدْمَةِ الناسِ ، أوْ بالسُّؤالِ ، أو بأىِّ وَجْهٍ وصَلَ إليه ، فقد تَعَيَّنَ عليه الفَرْضُ ، ووَجَبَ عليه الحَجُّ ، وأنَّه إذا أيْسَرَ ، فلا قَضاءَ عليه . ومِن قولِ مالِكٍ وأصْحابِه أيضًا ، أنَّ الذى لا زادَ له ليس عليه الحَجُّ ، وإن كان قادِرًا على المَشْيِ ، إذا لم يَكُنْ مِن عَادَتِه السُّؤالُ والتَّبَذُّلُ ، فإن حَجَّ أجْزَأه ، فإن قيل : إنَّ الفَقِيرَ إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ فقد تَعَيَّنَ عليهِ الفَرْضُ ولزِمَه ؛ لأنَّه مُسْتَطِيعٌ حِينَئذٍ . قيل له :

القبس ....

(١) فى الأصل : « يقيمون » .
(٢) فى م : « من » .

التمهيد

لو كان الحَجُّ لا يَجِبُ فَرْضًا إلَّا على مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً لَمَا تَعَيَّن فَرْضُه على الفقيرِ بدُخولِه مَكَّةَ ، كما لا يَتَعَيَّنُ فَرْضُه على العَبْدِ بدُخولِه مَكَّةَ ، ولو كان الزَّادُ والراحلةُ مِنْ شَرائِطِ الوُجوبِ لاسْتَوَى فيه حَاضِرُو المسجدِ الحرامِ وغيرُهم ، كما اسْتَوَوْا فى الحريةِ والبُلُوغِ الذى لا يَجُوزُ الحَجُّ إلَّا بهما . ويَدْخُلُ على قائلى هذا القَوْلِ أنَّ العِلَّةَ فى العبيدِ باقيةٌ لم تَزُلْ ؛ وهى الرِّقُّ ، وعِلَّةُ الذى لم يَسْتَطِعْ ثم اسْتَطاعَ قد زالَتْ .

ومِن حُجَّةِ الشافعيِّ ومَنْ قال بقَوْلِه حديثُ شُعْبَةَ ، عن النُّعْمانِ بنِ سالِمٍ ، عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ ، عن أبى رَزِينٍ العامِرِيِّ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبى شيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ . قال : « احْجُجْ عَنْ أبِيكَ واعْتَمِرْ »[(١)] .

وروَى مَعْمَرٌ ، عن الحَكَمِ بنِ أَبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رجلٌ : يا نَبِيَّ اللهِ ، إنَّ أبى ماتَ ولم يَحُجَّ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عَلَى أبِيكَ دَيْنٌ ، أكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ »[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٩٩ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٦٣٨) من طريق معمر به .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن يوسُفَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : جاءَ رجلٌ من خَثْعَمَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ ، وأَدْرَكَتْه فَرِيضَةُ (1) اللهِ فى (1) الحَجِّ ، فهل يُجْزِئُ أنْ أحُجَّ عنه ؟ قال : « أنتَ أكبرُ وَلَدِه ؟ » . قال : نعم . قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليه دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيه ؟ » . قال : نعم . قال : « فحُجَّ عنه » (2) .

ورَوَى هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ الزبيرِ هذا سواءً (3) .

ورَوَى عبدُ الرَّزاقِ ، عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ أبى وَحْشِيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتَى رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : إن أُخْتِى نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتت . قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقْضُوا اللهَ ، فهو أَحَقُّ بِالوَفَاءِ » (4) .

قالُوا : وتَشْبِيهُه ﷺ ذلك بالدَّيْنِ دليلٌ على وُجُوبِ الحَجِّ على مَن عجَز (5)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ى ، م .

(2) النسائى (2637) ، وفى الكبرى (3618) . وأخرجه أحمد 47/26 (16125) ، والدارمى (1878) من طريق جرير به .

(3) سيأتى تخريجه ص504 .

(4) أخرجه البخارى (6699) ، والنسائى (2631) من طريق جعفر به .

(5) سقط من : م .

التمهيد

بيَدَنِه عن الاستمساكِ[1] على الدابَّةِ، وكان له مالٌ يَسْتَأْجِرُ به. قالُوا : وكذلك هو واجِبٌ على مَنْ ماتَ قبلَ أنْ يُؤَدِّيَه إذا اسْتَطاعَ ذلك ببدَنِه أو بمالِه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ أصْحابِ مالِكٍ فى تَشْبِيهِ الحَجِّ بالدَّيْنِ أنَّ ذلكَ أيضًا خُصُوصٌ للخَثْعَمِيَّةِ، كما خُصَّ أبُوها بأنْ يُعْمَلَ عنه ما لم يَجِبْ عليه، وكذلك خُصَّتْ بالعَمَلِ عنه لِتُؤْجَرَ ويَلْحَقَه ثوابُ عَمَلِها، بدليلِ القرآنِ فى الاستطاعةِ ، وبدليلِ الإجْماعِ ، أنَّهُ لا يُصَلِّى أحدٌ عن أحدٍ فرضًا وَجَبَ عليه، وقد يُعْمَلُ عنه ما لم يَجِبْ عليه، ويَشْرَكُه فى ثَوابِه، هذا مَعْنَى قَوْلِهم، وجعَلُوا حَجَّ الخَثْعَمِيَّةِ عن أبيها كالحَجِّ بالصَّبِيِّ الذى أُرِيدَ به التَّبَرُّكُ لا الفَرْضُ، وأدْخَلَ بعضُ مَن يَحْتَجُّ لمالِكٍ على أصْحابِ الشَّافِعِىِّ، أنْ قال : لو ثَبَتَ تَشْبِيهُ الحَجِّ بالدَّيْنِ، لكُنْتَ مُخالِفًا له ؛ لأنَّكَ زَعَمْتَ أنَّ مَن حُجَّ عنه، ثم وجَدَ قُوَّةً، أنَّه لا يُجْزِئُه، وليس الدَّيْنُ كذلك؛ لأنَّه إذا أُدِّىَ لم يُحْتَجْ أنْ يُؤَدَّى ثانِيَةً. وانْفَصَلَ مِن ذلك أصْحابُ الشَّافِعِىِّ بأنَّه إنَّما أمَرَ بالحَجِّ عنه لعَدَمِه الاسْتِطاعَةَ ببدَنِه، فلَمَّا صَحَّ كان حينَئذٍ قد تَوَجَّهَ إليه فَرْضُ الحَجِّ، ولَزِمَه قَضاؤُه عن نَفْسِه لقُدْرَتِه على ذلك ببدَنِه، فأشارَ على المُعْتَدَّةِ بالشُّهُورِ يَطْرَأُ عليها الحَيْضُ فتَعُودُ إليه . وأدْخَلَ[2] بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ أنَّ مالِكًا يُجِيزُ أنْ يَحُجَّ الرجلُ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَى بذلك، ولا يُجِيزُ الصَّلاةَ ولا الصِّيامَ أنْ يَعْمَلَها[3] أحدٌ عن أحدٍ غيرِه مَيِّتٍ ولا حَىٍّ، وفى ذلك دليلٌ

(١) فى الأصل ، م : «الامتساك» .

(٢) بعده فى ر ، ى : «عليه» .

(٣) فى م : «يعملهما» .

التمهيد

على خِلَافِ الحَجِّ للصَّلاةِ وأعْمَالِ البَدَنِ . ولبَعْضِهم على بعضٍ تَشْغِيبٌ يطُولُ ذِكْرُه ولا يجْمُلُ اجْتِلَابُه.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على جَوازِ حَجِّ الرَّجُلِ عن غيره ، واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ : لا يَحُجُّ أحَدٌ عن أحَدٍ، إلَّا عن مَيِّتٍ لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . وهو قـولُ مالِكٍ واللَّيْثِ .

وقال أبو حنيفةَ : للصَّحِيحِ أنْ يَأمُرَ مَن يَحُجُّ عنه، ويكونُ ذلك تَطَوُّعًا. وقال : وللمريضِ أنْ يَأمُرَ مَنْ يَحُجُّ عنه حَجَّةَ الإسْلامِ، فإنْ ماتَ كان ذلك مُسْقِطًا لفَرْضِه، وإنْ أوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه، كان ذلك فى ثُلُثِه، وإنْ تَطَوَّعَ رجلٌ بالحَجِّ عنه بعدَ الموتِ أجْزَأَه . ولا يجوزُ عندَه أنْ يُؤَاجِرَ أحَدٌ نَفْسَه فى الحَجِّ . وقال الثوريُّ نحوَ قولِ أبى حنيفةَ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، قال : حدَّثنا طاهِرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ محمدٍ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أبى حَكِيمٍ، قال : سمِعتُ سفيانَ قال : إذا ماتَ الرجلُ ولم يَحُجَّ، فلْيُوصِ أن يُحَجَّ عنه ، فإن هو لم يُوصِ، فحَجَّ عنه وَلَدُه، فَحَسَنٌ ؛ إنَّما هو دَيْنٌ يَقْضِيه . وقد كان يَسْتَحِبُّ لذِى القَرَابَةِ أن يَحُجَّ عن قَرابَتِه، فإن كان لا قَرَابَةَ له ، فمَوالِيه إن كان ، فإنَّ ذلك يُسْتَحَبُّ، فإنْ أحَجُّوا عنه رجلًا تَطَوُّعًا، فلا بَأْسَ، قال : وإذا أوْصَى الرجلُ أنْ يُحَجَّ عنه، فلْيَحُجَّ عنه مَن قد حَجَّ، ولا يَنْبَغِى لرجلٍ أنْ يَحُجَّ عن غيرِه إذا

القبس ....

....

التمهيد

لم يَحُجَّ[1] ، وإنْ لم يَجِدْ ما يَحُجُّ به . قال : وإذا كان الرجلُ عليه دَيْنٌ، ولم يَحُجَّ، فلْيَبْدَأْ بدَيْنِه، فإنْ كان عندَه فَضْلٌ يَحُجُّ به حَجَّ، وإنْ كان عندَه قَدْرُ ما إنْ حَجَّ به أَضَرَّ بعِيَالِه، فلْيُنْفِقْ على عِيَالِه، ولا بَأْسَ أنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ بدَيْنٍ إذا كان له عُرُوضٌ إنْ ماتَ تَرَكَ وَفَاءً، وإنْ لم يَكُنْ للرَّجُلِ شىءٌ ولم يَحُجَّ، فلا يُعْجِبُنِى أنْ يَسْتَقْرِضَ ويَسْأَلَ الناسَ، فيَحُجَّ به، فإنْ فَعَلَ أو آجَرَ نَفْسَه، أجْزَأَه مِن حَجَّةِ الإسلامِ، قال : وإذا كان عندَه ما يَحُجُّ به، ولم يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، فأَرَادَ أنْ يتزَوَّجَ ، وخَشِىَ على نَفْسِه، فلا بَأْسَ أنْ يتزَوَّجَ، ويَحُجَّ بعدَ أنْ يُوسِرَ . هذا كلُّه قولُ الثَّوْرِىِّ رَحِمَه اللهُ، وقال ابنُ القاسمِ، عن مالِكٍ : يَنْبَغِى للأَعْزَبِ إذا أَفَادَ مالًا أنْ يَحُجَّ قبلَ أنْ يَنْكِحَ . قال : وحَجُّه أَوْلَى مِن قَضائِه دَيْنًا عن أبيهِ . قال : وقال مالكٌ : ولْتَخْرُجِ المرأَةُ مع وَلِيِّها، فإنْ أَبَى ولم يكُنْ لها وَلِىٌّ، ووَجَدَتْ مَن يَخْرُجُ معها من الرِّجَالِ أو نساءً مَأْمُونين، فلْتَخْرُجْ . وهو قولُ الشافعىِّ، وسنَذْكُرُ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى المرأةِ التى لا مَحْرَمَ لها يخْرُجُ معها عندَ ذِكْرِ حديثِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ[2] إنْ شاءَ اللهُ .

وقال ابنُ أبى لَيْلَى، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ : يُحَجُّ عن المَيِّتِ، وإنْ لم يُوصِ، ويُجْزِئُه . قال الشافعىُّ : ويكونُ ذلك مِن رأسِ المالِ. وقال مالكٌ : يجُوزُ أنْ

القبس

....

(١) بعده فى ر : «عن نفسه» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

التمهيد

يَحُجَّ عن المَيِّتِ مَن لم يَحُجَّ قَطُّ، ولكنَّ الاختيارَ أنْ يَحُجَّ عن نَفْسِه أوَّلًا . وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثَّوْرِيِّ، والأوزاعيِّ. وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ : لا يَحُجُّ عن المَيِّتِ إلَّا مَن قد حَجَّ عن نَفْسِه، ويُكْرَهُ أنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ عن الرجلِ، ولا يُكْرَهُ أن يَحُجَّ الرجلُ عن المرأةِ ؛ لأنَّ المرأَةَ تَلْبَسُ، والرجلَ لا يَلْبَسُ . وقال الشافعيُّ : لا يَحُجُّ عن المَيِّتِ إلَّا مَن قد حَجَّ عن نَفْسِه ، فإنْ حَجَّ عن المَيِّتِ صَرُورَةٌ ، كانت نِيَّتُه للنَّفْلِ لَغْوًا . وقال الشافعيُّ : جائزٌ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَه في الحَجِّ، ولستُ أكْرَهُه . وقال مالكٌ : أكْرَهُ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَه في الحَجِّ، فإنْ فَعَلَ جازَ . وهو قولُ الشافعيِّ في روايةٍ، وعندَ أبي حنيفةَ لا يجوزُ، ومِن حُجَّتِه أنَّ الحَجَّ قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يَصِحُّ أنْ يعْمَلَه غيرُ المُتَقَرِّبِ به . وقال بعضُ أصحابِه : ألَا تَرَى أنَّه لا يجوزُ بإجماعٍ أنْ يُسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ أنْ يَحُجَّ عن مسلمٍ ؛ وذلك لأنَّه قربةٌ للمسلمِ .

ومِن حُجَّةِ مالكٍ والشافعيِّ على جَوازِ ذلك إجماعُهم على كتابِ المُصْحَفِ، وبِناءِ المَساجِدِ، وحَفْرِ القُبورِ، وصِحَّةِ الاستئجارِ في ذلك، وهو قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فكذلك عَمَلُ الحَجِّ عن الغَيْرِ والصَّدَقاتُ قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد أباحَ اللهُ للعامِلِ عليها أنْ يأخُذَ منها على قَدْرِ عَمَلِه، ولا مَعْنَى لاعْتِبارِ الإجْماعِ على أنَّ الذِّمِّيَّ لا يجوزُ استئجارُه في ذلك؛ لأنَّهم قد أجْمَعُوا على أنَّ الذِّمِّيَّ لا يَحُجُّ عن المسلمِ تَطَوُّعًا، وأنَّ ذلك جائزٌ في المُسْلِمِ .

وفي حديثِ الخَثْعَمِيَّةِ هذا رَدٌّ على الحَسَنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ في قَوْلِه : إنَّ المرأَةَ لا يجوزُ أنْ تَحُجَّ عن الرجلِ . وحُجَّةٌ لمَنْ أجازَ ذلك .

القبس ....

التمهيد

وأمَّا حُجَّةُ مَن أَبَى جَوازَ حَجِّ الرجلِ عن الرجلِ وهو صَرُورَةٌ[1] لم يَحُجَّ عن نَفْسِه، فحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال : حدَّثنا أبو داودَ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَانيُّ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ[2] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال : « مَنْ شُبْرُمَةُ؟ » قال : أَخٌ لي . أو : قَرِيبٌ لي . فقال : « حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ » . قال : لا . قال : « فحُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[3] .

ومَنْ أبَى القَوْلَ بهذا الحديثِ، عَلَّلَه بأنَّه قد رُوِيَ هذا الحديثُ موقُوفًا على ابنِ عباسٍ[4] ، وبعضُهم يجْعَلُه عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، لا يَذْكُرُ عزرةَ[5] ، وليست هذه عِلَلًا يجِبُ بها التوقفُ عن القولِ بالحديثِ؛ لأنَّ زيادةَ الحافظِ مقبولةٌ، حُكْمُها حُكْمُ الحديثِ نَفْسِه، لو لم يَجِئْ به غيرُه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) الصَّرُورَة : هو الذى لم يحُجّ قطُّ . ينظر تاج العروس (ص ر ر) .

(٢) فى ر، ى : « عروة » . والمثبت موافق لمصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٥١، وتحفة الأشراف (٥٥٦٤) .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٧٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨١١) . وأخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) من طريق عبدة به .

(٤) أخرجه الشافعى ٢/١٢٣، والبيهقى ٤/٣٣٧ .

(٥) فى الأصل، ر، ى : « عروة » .
والأثر أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٩) .

التمهيد

مالكٌ، عن أَيوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، أن رجلًا جعَل على نفسِه ألَّا يَبْلُغَ أحدٌ مِن ولدِه الحَلْبَ، فَيَحْلِبَ ويشربَ وَيسْقِيَه إلَّا حَجَّ، وحَجَّ به معه، فبَلَغ رجلٌ مِن ولدِه الذى قال الشيخُ، وقد كَبِر الشيخُ، فجاء ابنُه إلى النبىِّ عليه السلامُ، فأَخبَره الخبرَ، وقال: إن أبى قد كَبِر، ولا يستطيعُ أن يَحُجَّ، أفأَحُجُّ عنه؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم»[(١)].

هذا حديثٌ مقطوعٌ مِن رِوايةِ مالكٍ بهذا الإسنادِ، وليس عندَ يحيى، ولا عندَ مَن ليس عندَه الحديثُ الذى قبلَ هذا، وهما جميعًا مِمَّا رمَاه[(٢)] مالكٌ بأَخَرَةٍ مِن كتابِه، وهما عندَ مُطَرِّفٍ والقَعْنَبِىِّ، وابنِ وهبٍ، وابنِ القاسمِ فى «المُوطَّأ».

ومَعْنَى هذا الحديثِ والحدِيثِ الذى قبلَه سواءٌ، وما ذكَرنا مِن الأَسانيدِ فى الحديثِ الذى قبلَه يُغْنِى عن ذِكْرِها وتَكْرارِها هٰهُنا، إذِ المعنَى فيهما واحِدٌ، وهو حجُّ المرءِ عن غيرِه، وهل يَلْزَمُ الحَجُّ مَن عجَز عنه ببدنِه[(٣)]، والقَولُ فى هذا يأْتِى فى بابِ حديثِ ابنِ شِهابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، فى قصَّةِ الخثعَمِيَّةِ وأَبيها[(٤)] إن شاءَ اللهُ.

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٣). وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٢٣٠، والشافعى ٧/ ٢١١، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٥٩) من طريق مالك به.

(٢) فى ق: «رواه».

(٣) فى م: «بدنه».

(٤) ينظر ما تقدم ص٤٨٤ – ٤٩٧.

....

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ أبي شيْبةَ ، ح **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيْبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أَوسٍ ، عن أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أَبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، والعُمْرَةَ ، والظَّعْنَ . فقال : «حُجَّ عَن أبيكَ ، واعتَمِرْ»[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، ومسلمٌ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أَوسٍ ، عن أَبِي رَزِينٍ - قال حفصٌ في حديثِه : رجلٍ مِن بَني عامرٍ - أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أَبِي شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، ولا العمرةَ ، ولا الظعنَ . قال : «احجُجْ عن أَبِيكَ واعتَمِرْ»[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن يوسفَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، قال : جاء

القبس

....

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٤ - وعنه ابن ماجه (٢٩٠٦) - وأخرجه ابن حزم ٣٩/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند والنسائي (٢٦٣٦)، وفي الكبرى (٣٦١٧) . وأخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ - ١٠٥ (١٦١٨٤، ١٦١٨٥)، والترمذي (٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٦/ ١١٠، ١١٧، ١١٩ (١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣)، والنسائي (٢٦٢٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٥٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨١٠) . وأخرجه الطبراني ٢٠٣/١٩ (٤٥٧) من طريق حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

رجلٌ مِن خَثْعَمَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن أبِى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الركوبَ ، وأدْرَكَتْه فريضةُ اللهِ فى الحجِّ ، فهل يُجزِئُ أن أحُجَّ عنه ؟ قال : « أنتَ أكبرُ ولدِه ؟ » قال : نعمْ ! قال : « أرأيتَ لو كان عليهِ دَينٌ ، أكُنْتَ تَقْضيه ؟ » قال : نعمْ . قال « فحُجَّ عنه »[1] . وهذا المعنَى وما فيه مِن تَنازُعِ العلماءِ سيأتِى فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] إنْ شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّختيانيِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ أخبَرَه ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ، لا تَستَطِيعُ أن نُرْكِبَها على البعيرِ ، ولا تَستمسِكُ ، وإن رَبَطْتُها خِفْتُ عليها أن تموتَ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « نعم »[3] .

هكذا روَاه القعنبيُّ ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ وهبٍ[4] ، عن مالكٍ . واختُلِف فيه على ابنِ القاسمِ ؛ فمرَّةً قال فيه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وهو الأثبتُ عنه ، ومَرَّةً قال : عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . والصحيحُ فيه مِن روايةِ مالكٍ عبيدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ . وقد اختُلِف فيه أيضًا عن[5] ابنِ سيرينَ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، ومِن غيرِ روايةِ أيوبَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢) تقدم ص٤٨٤ – ٤٩٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٢) ، وفيه : « عبد الله بن عباس » . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢٢٩/٢ عن مالك به ، وفيه : ابن عباس . غير مسمى .

(٤) ذكر ابن أبى حاتم فى المراسيل ص ١١٦ أن ابن وهب رواه عن مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيد الله بن عباس ، وكذا أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٨) – ومن طريقه البيهقى ٣٢٩/٤ – من طريق ابن وهب به ، لكن وقع عندهما : عبد الله بن عباس .

(٥) فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ ....

التمهيد

أيضًا ، فقِيل عنه فيه : عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وقِيل عنه : عن الفَضْلِ بنِ عباسٍ . وقِيل عنه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وهم إخْوَةٌ عَدَدٌ ؛ الفَضْلُ ، وعبدُ اللَّهِ ، وعُبيدُ اللَّهِ ، بنو العباسِ بنِ عبدِ المطلِبِ ، ولهم إخوةٌ قد ذكَرْناهم فى كتابِ « الصحابةِ »[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

ولم يَسمعِ ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ ، لا مِن الفضلِ ولا مِن غيرِه مِن بنى العباسِ ، وإنَّما روَاه عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وهو حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، مشهورٌ عندَ البصريِّين معروفٌ ، روَاه عنه جماعةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، ويحيى بنُ أبى إسحاقَ أصغَرُ من ابنِ سيرينَ بكثيرٍ ، ومثلُه يروِى عن ابنِ سيرينَ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ فى هذا الحديثِ[(٢)] : عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ[(٣)] ، ولم يَسمعْه[(٤)] . ثم طرَحَه مالكٌ بأخَرَةٍ ، فلم يَرْوِه يحيى بنُ يحيى صاحبُنا ، ولا طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » ، وإنَّما طرَحه مالكٌ لأن الاضطرابَ فيه كثيرٌ ، فمِن الاضطرابِ فيه ما ذكَره أحمدُ بنُ زهيرٍ فى « تاريخِه » .

القبس ....

(١) ينظر الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، ١٠٠٩، ١٢٦٩، ١٣٠٤.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « عن مالك » .

(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٢١١ عن مالك أو غيره ، عن أيوب به .

(٤) فى م : « يسمه » .

التمهيد

حدَّثنا به أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ابنُ إبراهيمَ التُّسْتَرىُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ العباسِ قال : كنتُ رديفَ النبىِّ ﷺ ، وأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمَّه عجوزٌ ، إن حَزَمها خَشِى أن يَقتُلَها ، وإن حمَلها لم تَستَمسِكْ . قال : فأمَره أن يَحُجَّ عنها[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : ولم يَسمَعْه ابنُ سيرينَ مِن ابنِ عباسٍ هذا ، وبينَهما رجلانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنى فُضَيْلُ بنُ عِياضٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال : أتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّى عجوزٌ . فذَكر الحديثَ[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : أسْقَط يزيدُ بنُ إبراهيمَ مِن إسنادِ هذا الحديثِ رجلينِ ؛ يحيى بنَ أبى إسحاقَ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه على بن عبد العزيز فى منتخب المسند - كما فى الإصابة ٣٩٧/٤ - وابن حزم ٧/ ٣٩، وأبو زكريا ابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص ٧٦، ٧٧، وابن عساكر ٤٧١/٣٧ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٧)، والطبرانى ٢٩٥/١٨ (٧٥٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .

التمهيد

عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا هشامٌ - يعني ابنَ حسانَ - عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ .

قال : وحدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، (١ قال : حدَّثنى أحدُ ابنَيِ ١) العباسِ ؛ إمَّا عُبيدُ اللَّهِ ، وإمَّا الفَضْلُ ، أنَّه كان رديفَ النبيِّ عليه السلامُ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أُمِّى ، أو إن أبى . ثم ذكَر الحديثَ [٢] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكَرْمَانىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : قال سليمانُ بنُ يسارٍ : حدَّثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ العباسِ ، أن رجلًا أتى النبىَّ عليه السلامُ . فذكَر الحديثَ [٣] .

كذا قال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ العباسِ وحدَه . وابنُ عُلَيَّةَ يَشُكُّ فى عبيدِ اللَّهِ أو الفضلِ . قال : وخالَفه شعبةُ ، فجعَله عن الفضلِ بنِ عباسٍ ولم يَشُكَّ .

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « حدثنا أحمد بن » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧١/٥ (٣٣٧٧) عن ابن علية به ، وفيه : « عبد الله » . بدلا من : « عبيد الله » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق حماد بن سلمة به ، وفيهما : « عبد الله » . بدلا من : « عبيد الله » .

التمهيد

قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبَرنا شعبةُ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، قال: سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُحَدِّثُ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إن أبى شيخٌ كبيرٌ. ثم ذكَر الحديثَ[1].

قال أبو عمرَ: حديثُ عليِّ بنِ الجَعْدِ هذا عن شعبةَ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عيسى المقْرِئُ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ حَبابَةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبَرنا شعبةُ. فذكَره[2].

قال أبو عمرَ: ورَواه هشيمٌ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ. هكذا قال: عبدُ اللهِ. ولم يَشُكَّ.

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، **وأخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، عن هشيمٍ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: إن أبى أدْرَكه الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ. فذكَر الحديثَ[3].

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ (١٨١٣)، والنسائى (٥٤١٠) من طريق شعبة به.

(2) البغوى فى الجعديات (١٥٢٣).

(3) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٥٢٢ من طريق محمد بن معاوية به. وهو عند النسائى (٢٦٣٩، ٥٤٠٨)، وفى الكبرى (٣٦٢٠، ٥٩٤٧).

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يُجَوِّدْ أحدٌ مِن رواةِ ابنِ سيرينَ هذا الحديثَ إلَّا هشامُ بنُ حسانَ ، فإنَّه أقام إسنادَه وجوَّده ، والقولُ فيه قولُه عن ابنِ سيرينَ خاصةً فى إسنادِه .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وأخبرنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدٍ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ[1] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءَه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ، إن حَمَلْتُها لم تَسْتَمسِكْ. وذكَر الحديثَ[2] .

قال أبو عمرَ : حدَّث به يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن هشامٍ ، فقال فيه : عن ابنِ عباسٍ . لم يُسَمِّه .

أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ يعيشُ بنُ[3] سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

القبس ....

(١) فى ق : « بكر » . وقد تقدم على الصواب الصفحة السابقة . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص١٨٨، ١٨٩ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٤٢، ٥٤٠٩) ، وفى الكبرى (٣٦٢٣، ٥٩٤٩) .

(٣) بعده فى ق : « يزيد بن » .

الموطأ ....

التمهيد يحيى بنِ أبى إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فقال: إن أبى أدْرَكه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لم يَحُجَّ، وإن حَمَلْتُه على البعيرِ[1] لم يثْبُتْ، وإن شَدَدْتُه عليه لم آمَنْ عليه. قال: «هل كنتَ قاضىَ دينٍ لو كان عليه؟». قال: نعم. قال: «فحُجَّ عنه».

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ سيرينَ هذا الخبرَ عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، وهو أصغرُ منه، فهو يُخَرَّجُ فى روايةِ الكبارِ عن الصغارِ، وقد روَى ابنُ سيرينَ عن أيوبَ السَّختيانىِّ حديثَ حكيمِ بنِ حزامٍ فى بيعِ ما ليس عندَك[2]، وهو مِن ذلك أيضًا.

قال أبو عمرَ: رُوِى عن عبدِ الوارثِ حديثُ ابنِ عباسٍ كما روَاه ابنُ عُلَيَّةَ على الشكِّ فى الفضلِ أو عُبيدِ اللَّهِ.

أخبرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ، قالا: أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ[3] الحسنِ الحربىُّ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا يحيى - يَعْنى ابنَ أبى إسحاقَ - قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ يسارٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ عباسٍ، أو عُبيدُ اللهِ ابنُ عباسٍ، قال: كنتُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى ق: «بعير».
(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣٥) من طريق ابن سيرين به.
(٣) فى ق: «عن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٠.
(٤) فى ق، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣.

....

فجاءَه رجلٌ . فذكَر الحديثَ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ الذى لا يَشُكُّ فيه عالمٌ أن الفضلَ هو الذى كان رديفَ رسولِ اللهِ عليه السلامُ ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ . وقد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ كما روَاه عبدُ الوارثِ وابنُ عُلَيَّةَ على الشكِّ أيضًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ - يَعْنى ابنَ زيدٍ - عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ ، أو عبيدُ اللهِ بنُ العباسِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبى ، أو أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ؛ إن أنا حمَلْتُها لم تستَمسِكْ ، وإن رَبَطْتُها خَشِيتُ أن أقتُلَها ؟ فقال : « أرأيتَ إن كان على أبيكَ دينٌ - أو على أُمِّكَ دينٌ - أكُنتَ تَقْضِيه ؟ » . قال : نعم. قال : « فحُجَّ عن أبيك - (1) أو : عن أمِّك (1) » .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مِن غيرِ شكٍّ ، وروايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ هى التى عليها المدارُ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لحفظِ ابنِ شهابٍ وإتقانِه ، إلَّا أن أكثرَ أصحابِ ابنِ شهابٍ قالوا عنه : عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ولم يُسَمُّوا . ورَواه عنه مالكٌ [2] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ . فسمَّاه ، وزيادةُ مثلِ

....

(1 - 1) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .
والحديث أخرجه الدارمى (١٨٧٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٨) من طريق مسدد به .

(2) تقدم فى الموطأ (٨١٢) .

التمهيد
مالكٍ مقبولَـةٌ ، وتفسيرُه لمجملِ غيرِه أَوْلى ما أُخِذ به ، وهو أثْبَتُ الناسِ فى ابنِ شهابٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . ومِمَّن روَاه عن ابنِ شهابٍ كما ذكَرنا ، ولم يُسَمِّ ابنَ عباسٍ ؛ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ ، وابنُ عيينةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ إلى النبيِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ (١) . كذا قال : ابنُ عباسٍ . لم يُسَمِّ الفَضْلَ ، ولا عبيدَ اللَّهِ ، ولا عبدَ اللَّهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سَعْدُويَه وأحمدُ بنُ يونسَ ، قالا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أو عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أو عن كليهما ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن خَثْعَمَ قالت . ثم ذكَر الحديثَ (٢) .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبرَنا قاسمٌ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى وهارونُ بنُ معروفٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن خَثْعَمَ سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ النحرِ - زاد هارونُ فى حديثِه : والفضلُ رديفُه - وقالا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٨٥٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البزار (٥٢٩٢) ، والطبرانى ٢٨٤/١٨ (٧٢٦) ، والبيهقى ٣٢٨/٤ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٣١) ، والطبرانى ١٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ (٧٣١) من طريق الليث به .

التمهيد

جميعًا : إن فريضةَ اللَّهِ أدرَكت أبى وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يَستمسِكَ على الرَّحلِ ، فهل ترَى أن نَحُجَّ عنه ؟ قال : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى معنى هذا الحديثِ ، وما فيه مِن الفقهِ ، واختلافِ الفقهاءِ فيه ، يأتِى مُستوعَبًا فى بابِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ[2] إن شاء اللَّهُ .

الاستذكار

....

القبس

مَن أُحصِر بعدُوٍّ

الأصلُ فى هذا البابِ حديثُ النبىِّ ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ ، وفيه نزَلت الآيةُ ، واختلَف الناسُ فيها اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم مَن قال : الآيةُ تتضمَّنُ المريضَ ، يقالُ : أُحصِرَ بالمرضِ وحُصِر بالعدوِّ . ومنهم مَن قال : الآيةُ فى العدوِّ لا فى المريضِ . ومنهم مَن قال : هى فيهما جميعًا . والذى يكشِفُ القناعَ فى ذلك ثلاثةُ أمورٍ ؛ **أحدُها** ، أن الآيةَ نزَلت فى الحديبيةِ وشأنِها ، وكان حبسَ عدوٍّ ولم يكنْ حبسَ مرضٍ . **والثانى** ، أنه قال : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يدُلُّ على أن السابقَ كان حبسَ خوفٍ . **والثالثُ** ، أن الأصلَ فيمَن أحرَم يقصِدُ البيتَ فلا يُحِلُّه إلا البيتُ ، خرَج حبسُ العدوِّ من ذلك بفعلِ النبىِّ ﷺ ، وبقِى سائرُ ذلك على أصلِه ، وقد عضَد ذلك علماؤُنا[3]

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٠٧) ، وأحمد ٣٧٨/٣ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٨٢ - ٤٩٧ .

(٣) فى ج ، م : « بعض علمائنا » .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن حُبِس بعدوٍّ ، فحال بينَه وبينَ البيتِ ، فإنه يحِلُّ من كلِّ شيءٍ وينحرُ هديَه ، ويحلِقُ رأسَه حيثُ حُبِس ، وليس عليه قضاءٌ[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُ مالكٍ فيمن أُحصر بعدوٍّ ؛ أنه يَحِلُّ من إحرامِه ولا هدىَ عليه ولا قضاءَ ، إلا أنه إن كان ساق هديًا نحَره . فقد وافقه الشافعيُّ على أنه يَحِلُّ فى الموضعِ الذى حِيل فيه بينَه وبينَ الوصولِ إلى البيتِ ، وأنه لا قضاءَ عليه ، إلا أن يكونَ ضَرورةً ، فلا يُسقِطُ ذلك عنه فرضَ الحجِّ . وخالفه فى وجوبِ الهديِ عليه ؛ فقال الشافعيُّ : عليه الهدىُ يَنحرُه فى المكانِ الذى حُبِس فيه ويَحِلُّ وينصرفُ . وهو قولُ مالكٍ فى المحصَرِ بعدوٍّ أنه يَنحرُ هديَه حيث حُصِر فى الحرمِ وغيرِه ، إلا أنه إن لم يَسُقْ هديًا لم يوجبْ عليه هديًا . وعندَ

القبس

بالاتفاقِ على أن الضالَّ لا يدخلُ فى الآيةِ ، فإذا لم يكُنِ الضلالُ عُذرًا فالمرضُ مثلُه ، وهذا لُبابُ المسألةِ ، ثم اختلَف العلماءُ بعدَ ذلك ؛ فمنهم مَن قال : عليه القضاءُ إذا أحصَره العدوُّ ، وليس عليه هدىٌ . ومنهم مَن قال : عليه الهدىُ ، ولا قضاءَ عليه . والنبىُّ ﷺ حينَ صدَّه العدوُّ أهدَى وقضَى ، فأما الهدىُ فكان معَه ابتداءً ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه لم يُوجبْه[2] بنفسِ الصدِّ . وأما القضاءُ فلم يفعَلْه أيضًا بأصلِ وجوبٍ استقرَّ فى ذِمَّتِه ، وإنما كان ليُظهِرَ صدقَه فيما أخبَر به من دخولِ البيتِ والطوافِ والسعيِ فيه ، وليبلُغَ أملَه من إخزاءِ المشركين ، فأمَّا مَن صدَّه المشركون عن حَجِّه فأجرُه قائمٌ ، وحَجُّه تامٌّ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ . فأما المريضُ فلا يُحِلُّه إلا البيتُ الذى قصَد إليه ؛ لأنه يُتَّفَقُ أن يُحمَلَ ، فإن تعذَّر ذلك أو وقَع اليأسُ فهو مثلُ الأولِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٧٥) ، وأخرجه ابن جرير فى تفسير ٣٤٦/٣ من طريق مالك به.

(٢) فى م : « يوجهه » .

الموطأ

٨١٣- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُديبيةِ ، فنحَروا الهَدىَ وحلَقوا رءوسَهم ، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يصلَ إليه الهَدىُ ، ثم لم نَعلمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا مِن أصحابِه ولا ممن كان معه ، أن يقضُوا شيئًا ، ولا يعودوا لشيءٍ[1] .

٨١٤- مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال حين خرَج إلى مكةَ معتمرًا فى الفتنةِ : إن صُدِدتُ عن البيتِ ، صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . فأهَلَّ بعمرةٍ من أجلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُديبيةِ . ثم إن عبدَ اللهِ نظَر فى أمرِه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ .

الاستذكار

الشافعيُّ : لابدَّ له من الهديِ ، فإذا نحَره فى موضعِه حلَّ . وهو قولُ أشهبَ . واتفق مالكٌ والشافعيُّ أن المحصرَ بعدوٍّ يَنحرُ هديَه حيث حُبِس وصُدَّ ومُنِع ؛ فى الحلِّ كان ذلك أو فى الحرمِ . وخالفهما أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال حينَ خرَج إلى مكَّةَ معتمرًا فى الفتنةِ : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ[2] . فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ عامَ[3] الحديبيةِ ، ثم إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى أمرِه ، فقال : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ . والتفَت إلى أصحابِه فقال : ما

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٢) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٤٦، ٣٦٠، والبيهقى ٥/٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل، ن ، م : « فخرج » .

(٣) فى م : « يوم » .

الموطأ

فالتفَت إلى أصحابِه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ . ثم نفَذ حتى جاء البيتَ ، فطاف طوافًا واحدًا ، ورأى ذلك مُجزئًا عنه ، وأهدَى .

التمهيد

أمرُهما إلَّا واحدٌ ، أشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ . ثم نفَذ حتى جاء البيتَ ، فطافَ به طَوافًا واحدًا ، ورأى أنَّه مُجْزِئٌ عنه ، وأهدَى[1] .

إلى هنا انتهَت روايةُ يحيَى ، وعلى ذلك أكثرُ رواةِ «الموطأ» ، وفى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القَعْنَبِىِّ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وأهدَى شاةً . فزادَ ذكرَ الشاةِ ، وهو غيرُ محفوظٍ عن ابنِ عمرَ ، ولم يذكرِ القعنَبِىُّ أيضًا فى هذا الحديثِ قولَه : من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعمرةٍ يومَ الحُديبيةِ . وذكَره يحيَى ، وابنُ بكيرٍ[2] ، وابنُ القاسمِ ، وغيرُهم ، والدليلُ على أنَّ ذكرَ الشاةِ فى هذا الحديثِ غلطٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان مذهبُه فيما استَيسرَ من الهَدْيِ ، بقرةٌ دونَ بقرةٍ ، أو بدنةٌ دونَ بدنةٍ .

ذكَر عبدُ الرزَّاقِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما استيسَرَ من الهدْيِ ؛ بَدَنةٌ دُونَ بدنَةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ .

قال : وأخبرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما استيسَرَ من الهَدىِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٣) ، وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٠، ١٠/ ٣٥٢ (٥٢٩٨، ٦٢٢٧) ، والبخارى (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣) ، ومسلم (١٨٠/١٢٣٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥و - مخطوط) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٥٦) ، والبيهقى ٥/ ٢١٥.

التمهيد

البَدَنَةُ والبقرةُ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن عمرَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وعليٍّ[4] ، وغيرِهم : ما استيسَرَ من الهَدْيِ شاةٌ . وعليه العلماءُ .

وفى هذا الحديثِ معانٍ من الفقهِ ؛ منها أنَّه جائزٌ للرجُلِ أن يخرُجَ حاجًّا فى الطريقِ المَخوفِ إذا لم يُوقِنْ بالسوءِ[5] ورَجا السلامةَ ، وإن كان مع ذلك يخافُ ويخشَى ، وليس ذلك من ركوبِ الغَرَرِ . ومنها إباحةُ الإهلالِ والدُّخولِ فى الإحرامِ على هذا الوجهِ ، فإن سلِم ونَجا نفَذ لوَجْهِه ، وإن مُنِع وحُصِر كان له حكمُ المُحْصَرِ على ما سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ وعمِل به حينَ حُصِرَ عامَ الحُديبيةِ ، ونحنُ نذكُرُ هلهنا من أحكامِ الإحصارِ بالعدُوِّ وبالمرضِ وغيرِه من المَوانعِ ، ما فيه شفاءٌ وكفايةٌ بحولِ اللهِ ، فهو أولَى المَواضعِ بذكرِ ذلك من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، ثم ننصَرِفُ إلى باقِى مَعانِى الحديثِ وتوجِيهِها والقولِ فيها ، ولا ننالُ شيئًا من ذلك إلا بعونِه لا شريكَ له ؛ فمِن ذلك أنَّ مالكًا ، والثورىَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأصحابَهم ، قالوا : لا ينفعُ المُحرِمَ الاشتِراطُ فى الحجِّ إذا خاف الحصرَ لمرضٍ أو عدوٍّ .

قال أبو عمرَ : والاشتِراطُ أن يقولَ إذا أهلَّ فى الحالِ التى وصَفْنا : لبَّيكَ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (883) .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص 122.

(3) سيأتى فى الموطأ (882).

(4) سيأتى فى الموطأ (881).

(5) فى ن : « بالشر » .

التمهيد

اللهُمَّ لبَّيكَ ، ومحِلِّى حيثُ حبَستَنى من الأرضِ . قال مالكٌ : الاشتراطُ فى الحجِّ باطلٌ ، ويمضِى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سائرِ أحكامِ المحصَرِ ، ولا ينفعُه قولُه : مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنى . وبه قال أبو حنيفةَ والثورىُّ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعىِّ ومحمدِ بنِ شهابٍ الزُّهرىِّ . وهو قولُ ابنِ عمرَ أيضًا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، **وذكَر** عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُنكرُ الاشتراطَ فى الحجِّ ، ويقولُ : أليس حسبُكم سُنَّةَ[1] رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يشترِطْ ؟ فإن حبَس أحدَكم حابِسٌ عن الحجِّ ، فليأتِ البيتَ ، فليَطُفْ به وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ويحلِقْ أو يُقصِّرْ ، ثم قد حلَّ من كلِّ شىءٍ حتى يحُجَّ قابلًا ويُهدِىَ ، أو يصُومَ إنْ لم يَجِدْ هدْيًا[2] .

قال الشافعىُّ : لو ثبَت حديثُ ضُباعةَ ، [3]يعنى بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ[3] ، لم أعْدُه ، وكان مَحِلُّه حيثُ حبَسه اللهُ بلا هديٍ . واختلَف أصحابُه فى هذه المسألةِ إلى اليومِ ، فمنهم مَن يقولُ : ينفعُه الاشتِراطُ . على حديثِ ضُباعةَ . ومنهم مَن يقولُ : الاشتراطُ باطلٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس ....

(١) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص ، أو على إضمار فعل .... ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم ، أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ، ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة . وقال السهيلى : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر ، كأنه قال : الزموا سنة نبيكم . فتح البارى ٤/ ٩ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٧٦٨) ، والبيهقى ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٤٨٧/٨ (٤٨٨١) ، والنسائى (٢٧٦٩) ، والدارقطنى ٢/ ٢٣٤ ، والبيهقى ٢٢٣/٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٣ - ٣) سقط من : ن ، م .

التمهيد

وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ : لا بأسَ أن يشترِطَ ، وله شرطُه . على ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ وعن غيرِ واحدٍ من أصحابِه .

قال أبو عمرَ : رُوِى[1] جوازُ الاشتراطِ فى الحجِّ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، وبه قال علقمةُ ، وشُريحٌ ، وعَبيدةُ ، والأسودُ ، وسعيدُ ابنُ المسيبِ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ ، وعكرمةُ ، وهو مذهبُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[2] . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ضُباعةَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ضُباعةَ فى ذلك ما أخبَرنِيه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ضُباعةَ بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أريدُ الحجَّ ، أأَشترِطُ ؟ قال : « نعم » . قالت : وكيف أقولُ ؟ قال : « قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلِّى من الأرضِ حيثُ حبَسْتَنِى »[3] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٥ - ٣٨٧، وسنن البيهقى ٢٢٢/٥، والمحلى ١٣٩/٧، ١٤٠ .

(٣) أبو داود (١٧٧٦) ، وأحمد ٥٧٨/٤٤ (٢٧٠٣٠)- ومن طريقه الطبرانى (١١٩٠٩) ، ٣٣٣/٢٤ (٨٢٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٤/٩، وأخرجه الترمذى (٩٤١) ، وابن الجارود (٤١٩) ، وأبو يعلى (٢٤٨٠) ، والدارقطنى ٢/ ٢١٩، والبيهقى ٢٢٢/٥ من طريق عباد بن العوام به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الإحصارُ عندَ أهلِ العلمِ على وجوهٍ ؛ منها الحصرُ بالعَدُوِّ ، ومنها بالسلطانِ الجائرِ ، ومنها بالمرضِ وشِبْهِه . وأصلُ الحصرِ في اللغةِ الحبسُ والمنعُ ، وقال الخليلُ وغيرُه : حَصَرتُ الرجلَ حصْرًا : مَنعْتُه وحبَستُه ، وأُحصِرَ الحاجُّ عن بلوغِ المناسكِ من مرضٍ أو نحوِه . هكذا قال ؛ جعَل الأوَّلَ ثُلاثيًا من حَصَرتُ ، وجعَل الثانيَ في المرضِ رُباعيًا ، وعلى هذا خرَج قولُ ابنِ عباسٍ : لا حصْرَ إلَّا حصْرُ العدوِّ[1] . ولم يقُل[2] : إلَّا إحصارُ العدُوِّ . وقالت طائفةٌ : يقالُ : أُحصِرَ فيهما جميعًا ، من الرُّباعيِّ . وقال منهم جماعةٌ : حُصِرَ وأُحصِرَ بمَعنًى واحدٍ[3] في المرضِ والعدُوِّ جميعًا ، ومعناه : حُبِسَ . واحتَجَّ من قال بهذا من الفقهاءِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإنما نزَلت هذه الآيةُ في الحديبيةِ ، وعلى نحوِ ذلك اختلافُ[3] أهلِ العلمِ في أحكامِ المحبوسِ بعدُوٍّ ، والمحبوسِ بمرضٍ ، إلَّا أنَّ أكثرَ علماءِ اللغةِ يَقولون في هذا الفعلِ من العدُوِّ : حصَره العدُوُّ ، فهو محصورٌ ، وأحصَره المرضُ ، فهو مُحصَرٌ . وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ في هذا المعنَى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، كلُّهم اتَّفَقُوا على أنَّ مَن أحصرَه المرضُ ، فلا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، ومَن حُصِرَ بعدُوٍّ فإنَّه يَنحَرُ هديَه حيثُ حُصِرَ ، ويتحلَّلُ وينصرِفُ ولا قضاءَ عليه ، إلَّا أن

القبس ....

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ١٦٣، ٢١٩، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢١٩.

(٢) بعده في ق ، ن : « لا إحصار » .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

يكونَ صَرُورةً[1] فيحُجَّ[2] حَجَّةَ الفريضةِ . ولا خلافَ بينَ الشافعيِّ ومالكٍ فى شىءٍ من ذلك . واحتجَّ مالكٌ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْ أحدًا من أصحابِه عامَ الحُدَيْبِيَةِ بقضاءِ العمرةِ التى صُدَّ فيها عن البيتِ . وقال ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ : مَن أُحصرَ بعدُوٍّ ، وحِيلَ بينَه وبينَ البيتِ ، حلَّ من كلِّ شىءٍ ، ونحَر هديَه ، وحلَق رأسَه حيثُ حُبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ ، إلَّا أن يكونَ لم يَحُجَّ قطُّ ، فعليه أن يحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . قال : وأمَّا مَن أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ . قال : وكذلك كلُّ مَن حُبِسَ عن الحجِّ بعدَما يُحرِمُ ؛ إمَّا بمرضٍ ، أو خطأً من العددِ ، أو خَفِىَ عليه الهلالُ ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المُحصَرِ ، وكذلك مَن أصابَه كسرٌ أو بطنٌ منْخَرِقٌ[3] . وقال مالكٌ : أهلُ مكَّةَ فى ذلك كأهلِ الآفاقِ . لأنَّ الإحصارَ عندَه فى المكِّىِّ الحبسُ عن عرفةَ خاصَّةً ، قال : فإن احتاجَ المُحصَرُ بمرضٍ إلى دواءٍ تَداوَى به وافتَدَى ، ويبقَى على إحرامِه ؛ لا يَحِلُّ من شىءٍ منه حتى يَبْرَأَ من مرضِه ، فإذا بَرِئَ من مرضِه ، مضَى إلى البيتِ ، فطاف به سَبعًا ، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وحلَّ من حجِّه أو من عُمرتِه .

قال أبو عمرَ : وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ أيضًا . قال مالكٌ[4] : وقد أمَر عمرُ

القبس ....

(١) الصرورة : الذى لم يحجج قط . النهاية ٣/ ٢٢.

(٢) فى م : « فحج » .

(٣) فى م : « متحرق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب (٨١٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : فهذا الأمرُ عندَنا فيمَن أُحصِرَ بعدوٍّ كما أُحصِرَ النبيُّ ﷺ ، فأما مَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ .

التمهيد

ابنُ الخطّابِ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ وهَبَّارَ بنَ الأسودِ حينَ فاتَهما الحجُّ ، وأتَيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم يرجِعان حَلالين ، ثم يَحُجَّان عامًا قابلًا ويُهدِيانِ[1] . قال مالكٌ : فمَن لم يَجِدْ هَديًا ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه . قال مالكٌ[2] : وبلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُدَيْبِيَةِ ، فنحَروا الهَدْىَ ، وحلَقوا رُءُوسَهم ، وحَلُّوا من كلِّ شىءٍ قبلَ أن يَطُوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يَصِلَ إليه الهَدْىُ . قال : ثم لم يُعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا من أصحابِه ، ولا ممَّن كان معَه أن يَقْضُوا شيئًا ، ولا يَعُودوا لشَىءٍ .

قال مالكٌ : وعلَى هذا الأمرُ عندَنا فِيمَن أُحْصِرَ بعدوٍّ ، كما أُحْصِرَ النبىُّ ﷺ وأصحابُه ، فأمَّا مَن أُحْصِرَ بغيرِ عدُوٍّ ، فإنَّه لا يَحِلُّ دُونَ البيتِ .

قال أبو عمرَ : بمثلِ هذا كلِّه قال الشافعىُّ أيضًا ، ذهَبا جميعًا فيمَن حصَره[3] العدُوُّ إلى قصَّةِ الحُديْبِيَةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نحَر الهدىَ فى مكانِه الذى أُحْصِرَ فيه ، وحلَّ ورجَع ، وذهَبا فى المُحصَرِ[4] بمرضٍ إلى ما رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، أنَّهم قالوا فى

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٣) .

(٣) فى ق : «أحصره» .

(٤) فى م : «الحصر» .

التمهيد

المُحصَرِ بمرضٍ أو خطأً فى العددِ، أنَّه لا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ[1] . وحكمُ مَن كانَت هذه حالَه عندَ مالكٍ وأصحابِه، أن يكونَ بالخِيارِ إذا خافَ فوتَ الوقوفِ بعرفةَ لمرضِه؛ إن شاء مضَى إذا أفاقَ إلى البيتِ، فطاف به، وتحَلَّلَ بعمرةٍ، وإن شاء أقامَ على إحرامِه إلى قابلٍ، فإن تحَلَّلَ بالطَّوافِ بالبيتِ فعليه دمٌ، ويقضِى حَجَّه من قابلٍ، وإن أقامَ على إحرامِه ولم يُواقِعْ شيئًا ممَّا نُهِىَ عنه الحاجُّ، فلا هدىَ عليه. ومن حُجَّتِه فى ذلك الإجماعُ من الصحابةِ على مَن أخطَأَ العددَ، أنَّه هكذا حكمُه؛ لا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ، قال مالكٌ: إذا تحَلَّل المريضُ والذى تفوتُه عرفةُ بالطَّوافِ بالبيتِ، فعليهما القضاءُ وإن كانا مُتَطَوِّعين، وكذلك المُعتمرُ. والحَصْرُ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه إنَّما يكونُ عن عرفةَ فقط، فإذا علِم المُحصَرُ بعَدُوٍّ أو غيرِه أنَّه قد فاتَه الوُقوفُ بعرفةَ فى وقتِه، أو انكشَف له العدوُّ فى زمنٍ لا يَصِلُ فيه إلى البيتِ إلَّا بعدَ فَوتِ عرفةَ، أو غلَب ذلك على ظنِّه، تَحَلَّلَ مكانَه وانصرَف، وأمَّا مَن وقَف بعرفةَ، وصُدَّ عن مكَّةَ، فهو على إحرامِه حتى يَنْكشِفَ[2] العدُوُّ، ثم يَطوفُ، ويُتِمُّ حَجَّه، فَرضًا كان أو تَطَوُّعًا، وإن خافَ طولَ الزمانِ انصرَف إلى بلدِه، فمتَى أمكَنَه الرجوعُ إلى البيتِ عادَ، فإن كان مَسَّ النساءَ دخَل مُحْرِمًا، وطافَ وأهْدَى، وإنْ لم يَمَسَّ النساءَ ولا الصَّيْدَ طافَ، وتَمَّ حَجُّه. وكان ابنُ القاسمِ يقولُ: ليس على مَن صُدَّ عن البيتِ فى حَجٍّ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨١٥ - ٨١٩، ٨٧٦، ٨٧٧).

(٢) فى م: «ينكف».

التمهيد أو عمرةٍ هَدْىٌ ، إلَّا أن يكونَ ساقَه معه . وهو قولُ مالكٍ . وقال أشهبُ : عليه الهَدْىُ إذا صُدَّ عن البيتِ بعدَ أن أحرَم ، لا بُدَّ له منه ، يَنْحَرُه كما نحَر رسولُ اللهِ ﷺ الهَدْىَ بالحُدَيْبِيَةِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، ومن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ وابنِ القاسمِ فى ذلك ، أنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما نحَر يومَ الحُدَيْبِيَةِ هَدْيًا قد كان أشعرَه وقلَّدَه حينَ أحرَم بعُمرتِه ، فلمَّا لم يبلُغْ ذلك الهَدْىُ مَحِلَّه للصَّدِّ ، أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فنُحِرَ ؛ لأنَّه كان هَدْيًا قد وجَب بالإشعارِ والتقليدِ ، وخرَج للهِ ، فلم يَجُزِ الرجوعُ فيه ، ولم يَنحَرْه رسولُ اللهِ ﷺ من أجلِ الصَّدِّ ، فلهذا لا يَجِبُ عندَه على مَن صُدَّ عن البيتِ هَدْىٌ .

وقال الشافعىُّ : لو أُحصِرَ مُوسِرٌ لا يجدُ هديًا مكانَه ، أو مُعسِرٌ بهَدْيٍ ، ففيها **قولانِ ؛ أحدُهما** ، لا يَحِلُّ إلَّا بهَديٍ . **والآخرُ** ، أنَّه مأمورٌ بأن يأتِيَ بما يَقدِرُ عليه ، فإن لم يقدِرْ على شيءٍ خرَج مِمَّا عليه ، وكان عليه أن يأتِيَ به[(1)] إذا قدَر عليه ، ومَن قال هذا قال[(2)] : يَحِلُّ مكانَه ، ويذْبَحُ إذا قدَر ، فإن قدَر على أنْ يكونَ الذبحُ بمكَّةَ ، لم يُجْزِئْه أن يَذبحَ إلَّا بها ، وإن لم يَقْدِرْ ، ذبَح حيثُ قدَر . قال الشافعىُّ : ويُقالُ : لا يُجزِئُه إلَّا هدىٌ . ويُقالُ : يُجزِئُه إذا لم يَجِدْ هَدْيًا طَعامٌ أو صيامٌ ، فإن لم يَجِدِ الطعامَ ، كان كمَن لم يَجِدْ هديًا ولا طعامًا ، وإذا قدَر أدَّى أىَّ هَدْيٍ كان عليه . فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الهدىَ عندَ الشافعىِّ على المُحْصَرِ واجبٌ لإحلالِه . وبه قال أشهبُ ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، والحُجَّةُ فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » . وينظر الأم ٢/ ١٦١ .

التمهيد

ﷺ لم يَحِلَّ يومَ الحدَيْبِيَةِ ، ولم يَحْلِقْ رأسَه حتى نحر الهَدْىَ ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ من شرطِ إحْلالِ المُحصَرِ بعدُوٍّ ذبْحَ هديٍ متى وجَده وقدَر عليه ، والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ .

وأمَّا مَن أُحْصِرَ بغيرِ عدُوٍّ من موانعِ الأمراضِ وشِبْهِها ، فحكمُه عندَ أهلِ الحجازِ فى ذلك ما قد روَى مالكٌ[(1)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : من حُبِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ فإنَّه لا يحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإن اضْطُرَّ إلى شيءٍ من لُبسِ الثِّيابِ التى لا بُدَّ له منها ، أو إلى الدواءِ ، صنَع ذلك وافتدَى .

ومالكٌ[(2)] ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمَةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ كان قديمًا ، قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ ، كُسِرَتْ فَخِذِى ، فأرسلتُ إلى مكَّةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[(3)] ، والناسُ ، فلم يُرَخِّصْ لى أحدٌ فى أن أَحِلَّ ، فأقمْتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ ، ثم حَلَلْتُ بعمرةٍ .

ومالكٌ[(4)] ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ ابنَ حُزابَةَ[(5)]

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (815) .
(2) سيأتى فى الموطأ (817) .
(3) فى النسخ : « الزبير » . والمثبت من مصدر التخريج .
(4) سيأتى فى الموطأ (819) .
(5) فى ن : « خزامة » .

....

التمهيد

المخزُومىَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكَّةَ وهو مُحرِمٌ بالحَجِّ، فسأل على الماءِ الذى كان عليه، فوجَد عليه عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، ومروانَ بنَ الحكمِ، فذكَر لهم الذى عرَض له، فكلُّهم أمَره أن يَتَداوَى بما لا بُدَّ له منه، ويفتَدىَ، فإذا صحَّ اعتمَر فحَلَّ من إحرامِه، ثم عليه أن يَحُجَّ قابلًا ويُهدىَ. قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فيمَن حُبِسَ بغيرِ عدوٍّ.

قال مالكٌ: والمحصَرُ الذى أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هو المريضُ. قال: وإنما جعَلْنا للمُحصَرِ بالعدوِّ أن يَحِلَّ بالسُّنَّةِ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حصَره العدوُّ فحلَّ. قال مالكٌ: ولم نجعَلْ له الإحلالَ بالكتابِ، وإنَّما جعَلناه بالسُّنَّةِ فى ذلك. ذكَر ذلك أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ عن مالكٍ، وهو قولُ الشافعىِّ.

وذكَر مالكٌ[(١)]، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قصَّةَ أبى أيوبَ إذ فاتَه الحجُّ.

وذكَر[(٢)] عن نافعٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قصَّةَ هَبَّارِ بنِ الأسودِ إذْ فاتَه الحجُّ أيضًا، فأمَر[(٣)] عمرُ بنُ الخطابِ كلَّ واحدٍ منهما أن يَحِلَّ بعمَلِ

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦).
(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٧).
(٣) فى الأصل، ن، م: «فأمرهما».

التمهيد

عُمْرةٍ ، ثم يحُجَّ من قابلٍ ويُهدِىَ ، فمَن لم يجِدْ صامَ ثلاثَةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع .

وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه فيمَن فاتَه الحجُّ بعدَ أن أحرَم به ولم يُدْرِكْ عرفةَ إلَّا يومَ النحرِ ، والمُحصَرُ عن عرفةَ بمرضٍ عندَ مالكٍ والشافعىِّ كذلك . وهو قولُ الأوزاعِىِّ ، ذكَره الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ عنه ؛ قال : مَن أُحصِرَ بمرضٍ فلا يَحِلُّ من شىءٍ حتى يَحِلَّ بالبيتِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى علىُّ بنُ ميمونٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، وأيوبَ بنِ موسَى ، وإسماعيلَ بنِ أُميةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : خرَج عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فلمَّا أتَى ذا الحُليفةِ ، أهلَّ بالعمرةِ ، فسارَ قليلًا ، فخشِى أن يُصَدَّ عن البيتِ ، فقال : إن صُدِدْتُ صنعتُ كما صنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ . قال : واللهِ ما سبيلُ الحجِّ إلَّا سبيلُ العمرةِ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أَوجَبتُ مع عُمرَتِى حجًّا . فسارَ حتى أتَى قُدَيْدًا ، فاشترَى منها هَدْيًا ، ثم قدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ سَبعًا ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) النسائى (٢٩٣٣) ، وفى الكبرى (٣٩١٤) .

التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ وعبدَ العزيزِ بنَ أبى رَوَّادٍ يُحَدِّثانِ عن نافعٍ ، قال : خرَج ابنُ عمرَ يريدُ الحجَّ زَمانَ نزَل الحجَّاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ له : إن كان بينَهما قِتالٌ خِفْنا أن نُصَدَّ عن[1] البيتِ . فقال : لقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ، إذَنْ أصنعَ كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجبتُ عمرةً ، حتى إذا كان بظهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ حجًّا مع عمرةٍ . وأهدَى هديًا اشتراه بقُدَيدٍ ، فانطلَق فقدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ ، ولم يزِدْ على ذلك ؛ لم يَحْلِقْ ، ولم يُقصِّرْ ، ولم يَحِلَّ من شيءٍ كان أحرَم منه ، حتى كان يومُ النَّحرِ فنحَر وحلَق ، ورأى أن قد قضَى طوافَه للحَجِّ والعمرةِ بطوافِه الأوَّلِ ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أرادَ أن يحُجَّ عامَ نزَل الحجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيل له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم شيءٌ ، وإنَّا نخافُ أن يصُدُّونا . فقال : إذَنْ أصْنَعَ

القبس ....

(١) فى م : « من » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٩١٥) . وأخرجه أحمد ٤٤٩/١٠ (٦٣٩١) عن عبد الرزاق به .

التمهيد

كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ، أُشهِدُكم أنّى قد أوجَبتُ حجًّا مع عمرَتى. قال: فانطلَق يُهِلُّ بهما جميعًا حتى قدِم مكّةَ، فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، (١ولم يَحْلِقْ١)، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شيءٍ حرَّمه اللهُ عليه، حتى كان يومُ النَّحرِ فنحَر وحلَق، ورأَى أنَّه قد قضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه ذلك الأولِ. ثم قال: هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ[٢].

فعلى هذا وعلى ما ذكَرنا عن الصحابةِ فى هذا البابِ من الآثارِ مذهبُ الحجازيِّين فى الإحصارِ، وذكَرنا هلهنا روايةَ السَّختيانيِّ، وأيوبَ بنِ موسَى، وإسماعيلَ بنِ أميةَ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ، وموسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ لهذا الحديثِ؛ لأنَّ فى روايةِ جميعِهم فيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه طافَ بالبيتِ، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ وهو قارنٌ، ثم قال: هكَذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ. وليس ذلك فى روايةِ مالكٍ، عن نافعٍ، وهى زيادةُ قومٍ حُفَّاظٍ ثقاتٍ، وفيها حُجَّةٌ قاطعةٌ لمالكٍ ومَن تابعَه فى القارنِ؛ أنَّه لا يَطوفُ إلَّا طوافًا واحدًا، ولا يسعَى إلَّا سعيًا واحدًا، وسنذكرُ هذه المسألةَ فى مَوضِعِها من هذا البابِ إن شاء اللهُ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٥١، ١٩٧، والدارقطنى ٢/ ٢٥٧ من طريق عبد العزيز بن محمد به، وأخرجه البخارى (١٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة به.

....

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ : الـمُحصرُ بالعدوِّ والمرضِ سواءٌ ، يذبحُ هديَه في الحرمِ ، ويَحِلُّ قبلَ يومِ النَّحْرِ إن ساقَ هَديًا ، وعليه حجَّةٌ وعمرةٌ . وهو قولُ الطبريِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ليس ذلك له ، ولا يَتَحَلَّلُ دونَ يومِ النحرِ . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ صالحٍ . واتَّفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه في المُحصَرِ بعمرةٍ ، أنَّه يتَحَلَّلُ منها متى شاء ، وينحرُ هَدْيَه ، سَواءٌ بقِي الإحصارُ إلى يومِ النحرِ ، أو زالَ عنه . هكذا روَى محمدٌ ، عن أبي يوسفَ ، عن أبي حنيفةَ . وروَى زُفَرُ ، عن أبي حنيفةَ ، أنَّه إن بقِي الإحصارُ إلى يومِ النحرِ أجزَأ ذلك عنه ، وكان عليه قَضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ ، وإن صحَّ قبلَ فوتِ الحجِّ لم يُجزِئْه ذلك ، وكان مُحرمًا بالحَجِّ على حالِه . قال : ولو صحَّ في العمرةِ بعدَ أن بعَث بالهديِ ، فإن قدَر على إدراكِ الهَديِ قبلَ أن يُذبحَ ، مضَى حتى يَقْضِيَ عمرتَه ، وإن لم يَقْدِرْ ، حلَّ إذا نُحِرَ عنه الهدىُ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا أُحصِرَ المُحرِمُ بالحجِّ ، بعَث بهَديٍ ، فنُحِرَ عنه يومَ النحرِ ، وإن نُحِرَ قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وجملةُ قولِ أصحابِ الرَّأيِ أنَّه إذا أُحصِرَ الرجلُ بعَث بهديِه ، وواعَد المبعوثَ معه يومًا يَذْبَحُ فيه ، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَقَ ، عندَ أبي يوسفَ ، أو قصَّرَ وحلَّ ورجَعَ ، فإنْ كان مُهِلًّا بحجٍّ ، قضَى حجَّةً وعمرةً ؛ لأنَّ إحرامَه بالـحجِّ صار عمرةً ، وإن كان قارِنًا ، قضَى حجَّةً وعُمرتين ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ ، قضَى عمرةً ، وسواءٌ عندَهم المحصَرُ بالعدوِّ والمرضِ .

القبس

....

التمهيد

وذكر الجُوزْجانيُّ[1] ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، قال : قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهلَّ بحجٍّ فأُحصرَ ، فعليه أن يبعَثَ بثَمَنِ هديٍ ، فيُشترَى له بمكَّةَ ، فيُذبَحَ عنه يومَ النحرِ ، ويَحِلُّ ، وعليه عمرةٌ وحَجَّةٌ ، وليس عليه تقصيرٌ فى قولِ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ؛ لأنَّ التَّقصِيرَ نُسُكٌ ، وليس عليه من النُّسُكِ شىءٌ . وقال أبو يوسفَ : يُقصِّرُ ، وإن لم يفعَلْ فلا شىءَ عليه . وقالوا : إذا بَعَثَ بالهَدْيِ ، فإن شاء أقامَ مكانَه ، وإن شاء انصرَف ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ بعَث فاشتُرِىَ له الهدىُ ، ويُواعِدُهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَّ ، وكانَت عليه عمرةٌ مكانَها .

وقالوا : إذا كان المُحصَرُ قارِنًا ، فإنَّه يَبعثُ فيُشترَى له هَديان ، فيُنحَران ، ويَحِلُّ ، وعليه عمرتان وحجَّةٌ ، فإن شاء قضَى العمرتين مُتفرِّقَتَين ، والحَجَّةَ بعدَ ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدَى العُمرتَين إلى الحَجَّةِ .

ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ وعلقمةَ نحوُ قولِ أبى حنيفةَ فيمَن أُحصِرَ بمرضٍ فى الحجِّ والعمرةِ سواءً ، على اختلافٍ عنهما فى ذلك أيضًا ، وهو قولُ الحكمِ ، وحمَّادٍ ، وإبراهيمَ ، وجماعةٍ من الكُوفيِّين[2] . وقال أبو ثورٍ فيمَن أُحصِرَ بعدوٍّ مثلَ قولِ مالكٍ والشافعيِّ سواءً ، وقال فى المحصَرِ بالكسرِ ، أو المرضِ ، أو

القبس ....

(١) فى م : « الجوزانى » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٩، ٢٥٠، وسنن البيهقى ٥/ ٢٢١، والمحلى ٣٠٢/٧، ٣٠٣، ٣٠٥ .

التمهيد العَرَجِ : إنَّه يَحِلُّ فى الموضِعِ الذى عَرَضَ له ذلك فيه ، ولا هدىَ عليه ، وعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ من أَوْجَبَ القضاءَ على المُحصَرِ بعدوٍّ ما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو ابنِ ميمونٍ ، قال : سمِعتُ أبا حاضرٍ الحميريَّ[1] يُحَدِّثُ أبى[2] ميمونَ بنَ مِهرانَ ، قال : خرَجتُ معتَمِرًا عامَ حاصَر أهلُ الشامِ ابنَ الزبيرِ بمكَّةَ ، وبعَث معى رجالٌ من قَومِى بهَدْيٍ ، فلمَّا انتهَيتُ إلى أهلِ الشامِ ، منَعونا أن نَدخُلَ الحرمَ ، فنَحَرْتُ الهَدىَ مَكانِى ، ثم حَلَلْتُ ، ثم رجَعْتُ ، فلمَّا كان من العامِ المقبلِ ، خَرَجتُ لأقضىَ عمرتِى ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسَألتُه ، فقال : أبدِلِ الهدىَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه أن يُبدِلُوا الهدىَ الذى نحَروا عامَ الحديبيةِ فى عمرةِ القضاءِ[3] .

وأمَّا الحُجَّةُ لأبى ثورٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى المُحصَرِ بمرضٍ ، يَحِلُّ فى موضعِه ، ولا هدىَ عليه ، وعليه القضاءُ ، فما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

القبس ....

(١) فى ن : « الحميدى » . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٢١٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.

(٢) فى النسخ : « أن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (١٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٥، ٤٨٦ من طريق النفيلى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن حجّاجٍ الصَّوافِ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، قال : سمِعتُ الحجاجَ بنَ عمرٍو الأنصاريَّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كُسِرَ أو عَرِج فقَد حَلَّ ، وعليه الحَجُّ من قابلٍ » . قال عكرمةُ : فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ، فقالا : صدَق[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن الحَجّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : حدَّثنى الحجّاجُ بنُ عمرٍو ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقَد حلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أخرى » . فحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ، فقالا : صدَق[2] .

هكذا رواه الحجّاجُ بنُ أبى عثمانَ الصوافُ ، ورواه معاويةُ بنُ سلَّامٍ ، ومعمرٌ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ رافعٍ مولَى أُمِّ سلمةَ : أنا سألتُ الحجّاجَ بنَ عمرٍو عمَّن حُبِس وهو مُحرِمٌ ، فقال : قال

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٦٢) ، وسقط من إسناده ذكر عكرمة ، وهو على الصواب فى تحفة الأشراف ١٦/٣ (٣٢٩٤) . وأخرجه الطبرانى (٣٢١٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤، ٥٠٩ (١٥٧٣١) ، والنسائى (٢٨٦١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الترمذى (٩٤٠) ، والنسائى (٢٨٦٠) من طريق حجاج الصواف به .

(٢) ابن جرير ٣/ ٣٧٥. وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤ ، ٥٠٩ (١٥٧٣١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

التمهيد رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً . قال : فحدَّثتُ بذلك ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ، فقالا : صدَق[(١)] .

ورَوَاه عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ[(٢)] ، عن الحجَّاجِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، بمعناه إلى آخرِه ، من قولِ ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ : صدَق[(٣)] .

فهذه حجَّةُ أبى ثورٍ ، ومَن ذهَب مذهبَه فى أنَّ المحرِمَ إذا حبَسه المرضُ والكسرُ عن البيتِ حَلَّ ولا شيءَ عليه من هديٍ ولا غيرِه إلى القضاءِ فى العامِ المقبلِ . ومن الحجَّةِ عليه لسائرِ العلماءِ الذين أوجبُوا عليه الهَدىَ ، ولم يُجِيزوا له أن يَحِلَّ ويَحلِقَ حتى ينحَرَ الهَدىَ ، القياسُ على حَصرِ العدوِّ ؛ لأنَّه كلَّه مَنعٌ عن الوصولِ إلى البيتِ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلمَّا أمَر اللهُ المحصَرَ بألَّا يَحلِقَ رأسَه حتى يبلُغَ الهدىُ محِلَّه عُلِمَ بذلك أنَّه لا يَحِلُّ المحصَرُ من إحرامِه إلَّا إذا حَلَّ له حلقُ رأسِه ، ولا يَحِلُّ له ذلك حتى يَنحرَ الهدىَ ، واستدلُّوا بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الحديْبِيَةِ ؛ أنَّه لم يحلِقْ رأسَه حتى نحَر ، ولم

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٩/٢، وفى شرح المشكل (٦١٧) من طريق معاوية بن سلام به .

(٢) فى م : « نافع » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٣) ، والترمذى عقب الحديث (٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

....

التمهيد

يَحِلَّ حتى نحَر الهدىَ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى مَيمُونُ بنُ يحيَى ، عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَى ابنِ عمرَ يقولُ : إذا عرَض للمُحرِمِ عدوٌّ فإنَّه يَحِلُّ حينَئذٍ ، وقد فعَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حبَسه كُفَّارُ قريشٍ فى عمرَةٍ عن البيتِ ، فنحَر هديَه وحلَق ، وحَلَّ هو وأصحابُه ، ثم رجَعوا حتى اعتَمروا من العامِ المقبلِ[1] .

قالوا : ومعنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » . أىْ : فقد حلَّ له أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به المُحْصَرُ من النحرِ أو الذبحِ ، لا أنَّه قد حلَّ بذلك من إحرامِه . قالوا : وإنَّما هذا مثلُ قولِهم : قد حلَّت فلانةُ للرجالِ . إذا انقضَتْ عِدَّتُها ، والمعنَى فى ذلك أنَّها تَحِلُّ لهم بما يَجِبُ أن تَحِلَّ به من الصَّداقِ وغيرِه من شروطِ النِّكاحِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ العلماءُ فيمَن كُسِرَ أو عَرِجَ أنَّه يَحِلُّ ، ولكن اختلَفوا فيما به يَحِلُّ ؛ فقولُ مالكٍ أنَّه يَحِلُّ بالطوافِ بالبيتِ ، لا يُحِلُّه غيرُه . ومَن خالَف مالكًا فى ذلك من الكوفِيِّين يقولُ : يَحِلُّ بالنِّيَّةِ وفعلِ ما يتَحَلَّلُ به . على ما وصَفنا عنهم ، وأبو ثورٍ يقولُ بظاهرِ حديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو ، على ما ذكَرنا عنه . ولم يقُلْ أحدٌ أنَّه بنفسِ الكسرِ يكونُ حلالًا غيرُ

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٩/٢ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به .

....

التمهيد أبى ثورٍ ، وتابَعه داودُ وبعضُ أصحابِه .

قال أبو عمرَ : مَن زعَم أنَّ على المُحصَرِ بعمرةٍ قضاءَ عمرتِه التى صُدَّ فيها عن البيتِ ، بعدوٍّ كان حصْرُه أو بغيرِ عدوٍّ ، زعَم أنَّ اعتمارَ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه فى العامِ المقبلِ من عامِ الحديْبِيَةِ إنَّما كان قضاءً لتلكَ العمرةِ ، قالوا : ولذلك ما قِيلَ لها : عمرةُ القضاءِ . واستدلُّوا بقولِه ﷺ : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ ، وعليه حَجةٌ أُخرى ، أو عمرةٌ أُخرَى » . ومَن زعَم أنَّ المُحصَرَ بعدُوٍّ يَنْحَرُ هديَه ، ويَحلِقُ رأسَه ، وقد حلَّ بفعلِه ذلك من كلِّ شيءٍ ، ولا شيءَ عليه - احتجَّ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ لأحدٍ منهم : عليكم قضاءُ هذه العمرةِ . ولا حُفِظ ذلك عنه بوجهٍ من الوجوهِ ، ولا قال فى العامِ المقبلِ : إنَّ عُمرَتِى هذه قضاءٌ عن العمرةِ التى حُصِرتُ فيها . ولم يقُلْ[1] ذلك عنه أحدٌ . قالوا : والعمرةُ المُسمَّاةُ بعُمرةِ القضاءِ ، هى عمرةُ القضيةِ عندَنا . قالوا : وعمرةُ القضاءِ وعمرةُ القضيَّةِ سواءٌ ، وإنما قِيل ذلك لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاضَى قُريشًا وصالحَهم فى ذلك العامِ على الرُّجوعِ عن البيتِ ، وقصدِه من قابلٍ إن شاء ، فسُمِّيَتْ بذلك عمرةَ القَضِيَّةِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قِيلَ فيما وصَفْنا ، وقد اختلَف العلماءُ فى وجوبِ القضاءِ على[2] المُحصَرِ بعدُوٍّ على حسَبِ ما قدَّمنا فى هذا البابِ

القبس ....

(١) فى ن ، م : « ينقل » .

(٢) فى م : « عن » .

الموطأ ....

التمهيد

واجْتَلَبْنا ، ومن جهةِ النظرِ إيجابُ القضاءِ إيجابُ فرضٍ ، والفروضُ لا تَجِبُ أن تثبُتَ إلا بدَليلٍ لا معارضَ له . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبةُ ، قالا : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ عمرةُ الحديبيةِ ، والثانيةُ حيثُ تواطَئوا على عمرةٍ قابلٍ ، والثالثةُ من الجِعْرانةِ ، والرابعةُ التى قرَن مع حجَّتِه[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه : حيثُ تواطَئوا على عمرةٍ قابلٍ . دليلٌ على أنَّها على جهةِ القضاءِ ، وحسبُك أنَّه قد جعَل عمرةَ الحديبيةِ ، وهى التى حُصِرَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ ، عمرةً من عُمَرِه ، وقد أجمَعوا على أن تلك عمرةٌ من عُمَرِه ، وإنما اختلَفوا فى العمرةِ الرابعةِ ؛ فمَن زعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مفرِدًا يقولُ : لم يعتَمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا ثلاثَ عُمَرٍ ؛ عُمرةُ الحديبيةِ ، والعمرةُ من قابلٍ ، وعمرةُ الجِعْرانةِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وجماعةٍ ، وسنذكرُ الآثارَ فى ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] ، وفى بابِ بلاغِ مالكٍ[3] إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٩٣) . وأخرجه الترمذى (٨١٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٧، ٥/ ١١١ (٢٢١١، ٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن به . وعندهم جميعًا عدا أبى داود بلفظ : « والثانية عمرة القضاء ... » .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩.

....

التمهيد ومَن زعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ فى حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، أو قرَن الحجَّ مع العمرةِ، زعَم أنَّ عُمَرَه كانت أربعًا ﷺ . وقد ذكَرنا ما اعتلَّ به من جهةِ الأثرِ مَن قال : إنه كان مُفرِدًا . وما اعتلَّ به مَن قال : إنَّه تمتَّعَ . ومَن قال : إنَّه قرَن . كلَّ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[1] من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

واختلَف الفقهاءُ فى المحصَرِ بعدوٍّ، أينَ ينحَرُ هديَه ؟ فقال مالكٌ : يَنْحَرُ هديَه حيثُ حُصِرَ فى الحرمِ وغيرِه . وبذلك قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مُجَوَّدَةً فى بابِ أبى الزُّبيرِ[2] . وكذلك اختلَفوا فى وُجوبِ الحلاقِ على المحصَرِ، وسنذكُرُ ذلك فى البابِ الذى بعدَ هذا[3] .

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ فى حديثِ هذا البابِ : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبْتُ الحجَّ مع العمرةِ . ففيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ ينعقِدُ بالنِّيَّةِ، وأنَّ العبارةَ عن تلك النِّيَّةِ تكونُ بالتَّلْبِيةِ وبغيرِ التَّلْبِيةِ . وقد تقدَّم هذا المعنَى مجَوَّدًا فى حديثِ نافعٍ[4] . والحمدُ للهِ .

وفيه إدخالُ الحجِّ على العمرةِ، وذلك بيِّنٌ عنه فى الأحاديثِ المذكورةِ فى

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٠٥) من الموطأ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٤.

التمهيد

هذا البابِ ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ ، عنه . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ بالعمرةِ إدخالَ الحجِّ على العمرةِ ما لم يَبْتَدِئِ الطوافَ بالبيتِ لعمرَتِه ، هذا إذا كان ذلك فى أشهُرِ الحجِّ ، على أنَّ جماعةً منهم ، وهم أكثرُ أهلِ الحجازِ ، يَستَحِبُّون ألَّا يُدخِلَ المُحرِمُ الحجَّ على العمرةِ حتى يفرُغَ من عملِها ، ويفصِلَ بينَها وبينَ العمرةِ ، ولهذا استحبُّوا العمرةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ .

ورَوَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلُوا بينَ حَجَّتِكم وعُمْرتِكم ، فإنَّ ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتمُّ لعُمْرتِه ؛ أن يعتمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إفراطٌ من عمرَ رحِمه اللهُ فى استحبابِ الإفرادِ فى الحجِّ ، ولذلك قال هذا القولَ ، واللهُ أعلمُ ، لئلَّا يتَمَتَّعَ أحدٌ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ولا يَجمعَ بينَهما ، ويُفرِدُ كلَّ واحدٍ منهما ؛ فإنَّ ذلك أتمُّ لهما عندَه ، ولا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ كرِه العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ غيرَ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وقد ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ لم تَكُنْ عُمَرُه كلُّها إلَّا فى شوالٍ ، وقيلَ : فى ذى القَعْدَةِ . وهما جميعًا من أشهُرِ الحجِّ ، وستأْتِى الآثارُ فى عُمَرِه ﷺ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : العلماءُ مجمعون على أنَّه إذا أدخَل الحجَّ على العمرَةِ فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٢) .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

التمهيد

أشهرِ الحجِّ ، على ما وصَفْنا قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ ، أنَّه جائزٌ له ذلك ، ويكونُ قارِنًا بذلك[1] ، يلزَمُه ما يَلزَمُ الذى أنشأ الحجَّ والعمرةَ معًا . وقالت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ : إنَّ له أن يُدخِلَ الحجَّ على العُمرةِ ، وإن كان قد طاف ، ما لم يركَعْ ركعتَي الطوافِ . وقال بعضُهم : ذلك له بعدَ الطوافِ ما لم يُكْمِلِ السَّعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ[2] . وقال أشهبُ : من[3] طافَ لعمرتِه ولو شوطًا واحدًا ، لم يكُنْ له إدخالُ الحجِّ عليها . وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ ، فإن فعَل وأدخَل الحجَّ على العمرةِ بعدَ ذلك ، فقد اختلَفوا فيما يَلزَمُ من ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن أدخَل الحجَّ على العمرةِ بعدَ أن يَفتتِحَ الطَّوافَ ، لزِمه ذلك وصار قارِنًا . ورُوىَ مثلُ ذلك عن أبى حنيفةَ ، والمشهورُ عنه أنَّه لا يَجوزُ إلا قبلَ الأخذِ فى الطوافِ ، على ما قدَّمْنا . وقال الشافعىُّ : لا يكونُ قارِنًا . وذكَر أنَّ ذلك قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ وغيرُه .

واختلَفوا فى إدخالِ العمرةِ على الحجِّ ؛ فقال مالكٌ : يُضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ؛ فإن أهلَّ أحدٌ بالحَجِّ ، ثم أضافَ العمرةَ إليه ، فليستِ العُمرةُ بشىءٍ ، ولا يلزَمُه شىءٌ . وهو أحدُ قولَي الشافعىِّ ، وهو المشهورُ عنه ، قالَه بمصرَ ؛ قال : مَن أهلَّ بالحجِّ ، لم يُدخِلِ العُمرةَ على الحجِّ حتى يُكمِلَ عملَ الحجِّ ، وهو آخرُ أيامِ التشريقِ إن أقام إلى آخرِها ، وإن نفَر النفْرَ

القبس ....

(١) فى ن : « ولذلك » .

(٢) بعده فى م : « وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » .

(٣) فى ق ، ن : « متى » .

. . . .

الأوَّلَ ، واعتمَر يومَئذٍ ، لزِمَتْه العُمرةُ ؛ لأنَّه لم يبقَ عليه للحجِّ عملٌ . قال : ولو أخَّره كان أحبَّ إليَّ . قال : ولو أَهَلَّ بعُمْرةٍ من يومِ النَّفْرِ الأولِ ، كان إهلالُه باطلًا ؛ لأنَّه معكوفٌ على عملٍ من الحجِّ ، ولا يخرُجُ منه إلَّا بإكمالِه والخروجِ منه . وقال ببغدادَ : إذا بدَأ فأَهَلَّ بالحجِّ ، فقد قال بعضُ أصحابِنا : لا يُدخِلُ العمرةَ على الحجِّ . قال : والقياسُ أنَّ أحدَهما إذا جازَ أن يدخُلَ على الآخرِ ، فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أهلَّ بحَجةٍ ، ثم أضافَ إلى الحجِّ عُمرةً ، فهو قارنٌ ، ويكونُ عليه ما على القارِنِ . قالوا : ولو طاف لحَجَّتِه شوطًا ، ثم أهلَّ بعمرةٍ ، لم يكُنْ قارنًا[1] ؛ لأنَّه قد عمِل فى الحَجِّ . قالوا : فإن كان إهلالُه بعمرةٍ ، فطافَ لها شوطًا ، ثم أهلَّ بحجَّةٍ لَزِمَتْه ، وكان قارنًا إذا طافَ لعُمرتِه فى أشهرِ الحجِّ . قالوا : والفرقُ بينَهما أنَّ الحجَّ يَدخُلُ على العمرةِ ، ولا تدخُلُ العمرةُ على الحجِّ . قالوا : وإن أهلَّ بعمرةٍ وقد طافَ للحجِّ ؛ فإنَّه يَرفُضُها[2] ، وعليه لرفضِها دمٌ وعمرةٌ مكانَها . وقال الأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يُضِيفَ العمرةَ إلى الحجِّ بعدَما يُهِلُّ بالحجِّ . وقال أبو ثورٍ : إذا أحرَم بحجَّةٍ ، فليس له أن يُضِيفَ إليها عمرةً ، ولا يُدخِلُ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى ثورٍ : لا يُدخِلُ إحرامًا على إحرام ، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاةٍ . يَنْفِى دخولَ الحجِّ على العمرةِ ، وهذا شُذوذٌ ، وفِعلُ ابنِ عمرَ

. . . .

(١) بعده فى م : « ولم يلزمه » .

(٢) رفَض : ترك . المصباح المنير (ر ف ض) .

التمهيد في إدخالِه الحجَّ على العمرةِ ، ومعه على ذلك جُمهورُ العلماءِ ، خيرٌ من قولِ أبي ثورٍ الذي لا أصلَ له إلَّا القياسُ الفاسدُ في هذا الموضِعِ . واللهُ المستعانُ .

ومن هذا البابِ اختلافُهم فيمَن أهلَّ بحجَّتين أو بعمرتين ، أو أدخَل حَجَّةً على حَجةٍ ، أو عمْرةً على عمرةٍ ؛ فقال مالكٌ : الإحرامُ بحجَّتين أو عُمرتين لا يجوزُ ، ولا يلزَمُه إلَّا واحدةٌ . وبذلك قال الشافعيُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ قال الشافعيُّ : وكذلك لو أحرَم بحجٍّ ، ثم أدخَل عليه حَجًّا آخرَ قبلَ أن يُكمِلَ ، فهو مُهِلٌّ بحجٍّ واحدٍ ، ولا شيءَ عليه في الثاني من فديةٍ ، ولا قضاءٍ ، ولا غيرِه . وقال أبو حنيفةَ : تَلزَمُه الحَجَّتانِ ، ويَصيرُ رافضًا لإحداهما حينَ يتَوَجَّهُ إلى مكَّةَ . وقال أبو يوسفَ : تَلزَمُه الحجَّتان ، ويَصيرُ رافِضًا ساعَتَئذٍ .

وذكَر الجُوزْجانيُّ[(1)] ، عن محمدٍ ، قال : وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهلَّ بحجَّتين معًا ، أو أكثرَ ، فإنَّه إذا توَجَّهَ إلى مكَّةَ وأخَذ في العملِ ، فهو رافضٌ لها كلِّها إلَّا واحدةً ، وعليه لكلِّ حجَّةٍ رفَضها دمٌ وحجَّةٌ وعمرةٌ .

وأمَّا قولُه في حديثِ ابنِ عمرَ : ثم نفَذ حتى جاءَ البيتَ ، فطافَ به طوافًا واحدًا ، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنه ، وأهدَى . ففيه حجَّةٌ لمالكٍ في قولِه أنَّ

القبس ....

(1) في م : « الجوزانى » .

التمهيد

طوافَ الدخولِ إذا وُصِلَ بالسَّعْيِ يُجْزِئُ عن طوافِ الإفاضةِ لمَن ترَكه جاهلًا ، أو نَسِيَه ، ولم يذكُرْه حتى رجَع إلى بلدِه ، وعليه الهدىُ . ولا أعلمُ أحدًا قالَه غيرَه وغيرَ أصحابِه . واللهُ أعلمُ .

وفى روايةِ موسَى بنِ عقبةَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فى حديثِ هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قولُه : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ . وانطلَق يُهِلُّ بهما جميعًا حتى قدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يزِدْ على ذلك ، ولم يَحلِقْ ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلَّ حتى كان يومُ النحرِ ، فنحَر وحلَق ، ورأى أن قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه ذلك الأوَّلِ . فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الطوافَ فى الحجِّ واحدٌ ، واجبٌ للقارنِ وغيرِه ، وأنَّ مَن اقتصَر عليه لم يُسْقِطْ فرضًا ، ولمَّا أجمَعوا أنَّ مَن لم يَطُفْ للدخولِ ، وطافَ للإفاضةِ وسعَى ، أنَّه يُجزِئُه الدمُ ، كان بذلك مع فعلِ ابنِ عمرَ هذا معلومًا أنَّ فرضَ الحجِّ طوافٌ واحدٌ ، ويُعتبرُ هذا بالمَكِّيِّ ؛ أنَّه ليس عليه إلَّا طوافٌ واحدٌ ، وينوبُ أيضًا عندَ مالكٍ وأصحابِه فى الحجِّ الطوافُ التطوعُ عن الواجبِ ؛ لأنَّه عملٌ بعملٍ[1] فى زمنٍ واحدٍ . وأمَّا سائرُ الفقهاءِ ، فطوافُ الإفاضةِ يومَ النحرِ واجبٌ عندَهم فرضًا ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

القبس ....

(١) فى ن ، م : « يعمل » .

التمهيد

﴿ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فلم يُوجِبِ الطَّوافَ إلَّا بعدَ قضاءِ التفثِ، وذلك إنَّما يَتِمُّ برَمْيِ جمرةِ العقبةِ. وقد قال فى الشعائرِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فجعَله بعدَها. قالوا: وأمَّا طوافُ الدخولِ، فسُنَّةٌ ساقطةٌ عن المكِّيِّ والمُراهقِ، كسقوطِ طوافِ الوداعِ عنِ الحائضِ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن قال بقولِه فى القارنِ؛ أنَّه يُجزِئُه طوافٌ واحدٌ لحجِّه وعمرتِه. وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا، وقد ذكَرناه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[1]، ونعيدُ منه هلهُنا طرَفًا كافيًا بعَونِ اللهِ.

قال مالكٌ: مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعمرةٍ، أو أدخَل الحجَّ على العمرةِ، طافَ لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ، وسعَى لهما بينَ الصَّفا والمروةِ سعيًا واحدًا. وهو قولُ الشافعيِّ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. والحجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ. الحديثَ. قالت: وأمَّا الذين أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنَّما طافُوا طوافًا واحدًا[1]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ. والحمدُ للهِ.

وما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس
....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

الموطأ ....

التمهيد

أصبغ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطاف لهما طوافًا واحدًا[1] .

ورَوَى رَباحُ بنُ أبى معروفٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ لم يَزِيدوا على طوافٍ واحدٍ[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ[3] . وقد تقدَّم فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا من طرقٍ[4] .

ورَوَى الدَّراوردِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، كفاه لهما طوافٌ واحدٌ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، ٣١٨. وأخرجه الترمذى (٩٤٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٤ من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٤، والدارقطنى ٢/ ٢٥٩ من طريق رباح بن أبى معروف به .

(٣) النسائى (٢٩٣٢)، وفى الكبرى (٣٩١٣) . وأخرجه أحمد ٨/ ٢٠٠ (٤٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٩٧ من طريق سفيان به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ .

التمهيد

وسعىٌ واحدٌ ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»[1] .

وروَى يحيَى بنُ يَمانٍ ، عن سفيانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّنُ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : «طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، يكفِيكِ لحجِّكِ وعُمرتِك»[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعائشةَ[4] . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وابنُ أبي ليلى ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : على القارنِ طوافان وسعيان[5] . ومن حُجَّتِهم أن قالوا في حديثِ عائشةَ وقولِها فيه : وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠)، والترمذى (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق الدراوردى به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٩، ٢٤ (٤٩٦٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣٤٣٧)، والدارقطنى ٢٥٧/٢ من طريق يحيى بن يمان به.

(٣) أبو داود (١٨٩٧)، وأخرجه البيهقى ١٠٦/٥ من طريق الربيع بن سليمان به. وهو عند الشافعى ١٣٤/٢ - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١٥٧/٩ - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٠، والبيهقى ١٧٣/٥ من طريق ابن عيينة به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٨، ٣١٩، والمحلى ٧/ ٢٤٧.

(٥) ينظر المحلى ٢٤٩/٧ .

التمهيد

واحدًا . قالوا : أرادَتْ جمعَ متعةٍ لا جمعَ قِرانٍ . تعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعدَ جمعِهم بينَ الحجِّ والعمرةِ التى قد كانوا طافوا لها ؛ لأنَّ حجَّتَهم تلك كانت مكيَّةً ، والحجَّةُ المكيَّةُ لا يُطافُ لها قبلَ عرفةَ ، وإنما يُطافُ لها بعدَ عرفةَ طوافًا واحدًا .

واحتجُّوا بما ذكَره أبو داودَ[1] ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ الذين كانوا معه لم يطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ . ودفَعوا حديثَ أبى معاويةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، بأنَّ ابنَ جُريجٍ[2] ، والأوزاعىَّ[3] ، وعمرَو بنَ دينارٍ[4] ، وقيسَ بنَ سعدٍ[5] ، رَوَوا عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أصحابَه بفَسْخِ الحجِّ فى العمرةِ وهم على الصَّفا فى آخرِ الطَّوافِ . فهذا تمتُّعٌ لا قِرانٌ ؛ لأنَّهم حجُّوا يومَئذٍ بعدَ ذلك ، والطوافُ للحجِّ بعدَ ذلك إنما يكونُ طوافًا واحدًا . ودفَعوه أيضًا بأنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ روَى عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٠/٢٢ (١٤٤٠٩)، والبخارى (٢٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٤١/١٢١٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٩٢، وابن حبان (٣٩٢١) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٩١، والطبرانى (٦٥٧٥) .

(٥) أخرجه أحمد ١٧٥/٢٣ (١٤٩٠٠) ، وأبو داود (١٧٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٧١) .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ[1]. قالوا : فكيفَ يُقبَلُ حديثُ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطاف لهما طوافًا واحدًا . والحجَّاجُ ضعيفٌ عندَهم ، ليس بحجَّةٍ ؟ ودفَعوا أيضًا حديثَ الحجَّاجِ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، بأن قالوا : رَواه ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لم يَطُفِ النبىُّ ﷺ ولا أصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا[2] . قالوا : وإنما معنَى هذا أنَّ السعىَ بينَ الصفا والمروةِ لا يُصنعُ إلَّا فى طوافِ القدومِ خاصَّةً مرةً واحدةً . واعتلُّوا فى حديثِ الدَّراورديِّ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، بأن قالوا : أخطَأ فيه الدَّراورديُّ ؛ لأنَّ الجماعةَ رَوَوه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قولَه . ولم يرفَعوه[3] . قالوا : وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ حينَ طافَ طوافًا واحدًا ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . فإنَّه أرادَ : هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حجَّتِه طوافًا واحدًا بعدَ رجوعِه من مِنًى ، ورمْىِ الجمرةِ ؛ لأنَّه كان فى حجَّتِه مُتمتِّعًا عندَ ابنِ عمرَ ، وقد كان طافَ لعُمرتِه عندَ الدخولِ ، وأمَرَ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ أنْ يَحِلَّ ، ولم

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(2) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٢ (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائى (٢٩٨٦) من طريق ابن جريج به .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣١٩ عن ابن نمير ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ من طريق هشيم كلاهما عن عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

يَحِلَّ هو ؛ لأنَّه ساقَ الهدْىَ . قالوا : فإن كان ابنُ عمرَ جعَل طوافَ القارِنِ كطوافِ المُتمتِّعِ ، فقد خالَفه فى ذلك علىٌّ وابنُ مسعودٍ . وذكَروا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَةَ ، أنَّه سأل عليًّا عمَّن جمَع بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فقال : إذا قدِمتَ مكةَ فَطُفْ طوافين بالبيتِ ، وطوافين بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَحِلَّ حتى تنحَرَ . أو قال : حتى يومِ النَّحْرِ[1] . وقد ذكَرْنا خبرَ علىٍّ وابنِ مسعودٍ من طرقٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُهم : إنَّ عائشةَ أرادتْ بقولِها : وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ مع العمرةِ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا . أرادتْ جمعَ مُتعةٍ لا جمعَ قِرانٍ . فدَعوَى لا بُرهانَ عليها ، وظاهرُ حديثِ عائشةَ وسياقُه يَدُلُّ على أنَّها أرادت الذين قرَنُوا الحجَّ والعمرةَ ؛ لأنَّها فصَلَتْ بالواوِ بينَ مَن أهلَّ بحجٍّ[3] ، وبينَ من أهلَّ بعمرةٍ فتمتَّع بها ، وبينَ من جمَع الحجَّ والعمرةَ ، ثم قالت : فأمَّا الذين أهلُّوا بعمرةٍ ، فإنَّهم طافوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعد أنْ رجَعوا من منًى بحجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٥ من طريق الأعمش به.
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.
(٣) بعده فى الأصل: «وعمرة».

التمهيد

والعمرةَ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا . ولم تقُلْ : وأمَّا الذين أهلُّوا بعمرةٍ . تعنى مَن تمتَّعَ ؛ فدلَّ على أنها أرادتْ مَن قرَنَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رفَع الإشكالَ فى ذلك ما أوردْنا من الآثارِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا ، ولم يزِدْ على ذلك ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . وليس حملُهم على الدَّراوردِىِّ بشىءٍ ؛ لأنَّه قد تابَع الدَّراوردِىَّ يحيَى بنُ يَمانٍ ، عن الثورىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، بمعنَى روايتِه ، والدليلُ على صحَّةِ ما رواه الدَّراوردِىُّ أنَّ أيوبَ السَّختِيانىَّ ، وأيوبَ بنَ موسَى ، وموسَى ابنَ عقبةَ ، وإسماعيلَ بنَ أميَّةَ ، رَوَوْا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ معنَى ما رواه الدَّراوردىُّ . وقد ذكَرْنا أحاديثَهم فيما مضَى من هذا البابِ[1] . وأما قولُهم أنَّ عائشةَ وابنَ عمرَ أرادا بقولِهما ذلك جمعَ مُتعةٍ ، لا جمعَ قِرانٍ ، فقد مضَى القولُ عن عائشةَ فى ذلك ، وكيف يجوزُ أن يتأوَّلوا ذلك فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وهم يزعمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان قارنًا لا مُتمتِّعًا ، فإن اعتلُّوا بأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ فى حجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ مُختلفٌ ؛ قد رُوِى عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمتَّع فى حجَّةِ الوداعِ ، رواه عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[2] . ورُوِىَ عنه

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٦٤، ٣٦٥ (٦٢٤٧) ، والبخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) من طريق عقيل به .

التمهيد

أنَّه أهلَّ هو وأصحابُه بالحجِّ ، رَواه حُميدٌ ، عن بكرٍ المُزنىِّ ، عنه[1] . قيل لهم : لمَّا اضطربَت الآثارُ عنه فى ذلك قضَيْنا بروايةِ جابرٍ[2] وعائشةَ[3] ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ ، وترَكنا ما سِوَى ذلك . فإن ذكَروا أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كانا يقولان : القارِنُ يطوفُ طوافين ، ويسعَى سعيين . قيل لهم : قد خالَفهما ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ؛ فوجَب النظرُ . فإنْ ذكَروا ما رواه الحكمُ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن علىٍّ ، قال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعمرةٍ وحجةٍ ، فطافَ بالبيتِ لعمرتِه ، ثم عادَ فطافَ لحَجَّتِه[4] . قيل لهم : هذا حديثٌ منكرٌ ، إنما رواه الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، فرَفَعه ، والحسنُ ابنُ عمارةَ متروكُ الحديثِ ، لا يُحتَجُّ بمثلِه . ومن جهةِ النظرِ ، قد أجمَعوا أنَّ المُحرمَ إذا قتَل الصيدَ فى الحرمِ ، لم يَجِبْ عليه إلَّا جزاءٌ واحدٌ ، وهو قد اجتمَع عليه حُرمتان ؛ حُرمةُ الإحرامِ ، وحرمَةُ الحرَمِ ، فكذلك الطَّوافُ للقارنِ . وكذلك أجمَعوا أنَّ القارنَ يحِلُّ بحلقٍ واحدٍ ، فكذلك الطَّوافُ أيضًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨ (٤٨٢٢) ، والبخارى (٤٣٥٤) ، ومسلم (١٢٣٢) من طريق حميد به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .

(٤) فى الأصل ، م : « بحجته » .

والأثر أخرجه العقيلى ١/ ٢٣٨ ، والدارقطنى ٢/ ٢٦٣ من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم به .

التمهيد قياسًا . واللهُ أعلمُ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ في الحجِّ ، ففي تهذيبِها وتلخيصِها وتمهيدِها ما يحتمِلُ أنْ يُفرَدَ لها كتابٌ كبيرٌ ، لا يُذكَرُ فيه غيرُ ذلك ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِها في كتابِنا هذا ، وقد مضَى من ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] ما فيه هدايةٌ ، وإنما الغرضُ في هذا الكتابِ ، أن نذكُرَ ما للعلماءِ في معنَى الحديثِ من الأقوالِ والوجوهِ والأصولِ التي بها نزَعوا ، ومنها قالوا ، وأما الاعتلالُ والإدخالُ والمُدافعاتُ[3] ، فتطويلٌ وتكثيرٌ ، وخروجٌ عن تأليفِنا

القبس ....

(١) بعده في ن : « وفي قوله : ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أنه مجزئ . دليل واضح على أن الحاج قارن أو غير قارن ليس عليه إلا طواف واحد يقضي به فرضه فإن شاء جعله عند الدخول ووصله بالسعي وإن شاء جعله يوم النحر ووصله أيضا بالسعي ، وإن الإتيان بالطوافين جميعا كمال واتباع للسنة لا أن في الحج طوافين واجبين فرضا ويبين ذلك ما قلت ما قد مضى ذكره في هذا الباب في حديث الدراوردي عن ابن عمر أنه لم يزد على ذلك الطواف وهذا التوجيه يخرج على مذهب مالك وأكثر أصحابه فيمن لم يطف للإفاضة يوم النحر أو طافه على غير وضوء ثم لم يذكر حتى بعد جدا أو بلغ بلده أنه يهدي ويجزيه الطواف الأول الموصول بالسعي . وقالت طائفة من أصحاب مالك وغيرهم من الفقهاء إنه ينصرف إليه من بلاده إلا أن يكون طاف بعد رمي جمرة العقبة تطوعا أو ودع البيت فإنه إن فعل ذلك أجزأ عنه ويستحبون له مع ذلك الهدي ويجزئ عندهم من عمل الحج التطوع عن الواجب وفيما ذكرنا في هذا الباب من حجة العراقيين والمدنيين ما تقوم به الحجة لكلا الوجهين ، وفي سقوط الطواف الواحد عن المكي ما يشهد لما وجهناه أولا [....] طواف الإفاضة دون غيره وهذه جملة يأتي بسطها والاحتجاج [....] هذا الموضع إن شاء الله » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) في م : « المرافعات » .

وشرطِنا لو تعرَّضنا له ، وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ والرشادُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : وأهدَى . فإنَّ أهلَ العلمِ اختلَفوا فيما على القارنِ من الهديِ والصِّيامِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّ القارنَ والمُتمتِّعَ على كلِّ واحدٍ منهما هدىُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ ، وكان يقولُ : ما استيسرَ من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ[1] . وقد رُوِىَ عن عمرَ[2] ، وعلىٍّ[3] ، وابنِ عباسٍ[4] ، فى قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . شاةٌ . وعليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ، وكان مالكٌ يقولُ فى القارنِ : فإن لم يجدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ، هو والمُتمتِّعُ فى ذلك سواءٌ . وكذلك قال الشافعىُّ وأبو ثورٍ ؛ قال الشافعىُّ : يُجزِئُ القارنَ شاةٌ قياسًا على المُتمتِّعِ . قال : وهو أخفُّ شأنًا من المُتمتِّعِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : تجزِئُه شاةٌ ، والبقرةُ أفضلُ . ولا يُجزِئُ عندَهم إلَّا الدَّمُ عن المُعسِرِ وغيرِه ، ولا مدخلَ عندَهم للصيامِ فى هذا الموضعِ ، قياسًا على مَن جاوَز الميقاتَ غيرَ مُحرمٍ ، أو ترَك رمْىَ الجمارِ حتى مضَتْ أيَّامُها .

قال أبو عمرَ : هذا بعيدٌ من القياسِ ، والقِرانُ بالتَّمتُّعِ أشبهُ وأولَى أن يُقاسَ بعضُها على بعضٍ ، وقد نصَّ اللهُ فى المُتمتِّعِ الصيامَ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ، إنْ

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٨٣) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٣.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٨١) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٨٢) .

الموطأ

ما جاء فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ

٨١٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإن اضطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِن الثيابِ

التمهيد

لم يَجِدْ هديًا . والقارنُ مثلُه ، وله حكمُه قياسًا ونظرًا . وباللهِ التوفيقُ .

وقال مالكٌ : مَن حصَره العدُوُّ بمكَّةَ تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ مكيًّا ، فيخرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يتحلَّلَ بعمرةٍ . وقال الشافعيُّ : الإحصارُ بمكةَ وغيرِها سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أتى مكةَ مُحرِمًا بالحجِّ ، فلا يكونُ مُحصرًا . وقال مالكٌ : من وقَف بعرفةَ ، فليس بمُحصَرٍ ، ويُقيمُ على إحرامِه حتى يطوفَ بالبيتِ ويُهدِىَ . ونحوُ ذلك قولُ أبى حنيفةَ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وله قولٌ آخرُ ، أنَّه يكونُ مُحصَرًا . وهو قولُ الحسنِ ، وقد تكرَّر هذا المعنَى ، ومضَى كثيرٌ من معانِى هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحْصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ بالبيتِ ويَسعى بين الصفا والمروةِ ، فإن اضطُرَّ إلى لُبسِ شىءٍ مِن الثيابِ التى لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ،

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ

التى لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ، صنَع ذلك وافتدَى .

٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرمُ لا يُحِلُّه إلا البيتُ .

٨١٧ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّخْتيانىِّ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسِرت فخذِى ، فأرسَلتُ إلى مكةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والناسُ ، فلم يُرخِّصْ لى أحدٌ أن أَحِلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحلَلْتُ بعمرةٍ .

الاستذكار

صنَع ذلك وافتدَى[1] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرمُ لا يُحِلُّه إلا البيتُ[2] .

وعن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسرتْ فَخِذى ، فأَرسلتُ إلى مكةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والناسُ ، فلم يُرخِّصْ لى أحدٌ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٢) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٣، ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٢، والطحاوى فى شرح الطحاوى ٢/٢٥١، ٢٥٢، والبيهقى ٥/٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٣) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٤، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٥٧) .

الموطأ

٨١٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : من حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ ، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ .

الاستذكار

أن أَحِلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحللتُ بعمرةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الرجلُ الذى ذكَر مالكٌ فى حديثِه أنه من أهلِ البصرةِ هو أبو قِلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجَرْمىُّ[2] شيخُ أيوبَ السَّختيانىِّ ومُعلِّمُه .

روَى هذا الحديثَ حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : خرجتُ مُعتمِرًا ، حتى إذا كنتُ ببعضِ المياهِ وقعتُ [3]عن راحلتى[3] فكُسِرْتُ ، فأَرسلتُ إلى ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، فسُئلا ، فقالا : العمرةُ ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجِّ ، يكونُ على إحرامِه حتى يَصلَ إلى البيتِ . قال : فبقِيتُ على ذلك الماءِ ستةَ أشهرٍ أو سبعةً مُحرِمًا حتى وصلتُ إلى البيتِ[4] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : مَن حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ ، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، وبينَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٤، والبيهقى ٥/ ٢١٩ من طريق مالك به .
(٢) فى الأصل : «الجشمى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٢.
(٣ - ٣) فى الأصل : «على راحلتى» ، وفى م : «على رجلى» . والمثبت من مصادر التخريج .
(٤) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٨٣، ٨٤، والبيهقى ٥/ ٢٢٠، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٦٥ من طريق حماد بن زيد به ، وعندهم : « أبا العلاء بن الشخير » . وينظر فتح البارى ٤/ ٥.

الموطأ

٨١٩ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ حُزابةَ المخزوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكةَ وهو محرمٌ ، فسأل على الماءِ الذى كان عليه ، فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومروانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر لهم الذى عرَض له ، فكلُّهم أمَره أن يتداوَى بما لا بدَّ له منه ويفتدىَ ، فإذا صحَّ اعتمرَ ، فحلَّ من إحرامِه ، ثم عليه حجُّ قابلٍ ، ويُهدِى ما استيسَر مِن الهديِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ .

الاستذكار

الصفا والمروةِ[1] .

وعن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ حُزابةَ[2] المخزوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكةَ وهو مُحرِمٌ ، فسَأل على الماءِ الذى كان عليه ، فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومرْوانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر لهم الذى عرَض له ، فكلُّهم أمَره أن يَتداوَى بما لا بدَّ له منه ويَفتدىَ ، فإذا صَحَّ اعتمَر ، فحلَّ من إحرامِه ، ثم عليه حجةُ قابلٍ ، ويُهدِى ما استيسر من الهَدْيِ[3] .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٦٥) . وتقدم تخريجه ص٥٥٠، ٥٥١ .

(٢) فى الأصل : «حزامة» . وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٣٩٥.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/٣٦١، والبيهقى ٥/٢٢٠ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم يرجعا حلالًا ، ثم يحُجَّان عامًا قابلًا ويُهديان ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدَما يُحرمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خفِى عليه الهلالُ ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المُحصَرِ .

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ عمن أهلَّ من أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابه

الاستذكار

وقال مالكٌ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم[1] يَرجِعا حلالين ، ثم يَحُجَّانِ عامًا قابلًا ويُهْدِيان ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه[2] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبس عن الحجِّ بعدما يُحرِمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خَفِيَ عليه الهلالُ ، فهو مُحْصَرٌ ، عليه ما على المُحْصَرِ .

وسئل مالكٌ عمن أَهَلَّ مِن أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابَه كسرٌ ، أو بطنٌ

القبس

....

---

(١) فى الأصل : «حين» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

كسرٌ ، أو بطنٌ مُنخرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : مَن أصابه هذا منهم فهو مُحصَرٌ ، يكونُ عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ إذا هم أُحصِروا . الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ قدِم مُعتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، حتى إذا قضَى عمرتَه أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم كُسِر ، أو أصابه أمرٌ لا يقدِرُ على أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : أرَى أن يُقيمَ ، حتى إذا برِئَ خرَج إلى الحِلِّ ، ثم يرجعُ إلى مكةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم يَحِلُّ ، ثم عليه حجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال يحيى : قال مالكٌ فيمَن أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم طاف بالبيتِ

مُنْخَرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : من أصابه هذا فهو محصَرٌ ، يكونُ[1] عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ إذا هم أُحصِروا . الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ قَدِم معتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، حتى إذا قضَى عمرتَه أَهَلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم كُسِر ، أو أصابه أمرٌ لا يَقدِرُ على أن يَحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، فقال : أرى أن يُقيمَ ، حتى إذا برَأ خرَج إلى الحِلِّ ، ثم يَرجِعُ إلى مكةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بين الصفا والمروةِ ، ثم يَحِلُّ ، ثم عليه حَجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال مالكٌ فيمن أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم طاف بالبيتِ وسعَى بين الصفا

.... القبس

---

(١) فى الأصل : «لا يكون» .

الموطأ

وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم مرِض فلم يستطعْ أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : إذا فاته الحجُّ ، فإنه إنِ استطاع خرَج إلى الحِلِّ ، فدخَل بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ لم يكنْ نواه للعمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنْ كان من غيرِ أهلِ مكةَ ، فأصابه مرضٌ حال بينَه وبينَ الحجِّ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، حلَّ بعمرةٍ وطاف بالبيتِ طوافًا آخرَ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن طوافَه الأولَ وسعيَه إنما كان نواه للحجِّ ، وعليه حجُّ قابلٍ والهدىُ .

الاستذكار

والمروةِ ، ثم مرِض فلم يَستطعْ أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : إذا فاته الحجُّ ، فإنه إن استطاعَ خرَج إلى الحِلِّ ، فدخَل بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ لم يكن نواه للعمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجُّ قابلٍ والهَدْىُ .

قال مالكٌ : وإن كان من غيرِ أهلِ مكةَ ، فأصابه مرضٌ حالَ بينَه وبينَ الوقفةِ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، حلَّ بعمرةٍ وطاف بالبيتِ طوافًا آخرَ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن طَوافَه الأولَ وسعيَه إنما كان نواه للحجِّ ، وعليه حجُّ قابلٍ والهَدْىُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ عمرَ فى المحصَرِ بمرضٍ ، أنه لا يُحِلُّه إلا الطوافُ

القبس ....

الاستذكار

بالبيتِ والسعئ بينَ الصفا والمروةِ ، فهو الذى عليه جمهورُ أهلِ الحجازِ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وما أعلمُ لابنِ عمرَ مخالفًا مِن الصحابةِ فى هذه المسألةِ إلا ابنَ مسعودٍ ؛ فإنه قال فى المحصَرِ بمرضٍ إذا بعَث بهديٍ وواعد صاحبَه ثَمَّ يومَ ينحَرُه ، جاز له أن يَحِلَّ وهو بموضعِه قبلَ أن يصِلَ إلى البيتِ[1] . وقد رُوِى مثلُ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ من طريقٍ منقطعٍ لا يُحتجُّ به[2] - وهو قولُ جمهورِ العلماءِ[3] - وهو قولُ عطاءٍ[4] ، وبه قال أبو ثورٍ فى روايةٍ عنه .

وشذَّت طائفةٌ ، قالت : من أُحصِر بمرضٍ أو كَسْرٍ أو عرَجٍ فقد حلَّ بالموضعِ الذى عرَض له هذا فيه ، ولا هَدْىَ عليه ، وعليه القضاءُ . وممن قال بهذا أبو ثورٍ وداودُ ؛ وحجتُهم حديثُ الحجاجِ بنِ عمرٍو الأنصاريِّ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ : « من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أخرى » . رواه الحجاجُ بنُ أبى عثمانَ ، قال : حدثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى عكرمةُ ، قال : حدثنى الحجاجُ بنُ عمرٍو . فذكَره . قال عكرمةُ : فحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ فقالا : صدَق . هكذا رواه إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن الحجاجِ بنِ أبى عثمانَ الصوافِ بإسنادِه المذكورِ . ورواه معمرُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٥، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٦، وشرح المعانى ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر علل أحمد ٢/ ٢٩١ (٢٠٧٨).

(٣) قول جمهور العلماء لاحق لقول ابن عمر فى المحصر. ينظر المغنى ٥/ ٢٠٣.

(٤) ينظر تفسير مجاهد ص ٢٢٦، ٢٢٧، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٦٧.

الاستذكار راشدٍ ومعاويةُ بنُ سلَّامٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمةَ ، عن الحجاجِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، فأدخَلُوا بين عكرمةَ وبين الحجاجِ بنِ عمرٍو عبدَ اللهِ بنَ رافعٍ ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[(1)] . وهذا يَحتملُ عندَ العلماءِ معنى قولِه : « فقد حلَّ » . أى : فقد حلَّ له أن يَحلَّ بما يَحِلُّ به المحصَرُ مِن النحرِ أو الذَّبحِ ، لا أنه قد حلَّ بما نزَل به من إحرامِه . قالوا : وإنما ذلك مثلُ قولِهم : قد حلَّت فلانةُ للرجالِ . إذا انقضتْ عِدَّتُها . يريدون بذلك : حلَّ للرجالِ أن يَخطُبوها ويتزوَّجوها بما تَحِلُّ به الفروجُ فى النكاحِ من الصداقِ وغيرِه . هذا تأوُّلُ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين ، وتأوَّل مَن ذهَب مذهبَ الحجازيِّين : أى : فقد حلَّ إذا وصَل إلى البيتِ حِلًّا كاملًا ، وحلَّ له بنفسِ الكسرِ والعرَجِ أن يفعلَ ما شاء ؛ من إلقاءِ التفَثِ ، ويَفتدى . وليس الصحيحُ أن يفعلَ ذلك ، وقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، وتبيَّن فيه مذهبُه ، وهو مذهبُ الشافعىِّ والحجازيِّين . وأما أهلُ العراقِ فنذكرُ نصوصَ أقوالِهم ، ليوقَفَ كذلك على مذاهبِهم ؛ قولُ سفيانَ الثورىِّ : إذا أُحصِر المحرمُ بالحجِّ بعَث بهديٍ فنُحِر عنه يومَ النحرِ ، وإن نُحِر قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وجملةُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنه إذا أُحصِر الرجلُ بعَث به وواعَد المبعوثَ معه يومًا يذبحُه فيه ، فإذا كان ذلك اليومُ حلَق - عندَ أبى يوسفَ - أو قصَّر وحلَّ ورجَع ، فإن كان مُهِلًّا بحجٍّ قضَى حَجَّةً وعمرةً ؛ لأن إحرامَه بالحجِّ صار عمرةً ، وإن كان قارِنًا قضى حَجةً وعمرتينِ ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ قضَى

(1) تقدم ص ٥٢٨ - ٥٣٠ .

الاستذكار

عمرةً . وسواءٌ عندَهم المحصَرُ بعدوٍّ أو بمرضٍ . وذكَر الجُوزْجانيُّ ، قال : قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهَلَّ بحجٍّ فأُحصِر ، فعليه أن يبعثَ بثَمنِ هديٍ ، فيُشتَرَى له بمكةَ ، فيُذبَحَ عنه يومَ النحرِ ، ويَحِلُّ ، وعليه حَجةٌ وعمرةٌ ، وليس عليه تقصيرٌ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ ؛ لأن التقصيرَ نُسكٌ ، وليس عليه من النُّسكِ شيءٌ . وقال أبو يوسفَ : يُقصِّرُ ، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه . وقالوا : إن بعَث بالهديِ ؛ فإن شاء أقام مكانَه ، وإن شاء انصرَف . وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ بعَث فاشترى له الهديُ ، ويواعدُهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليومُ حلَّ وكان عليه عمرةٌ مكانَها . قالوا : وإذا كان المحصَرُ قارِنًا ، فإنه يبعَث فيُشترَى له هديان فيُنحران عنه ، ويَحلُّ ، وعليه عمرتان وحَجةٌ ؛ فإن شاء قضَى العمرتين متفرقتين والحجةَ بعد ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدى[1] العمرتينِ إلى الحَجةِ . وهكذا عندَهم المحصَرُ بأيٍّ[2] كان ؛ بعدوٍّ أُحصِر أو بمرضٍ ، يَذبحُ هديَه في الحرمِ ، ويَحِلُّ قبلَ يومِ النحرِ إن ساق هديًا ، وعليه حَجةٌ وعمرةٌ . هذا قولُ أبي حنيفةَ ، وهو قولُ الطبريِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ليس له ذلك ، ولا يتحلَّلُ دونَ يومِ النحرِ إن كان حاجًّا . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ صالحٍ . ورُوِى مثلُ ذلك عن أبي يوسفَ ، عن أبي حنيفةَ في المحصَرِ بعمرةٍ [3]أنه يتحلَّلُ منها[3] متى شاء ، وينحرُ هديَه ، سواءٌ بَقِيَ الإحصارُ إلى يومِ النحرِ أو زال . وروَى زُفَرُ ، عن أبي حنيفةَ ، أنه إن بَقِيَ الإحصارُ إلى يومِ النحرِ جزَى ذلك عنه ، وكان عليه قضاءُ حَجةٍ وعمرةٍ ،

القبس ....

(١) ليس في الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٥٢٧ .

(٢) في الأصل : « فعة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٢٦ .

الاستذكار وإن صحَّ قبل فوتِ الحجِّ لم يَجزِه وكان محرِمًا بالحجِّ على حالِه . قال : ولو صحَّ فى العمرةِ بعد أن بعَث بالهديِ نظر ؛ فإن قدَر على إدراكِ الهديِ قبلَ أن يُذبحَ مضَى حتى يَقضِيَ عمرتَه ، وإن لم يَقدرْ حلَّ إذا نُحِر عنه الهديُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الكوفيِّين ففيه ضعفٌ وتناقضٌ ؛ لأنهم لا يُجيزون لمحصَرٍ بعدوٍّ ولا بمرضٍ أن يَحِلَّ حتى يُنحرَ هديُه فى الحرمِ ، وإن أجازوا للمحصَرِ بمرضٍ أن يَبعثَ بهديٍ ويواعدَ حاملَه يومَ ينحرُه فيه فيَحلِقَ ويَحلَّ ، فقد أجازوا له أن يَحلَّ على غيرِ يقينٍ من نحرِ الهديِ وبلوغِه ، وحمَلوه على الإحلالِ بالظنونِ ، والعلماءُ متفقون على أنه لا يجوزُ لمن لزِمه شيءٌ من فرائضِه أن يَخرجَ منه بالظنِّ ، والدليلُ على أن ذلك ظنٌّ قولُهم : لو عطِب ذلك الهديُ أو ضلَّ أو سُرِق فحلَّ مرسلُه وأصاب النساءَ وصاد ، أنه يعودُ حرامًا ، وعليه جزاءُ ما صاد . فأباحوا له فسادَ الحجِّ بالجماعِ ، وألزموه ما يلزمُ مَن لم يَحِلَّ من إحرامِه . وهذا ما لا خفاءَ به من التناقضِ وضعفِ المذهبِ ، وإنما بنَوا مذهبَهم هذا كلَّه على قولِ ابنِ مسعودٍ ، ولم ينظروا فى خلافِ غيرِه له . وأما قولُ عائشةَ فى هذا البابِ : المحرمُ لا يُحلُّه إلا البيتُ . فمعناه : المحرِمُ يمرضُ لا يَقدرُ أن يصلَ إلى البيتِ ، فإنه يَبقى على حالِه ، فإن احتاج إلى شيءٍ يتداوَى به وافتَدى ، فإذا برَأ أتَى البيتَ فطاف به وسعَى ، ولا يَحلُّ بشيءٍ غيرِ ذلك . وهو كقولِ ابنِ عمرَ سواءً ، ومثلُه قولُ ابنِ عباسٍ . والناسُ فى حديثِ مالكٍ عن أيوبَ ، وحديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلُه أيضًا . وأما حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن سعيدَ بنَ حُزابةَ صُرِع بطريقِ مكةَ وهو محرمٌ ، فسأل

القبس ....

الاستذكار

على الماءِ الذى كان به فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومرْوانَ بنَ الحكمِ . فمعناه أيضًا معنى ما تقدَّم سواءً عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ .
وأما قولُه فيه : فإذا صحَّ اعتمَر . فإنه أراد : إذا صحَّ أتَى مكةَ فعمِل عمرةً ، هو الطوافُ والسعىُ ، ثم عليه حجٌّ قابلٍ ويُهدِى ما استيسَر مِن الهديِ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ . يريدُ أنه يَقضى حَجَّه إن كان حاجًّا ، أو عمرتَه إن كان معتمِرًا ، بخلافِ مَن حصَره العدوُّ . وأما قولُ مالكٍ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطَّابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يُحلَّا بعمرةٍ ، ثم يَرجِعا حلالًا ، ثم يحُجَّان عامًا قابلًا ويُهديان . إلى آخرِ قولِه ، فإنه أرسَل هذا حُجةً لمذهبِه ، فإن المحصَرَ لا يُحلُّه إلا البيتُ يطوفُ به ، ثم يَسعى بين الصفا والمروةِ إذا كان محصَرًا بمرضٍ[(1)] حابسٍ له عن إدراكِ الحجِّ ، وهو كالذى فاتَه الحجُّ بغيرِ مرضٍ ؛ من خطأ عددٍ أو عذرٍ ، يفعلُ ما يفعلُه الذى يفوتُه الحجُّ ، وهو عملُ العمرةِ ، وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ وهبَّارًا بذلك . ثم أبان مذهبَه فى ذلك بما لا مزيدَ فيه ، فقال : كلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدما يحرمُ ؛ إما بمرضٍ ، أو بغيرِه ، أو بخطأ من العددِ ، أو خفِى عليه الهلالُ ، فهو محصَرٌ ، عليه ما على المحصَرِ . ولا خلافَ عن مالكٍ أن المحصَرَ بمرضٍ ومن فاتَه الحجُّ حكمُهما سواءٌ ، كلاهما يتحلَّلُ بعمرةٍ ، وعليه دمٌ لا يذبحُه إلا بمكةَ أو مِنًى . وهو قولُ أبى حنيفةَ : ينحرُه حيثُ حُبِس ؛ فى حلٍّ كان أو حرمٍ . وقال بعضُ أصحابِه : إنما يَنحرُه فى الحلِّ إذا قدَر على الحرمِ .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الكافى للمصنف 1/399، 400.

الاستذكار والمعروفُ عن الشافعيِّ أنه قال فى المحصَرِ : يَنحرُ هديَه حيثُ أُحصِر ؛ لأنه خارجٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . بدليلِ نحرِ النبيِّ ﷺ هديَه يومَ الحديبيةِ فى الحِلِّ[(١)] . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح : ٢٥] . فدلَّ ذلك أن البلوغَ على مَن قدَرَ ، لا على مَن أُحصِر . وعندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبى ثورٍ فى المكيِّ والغريبِ يُحصَرُ بمكةَ ، أنه يَحِلُّ بالطوافِ والسعيِ . قال مالكٌ : إذا بقِى المكيُّ محصورًا حتى فرَغ الناسُ مِن حجِّهم ، فإنه يخرجُ إلى الحلِّ فيلبِّى ويفعلُ ما يفعلُ المعتمِرُ ، ويَحِلُّ ، فإذا كان قابلٌ حَجَّ وأهْدى . وهو قولُ أبى حنيفةَ فى الذى يفوتُه الحجُّ ، أنه يتحلَّلُ بعمرةٍ ، ولا هدىَ عليه ، وعليه الحجُّ قابلًا فقط . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يَحِلُّ بعمرةٍ مجرَّدًا لها الطوافَ . وقال ابنُ شهابٍ الزهريُّ فيمن أُحصِر فى مكةَ مِن أهلِها : لا بدَّ له من أن يقفَ بعرفةَ (٢ وإن نُعِش نَعْشًا ٢) . وقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ المالكيُّ فى قولِ مالكٍ فى المحصَرِ المكيِّ : إن عليه ما على أهلِ الآفاقِ من إعادةِ الحجِّ والهديِ : هذا خلافُ ظاهرِ الكتابِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : والقولُ فى هذا عندى قولُ الزهريِّ فى أن الإباحةَ من اللهِ عزَّ وجلَّ لمن لم يكنْ أهلُه حاضرى المسجدِ الحرامِ أن يقيمَ لبُعدِ المسافةِ يتعالجُ وإن فاتَه الحجُّ ، فأما من كان بينَه وبينَ المسجدِ الحرامِ ما لا تُقصرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فإنه يحضُرُ المشاهدَ (٢ وإن نُعِش نَعْشًا ٢) ؛ لقربِ المسافةِ . قال : وقد

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨١٣) .

(٢ - ٢) فى م : « وإن نفش نفشا » .

الاستذكار

عارض مالكٌ الزهريَّ بمعارضةٍ غيرِ صحيحةٍ ، فقال : أرأيتَ إن كانتِ امرأةٌ تُطلَقُ أو بطنٌ مُنخَرِقٌ ؟ قال : وهذا لا تقعُ عليه الإباحةُ ؛ لأن الإباحةَ لا تقعُ إلا لمن فى طاقتِه فعلُ الشيءِ الذى أُبيح له أن يفعلَه ، فأما مَن ليس فى طاقتِه فعْلُ ذلك الشيءِ ، فإنه لا تقعُ الإباحةُ لمثلِه ، والقولُ فى هذه الآيةِ قولُ عروةَ والزهريِّ ؛ قال عروةُ فى الرجلِ إذا أُحصِر بكسرٍ أو لَدغٍ فامتنع من المصيرِ حتى يَفوتَ وقتُ الحجِّ ، أنه إن شاء بعَث بهديٍ فيَحلُّ له حلقُ رأسِه ، ولُبْسُ ثيابِه ، وما كان فى معناهما ، ويبقى محرِمًا مِن النساءِ حتى يصلَ إلى الكعبةِ متى وصَل ، ويطوفَ ويسعَى ويحلَّ ، ويكونُ عليه حجٌّ قابلٍ والهدىُ . قال : فعلى قولِ عروةَ الهدىُ الأولُ غيرُ الثانى ؛ لأن الأولَ يتحلَّلُ به فى حِلاقِ الشعَرِ وإلقاءِ التفثِ ، والهدىَ الثانىَ بمعنى قولِه تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ . قال : والمعنى : فإن أُحصِرتم فأردتم أن تحلِقوا رءوسَكم قبلَ أن يَبلغَ الهدىُ مَحِلَّه ، فعليكم ما استيسَر من الهديِ . ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ . فهذا هَدْىٌ ثانٍ ؛ لأن الهدىَ الأولَ للمتمتِّعِ بالحِلاقِ وما كان مثلَه . قال : وقال مالكٌ : الهدىُ الأولُ هو الثانى . ثم احتجَّ بذلك فطال .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الكتابِ يشهدُ لما قاله مالكٌ ومَن تابعه بأنه هدىٌ واحدٌ على المحصَرِ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فأجمع العلماءُ على أن تمامَ الحجِّ الوقوفُ بعرفةَ ، والطوافُ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ فى العمرةِ ، وأن العمرةَ الدخولُ من الحلِّ إلى البيتِ للطوافِ به والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، ولا يَحلُّ ولا يُتِمُّ حجَّةً ولا عمرةً إلا بما وصَفْنا ، وإن كانوا قد اختلفوا فى هذه الآيةِ

القبس ....

 فى معانٍ قد ذكرناها ، والحمدُ للهِ .

قال : وإن أُحصِر[1] متمتعٌ من الوصولِ فى الحجِّ إلى عرفةَ ، وفى العمرةِ من الوصولِ إلى الطوافِ بالبيتِ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ فعلى من مُنِع مِن الوصولِ إلى ما وصَفْنا فى الحجِّ ، وما ذكَرنا فى العمرةِ ، بمرضٍ أو غيرِ مرضٍ من كلِّ ما يمنعُه من ذلك عندَ الكوفيين - وعندَ الحجازيين : من كلِّ مانعٍ غيرِ العدوِّ - أن يبقَى على حالِه ، فيصِلَ إلى البيتِ ، فيَحِلَّ بعملِ عمرةٍ ويُهدىَ ، كالذى يفوتُه الحجُّ سواءً ، فإن احتاج إلى لُبسِ ثيابٍ أو حلقِ شعَرٍ فتلك فديةُ الهديِ . وقد أجمعوا أن حكمَ الفديةِ ما جاءت به السنةُ فى كعبِ بنِ عُجْرةَ من التخييرِ فى الصيامِ أو الصدقةِ أو النسكِ[2] . والنسكُ هلهنا لمن ليس يُهدى ، وما قاله مالكٌ أولى من قولِ الزهريِّ ، واللهُ أعلمُ ، فليس هلهنا أمرٌ بهديٍ ، فيما قاله مالكٌ لمن شاء ألا ينسُكَ بشاةٍ ، وإنما هو صيامٌ وصدقةٌ ، فإن شاء أن يَنسُكَ بشاةٍ كان له ذلك ، وليس هذا حِلَّ مَن لزِمه الهدىُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى تمامٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ عياضٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَحِلُّ محرمٌ بحجٍّ ولا عمرةٍ حبَسه بلاءٌ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، إلا من حبَسه عدوٌّ ، فإنه يحلُّ

(١) بعده فى الأصل : « فى أى » . كذا رسمت .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

ما جاء في بناءِ الكعبةِ

٨٢٠ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ ، أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عن عائشةَ ؛ أن النبيَّ ﷺ قال : « ألم ترَىْ أن قومَكِ حينَ بنَوا الكعبةَ ، اقتصَروا عن قواعدِ إبراهيمَ ؟ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أفلا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفرِ لفعَلتُ » . قال : فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ

الاستذكار

حيثُ حُبِس[1] .

قال أبو عمرَ : هذا معنى قولِ ابنِ عباسٍ : لا حصْرَ إلا ما أحصَر العدوُّ[2] . أي : لا يَحلُّ لمحصَرٍ أن يحلَّ دونَ البيتِ إلا من أحصَره العدوُّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أخبَرَ[3] عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألم تَرَىْ إلى قومِكِ حينَ بَنَوُا الكعبةَ اقتَصروا عن قَواعِدِ إبراهيمَ ؟ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس

....

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٤٨٥) ، والبيهقي في المعرفة (٣٢٥٨) من طريق أنس بن عياض به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٦ .

(٣) في ى ، م : « أخبره عن » ، وفي ر : « أخبر عن » . والمثبت من الموطأ ومصادر التخريج .

الموطأ سمِعت هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ ترَك استلامَ الرُّكنين ، اللذين يليان الحِجْرَ ، إلا أن البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ .

التمهيد « لَوْلا حِدْثانُ قومِك بالكفرِ لفَعَلْتُ » . فقال ابنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَك اسْتِلامَ الرُّكْنَيْن اللذَيْن يَلِيانِ الحِجْرَ ، إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّ على قَواعِدِ إبراهيمَ[1] .

فى هذا الحديثِ مِن العِلْمِ أنَّ قريشًا بَنَتِ الكعبةَ ولم تُتِمَّها على قواعِدِ إبراهيمَ . وقولُه ﷺ لعائشةَ : « ألم تَرَىْ إلى قَوْمِكِ ؟ » . و: « لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكفرِ » . إنَّما عَنَى بذلك قريشًا لبُنْيانِهم الكعبةَ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنَبيِّه ﷺ : ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] . وقال : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] . قال المفسِّرون : يَعْنِى قريشًا .

والقواعِدُ أساسُ البيتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] . قال أهلُ اللغةِ : الواحِدَةُ منها قاعِدَةٌ . قالوا : والواحِدُ مِن النِّساءِ قاعِدٌ .

وفيه حديثُ الرجلِ مع أهْلِه فى بابِ العِلْمِ وغيرِه مِن أيامِ الناسِ .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ . قال

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٨). وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٧٤، ٤٣/٢٠٧ (٢٥٤٤٠، ٢٦١٠٠)، والبخارى (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (٣٩٩/١٣٣٣)، والنسائى (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٢٦) من طريق مالك به.

التمهيد

الشافعيُّ : وذلك فيما نَرى ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّهما كسائِرِ البيتِ الذى لا يُسْتَلَمُ ، ولأنَّهما ليسا برُكْنَيْن على حَقِيقَةٍ لمَّا لم يكونا تامَّيْن على قواعِدِ إبراهيمَ . وسنَذْكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقاويلِ بعدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ كافِيَةٍ مِن خبَرِ بُنْيانِ الكعبةِ ، يَشْفِى الناظِرَ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا الأشْعَثُ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَدْرِ ، أمِنَ البيتِ هو ؟ قال : « نعم » . قلتُ : فلِمَ لم يُدْخِلُوه فى البيتِ ؟ قال : « إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بهم النَّفَقَةُ » . قلتُ : فما شَأْنُ بابِه مُرْتَفِعًا ؟ قال : « فَعَل ذلك قَوْمُكِ ليُدْخِلوا مَن شاءوا ، ويَمْنَعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قَوْمَكِ حديثُ[1] عَهْدٍ بجاهليَّةٍ ، فأَخافُ أن تُنْكِرَ قُلُوبُهم ، لَنَظَرْتُ أن أُدْخِلَ الجَدْرَ فى البيتِ ، وأُلْصِقَ بابَه بالأرْضِ »[2] .

قال أبو عمرَ : الجَدْرُ لُغَةٌ فى الجِدَارِ ، والجَدْرُ أيضًا والجديرُ مَكانٌ يُبنى حولَه جِدارٌ . قاله الخليلُ[3] .

القبس ....

(١) قال ابن حجر : كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب : حديثو عهد . فتح البارى ٣/٤٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٨٤، ٧٢٤٣) ، والبيهقى ٥/٨٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الدارمى (١٩١١) ، ومسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٣/٤٠٥) ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه مسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٣/٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث به .

(٣) العين ٦/ ٧٤.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فليحٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان بينَ الفِجَارِ وبُنيانِ الكعبةِ خمسَ عشْرةَ سنةً . قال ابنُ شهابٍ : وكان بينَ الفِيلِ والفِجَارِ أربعون سنةً . قال ابنُ شهابٍ : ثم إنَّ اللهَ بعَث محمدًا على رأسِ خمسَ عشْرةَ مِن بُنْيَانِ الكعبةِ ، فكان بينَ مَبْعَثِه وبينَ الفيلِ سبعونَ سنةً . قال إبراهيمُ بنُ المنذرِ : قولُ ابنِ شهابٍ هذا وَهْمٌ لا يَشُكُّ فيه أحَدٌ مِن علمائِنا ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وُلِد عامَ الفِيلِ ، لا يَخْتَلِفون في ذلك ، ونُبِّئَ على رأسِ أربعين سنةً مِن الفِيلِ - صلى اللهُ عليه وسلم[(١)] .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لَهِيعَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : إنَّ اللهَ بعَثَ محمدًا ﷺ على رأسِ خمسَ عشْرةَ سنةً مِن بُنيانِ الكعبةِ ، وكان بينَ غَزْوَةِ أصحابِ الفِيلِ وبينَ الفِجَارِ أربعون سنةً .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : أنبأَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى ثابِتٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ أبى سليمانَ النَّوْفَلِيُّ ، عن أَبيه ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : بُنِي البيتُ على خمسٍ وعشرينَ سنةً مِن الفِيلِ[(٢)] .

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٣٦، ٣٣٨) ، وأخرجه الفسوى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨، ٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٣٧) ، وأخرجه الفسوى ٣/ ٢٥١، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

التمهيد

كذا قال ، وخالَفَه غيرُه فقال : خَمْسًا وثلاثين . كذلك قال ابنُ إسحاقَ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزّاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ قال : كان - يعنى البيتَ - عَرِيشًا تَقْتَحِمُه العَنْزُ ، حتى إذا كان قبلَ مَبْعَثِ النبىِّ ﷺ بخمسَ عشرةَ سنةً بَنَتْه قريشٌ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ فى بُنْيانِ الكعبةِ وابتداءِ أمرِها كثيرةٌ يطولُ ذِكْرُها ، وأنا أذْكُرُ منها ما يَكْتَفِى به النَّاظِرُ فى كتابِنا هذا ، بحولِ اللهِ وعَوْنِه إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ . وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] أيضًا ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران : ٩٦] . قال : أوَّلُ بيتٍ وضَعه اللهُ فى الأرضِ ، فطاف به آدمُ فمَن بعدَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ وابنِ المسَيَّبِ وغيرِهما ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أوْحَى إلى آدمَ إذ أُهْبِطَ إلى الأرضِ : ابنِ لى بيتًا ، ثم احْفُفْ به كما رأيْتَ الملائكةَ تَحُفُّ ببيتِيَ الذى فى السماءِ . قال عطاءٌ : فزَعَمَ الناسُ أنَّه بَناه مِن خمسةِ أجْبُلٍ ؛ مِن حِرَاءٍ ، ومِن طُورِ سيناءَ ، ومِن لُبنانٍ[5] ، ومِن

القبس ....

(١) سيرة ابن إسحاق (١١٥) .

(٢) عبد الرزاق (٩١٠٣) .

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٤) عبد الرزاق (٩٠٩٢، ٩٠٩٤) .

(٥) لبنان : جبل مطل على حمص . معجم البلدان ٤/ ٣٤٧.

التمهيد

الجُودِىِّ[1] ، ومِن طورِ زيتا[2] ، وكان رُبْضُه مِن حِرَاءٍ ، فكان هذا بِناءَ آدَمَ صلواتُ اللهِ عليه ، ثم بَنَاه إبراهيمُ عليه السلامُ . قال ابنُ جريجٍ : وقال ناسٌ : أرْسَل اللهُ إليه سَحابَةً فيها رَأْسٌ ، فقال الرأسُ : يا إبراهيمُ ، إنَّ رَبَّك يأْمُرُك أن تأْخُذَ بقَدْرِ هذه السحابةِ . فجَعَل يَنْظُرُ إليها ويَخُطُّ قَدْرَها . ثم قال الرأسُ : أقد[3] فَعَلْتَ ؟ قال : نعم . فارْتَفَعَتْ ، فحَفَر ، فأبرزَ عن[4] أساسٍ ثابِتٍ فى الأرضِ .

وقال معمرٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانِىِّ : بُنِيَت الكَعْبَةُ مِن خَمْسَةِ أجْبُلٍ ؛ لُبْنَانٍ ، وطُورِ زيتا ، وطُورِ سيناءَ ، وحِراءٍ ، ومِن الجُودِىِّ ، وكان رُبْضُه مِن حِرَاءٍ[5] .

قال أبو عمرَ : الرُّبْضُ هـٰهُنا الأسَاسُ المستدِيرُ بالبيتِ مِن الصَّخْرِ ، ومنه يقالُ لِما حولَ المدينةِ : رَبَضٌ . هذا معنى ما ذكَرَه الخليلُ[6] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ والخبرِ ؛ منهم وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ وغيرُه : إنَّ شِيثَ بنَ آدمَ هو الذى بَنَى الكعبةَ . وزَعَم عبدُ المنعِمِ بنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن

القبس ....

(١) الجودىّ : جبل مطل على جزيرة ابن عمر فى الجانب الشرقى من دجلة من أعمال الموصل عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لمَّا نضب الماء . معجم البلدان ٢/ ١٤٤ .

(٢) طور زيتا : علم مرتجل لجبل يقرب رأس عين عند قنطرة الخابور ، على رأسه شجر زيتون يسقيه المطر ، ولذلك سمى طور زيتا ، وجبل زيتا : مطل على مسجد بيت المقدس شرقى وادى سلوان . معجم البلدان ٣/ ٥٥٨ .

(٣) فى النسخ : « إنه قد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ر ، ى : « على » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٣) عن معمر به .

(٦) العين ٧/ ٣٦ .

التمهيد

وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : وكان شِيثٌ وَصِيَّ أبيه آدَمَ ، وهو الذى وَلَدَ البشَرَ كلَّهم ، وهو الذى بَنَى الكعبةَ بالطِّينِ والحِجَارَةِ ، وكانت هناك خَيْمَةٌ لآدَمَ عليه السلامُ وضَعَها اللهُ عزَّ وجلَّ له مِن الجنةِ[1] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : سمِعتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إنَّ إبراهيمَ خليلَ اللهِ أقْبَل مِن إرْمِينِيَةَ ومعه السَّكِينَةُ تَدُلُّه على مَوْضِعِ البَيْتِ ، فجاءَتْ حتى تَبَوَّأَتِ البيتَ كما تَبَوَّأُ العنكبوتُ . قال : فرَفَع إبراهيمُ عن[2] أحْجَارٍ يُطِيقُها ثلاثون رجلًا ، أو قال : لا يُطِيقُها ثلاثون رجلًا . قال بِشْرُ بنُ عاصِمٍ : فقُلْتُ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ : فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] . قال : إنَّما كان هذا بعدُ[3] .

قال : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سَلَمَةَ ، عن أبى الأحْوَصِ

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١٩ من طريق عبد المنعم به . وينظر المعارف لابن قتيبة ص ٢٠.

(٢) فى ر ، ى : «على» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٨) ، والأزرقى فى أخبار مكة ١/ ٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٣٢ (١٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٧ من طريق بشر بن عاصم به .

....

التمهيد قال : قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه : السَّكِينَةُ لها وَجْهٌ كوَجْهِ الإنسانِ ، ثم هي بعدُ رِيحٌ هَفَّافَةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عليٌّ رَضِىَ اللهُ عنه يذْهَبُ ، واللهُ أعلمُ ، إلى أنَّ آدَمَ لم يَبْنِ الكعبةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : حدَّثنى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن خالِدِ بنِ عرْعرَةَ ، قال : خرَج علينا عليٌّ ، فقام إليه ابنُ الكَوَّاءِ فقال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران : ٩٦] . أهو أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ ؟ قال : فأين كان قومُ نوحٍ وعادٍ ، ولكنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ مُبارَكًا ، ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] [آل عمران : ٩٧] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن سِمَاكِ ابنِ حربٍ ، عن خالِدِ بنِ عرْعرَةَ ، عن عليٍّ مثلَه ، قال : إنَّه ليس أوَّلَ بيتٍ ، كان نوحٌ قبلَه ، فكان فى البُيُوتِ ، وكان إبراهيمُ قبلَه ، فكان فى البُيوتِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٤١/٢٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة به بدون ذكر مسعر ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٠٠، ١٠١، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٦٧، والحاكم ٢/ ٤٦٠، والبيهقى فى الدلائل ١٦٧/٤ من طريق سلمة به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١١) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٦٢، ٥٩٠/٥ من طريق شعبة به .

التمهيد

ولكنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] .

قال أبو عمرَ : يَحْتَجُّ مَن ذَهَب إلى هذا بحديثِ أبي ذَرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ مسجدٍ وُضِع في الأرضِ أوَّلُ ؟ قال : « المسجدُ الحرامُ » . قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : « المسجِدُ الأَقْصَى » . قلتُ : كم بينَهما ؟ قال : « أربعون سَنَةً » . ففي هذا الحديثِ أنَّه ليس بينَ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأَقْصَى إلا أربعون سنةً .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبي ذَرٍّ[2] .

ورِوِى عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ما يُخالِفُ قولَ عليٍّ هذا ، ويُوافِقُ قولَه الأولَ ؛ وذلك أنَّهما قالا : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر إبراهيمَ عليه السلامُ أن يَبْنِيَ هو وإسماعيلُ البيتَ ، فقاما عليهما السلامُ ، وأخَذا المَعاوِلَ لا يَدْرِيانِ أينَ البيتُ ،

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣١٠) . وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٣٩٢٣) - والأزرقي في أخبار مكة ٢٨/١، وابن جرير في تفسيره ٥٦٢/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣١٣) . وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣٥ (٢١٤٢١) ، ومسلم (٥٢٠/١) ، وابن ماجه (٧٥٣) ، وابن خزيمة (٧٨٧) من طريق أبي معاوية به .

التمهيد فبَعَثَ اللهُ رِيحًا يُقالُ له : الخَجُوجُ[1] . لها جَناحانِ ورأسٌ فى صورةِ حَيَّةٍ ، فكَشَفَتْ لإبراهيمَ وإسماعيلَ [2]ما حولَ الكعبةِ مِن[2] أسَاسِ البيتِ الأولِ[3] . وهذا يُوافِقُ ما روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عليٍّ . وهو أوْلَى . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا بُنيانُ قريشٍ البيتَ ، فذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ قال : كانتِ الكَعْبَةُ فى الجاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بالرَّضْمِ[5] ، ليس فيها مَدَرٌ ، وكانت قَدْرَ ما تَقْتَحِمُها العَنَاقُ[6] ، وكانت ثِيابُها تُوضَعُ عليها ، تُسْدَلُ سَدْلًا عليها ، وكان الرُّكْنُ الأسودُ مَوْضُوعًا على سورِها بادِيًا ، وكانت ذاتَ رُكْنَيْنِ هَيْئَةَ هذه الحَلْقَةِ[7] ، فأقْبَلَت سفينةٌ مِن الرومِ ، حتى إذا كانوا قريبًا مِن جُدَّةَ انكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فخَرَجَت قريشٌ ليَأْخُذُوا خَشَبَها ، فوَجَدوا رُومِيًّا عندَها ، فأخَذوا الخَشَبَ فأَعْطَاهم إيَّاها ، وكانتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الحَبَشَةَ ، وكان الرُّومِىُّ الذى فى السفينةِ نجّارًا ، فقَدِمُوا بالخَشَبِ ، وقَدِمُوا بالرُّومِىِّ ، وقالت قريشٌ : نَبْنِى بهذا الخَشَبِ بيتَ رَبِّنا . فلمَّا أرادوا هَدْمَه إذا هم بحَيَّةٍ على سورِ البيتِ ، مثلَ قِطْعَةِ الجائزِ[8] ، سَوْداءِ الظَّهْرِ ، بيضاءِ البطنِ ،

القبس ....

(1) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء . النهاية 2/ 11.

(2 - 2) فى ى : «من» ، وفى م : «عن» .

(3) ينظر تفسير ابن جرير 2/558 .

(4) عبد الرزاق (9106) .

(5) الرضم : صخور بعضها فوق بعض . ينظر النهاية 2/ 231.

(6) بعده فى مصدر التخريج : «وكانت غير مسقوفة» .

(7) وصورة هذه الحلقة هكذا : ⊂⊃ . فتح البارى 3/ 441.

(8) الجائز : الخشبة المعترضة بين الحائطين ، وهى التى توضع عليها أطراف الخشب فى سقف البيت . التاج (ج و ز) .

التمهيد

فجَعَلَتْ كُلَّما دنا[1] أحَدٌ إلى البيتِ ليَهْدِمَه أو يأْخُذَ مِن حجارتِه ، سَعَتْ إليه فاتِحَةً فَاهَا ، فاجْتَمَعَتْ قريشٌ عندَ المقامِ ، فعَجُّوا إلى اللهِ ، فقالوا : رَبَّنا لم تَرُعْ[2] ؟ أرَدْنا تَشْرِيفَ بيتِكَ وتَزْيِينَه ، فإن كنتَ تَرْضَى بذلك ، وإلَّا فما بَدَا لك فَافْعَلْ . فسَمِعُوا خَوَاتًا[3] في السماءِ ، فإذا هم بطائرٍ أعظمَ مِن النَّسْرِ ، أسودِ الظَّهْرِ ، أبيضِ البطنِ والرِّجْلَيْن ، فغَرَز مَخالِبَه في قَفا الحَيَّةِ ، ثم انطَلَق بها تَجُرُّ ذَنَبَها أعظمَ مِن كذا وكذا ، حتى انطَلَق بها نحوَ أجْيَادٍ ، فهَدَمَتها قريشٌ ، وجعَلوا يَبْنُونها بحِجارةِ الوادى ، تَحْمِلُها قريشٌ على رِقابِها ، فرَفَعوها في السماءِ عشرين ذِراعًا ، فبينَا النبيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجارَةً مِن أجْيَادٍ وعليه نَمِرَةٌ[4] ، فضاقَتْ عليه النَّمِرَةُ ، فذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ على عاتِقِه ، فبَدَت[5] عَوْرَتُه مِن صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فنُودِى : يا محمدُ ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ . فلم يُرَ عُرْيَانًا بعدَ ذلك ، وكان بينَ بُنْيانِ الكعبةِ وبينَ ما أنْزَل اللهُ عليه خمسُ سنين ، وبينَ مُخْرَجِه وبُنْيانِها خمسَ عَشْرَةَ سنَةً ، فلَمَّا كان جيشُ الحُصَيْنِ بنِ نُمَيْرٍ - فذَكَر حَرِيقَها في زمانِ ابنِ الزبيرِ - فقال ابنُ الزبيرِ : إنَّ عائشةَ أخبَرتنى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا حَداثَةُ قومِكِ بالكفرِ لهَدَمْتُ الكعبةَ ، فإنَّهم تَرَكوا منها سبعةَ أذْرُعٍ في الحِجْرِ ، ضاقت

القبس ....

(١) في ى ، م : « أتى » .

(٢) في مصدر التخريج : « نرع » . وينظر ما سيأتي ص٥٨١ .

(٣) في ر : « حسا » ، وفي ى : « جوابا » . وأثبتها ناشر المطبوعة كما أثبتناها ، والخوات : صوت مثل حفيف جناح الطائر الضخم ، خاتت العُقاب تخوت خوتا وخواتا . النهاية ٢/ ٨٦ .

(٤) النمرة : كل شملةٍ مخطَّطة من مآزر الأعراب . ينظر النهاية ٥/ ١١٨ .

(٥) في ى ، م : « فترى » .

التمهيد

بهم النَّفَقَةُ والخَشَبُ » . قال ابنُ خُثَيْمٍ : فأخبَرَنى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها سَمِعَتْ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : وقال النبىُّ ﷺ : « ولَجَعَلْتُ لها بابَيْنِ ، شَرْقِيًّا وغَرْبِيًّا ، يَدْخُلون مِن هذا ، ويَخْرُجون مِن هذا » . ففَعَل ذلك ابنُ الزبيرِ ، وكانت قريشٌ قد جعَلَت لها دَرَجًا يَرْقَى الذى يَأْتِيها عليها ، فجَعَلها ابنُ الزبيرِ لاصِقَةً بالأرضِ . قال ابنُ خُثَيمٍ : وأخبَرَنى ابنُ سابطٍ ، أنَّ زيدًا أخبَره ، أنَّه لمَّا بَنَاها ابنُ الزبيرِ كَشَفوا عن القواعِدِ ، فإذا الحَجَرُ مثلُ الخَلِفَةِ[1] ، فرأى الحِجارَةَ مُشْتَبِكَةً بعضُها ببعضٍ ، إذا حُرِّكَت بالعَتَلَةِ[2] تحَرَّكَ الذى من الناحِيَةِ الأُخْرَى . قال ابنُ سابطٍ : فأرَانِيه زيدٌ ليلًا بعدَ العِشاءِ فى ليلةٍ مقمرَةٍ ، فرَأَيْتُها أمثالَ الخَلِفِ مُشْتَبِكًا أطرافُ بعضِها ببعضٍ .

قال معمرٌ : وأنبأنا الزهرىُّ ، قال : لما بَلَغ رسولُ اللهِ ﷺ الحُلُمَ ، أجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الكعبةَ ، فطارَتْ شَرارَةٌ مِن مِجْمَرِها فى ثِيابِ الكَعْبَةِ فاحْتَرَقَت ، فتَشاوَرَت قريشٌ فى هَدْمِها ، وهابوا هَدْمَها ، فقال لهم الوليدُ بنُ المغيرةِ : ما تُرِيدون بهذا ؟ الإصلاحَ تُرِيدُون أم الفسادَ ؟ فقالوا : بل نُرِيدُ الإصلاحَ . قال : فإنَّ اللهَ تعالى لا يُهْلِكُ المصْلِحَ . قالوا : فمَنِ الذى يَعْلُوها ؟ قال الوليدُ بنُ المغيرةِ : أنا أعلوها فأهْدِمُها . فارْتَقَى الوليدُ بنُ المغيرةِ على ظَهْرِ البيتِ ومعه الفَأْسُ ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا لا نُرِيدُ إلَّا الإصلاحَ . ثم هَدَم ، فلمَّا رأَتْه قريشٌ قد هَدَم منها ولم يَأْتِهِم ما خافوا

القبس ....

(١) الخلفة : الحامل من النوق . النهاية ٢/ ٦٨.

(٢) العتلة : عمود حديد يهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر . النهاية ٣/ ١٨٠.

التمهيد

مِن العذَابِ هَدَموا معه ، حتى إذا بَنَوْها فبَلَغوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَت قريشٌ في الرُّكْنِ ؛ أىُّ القَبائلِ تلى رَفْعَه ؟ حتى كادَ يَشْجُرُ بينهم ، فقالوا : تَعَالَوْا نُحَكِّمْ أوَّلَ مَن يَطْلُعُ علينا مِن هذه السِّكَّةِ . فاصْطَلَحُوا على ذلك ، فأَطْلَع عليهم رسولُ اللهِ ﷺ وهو غُلامٌ عليه وِشَاحًا نَمِرَةٍ ، فحَكَّموه ، فأمَرَ بالرُّكْنِ فوُضِعَ في ثَوْبٍ ، ثم أمَرَ سَيِّدَ كلِّ قَبيلَةٍ فأعْطَاه ناحِيَةً مِن الثَّوْبِ ، ثم ارْتَقَى هو فرَفَعُوا إليه الرُّكْنَ ، فكان هو يَضَعُه[1] .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ مَعْنَى حديثِ أبى الطُّفَيْلِ المتَقَدِّمِ ذِكْرُه ، ومعنى حديثِ الزُّهْرِىِّ هذا[2] ، وحديثُهما أكْمَلُ وأتَمُّ .

وفى هذا البابِ حديثٌ تَفَرَّدَ به إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عنِ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن أهْدِمَ الكعبةَ ، وأبنيَها على قواعِدِ إبراهيمَ ، وأجْعَلَ لها بابَيْن ، وأُسَوِّيَها بالأرضِ ، فإنَّهم إنَّما رَفَعوها ألَّا يَدْخُلَها إلَّا مَن أحبُّوا »[3] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو عبدِ اللهِ المخْزُومىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّه سَمِع عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : اسمُ الذى بَنَى الكعبةَ لقريشٍ باقومُ ، وكان رُومِيًّا ، وكان فى سَفِينَةٍ ، فحَمَتْها

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٤) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ٣/٤٤٢ - من طريق إبراهيم به .

التمهيد الرِّيحَ حتى[1] حبسَتْها ، فخَرَجَتْ إليها قُرَيْشٌ ، فأَخَذُوا خَشَبَها ، وقالُوا له : ابنِها على بُنْيانِ الكنائِسِ . قال سفيانُ : قال عمرُو بنُ دينارٍ : لما أرادَتْ قريشٌ أن يَبْنُوا الكعبةَ خَرَجَتْ منها حَيَّةٌ ، فحالَتْ بينهم وبينَها ، وكانت قريشٌ تُشْرِفُ على الجِدَارِ . قال عمرٌو : وسَمِعْتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : فجاء طائِرٌ أبيضُ ، فأخَذَ بأنيابِها ، فذَهَب بها نحوَ أجْيَادٍ فيما أحْسَبُ[2] .

وذكَر ابنُ إسحاقَ[3] ، قال : قال الزبيرُ بنُ عبدِ المطلبِ فيما كان مِن شَأْنِ الحَيَّةِ التى كانت قريشٌ تَهابُ بُنْيانَ الكعبةِ لها :

عَجِبْتُ لِما تصَوَّبَتِ العُقابُ ... إلى الثُّعْبانِ وَهْىَ لها اضْطِرابُ
وقد كانت يكونُ لها كَشِيشٌ[4] ... وأحيانًا يكونُ لها وِثَابُ
إذا قُمْنا إلى التَّأْسِيسِ[5] شَدَّتْ ... تُهَيِّبُنا البِناءَ وقدْ تُهابُ
فلَمَّا أن خَشِينا الرِّجزَ جاءَتْ ... عُقَابٌ تَتْلَئِبُّ[6] لها انصِبابُ
فضَمَّتْها إليها ثم خَلَّتْ ... لنا البُنْيانَ ليس له حِجَابُ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « يقول » .
(٢) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١١٤ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٣) سيرة ابن إسحاق (١١٦) .
(٤) كشيش الأفعى : صوت جلدها إذا حَكَّت بعضها ببعض . التاج (ك ش ش) .
(٥) فى مصدر التخريج : « البنيان » .
(٦) تتلئب : تتابع فى انقضاضها . الإملاء المختصر ١/١٤٨.

التمهيد

فقُمْنا حاشِدِينَ إلى بِنَاءٍ ... لنا منه القَواعِدُ والتُّرابُ

غَداةَ نُرَفِّعُ التَّأْسِيسَ منه ... وليس على مُسَوِّينا ثِيابُ

أعَزَّ بهِ المليكُ بَنِى لُؤَىٍّ ... فليس لأَصْلِهِ منهم ذَهابُ

وقد حَشَدَتْ هناك بنو عَدِىٍّ ... ومُرَّةُ قد تقدَّمها[(1)] كِلابُ

فبَوَّأنا المليكُ بذاك عِزًّا ... وعند اللهِ يُلْتَمَسُ الثوابُ

قال ابنُ إسحاقَ[(2)]: فلمَّا بلَغ رسولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وثلاثين سنَةً، وذلك بعدَ الفِجَارِ بخمسَ عَشْرَةَ سنَةً، اجتَمَعَت قريشٌ لبُنْيانِ الكعبةِ، وكانوا يَهُمُّون بذلك ليُسَقِّفُوها، ويهابُون هَدْمَها، وأنَّها كانت[(3)] رَضْمًا فوقَ القامَةِ، فأرادوا رَفْعَها وتَسْقِيفَها، وذلك أنَّ نَفَرًا سَرَقوا كَنْزَ الكعبةِ، وإنَّما كان يكونُ فى بِئْرٍ فى جوفِ الكعبةِ، وكان الذى وُجِد عندَه الكَنْزُ دُوَيْكٌ[(4)] مَوْلًى لبنى مُلَيحِ بنِ عمرِو بنِ خُزَاعَةَ، فقَطَعَتْ قريشٌ يَدَه، وتَزْعُمُ قريشٌ أنَّ الذين سَرَقوه وَضَعوه عندَ دُوَيْكٍ، وكان البحرُ قد رَمَى سَفِينَةً إلى جُدَّةَ لرجلٍ مِن تُجَّارِ الرُّومِ فتَحَطَّمَتْ، فأَخَذوا خَشَبَها، وأعَدُّوه لتَسْقِيفِها، وكان بمكةَ رجلٌ قِبْطِىٌّ نَجَّارٌ، فتَهَيَّأَ لهم فى أنفسِهم بعضُ ما يُصْلِحُها، وكانت حَيَّةٌ تخرُجُ مِن بِئْرِ الكعبةِ التى كان يُطْرَحُ

(١) فى النسخ: «تعمدها». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) سيرة ابن إسحاق (١٠٣).

(٣) سقط من النسخ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أشار فى حاشية: ى إلى أنه فى نسخة «دويل». وفى النسخ الخطية من ابن إسحاق: دويل أو دويد. والمثبت موافق لسيرة ابن هشام ١/ ١٩٣.

التمهيد فيها ما يُهْدَى لها ، فتتشرَّقُ[1] كلَّ يومٍ على جِدَارِ الكعبةِ ، وكانت مِمَّا يهابُون ، وذلك أنَّه كان لا يَدْنُو منها أحَدٌ إلاَّ احْزَأَلَّتْ[2] وكَشَّتْ وفتَحت فاهَا ، فكانوا يهابُونها ، فبينَا هي يومًا تتشرَّقُ[3] على جِدارِ الكعبةِ كما كانت تَصْنَعُ ، بعَث اللهُ إليها طائِرًا فاخْتطَفَها فذَهَب بها ، فقالت قريشٌ : إنا لنَرْجُو أن يكونَ اللهُ قد رَضِيَ ما أرَدْنا[4] ، عندَنا عامِلٌ رَفِيقٌ ، وعندَنا خَشَبٌ ، وقد كَفَانَا اللهُ الحَيَّةَ . فلمَّا أجْمَعوا أمْرَهم في هَدْمِها وبُنْيانِها ، قام أبو وَهْبِ بنُ عمرِو بنِ عائِذِ بنِ عمرانَ بنِ مَخْزُومٍ فتناوَلَ مِن الكعبةِ حَجَرًا ، فوَثَبَ مِن يَدِه حتى رَجَع إلى مَوْضِعِه ، فقال : يا معشرَ قريشٍ ، لا تُدْخِلُوا في بُنْيانِها مِن كَسْبِكم إلَّا طَيِّبًا ، لا يَدْخُلْ فيها مَهْرُ بَغِيٍّ ، ولا بَيْعُ رِبًا ، ولا مَظْلِمَةُ أحَدٍ مِن الناسِ . والناسُ يَنْحَلُون هذا الكلامَ الوَلِيدَ ابنَ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مَخْزُومٍ .

قال ابنُ إسحاقَ[5] : وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي نجيحٍ ، أنَّه حُدِّث عن عبدِ اللهِ ابنِ صَفوانَ بنِ أميةَ ، أنَّه قال حينَ نظَر إلى [6]ابنِ لجَعْدَةَ[6] بنِ هبيرةَ بنِ أبي وهبِ

القبس ....

(1) سقط من النسخ ، وفي مصدر التخريج : « فتشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣. وتتشرق : تبرز للشمس ، يقال : تشرقتُ : إذا قعدت للشمس لا يحجبك عنها شيء . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥.

(2) احزألت : رفعت ذنبها ، والمحزئل : المرتفع . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥.

(3) في النسخ : « تشرف » ، وفي مصدر التخريج : « تشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣.

(4) في ر : « أردناه » .

(5) سيرة ابن إسحاق (١٠٤) .

(6 - 6) في ر : « جعدة » ، وفي ى ، م : « ابن الجعد » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد يطوفُ بالبيتِ : جَدُّ هذا - يعنى أبا وهبٍ - هو الذى أَخَذَ حَجَرًا مِن الكعبةِ . فذَكَر الخبرَ سَواءً إلى قولِه : مَظْلِمَةُ أحدٍ مِن الناسِ .

قال ابنُ إسحاقَ[1] : ثم إنَّ قريشًا تَجَزَّأتِ الكعبةَ ، فكان شِقُّ[2] البابِ لبنى عبدِ مَنَافٍ وبنى زُهْرَةَ ، وكان [3]ما بينَ[3] الركنِ الأسودِ والركنِ اليَمَانِى لبنى مخزومٍ ، وقبائلُ قريشٍ انضَمُّوا إليهم ، وكان ظهرُ الكعبةِ لبنى جُمَحٍ وبَنِى سهمٍ ابنَىْ عمرِو بنِ هُصَيْصِ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان شِقُّ الحِجْرِ لبنى عبدِ الدَّارِ بنِ قُصَىٍّ ، ولبنى أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَىٍّ ، ولبنى عَدِىِّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ ، وهو الحَطِيمُ ، ثم إنَّ الناسَ هابُوا هَدْمَها وفَرِقُوا منه ، فقال الوليدُ بنُ المغيرةِ : أنا أبدؤُكم[4] فى هَدْمِها . فأَخَذ المِعْولَ ، ثم قام عليها وهو يقولُ : اللَّهُمَّ لم ترَعْ[5] - قال ابنُ هشامٍ : ويقالُ : لم نَزِغْ - اللَّهُمَّ إنَّا لا نُريدُ إلَّا الخيرَ . ثم هَدَم

القبس ....

(١) سيرة ابن إسحاق (١٠٥) .

(٢) الشق هنا : الناحية والجانب ، وأصل شق الشيء نصفه ، يقال : هذا شقه وشقته . بمعنى واحد . الإملاء المختصر ١/ ١٤٦.

(٣ - ٣) فى النسخ : «من» ، وفى مصدر التخريج : «مما بين» . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

(٤) في ى : «أبدأ لكم» . وفى حاشية ى كالمثبت .

(٥) قال أبو ذر الخشنى : لم ترع . أى : لم تفزع ، ومن قال : لم تُرَعْ . فإنما يعنى الكعبة ، لتقدم ذكرها ، ومن قال : لم نَزِغْ . فمعناه : لم نمل عن دينك ، ولا خرجنا عنه . يقال : زاغ عن كذا ، إذا خرج عنه . الإملاء المختصر ١٤٧/١ وتنظر حاشيته ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

التمهيد مِن ناحيةِ الركنيْن[1] ، فتربَّص الناسُ تلك الليلةَ ، وقالوا : نَنْظُرُ ، فإن أُصِيب لم نَهْدِمْ منها شيئًا ، ورَدَدْناها كما كانت ، وإن لم يُصِبْه شيءٌ ، فقد رَضِى اللهُ ما صَنَعْنا بهَدْمِها . فأصْبح الوليدُ مِن ليلتِه غاديًا على[2] عَمَلِه ، فهدَم وهَدَم الناسُ معه ، حتى إذا انْتَهى الهَدْمُ بهم إلى الأَسَاسِ ؛ أساسِ إبراهيمَ ، أفضَوْا إلى حِجارةٍ خُضْرٍ كالأَسِنَّةِ[3] ، آخِذٌ بعضُها بعضًا .

قال ابنُ إسحاقَ[4] : فحدَّثنى بعضُ مَن رَوَى الحديثَ ، أنَّ رجلًا مِن قريشٍ مِمَّن كان يَهْدِمُها أدخَلَ عَتَلَةً بينَ حَجَرين ليَقْلَعَ بها أحَدَهما ، فلمَّا تحرَّك الحَجَرُ تَنَقَّضَتْ[5] مكةُ بأسْرِها ، فانْتَهَوا عن ذلك الأساسِ .

قال[6] : وحُدِّثْتُ أنَّ قريشًا وَجَدوا فى الركنِ كتابًا بالسُّرْيَانِيَّةِ ، فلم يَدْروا ما هو[7] حتى قَرَأه لهم رجلٌ مِن اليهودِ ، فإذا هو : أنا اللهُ ذو[8] بكةَ ، خَلَقْتُها يومَ

القبس ....

(١) فى النسخ : « الركن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

(٢) فى ر : « إلى » .

(٣) الأسنة : جمع سنان ؛ الرمح ، شبهها بالأسنة فى الخضرة ، وفى رواية : كالأسنمة ، وهو جمع سنام ، وهو أعلى الظهر ، وأراد أن الحجارة دخل بعضها فى بعض كما تدخل عظام السنام بعضها فى بعض ، فشبهها بها . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٤) سيرة ابن إسحاق (١٠٦) .

(٥) فى ى : « تنفضت » . وتنقضت : اهتزت . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٦) سيرة ابن إسحاق (١٠٨) .

(٧) فى ر : « فيه » .

(٨) فى ى : « رب » ، وأشار فى حاشيتها إلى أنه فى نسخة : « ذو » .

التمهيد

خَلَقْتُ السَّماواتِ والأرضَ ، وصَوَّرْتُ الشمسَ والقمرَ ، وحَفَفْتُها بسبعةِ أملاكٍ حُنفاءَ ، لا تزولُ[1] حتى يزولَ أخْشَباها[2] ، مُبَارَكٌ لأهْلِها فِى الماءِ واللَّبَنِ .

قال[3] : وحُدِّثْتُ أنَّهم وَجَدوا فى المقامِ كِتابًا فيه : مكةُ بيتُ اللهِ الحرامُ ، يَأْتيها رِزْقُها رَغَدًا مِن ثلاثةِ سُبُلٍ ، لا يُحِلُّها أوَّلُ مَن أهلِها .

قال ابنُ إسحاقَ[4] : ثم إنَّ القبائلَ مِن قريشٍ جَمَعَتِ الحِجارةَ لبنائِها ، كلُّ قَبيلَةٍ تجْمَعُ على حِدَةٍ ، ثم بَنَوْها حتى بَلَغ البُنْيانُ موضعَ الركنِ ، فاخْتَصَموا فيه ، كلُّ قبيلةٍ تُريدُ أن تَرْفَعَه إلى مَوْضِعِه دونَ الأُخْرَى ، حتى تَحاوَزُوا[5] وتَحالَفُوا[6] وأعَدُّوا[7] للقِتالِ ، فقَرَّبَت بنو عبدِ الدَّارِ جَفْنَةً مَمْلُوءَةً دَمًا ، ثم تَعاهَدُوا هم وبنو عَدِىِّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ على الموتِ ، وأدْخَلوا أيْدِيَهم فى ذلك الدَّمِ فى تلك الجَفْنَةِ ، فسُمُّوا لَعَقَةَ الدَّمِ ، فمكَثَتْ قريشٌ على ذلك أربعَ ليالٍ أو خمسًا ، ثم إنَّهم اجْتَمَعوا فى المسجدِ ، فتَشاوَروا وتَناصَفوا ، فزَعَم بعضُ أهلِ الرِّوايَةِ ، أنَّ أبا أُمَيَّةَ بنَ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ كان عامَئِذٍ أسَنَّ قريشٍ كلِّها ،

القبس ....

(١) فى مصدر التخريج : « يزولون » . والمثبت موافق لما فى سيرة ابن هشام ١/ ١٩٦.

(٢) أخشباها : جبلاها . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٣) سيرة ابن إسحاق (١٠٩) .

(٤) سيرة ابن إسحاق (١١٢، ١١٣) .

(٥) فى ر ، م ، ونسخ من سيرة ابن هشام : « تحاوروا » ، وفى مصدر التخريج : « تحازبوا » . وتحاوزوا : أى : انحازت كل قبيلة إلى جهة . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٦) فى النسخ : « تخالفوا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى ى ، م : « اعتدوا » .

التمهيد فقال : يا معشرَ قريشٍ ، اجْعَلوا بينَكم فيما تَخْتَلِفون فيه أوَّلَ مَن يَدْخُلُ عليكم مِن بابِ هذا المسجدِ ، يقْضِي بينكُم فيه . ففعلوا ، فكان أوَّلَ داخِلٍ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما رَأوْه قالُوا : هذا الأمينُ ، رضينا ، هذا محمدٌ . فلمَّا انتهَى إليهم أخْبَروه الخبَرَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلُمَّ[1] إلىَّ ثوبًا » . فأُتِىَ به ، فأخَذ الركنَ فوَضَعه فيه بيَدِه ، ثم قال : « لتَأْخُذْ كلُّ قبيلةٍ بناحيةٍ مِن الثوبِ ، ثم ارْفَعوه جميعًا » . ففَعَلوا ، حتى إذا بَلَغوا به مَوْضِعَه ، وَضَعه هو بيَدِه ، ثم بُنِىَ عليه . قال : وكانت قريشٌ تُسَمِّى رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَنْزِلَ عليه الوَحْىُ الأمينَ . قال : وكانتِ الكعبةُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ثمانىَ عَشْرَةَ ذِراعًا ، كانت تُكْسَى القُبَاطِىَّ ، ثم كُسِيَتِ البُرُودَ[2] ، وأوَّلُ مَن كَساها الدِّيباجَ الحجاجُ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا ثابِتُ بنُ يزيدَ أبو زيدٍ ، قال : حدَّثنا هلالُ بنُ خَبَّابٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مَوْلاه ، أنَّه حدثه ، أنَّه كان فيمَن بَنَى الكعبةَ فى الجاهليةِ . قال : و لى حَجَرٌ أنا نَحَتُّه بيَدَىَّ أعْبُدُه مِن

القبس ....

(١) أشار فى حاشية : ى إلى أنها فى نسخة : « هلموا » . وهى كذلك فى مصدر التخريج ، والمثبت كما فى سيرة ابن هشام ١/١٩٧، قال أبو ذر الخشنى : هى كلمة سُمِّىَ بها الفعل ، وفيها لغتان ؛ فلغة أهل الحجاز ألا يثنوها ولا يجمعوها ولا يؤنثوها ، ولغة غيرهم أن يثنوها ويجمعوها ويؤنثوها ، وجاء القرآن على لغة الحجاز. الإملاء المختصر ١/١٤٧.

(٢) القباطى : هى ثياب بيض كانت تصنع بمصر ، والبرود : ضرب من ثياب اليمن . الإملاء المختصر ١/١٤٨.

(٣) سيرة ابن هشام ١/١٩٨، ١٩٩.

التمهيد

دُونِ اللهِ ، وأَجِيءُ باللبنِ الخاثرِ[1] الذى أنْفَسُه على نفسى وعلى وَلَدى فأصُبُّه عليه ، فيَجِيءُ الكلبُ حتى يَلْحَسَه ، ثم يَشْغَرُ[2] فيبولُ عليه . قال : فبَنَيْنا حتى بَلَغْنا مَوْضِعَ الحَجَرِ ، وما يَرَى الحجَرَ أحدٌ ، فإذا هو وَسْطَ حِجارَةٍ تكادُ أن تتراءى فيه[3] وُجوهُنا ، فقال بطنٌ مِن قريشٍ : نحن نَضَعُه . وقال آخرون : نحن . فقالوا : اجْعَلوا بينَكم حَكَمًا . قالوا : أوَّلُ مَن يَجِيءُ مِن هذا الفَجِّ . فجاء النبىُّ ﷺ فقالوا : أتاكم الأمينُ . فقالوا له ، فوَضَعه فى ثوبٍ ، ثم دَعا بُطونَهم ، فأخَذُوا بنَواحِيه ، فمَشَى معهم حتى وَضَعه هو[4] .

وذكَر الواقِدِىُّ ، عن ابنِ أبى سَبْرَةَ ، عن يحيى بنِ شِبْلٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كان بابُ الكعبةِ على عهدِ العَمالِيقِ وجُرْهُمٍ وإبراهيمَ عليه السلامُ بالأرضِ حتى بَنَتْه قريشٌ ، وردَموا الرَّدْمَ الأعْلَى ، وصَرَفوا السَّيْلَ عن الكعبةِ ، وكَسَوْا يومَئذٍ البيتَ الوَصَائِلَ[5] .

قال الواقدىُّ : وحدَّثنا معمرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ منبِّهٍ ، سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن سَبِّ أسْعَدَ الحِمْيَرِىِّ ، وهو تُبَّعٌ ، وهو أوَّلُ مَنْ كَسا البيْتَ ،

(١) الخاثر ، والمصدر الخثورة : نقيض الرقة . ينظر اللسان (خ ث ر) .
(٢) شغر الكلب : رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل : بال أو لم يبل . التاج (ش غ ر) .
(٣) فى ى ، م « فيها » .
(٤) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٩٧) . وأخرجه أحمد ٢٤/ ٢٦١ (١٥٥٠٤) من طريق ثابت به .
(٥) الوصائل : ثياب حمر مخططة يمانية . النهاية ٥/ ١٩٢ .
والأثر أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/ ١١٥، ١١٦ من طريق الواقدى به .

التمهيد وهو تُبَّعٌ الآخِرُ[1] .

أخبرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَدِم مكةَ ، فأرْسَل إلى شيخٍ مِن بني زُهْرَةَ ، وكان قد أدْرَك الجاهليةَ . قال عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ : قال أبي : فذَهَبْتُ معه وعمرُ بنُ الخطابِ جالِسٌ في الحِجْرِ ، فسأله عمرُ عن بناءِ الكعبةِ ، فقال : إنَّ قريشًا تقوَّت[2] لبناءِ الكعبةِ ، فعَجَزَتْ واسْتَقْصَرت ، فترَكوا بعضَ البيتِ في الحِجْرِ . فقال عمرُ : صَدَقْتَ[3] .

وبهذا الإسنادِ ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ شابورَ ، عن مجاهدٍ قال : لما أراد ابنُ الزبيرِ أن يَهْدِمَ البيتَ ويَبْنِيَه ، قال للناسِ : اهْدِموا . قال : فأبَوا أن يَهْدِموا ، وخافوا أن يَنْزِلَ عليهم العذابُ . قال مجاهدٌ : فخَرَجْنا إلى مِنًى ، فأقَمنا بها[4] ثَلاثًا ننتظِرُ العذابَ . قال : وارتَقَى ابنُ الزبيرِ على جِدارِ الكعبةِ هو بنفسِه ، فهَدَم ، فلمَّا رَأوا أنَّه لم يُصِبْه شيءٌ اجْتَرَءوا على ذلك . قال : فهَدَموا . قال : فلَمَّا بَنَاها جعَلَ لها بابَيْنِ وأَوْطأهما بالأرضِ ؛ بابًا يدخلُون منه ، وبابًا يخْرُجون منه ، وزاد

القبس ....

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٨٧ - بغية) ، وابن عدى ٢٢٤٦/٦ من طريق الواقدى به .

(٢) في ى : « تفوت » ، وفي م : « تقربت » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢) ، والأزرقى في أخبار مكة ١/ ١٠٥، والضياء في المختارة (٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) سقط من : ر ، وفي م : « بهما » .

التمهيد

فيها مِمَّا يلى الحِجْرَ ستةَ أذْرُعٍ ، وزاد فى طُولِها تسعةَ أذْرُعٍ . قال : فلَمَّا ظهَر الحجاجُ رَدَّ الذى كان ابنُ الزبيرِ أدْخَل مِن الحِجْرِ . فقال عبدُ الملكِ بنُ مروانَ : وَدِدْنا أنَّا كنَّا تَرَكْنا أبا خُبَيْبٍ وما تَوَلَّى مِن ذلك . يعنى ابنَ الزبيرِ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : أخبَرنا أبى ، قال : سمِعتُ مَرْثَدَ بنَ شُرَحْبِيلٍ[(٣)] يُحَدِّثُ أنَّه حَضَر ذلك . قال : أدْخَل ابنُ الزبيرِ على عائشةَ سبعين رجلًا مِن خِيارِ قريشٍ [(٤)]ومكْبَرَتِهم[(٤)] ، فأخْبَرَتهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « لولا حَداثَةُ[(٥)] عهدِ قومِكِ بالشِّرْكِ ، لبَنَيْتُ البيتَ على قَواعِدِ [(٦)]إبراهيمَ وإسماعيلَ[(٦)] ، وتَدْرِين[(٧)] لِمَ قَصَّروا عن قَواعِدِ[(٨)] إبراهيمَ ؟ » . قالت : قلتُ : لا . قال : « قصَّرَت بهم النفقةُ » . قال : وكانتِ الكعبةُ قد وَهَتْ مِن حريقِ أهلِ الشامِ . قال : فهَدَمها وأنا يومَئذٍ بمكةَ ، فكَشَف عن رُبْضِ الحِجْرِ ، آخِذٌ بَعْضُه ببعضٍ ، فتَرَكه مَكْشُوفًا ثمانيةَ أيامٍ ليُشْهِدَ[(٩)] عليه . قال : فرَأَيْتُ رُبْضَه ذلك

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١٤٨/١ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢) عبد الرزاق (٩١٥٧) .
(٣) فى النسخ : « شراحيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٤١٧.
(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) فى ر : « حدثان » .
(٦ - ٦) فى النسخ : « إسماعيل وإبراهيم » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٧) فى النسخ : « تدرى » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٨) بعده فى ر : « إسماعيل و » .
(٩) فى النسخ : « يتشهد » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد كخَلِفِ الإبلِ خمسَ حِجَاراتٍ ؛ وَجْهٌ حَجَرٌ ، (1 ووَجْهٌ حَجَرٌ 1) ، ووَجْهٌ حَجَرانِ . قال : ورأيتُ الرجلَ يأخُذُ العَتَلَةَ ، فيَهُزُّها مِن ناحِيَةِ الرُّكْنِ فيَهْتَزُّ الرُّكْنُ الآخَرُ . قال : ثم بَنَاه على ذلك الرَّبْضِ ، وصَنَع له بابَيْن لاصِقَيْن بالأرضِ ، شَرْقيًّا وغَرْبيًّا ، فلمَّا قُتِل ابنُ الزبيرِ هَدَمه الحجاجُ مِن ناحيةِ الحِجْرِ ، ثم أعادَه على ما كان عليه . قال : فكَتَب إليه عبدُ الملِكِ : وَدِدْتُ أنَّك تَرَكْتَ ابنَ الزبيرِ وما تَحَمَّلَ . قال مَرْثَدٌ : وسمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لو وَلِيتُ منه ما كان وَلِى ابنُ الزبيرِ لأدْخَلْتُ الحِجْرَ كلَّه فى البيتِ . وقال ابنُ عباسٍ : فلِمَ يُطافُ بالحِجْرِ إن لم يكنْ مِن البيتِ ؟!

ورُوِّينا أنَّ الرشيدَ هارونَ ذكَر لمالكِ بنِ أنسٍ أنَّه يُرِيدُ هَدْمَ ما بَنَى الحَجَّاجُ مِن الكَعْبَةِ ، وأنْ يرُدَّه إلى بُنْيانِ ابنِ الزبيرِ ؛ لِما جاء فى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وامتثَلَه ابنُ الزبيرِ ، فقال له مالكٌ : ناشَدْتُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين أن[2] تجْعَلَ هذا البيتَ مَلْعَبَةً للمُلوكِ ، لا يَشاءُ أحَدٌ منهم إلَّا نَقَض البيتَ وبَنَاه ، فتَذْهَبَ هَيْبَتُه مِن صُدُورِ الناسِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، دليلٌ على أنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ ، وقد أوْضَحْنا ذلك بما ذكَرْنا مِن الآثارِ ، وإذا صَحَّ أنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ ، فواجِبٌ إدْخالُه فى الطَّوَافِ ، وأجْمَعَ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى مصدر التخريج .

(2) « أن » هنا بمعنى « لا » . ينظر الأزهية فى علم الحروف ص 70.

التمهيد

العلماءُ أنَّ كلَّ مَن طاف بالبيتِ لَزِمَه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طَوافِه ، وفي إجْماعِهم على ذلك ما يَكْفِي . واخْتَلَفوا فيمَن لم يَطُفْ مِن وَراءِ الحِجْرِ ولم يُدْخِلِ الحِجْرَ في طَوافِه ؛ فالذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلْمِ ، أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وأنَّ فاعِلَ ذلك في حُكْمِ مَن لم يَطُفْ ، فمَن لم يَطُفِ الطَّوافَ الواجِبَ كامِلًا رَجَع مِن بلادِه حتى يطوفَ ويُكْمِلَه ، فهو فرضٌ مُجْتَمَعٌ عليه . وممَّن قال ما ذكَرْنا في الطَّوافِ وَراءَ الحِجْرِ ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وابنِ عباسٍ . ورُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ في هذه المسألةِ : الحِجْرُ مِن البيتِ . ويَتْلُو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . ويقولُ : طاف رسولُ اللهِ ﷺ مِن وراءِ الحِجْرِ[1] . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن قال بقولِهم : مَن لم يُدْخِلِ الحِجْرَ في طَوافِه ، ولم يَطُفْ مِن وَرائِه في شوطٍ أو شَوْطَيْن أو أكثرَ ، أَلْغَى ذلك ، وبَنَى على ما كان طاف طَوافًا كامِلًا قبلَ أنْ يَسْلُكَ في الحِجْرِ ، ولا يَعْتَدَّ بما سَلَك في الحِجْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن سَلَك في الحِجْرِ ، ولم يَطُفْ مِن وَرائِه ، وذكَر ذلك وهو بمكةَ ، أعاد الطَّوافَ ، فإن كان شوطًا قضاه ، وإن كان أكثرَ قَضَى ما بَقِي عليه مِن ذلك ، فإن خَرَج عن مكةَ وانصَرَف إلى الكوفةِ فعليه دَمٌ وحَجُّه تامٌّ . ورُوِي عن الحسنِ البصريِّ نحوُ ذلك ، قال : مَن فَعَل ذلك فعليه الإعادةُ ، فإن حَلَّ أهَراق دَمًا .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) ، وابن خزيمة (٢٧٤٠) ، والطبراني (١٠٩٨٨) ، والبيهقي ٥/ ٩٠.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمْ مِن الأركانِ إلَّا رُكْنَيْنِ ؛ اليَمانِىَ ، والأسودَ . وعلى هذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وفقهاءِ الحِجازِ والعراقِ ، مِن أهلِ الرَّأْيِ والحديثِ ، ولا أعلمُ فى ذلك خِلافًا إلَّا فى الطبقةِ الأُولَى مِن الصحابَةِ رضِى اللهُ عنهم ؛ فإنَّه رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومعاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، أنَّهم كانوا يَسْتَلِمون الأركانَ كلَّها . ورُوِى عن عروةَ ، وأبى الشَّعْثاءِ ، مثلُ ذلك[1] ، ورُوِى عنهما خِلافُه . واخْتُلِف عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ فى ذلك ، فرَوى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى الطفيلِ قال : قَدِم معاويةُ وابنُ عباسٍ ، فطاف ابنُ عباسٍ فاسْتَلَم الأركانَ كلَّها ؛ فقال معاويةُ : إنَّما اسْتَلَم رسولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْن اليَمانيَّيْن . وقال ابنُ عباسٍ : ليس من أركانِه شىءٌ مهجورٌ[2] .

ورَوَى هذا الخبرَ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطفيلِ ، فقَلَب القِصَّةَ فيه ، وجعَلَ مكانَ ابنِ عباسٍ معاوِيَةَ ، ومكانَ معاويةَ ابنَ عباسٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن شريكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ قال : طاف معاويةُ

القبس ....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ١٦٦ ، ١٦٧ .
(٢) أخرجه أحمد ٧٣/٢٨ (١٦٨٥٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالبيتِ ومعه ابنُ عباسٍ ، فكان معاويةُ يَسْتَلِمُ الأركانَ كلَّها ، فإذا اسْتَلَم الرُّكْنَيْن اللذَيْن فى الحِجْرِ قال له ابنُ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَسْتَلِمُ هذَيْن . فقال له معاويةُ : إنَّه ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ . وجعَل ابنُ عباسٍ [(1] يتنحَّى منهما [1)] كلَّما اسْتَلَم ويقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمْ هذَيْن . ويقولُ له معاويةُ : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ [(2)] .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوايةُ أثْبَتُ مِن روايةِ قتادةَ ؛ لأنَّ مجاهدًا روَى عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه لم يَسْتَلِمْ إلَّا الرُّكْنَيْن اليَمانِيَّيْن ، وأنَّه أنكَرَ على معاويةَ اسْتِلامَه الرُّكْنَيْن الآخَرَيْن ، فلمَّا قال له معاويةُ : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ . قال له ابنُ عباسٍ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [(3)] [الأحزاب : 21] .

والذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ المعرفةِ بالآثارِ ، اسْتِلامُ الرُّكْنَيْن اليَمانِيَّيْن ؛ وذلك لحديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وهو حديثٌ لا مَطْعَنَ لأحَدٍ فيه ، رَوَاه عن ابنِ عمرَ ؛ سالمٌ [(4)] ، ونافعٌ [(5)] ، وعبيدُ بنُ

القبس ....

(1 - 1) فى م : « يتخافتها » .

(2) أخرجه أحمد 4/87، 5/197، 470 (2210، 3074، 3533)، والترمذى (858)، والطبرانى (10631) من طريق عبد الله بن عثمان به .

(3) أخرجه أحمد 3/369 (1877) والطحاوى فى شرح المعانى 2/184 من طريق مجاهد به .

(4) تقدم تخريجه ص 167 ، 168 .

(5) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (829) من الموطأ .

التمهيد

جريجٍ[1] ، ويُوسفُ بنُ مَاهَكَ ، وغيرُهم . والرُّكْنان اللَّذانِ لا يُسْتَلَمان هما الركنُ الشامِيُّ الذى يَلِى الرُّكْنَ الأسودَ ، والركنُ الغَرْبِيُّ الذى يُقابِلُ اليَمانِيَّ ، وهما اللَّذان يَلِيانِ الحِجْرَ ، وقد نَهَى عمرُ بنُ الخطابِ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ عن اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الغربيَّيْن ، وهما هذان المذكوران ، وقال عمرُ ليَعْلَى : لنا فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[2] . فحَصَلَتِ الرِّوايَةُ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ الثابتةِ .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، أنَّ أباه أُخْبِر بقولِ عائشةَ : إنَّ الحِجْرَ بعضُه مِن البيتِ . فقال ابنُ عمرَ : واللهِ إنِّى لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سَمِعت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنِّى لأظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهما إلَّا أنَّهما ليسا على قَواعِدِ البيتِ ، ولا طاف الناسُ مِن وَراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك[3] .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أحسنُ إقامةً لإسنادِ هذا الحديثِ من[4] معمرٍ ، وأحْسَنُ سِيَاقَةً له منه ، ومالكٌ أثبتُ الناسِ فى الزهرىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ قِراءةً مِنِّى عليهما ، أنَّ محمدَ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٥) ، والبيهقى ٥/ ٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٤) فى م : «عن».

الموطأ

٨٢١ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ؛ أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحِجْرِ أم فى البيتِ .

٨٢٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ؛ أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : سمِعتُ بعضَ علمائِنا يقولُ : ما حُجِر الحِجْرُ ، فطاف الناسُ من ورائِه ، إلا إرادةَ أن يستوعِبَ الناسُ الطوافَ بالبيتِ كلِّه .

التمهيد

ابنَ أبى دُلَيْمٍ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حسانَ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ما أُبالى صَلَّيْتُ فى الحِجْرِ أو فى البيتِ[1] .

ورَوَاه مالكٌ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وجماعةٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحِجرِ أم فى البيتِ[3] .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : سمِعتُ بعضَ علمائِنا يقولُ : ما حُجِر الحِجرُ فطاف الناسُ من ورائِه إلا إرادةَ أن يَستوعبَ الناسُ الطوافَ بالبيتِ[4] .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ من طريق هشام به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٢١) وهو الحديث التالى .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٠) . وأخرجه الشافعى ١٧٦/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٦٦) من طريق مالك به .

الاستذكار

أما حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : ما أُبالي أصلَّيتُ في الحجرِ أم في البيتِ . فليس فيه أكثرُ من أن الحِجرَ من البيتِ ، وأن من صلَّى فيه كمن صلَّى في البيتِ ، وسنذكرُ اختلافَ العلماءِ في الصلاةِ في البيتِ في موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقد اختلَف العلماءُ في صلاةِ ركعَتي الطوافِ في الحجرِ ؛ فأكثرُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وهو مذهبُ عطاءٍ ، وبه قال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، ورِوى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وغيرِهم[1] . وكلٌّ هؤلاء يرَى الصلاةَ في البيتِ جائزةً ؛ نافلةً وفريضةً ، وإن كان منهم من يستحبُّ أن تصلَّى الفريضةُ خارجَ البيتِ والنافلةُ أيضًا . وقال مالكٌ : لا يصلِّي أحدٌ صلاةً واجبةً في البيتِ ولا في الحِجرِ . قال : ومَن ركَع ركعتَي الطوافِ الواجبِ في الحِجرِ أعاد الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن لم يركعْهما حتى بلَغ بلدَه أهراق دمًا ، ولا إعادةَ عليه . وأما قولُ ابنِ شهابٍ عن بعضِ علمائِهم ، فإنما فيه الشهادةُ بأن الحِجرَ من البيتِ ، وأنه من لم يطفْ به من ورائِه لم يستكملِ الطوافَ بالبيتِ ، ولا خلافَ عليه بينَ العلماءِ أنه مَن لم يُدخِلِ الحِجرَ في طوافِه لا يجزِئُه ذلك الطوافُ ما دام بمكةَ ؛ لأنه لم يستوعبِ الطوافَ بالبيتِ ، واختلَفوا هل ينوبُ عنه الدمُ لمَن رجَع إلى بلادِه ، أم لا بدَّ له من الرجوعِ إليه ؟ على ما قد ذكَرناه . والحمدُ للهِ .

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء العاشر
ويتلوه الجزء الحادى عشر ،
وأوله : باب الرَّمَلِ في الطوافِ

القبس

....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥.

فهرس الجزء العاشر

القران فى الحج ٢٠١

قطع التلبية ٢١٥